



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا

فرع الفقه وأصوله

شعبة الفقه



## الأقوال في الصلاة المكتوبة

دیارہ فقیریہ موائیۃ

# رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله

الْمَالِكَةُ عَلَيْهِ

نوال بنت سعید عمر بادغیش

إشراف الدكتورة / عائشة بنت محمد بابيونس

# **أَسْتَاذُ الْفَقْهِ وَأَصْوَلُهُ يَقْسِمُ الشَّرِيعَةَ**

كلية الشريعة - جامعة أم القرى.

۲۰۰۰ - ۱۴۲۱

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليم العالي

جامعة / المقدمة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (مراعي) : نوال بنت سعيد عمر بادغيش  
كلية: الشريعة والدراسات الإسلامية قسم : الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة المقدمة لنيل درجة: الماجستير في تخصص الفقه .

عنوان الأطروحة: ((الأقوال في الصلاة المكتوبة \_ دراسة فقهية موازنة ))

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد  
بناء على توصية اللجنة المكونة من أقشتة الأطروحة المذكورة أعلاه ، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٢/٢/٤٨هـ  
بقوتها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية  
المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

الشرف	الاسم : د/ عائشة محمد عبد الله بابونس	المناقش الأول	المناقش الثاني
	الاسم : د/ سعيد درويش الزهراني		الاسم : د/ سعيد درويش الزهراني
	التوقيع :		التوقيع :
	رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية		الاسم : د/ عبد الله الشانسي
	التوقيع :		١٤٢٢/٢/٤٨

ضع هذا النموذج أمام النسخة المقابلة لنسخة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ الْعَظِيْمِ

## ملخص الرسالة

ملخص بحث مقدم لنيل درجة الماجستير بعنوان : **الأقوال في الصلاة المكتوبة (دراسة فقهية موازنة)**  
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الخلق أجمعين ، وبعد :

هذه رسالة مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية (الدراسات العليا الشرعية) ؛ لنيل درجة الماجستير وقد اشتملت على:  
مقدمة، وتمهيد ، وبيان ، وخاتمة .

أما المقدمة فقد تناولت فيها : أهمية الموضوع ، وسبب اختياري له ، وخطة البحث .  
وتناول التمهيد : تعريف الصلاة وحكمها ، فضلها وأهميتها ، أنواع الصلوات.

الباب الأول: في الأقوال حال القيام ويشتمل على فصلين . الفصل الأول : في تكبيرة الإحرام، والاستفتاح، والتعوذ ، والبسملة.  
المبحث الأول : في حكم تكبيرة الإحرام ، وبيان صيغة التكبير ، وكيفية تكبير من لا يحسن العربية أو كان بلسانه خلل .  
المبحث الثاني : في حكم دعاء الاستفتاح ، والأحاديث الواردة فيها .

المبحث الثالث : في معنى الاستعاذه وحكمها ، ومحلها وصفتها ، وتكرارها في الركعات ، وحكم الجهر بها .  
المبحث الرابع: في معنى البسملة، وهل هي آية من القرآن؟، وحكم قراءتها في بداية كل سورة، وحكم قراءتها والجهر بها في الصلاة.

الفصل الثاني : في قراءة الفاتحة والسورة . المبحث الأول : في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة ، وشروط صحة قراءتها ، وحكم صلاة من ترك الفاتحة ناسياً ، أو ترك آية منها أو كان لا يحسنها ، وحكم قراءة المأمور للفاتحة خلف الإمام .  
المبحث الثاني : في حكم قراءة السورة بعد الفاتحة ، ومواطن الجهر والإسرار فيها ، وحكم من تعمد ترك السورة ، وحكم قراءتها في الآخرين إن كانت الصلاة رباعية ، ومقدار الصوت الواجب عند القراءة .

الباب الثاني : في أحوال مختلفة عدا القيام وفيه أربعة فصول . الفصل الأول : في الأقوال في الركوع والسجود : في حكم تكبيرات الانتقال ، وحكم الجهر بها ، والأذكار الواردة فيها ، وحكم قراءة القرآن في الركوع والسجود .  
الفصل الثاني : في الشهد والصلاحة على النبي ﷺ . المبحث الأول : في حكم الشهد الأول والأخير ، والصيغة الجزئية فيه ، وحكم الجهر بها ، وحكم صلاة من نسيها ، أو قراءة القرآن فيها .

المبحث الثاني : حكم الصلاة على النبي ﷺ في الشهد الأخير وصفته والجزئي فيه ، وحكم الصلاة على الآل .  
الفصل الثالث : في مذاهب العلماء في التسليم وصيغته ، وحكم تنكيس السلام ، ومقارنة المقتدي للإمام .  
الفصل الرابع : في الدعاء والكلام في الصلاة . المبحث الأول : في مشروعية الدعاء في الصلاة بعد الشهد الأخير وبيان صيته ، وإن كان بغير المؤثر وبغير العربية ، والدعاء المحرم .

المبحث الثاني : في حكم الكلام في الصلاة ، والفتح على المصلي ورد السلام ، وحكم الزيادة في الأقوال ، وكيفية التنبيه .  
أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم نتائج هذا البحث ومنها :

- ١— أن الصلاة لا تتعقد بدون تكبيرة الإحرام بأي حال من الأحوال ، ومن كان بلسانه خلل تكفيه النية ، ومن سها عن قول في الصلاة صحت صلاته ، عدا السهو عن تكبيرة الإحرام .
- ٢— لا يصح في الصلاة قراءة القرآن مترجماً ؛ لأنه معجز بلفظه ومعناه .  
— أن البكاء والأنين إن كان من خشية الله صحت صلاته ، وإن كان من غيرها فلا .
- ٣— إن احتاج المصلي إلى تنبيه غيره ، عليه أن يلتزم بالتنبيه المشروع — التسبيح للرجل ، والتصفيق للمرأة — .

العميد  
  
 ١٢٦  
 أ.د / محمد بن علي العقال

المشرفة  
  
 د / عائشة بنت محمد بايونس

الباحثة  
  
 نوال بنت سعيد بن عمر بادغيش

## شُكْر وَ تَقْدِير

الحمد لله حمدًا كثيًراً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه، والصلة  
والسلام على أشرف خلقه نبينا محمد ﷺ وعلى الله وصحبه أجمعين .  
أرفع كفيّ إلى الله تعالى على ما أنعم علي وفضل ، وأشكراًه أن من علني من فضله بـأن  
أكرمني ، وسهل أمرني في إتمام بحثي .  
كما أتقدم بخالص الشكر ووافر الامتنان لكل من أولاني عناته واهتمامه ، وأخص بالذكر  
والدمي الكريمين أمد الله في عمرهما ومتعبهما بالصحة والعافية ، ويتد الشكر إلى إخوتي اللذين لم  
يخلوا عليّ بما أكرمهم الله به من توفير المصادر والمراجع لي ، وأسأل الله لهم التوفيق والهدية  
والثبات على طريق الخير .

وللمشرفة الفاضلة الدكتورة / عائشة بنت محمد باليونس الشكر والتقدير؛ لما قدمته لي من  
عون، ورأي ، وتوجيه طيلة مشوار البحث ، فجزاها الله خير الجزاء .  
كما لا يفوتي أنأشكر كل من ساعدني في هذا البحث سواء كان بإعارة ، أو مشورة ، أو  
تصحيح ، أو دعاء في ظهر الغيب .

وأقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان لمنسوبي جامعة أم القرى كافة ، ولكلية الشريعة  
والدراسات الإسلامية خاصة ، ولعمادة الدراسات العليا كل الشكر والتقدير على ما يبذلونه من  
جهد لخدمة العلم وطلابه .

فجزى الله الجميع الخير ، فهو خير من يجازي عن الإحسان ، وصلى الله على نبينا محمد ،  
وعلى الله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

الله  
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهدي لو لا أن هدانا الله ، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، هادياً ومكملاً خير دين ، قال تعالى : ﴿..... آتَيْوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا.....﴾<sup>(١)</sup> . فالدين الإسلامي هو الدين الحق الذي شرعه الله تعالى لعباده المؤمنين ، وهو مبني على أساس ودعائم أنزلها الله عز وجل على المصطفى ﷺ ، ليبيتها لنا ، ومن أوجب ما فرضه الله تعالى على عباده الصلاة ، فهي عماد الدين ، وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيمة ، فإن ضياعها ضاع دينه ، إذ ليس بعد ذهاب الصلاة دين ، وقد شرفها الله تعالى في محكم ترتيله في مواضع كثيرة ، وعظم قدرها ، وهي من أكثر العبادات ارتباطاً بحياة المؤمن ، فهي تؤدى في اليوم والليلة خمس مرات ، عدا التوافل منها ، ومن هنا تكمن أهمية موضوع الصلاة ، إذ أن كل مسلم حريص على أن يتمها على الوجه الذي فرضه الله تعالى عليه .

وما كان اختياري لهذا الموضوع بالإضافة إلى ما سبق إلا لخوف ينتابني في الصلاة في مواضع كثيرة ، على أن لا تكون على الوجه الذي فرضه الله علينا ، ومن هذه المواقع:

- ١ — حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية ؟ .
- ٢ — حكم صلاة من أبدل الألفاظ عن مواضعها ؟ .
- ٣ — حكم من انتابه ضحك في الصلاة ؟ .
- ٤ — حكم الدعاء بأمور الدنيا في الصلاة ؟ .

فهذه الأسئلة وغيرها جعلتني أبحث عن موضوع مرتبط بالصلاحة المفروضة ، وبعد سؤال ومشورة وجهتني مشرفي باختيار هذا الموضوع (الأقوال في الصلاة المكتوبة) ؛ ليكون أطروحة لنيل درجة الماجستير .

---

(١) سورة المائدة آية (٣) .

## خطة البحث :

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة.

المقدمة تتضمن أهمية الموضوع وسبب اختياري له ومنهجي في البحث .

أما التمهيد فيتضمن :

١— تعريف الصلوة وحكمها .

٢— فضلها وأهميتها .

٣— أنواع الصلوات .

الباب الأول : في الأقوال حال القيام وفيه فصلان ...

الفصل الأول : في تكبير الإحرام والتعوذ والاستفتاح والبسملة ويشتمل على أربعة

مباحث ...

المبحث الأول : في تكبير الإحرام وفيه سبعة مطالب ...

المطلب الأول : في حكم تكبير الإحرام .

المطلب الثاني : في صيغة التكبير .

المطلب الثالث : في حكم الزيادة على التكبير .

المطلب الرابع : في حكم التكبير بغير العربية .

المطلب الخامس : في حكم الجهر بالتكبير .

المطلب السادس : في كيفية تكبير من بلسانه خلل .

المطلب السابع : في الحكم إذا نسي إلا مام تكبير الإحرام أو شك فيها .

المبحث الثاني : في دعاء الاستفتاح وفيه مطلبان ...

المطلب الأول : في حكم الاستفتاح .

المطلب الثاني : في صيغ دعاء الاستفتاح والأحاديث الواردة فيها .

المبحث الثالث : في الاستعاذه وفيه خمسة مطالب ...

المطلب الأول : في معنى الاستعاذه .

المطلب الثاني : في حكم الاستعاذه .

المطلب الثالث : في محل وصفة الاستعاذه .

المطلب الرابع : في الجهر بالاستعاذه وتكرارها في الركعات .

المطلب الخامس : في مسائل متعلقة بالتعوذ .

المبحث الرابع : في البسملة وفيه خمسة مطالب ...

المطلب الأول : في معنى البسملة وتفسيرها وفضلها .

المطلب الثاني : في البسملة هل هي آية من القرآن ، ومن بداية كل سورة؟.

- المطلب الثالث :** حكم قراءة البسمة في بداية سورة براءة .
- المطلب الرابع :** في حكم قراءة البسمة في الصلاة .
- المطلب الخامس :** في حكم الجهر بالبسملة في الصلاة .
- الفصل الثاني :** في قراءة الفاتحة والسور وفيه مباحث ...
- المبحث الأول :** في الفاتحة وتفصيلها وفضائلها واسمائها وفيه ثمانية مطالب ...
- المطلب الأول :** في حكم قراءة الفاتحة .
- المطلب الثاني :** في شروط صحة قراءة الفاتحة .
- المطلب الثالث :** في حكم صلاة من ترك الفاتحة ناسياً .
- المطلب الرابع :** في حكم من ذكر قبل الركوع أنه سها عن الفاتحة .
- المطلب الخامس :** في حكم من لا يحسن الفاتحة .
- المطلب السادس :** في حكم من ترك آية من الفاتحة ؟.
- المطلب السابع :** في حكم قراءة المأمور خلف الإمام .
- المطلب الثامن :** في لفظة آمين وفيها ثلاث مسائل ...
- المسألة الأولى :** في بيان لغات آمين .
- المسألة الثانية :** في مذاهب العلماء في التأمين .
- المسألة الثالثة :** في حكم الجهر والإسرار بالتأمين .
- المبحث الثاني :** في قراءة السورة وفيه ستة مطالب ...
- المطلب الأول :** في حكم قراءة السورة بعد الفاتحة .
- المطلب الثاني :** في مواطن الجهر والإسرار في القراءة .
- المطلب الثالث :** في الحكم لو جهر في موضع الإسرار أو العكس .
- المطلب الرابع :** فيما لو تعمد ترك السورة .
- المطلب الخامس :** في حكم قراءة السورة في الأخيرتين إذا كانت الصلاة رباعية .
- المطلب السادس :** في مقدار الصوت الواجب عند القراءة .
- الباب الثاني :** في الأقوال في أحوال مختلفة عدا القيام ويشتمل على أربعة فصول ...
- الفصل الأول :** في الأقوال في الركوع والسجود وفيه خمسة مباحث ...
- المبحث الأول :** في حكم تكبيرات الإنقال .
- المبحث الثاني :** في حكم الجهر بتكبيرات الإنقال .
- المبحث الثالث :** في الأذكار الواردة في الركوع والسجود .
- المبحث الرابع :** في التسميع والتحميد .
- المبحث الخامس :** في حكم قراءة القرآن في الركوع والسجود .
- الفصل الثاني :** في التشهد و الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه مباحث ...

**المبحث الأول :** في التشهد وفيه ستة مطالب ...

**المطلب الأول :** في حكم التشهد الأول .

**المطلب الثاني :** في حكم التشهد الأخير .

**المطلب الثالث :** في صيغة التشهد والمحاري منه .

**المطلب الرابع :** في حكم الجهر بالشهادتين .

**المطلب الخامس :** في حكم من نسي التشهد .

**المطلب السادس :** في حكم قراءة القرآن في التشهد .

**المبحث الثاني :** في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أربعة مطالب ...

**المطلب الأول :** في حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد  
الأخير .

**المطلب الثاني :** في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

**المطلب الثالث :** في حكم الصلاة على الآل .

**المطلب الرابع :** في المجزي في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

**الفصل الثالث :** في التسليمتين وفيه ستة مباحث ...

**المبحث الأول :** في مذاهب العلماء في السلام .

**المبحث الثاني :** في صيغة السلام .

**المبحث الثالث :** في مذاهب العلماء في تسليمة واحدة أو تسليمتين .

**المبحث الرابع :** في حكم مقارنة المقتدى للإمام في السلام .

**المبحث الخامس :** في تنكيس السلام .

**المبحث السادس :** في حكم خفض التسليمية الثانية عن الأولى .

**الفصل الرابع :** في الدعاء والكلام في الصلاة وفيه مباحث ...

**المبحث الأول :** في الدعاء في الصلاة وفيه ثلاثة مطالب ...

**المطلب الأول :** في مشروعية الدعاء في الصلاة بعد التشهد الأخير وبيان صفتة .

**المطلب الثاني :** في الدعاء بغير المأثور وبغير العربية .

**المطلب الثالث :** في الدعاء المحرم .

**المبحث الثاني :** في الكلام في الصلاة وفيه أربعة مطالب ...

**المطلب الأول :** في حكم الكلام في الصلاة لمصلحتها .

**المطلب الثاني :** في حكم الفتح على مصل آخر ورد السلام .

**المطلب الثالث :** في حكم زيادة الأقوال في الصلاة .

**المطلب الرابع :** في التنبيه بالذكر المشروع .

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث .

## منهج البحث :

أما منهجي في البحث فيتلخص في النقاط التالية :

- ١— جمعت بين أراء الفقهاء ووازن بينها ، ثم ذكرت أدلة كل مذهب من مصادرهم المعتمدة ، وإن لم أجدهم فيها دليلاً ، اعتمدت على كتب أخرى على أن أشير إلى ذلك .
- ٢— أفردت لكل مذهب أدلته ، ثم ناقشت الأدلة ، ورجحت ما رأيته أولى بالقبول ، وإن كانت المسألة قصيرة ، والرد فيها محدود ، ذكرت الدليل والرد عليه بعد ذكر المذهب مباشرة ، وإن كانت الأدلة لا ردود عليها ، أو كانت المسألة محصورة بذكر المذهب أوردهما وتوقفت عن الترجيح فيها ، ويظهر ذلك جلياً في الباب الثاني من البحث في الفصل الرابع .
- ٣— في المسائل التي يكثر فيها التفريعات ، أفردت لكل مذهب قولًا حسب الترتيب الزمني للمذاهب .
- ٤— بعد ذكر المسألة كاملة ، أقوم بذكر المسائل الفرعية ولو انفرد بها أحد المذاهب إقامةً للفائدة .
- ٥— ما تصرفت فيه بحذف أو إضافة أو صياغة ، جعلت أمامه كلمة : انظر .
- ٦— قمت بعزو الآيات إلى سورها مشيرة إلى رقم الآية .
- ٧— قمت بتخريج الأحاديث من الكتب المعتمدة ، وما كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذكره فيه ، وما كان في السنن أو في أحد منها اكتفيت بذكره فيه مع الحكم عليه ما أمكنني ذلك .
- ٨— قمت بتخريج الآثار من كتب التخريج المعتمدة ، وما لم أجده ، أشير إلى ذلك ، مع ذكر المرجع الذي وجدت الأثر فيه .
- ٩— ترجمت لكل علم يرد ذكره في البحث ما لم يشتهر كاختلاف الرؤوسين ، وابي هريرة ، والsidة عائشة ، والأئمة الأربع ، وأصحاب السنن ، إلا ما سقط مني سهواً .
- ١٠— قمت بإيضاح معاني الكلمات الغامضة .
- ١١— صنعت فهارس للآيات القرانية ، والأحاديث ، والآثار ، والترجم ، والمصطلحات ، والمراجع والمصادر .
- ١٢— عند ذكر المرجع في الهاشم ، اكتفيت بذكر الاسم ، والجزء ، والصفحة ، وذكرت في فهرس المراجع مفصلاً : اسم الكتاب ، والمؤلف ، وتاريخ الطبعة ، ودار النشر .  
وبعد :

أسأل الله تعالى أن يجزل لنا الأجر ، وأن يجعلنا من المقبولين عندك ، فما عملي هذا إلا جهد بشر ،  
فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيه من خطأ وزلل فمني ومن الشيطان .  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله  
وصحبه أجمعين .

# التمهيد

ويتضمن :

- ١ — تعريف الصلاة و حكمها .
- ٢ — فضلها وأهميتها .
- ٣ — أنواع الصلوات .



٢٢٧٦

## تعريف الصلاة وحكمها

### الصلاحة لغة:

مشتقة من الصلوين ، قالوا : ولهذا كتبت الصلاة باللواو في المصحف . والصلاحة واحدة وجمعها صلوات ، وأصلاء .

وللصلاحة عدة معانٍ فهي تطلق على :

١- الدعاء . قال تعالى : ﴿... وَصَلَّى عَلَيْهِمْ ...﴾ <sup>(١)</sup>، أي أدع لهم ، فسميت بعض أجزائها . قال تعالى : ﴿... وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى...﴾ <sup>(٢)</sup> والمصلى : موضع الصلاة والدعاء ، وسميت الصلاة دعاء ؛ لاشتمالها عليه .

وقيل : أصلها في اللغة التعظيم ، وقيل : هي مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَأَيُّهَا أَلَّذِينَ ءَامَنُوا صَلَوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾ <sup>(٣)</sup> .

فالصلاحة من الملائكة دعاء واستغفار ، ومن الله رحمة . ومعنى الصلاة على النبي ﷺ: ( اللهم عظمه في الدنيا يا علاء ذكره ، وإظهار دعوته ، وإبقاء شريعته ، وفي الآخرة بتشفيقه في أمته ، وتضييف أجره ومثوبته ) . وفي الحديث : ( التحيات لله والصلوات ) <sup>(٤)</sup> ، فالصلوات معناها : الترحم . وفي قوله ﷺ : ( اللهم صل على آل

(١) سورة التوبية آية ( ١٠٣ ) .

(٢) سورة البقرة آية ( ١٢٥ ) .

(٣) سورة الأحزاب آية ( ٥٦ ) .

(٤) صحيح البخاري ( فتح الباري ) ، كتاب الأذان ، باب الشهد في الآخرة / ٢ ٣٩٦؛ وصحیح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب الشهد في الصلاة ٤ / ٩٩ .

أبي أوفى<sup>(١)</sup> ، أي بارك عليهم ، أو ارحمهم . وفي الحديث : (فإإن كان صائماً

فليصل<sup>(٢)</sup> ، أي فليدع لأرباب الطعام بالبركة والخير .

وتأتي الصلاة بمعنى الاستغفار ، ومنه حديث سودة<sup>(٣)</sup> زوج النبي ﷺ قال : ( يا

رسول الله إذا متنا صلى لنا عثمان بن مظعون<sup>(٤)</sup> حتى تأتينا أنت ، فقال لها رسول الله

ﷺ : لو تعلمين علم الموت يا بنت زمعة لعلمت أنه أشد مما تقدرين عليه<sup>(٥)</sup> .

٢— هما عرقان من جنبي الذنب ، وقيل : هما عظمان ينحنيان في الركوع  
والسجود ، وقيل : الصلاة وسط الظهر من الإنسان ، ومن كل ذي أربع ، وقيل :

(١) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الزكاة ، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة  
وقوله : (التوبة) "خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن  
لهم " ٣/٦١؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الزكاة ، باب الدعاء من أتى بصدقة  
٧/٦٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ٩/٢٠١ .

(٣) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي  
القرشية العامرية ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة خديجة ، ولم تصب له ولداً إلى أن  
ماتت ، وهبت يومها للسيدة عائشة خشية أن يطلقها ماتت سنة ٤٥هـ بالمدينة .

انظر : الطبقات الكبرى ٨/٤٢ - ٤٦ ؛ أسد الغابة ٦/١٥٧ - ١٥٨ .

(٤) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جح الفروسي الجمحي ، يكنى بأبي السائب ،  
من سادة المهاجرين شهد بدراً ، وهو من أشد الناس اجتهاداً في العبادة ، أستاذن الرسول صلى  
الله عليه وسلم في التبتل والاختفاء فنهاه عنه مات سنة ٢٥هـ ، وقيل : سنة ٣٢هـ . وهو أول من  
دفن بالبقاء .

انظر : أسد الغابة ٣/٤٩٤ - ٤٩٧ ؛ سير أعلام النبلاء ٣/٩٩ - ١٠٢ .

(٥) أخرجه ابن المبارك في الزهد ١/١٠٨ .

انظر : هامش الزهد ٨/١٠٨ . ورجالة رجال الصحيح .

الفرجة التي بين الجاعرة<sup>(١)</sup> والذنب ، وقيل : ما عن يمين الذنب وشماله ، وقيل : ما انحدر من الوركين .

**٣- اللزوم :** أي لزوم ما فرض الله تعالى ، ومنها يصلى في النار ، أي : يلزم النار .

٤— ويقال : إن الصلاة من صلิต العود بالنار إذا ليتها ؛ لأن المصلي يلين بالخشوع .

٥- قيل : إن الصلاة بيت لأهل النار يصلون فيه . وصلوات اليهود :  
كنائسهم ، قال تعالى : ﴿ .. لَهُدِّمْت صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٌ .. ﴾<sup>(٢)</sup> . وأصلها  
بالعبرية : صلوتا<sup>(٣)</sup> .

الصلة شرعاً:

عرفها جمهور الفقهاء ( المالكية والشافعية والحنابلة ) بآفها : أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم ، بشرائط مخصوصة <sup>(٤)</sup> .

وتعريف الحنفية الصلاة : بآفها الأركان والأفعال المخصوصة <sup>(٥)</sup> .

(١) الجاعرة : حلقة الدبر .

انظر : هامش المطلع ص ٦٤ .

٤٠ آية الحج سورة (٢)

(٣) انظر : أنيس الفقهاء ص ٦٧ - ٦٨ ؛ القاموس المحيط ،باب الهاء ، فصل الصاد ، مادة (صل)  
ص ١٦٨١ ؛ لسان العرب ، باب الصاد ، مادة (صل) ٧ / ٣٩٧ - ٤٠٠ ؛ مختار الصحاح ،  
باب ،الصاد،مادة(صل) ص ١٥٤ - ١٥٥ ؛ المصباح المنير، كتاب الصاد، باب الصاد مع اللام  
وما يثلثهما مادة (صل) ص ١٣٢ ؛ المطلع ص ٤٦

(٤) انظر : مواهب الجليل ١ / ٣٣٧ ; حاشية الدسوقي ١ / ٢٣١ ; مغني المحتاج ١ / ٢٩٧ ؛ نهاية المحتاج ١ / ٣٥٩ ؛ حاشية الباجوري ١ / ١١٩ ؛ الفروع ١ / ٢٤٧ ؛ كشاف القناع ١ / ٢٢١ ؛ شرح منتهي الإرادات ١ / ١٢٥ .

(٥) انظر : المسوط ١ / ٤—٥ ؛ مراقي الفلاح ص ١٧٢؛ تبيان الحقائق ١ / ٧٨.

وبالنظر إلى التعريفين نجد أن تعريف الجمهور شامل للأقوال والأفعال ، أما تعريف الحنفية فاقتصار على الأفعال .

### التعريف المختار :

تعريف الجمهور ؛ لشموله على الأقوال والأفعال .

### شرح التعريف :

**أقوال** : مفرد قول وهو الكلام أو كل لفظ مذل<sup>(١)</sup> به اللسان تماماً أو ناقصاً<sup>(٢)</sup>. وهي خمسة : تكبير الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والتشهد الأخير ، والصلوة على النبي ﷺ بعده ، والتسلية الأولى<sup>(٣)</sup> .

**أفعال** : الفعل حركة الإنسان عن كل عمل متعد<sup>(٤)</sup> . وهي ثانية : النية ؛ لأنها فعل قلبي ، والقيام ، والركوع ، والاعتدال ، والسجود مرتين ، والجلوس بين السجدين والجلوس الذي يعقبه السلام ، والترتيب<sup>(٥)</sup> .

مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم : لما أخرجه أبو داود وغيره بسندهم ، عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : ( مفتاح الصلاة الظهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم )<sup>(٦)</sup> ، وقد ذُكر في التعريف ؛ لأن قوله مفتوحة بالتكبير محتاج إليه ،

(١) مذل : أفشى .

انظر : القاموس الخيط ، باب اللام ، فصل الميم ، مادة ( مذل ) ص ١٣٦٦ .

(٢) القاموس الخيط ، باب اللام ، فصل القاف ، مادة ( قول ) ص ١٣٤٨ .

(٣) حاشية الباجوري ١ / ١١٩ .

(٤) القاموس الخيط ، باب اللام ، فصل الفاء ، مادة ( فعل ) ص ١٣٤٨ .

(٥) انظر : حاشية الباجوري ١ / ١١٩ .

(٦) سنن أبي داود ( عنون المعبد ) ، كتاب الصلاة ، باب فرض الوضوء ٥٩ / ١ ؛ وجامع الترمذى ( تحفة الأحوذى ) ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الظهور ٣٣ / ١ - ٣٤ ؛ وسنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب مفتاح الصلاة الظهور ١٦٤ / ١ . وقال الترمذى : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن .

إذ لا تميّز تلك الأقوال والأفعال التي هي الصلاة عن غيرها إلا بهذا القيـد؛ لهذا صرـح به مع القطع بتناول التعريف أقوال التكبير والسلام<sup>(١)</sup>. وقد اُتـعرض على هذا التعـريف بعدة اعتراضات:

- ١— غير جامـع لخروج صلاة الآخـرس؛ لعدم الأقوال فيها وصـلاة الجنـازة والمريض الذي يجري أركـان الصـلاة على قـلبه و المرـبـوط عـلـى خـشـبة؛ لـعدـم الأـفـعـال.
- ٢— غير مـانـع؛ لـدخول سـجـدة التـلـاـوة و الشـكـر فـيـهـ، فإنـ فـيـهـ أـقـوـالـ و أـفـعـالـ.
- ٣— في قوله ( مـفـتـحـةـ بـالـتـكـبـيرـ وـمـخـتـمـةـ بـالـتـسـلـيمـ )ـ، مـقـتضـىـ ذـلـكـ أـنـ التـكـبـيرـ وـالـتـسـلـيمـ لـيـسـ مـنـهـاـ، فـيـكـونـانـ خـارـجـينـ عـنـ حـقـيقـةـ الصـلاـةـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ.
- ٤— في قوله ( بـشـرـائـطـ مـخـصـوصـةـ )ـ، هـذـاـ لـيـسـ مـنـ التـعـرـيفـ؛ لأنـ الشـرـوـطـ خـارـجـةـ عـنـ المـاهـيـةـ<sup>(٢)</sup>.

#### رد عن الاعتراض الأول — غير جامـع — :

( إن اجـتمـاعـ الأـقـوـالـ وـالـأـفـعـالـ إـنـاـ هوـ بـحـسـبـ الغـالـبـ ، وـلـذـلـكـ زـادـ بـعـضـهـمـ فـيـ التـعـرـيفـ غالـباـ فـلاـ تـرـدـ المـذـكـورـاتـ ؛ لـنـدرـهـاـ . وـأـجـبـ أـيـضاـ بـأـنـ المـرـادـ أـقـوـالـ وـأـفـعـالـ حـقـيقـةـ أـوـ حـكـمـاـ ؛ إـنـ صـلاـةـ الآـخـرسـ فـيـهـ ماـ هـوـ بـدـلـ عـنـ الأـقـوـالـ وـالـأـفـعـالـ ؛ لـأنـ خـرـسـهـ إـنـ كـانـ طـارـئـاـ لـزـمـهـ تـحـرـيـكـ لـسـانـهـ وـالـإـشـارـةـ بـهـ إـلـىـ الـحـرـوفـ أـوـ أـجـرـاءـ الأـقـوـالـ عـلـىـ قـلـبـهـ ، وـإـنـ كـانـ أـصـلـيـاـ لـزـمـهـ الـقـيـامـ بـقـدـرـ الـفـاتـحةـ وـالـقـعـودـ بـقـدـرـ الـتـشـهـدـ وـهـكـذاـ .. بـدـلـاـًـ عـنـ الأـقـوـالـ وـهـذـهـ أـقـوـالـ حـكـمـاـ . )

وـصـلاـةـ الـجـنـازـةـ فـيـهـ أـقـوـالـ وـهـيـ ظـاهـرـةـ ، وـأـفـعـالـ وـهـيـ الـقـيـامـاتـ ، وـهـيـ أـفـعـالـ متـعـدـدـةـ حـكـمـاـ؛ جـعـلـ الـقـيـامـ لـلـفـاتـحةـ فـعـلـاـ وـالـقـيـامـ لـلـصـلاـةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـعـلـاـ وـهـكـذاـ.. وـإـنـ كـانـ فـيـ الـحـسـ فـعـلـاـ وـاحـدـاـ).

وـصـلاـةـ الـمـرـيـضـ وـالـرـبـوـطـ عـلـىـ خـشـبـةـ فـيـهـ أـفـعـالـ حـكـمـاـ؛ لـأـنـهـ يـجـريـ الـأـفـعـالـ عـلـىـ قـلـبـهـ . وـأـجـبـ أـيـضاـ بـأـنـ التـعـرـيفـ لـلـصـلاـةـ بـحـسـبـ الـأـصـلـ ، فـلـاـ يـضـرـ عـرـوضـ مـانـعـ منـ

(١) حـاشـيـةـ أـبـيـ الضـيـاءـ مـطـبـوعـ مـعـ نـهاـيـةـ اـخـتـاجـ ٣٥٩ / ١.

(٢) انـظـرـ : حـاشـيـةـ الـبـاجـوريـ ١١٩ / ١ - ١٢٠.

الإتيان بالأقوال كما في صلاة الآخرين ، أو بالأفعال كما في صلاة المريض والمربوط على خشبة<sup>(١)</sup> .

ورُد على الاعتراض الثاني — غير مانع — ؛ لدخول سجدة التلاوة والشكر فيه: بأن (المزاد الأقوال والأفعال الواجبة ، فإنها هي المقصودة ، والمندوبات تابعة لها بدليل أن حقيقة الصلاة لا تتوقف عليها ، لكن تعتبر لكتامها ، وليس في سجدة التلاوة والشكر إلا قولان واجبان وهما: تكبيرة الإحرام ، والسلام . وفعلان كذلك وهما : النية ، والسجود . وكل من هوية الرفع منه غير مقصود فهي خارجة بالتعبير بصيغة الجمع في الأقوال والأفعال<sup>(٢)</sup> .

ورُد على الاعتراض الثالث — أن مقتضى قوله ( مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم ) ليس منها :  
بأن الشيء قد يفتح ويختتم بما هو منه كما هنا ، وقد يفتح ويختتم بما ليس منه  
ـ خطبة العيد ، فإنها تفتح بالتكبير وليس منها ، وتختتم بالدعاء للسلطان وولاة  
ال المسلمين وليس منها ، ومن افتتاح الشيء بما ليس منه<sup>(٣)</sup> ما جاء في الحديث : ( مفتاح  
الصلاحة الظهور)<sup>(٤)</sup> .

#### **المناسبة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي :**

المناسبة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي اشتغاله عليه فهو من تسمية الكل باسم  
الجزء ، هذا إذا كانت الصلاة مأخوذة من صلی إذا دعا ، وقيل : من صلی إذا حرك  
الصلوين ، وهو عرقان في خاصيتي المصلي فيتحنيان عند انحنائه في الركوع

(١) حاشية الباجوري ١ / ١١٩ .

(٢) حاشية الباجوري ١ / ١١٩ .

(٣) حاشية الباجوري ١ / ١٢٠ .

(٤) سبق تخرجه ص ١٥ .

والسجود، وقيل : من صليت العود بالنار إذا قومته بها والصلة تقوم الإنسان للطاعة<sup>(١)</sup>.

### **حُكْمُهَا وَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا :**

هي فرض عين على كل مسلم مكلف غير حائض ولا نفساء<sup>(٢)</sup>. وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول<sup>(٣)</sup>.

أولاً : من الكتاب :

١ - قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾<sup>(٤)</sup>.

٢ - قوله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرْوًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الْدِينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ...﴾<sup>(٥)</sup>.

٣ - قوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفَانِ اللَّيْلِ...﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر : حاشية الباجوري ١/١١٩.

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١/٨٩؛ الذخيرة ٢/٩؛ مواهب الجليل ١/٣٧٩؛ مغني المحتاج ٢٩٧؛ المغني والشرح الكبير ٣٧٦.

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١/٨٩؛ حاشية ابن عابدين ١/٣٥١؛ المعونة ١/١٩٥؛ الذخيرة ٢/٩؛ مواهب الجليل ١/٣٧٩؛ السراج الوهاج ص ٣٤؛ مغني المحتاج ١/٢٩٧؛ المغني والشرح الكبير ١/٣٧٦؛ كشاف القناع ١/٢٢٢؛ الإنفاق ١/٣٨٨.

(٤) سورة النساء آية (١٠٣).

(٥) سورة البينة آية (٥).

(٦) سورة هود آية (١١٤).

٤— قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ .. ﴾<sup>(١)</sup> .

ثانياً : من السنة :

- ١— بما أخرجه البخاري وغيره بسندهم عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> — رضي الله عنهم — قال : قال رسول الله ﷺ : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان) <sup>(٣)</sup> .
- ٢— بما أخرجه مسلم بسنده ، فيما رواه عبدالله بن عمر عن أبيه ، قال رسول الله ﷺ : (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتهب الزكوة ، وتصوم رمضان ، وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً) <sup>(٤)</sup> .

ثالثاً : الإجماع :

أجمعت الأمة على وجوب الصلوات الخمس في اليوم والليلة على كل مسلم مكلف غير حائض ولا نفساء<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة البقرة آية (٤٣) .

(٢) عبدالله بن عمر بن الخطاب العدواني القرشي ، أسلم مع أبيه وهو صغير ، كان كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان شديد الاحتياط والتوقى لدینه في الفتوى وكل ما تأخذ به نفسه ، مات سنة ٥٧٣ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى / ٤ - ١٠٥ - ١٤٢ ، أسد الغابة / ٣ - ٢٣٦ - ٢٤١ .

(٣) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم أيمانكم ٦٧/١ - ٦٨ ، واللفظ له؛ صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ١٥٨/١ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، ووجوب الإيمان بآيات قدر الله تعالى ، وبيان الدليل على التبرير من لا يؤمن بالقدر ، وإغلاق الفوول في حقه ١٤١/١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١/٨٩؛ الذخيرة ٢/٩؛ موهب الجليل ١/٣٧٩؛ مغني الحاج ١/٣٧٦؛ المغني والشرح الكبير ١/٢٩٧ .

رابعاً: المعقول :

إن هذه الصلوات وجبت شكرًا للنعم كنعمة الخلقة قال تعالى : ﴿ وَصُورَكُمْ فَأَحَسَنَ صُورَكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ، ونعمه سلامه الجوارح عن الآفات إذ يقدر على إقامة مصالحة ، فأمرنا الله تعالى باستعمال هذه النعمة في خدمة النعم شكرًا لما أنعم . والصلة تجمع استعمال الجوارح الظاهرة ، والجوارح الباطنة ، وإحضار الذهن والعقل بالتعظيم والتجليل ؛ ليكون عمل كل عضو شكرًا لما أنعم عليه . كما أن الصلاة جعلت مكفرة للذنوب والخطايا إذ لا يخلو العبد من ذنب أو خطأ أو زلة أو تقصير ، كما أنها زاجرة عن فعل المنكرات قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، فالصلة غاية العبودية لله عز وجل ، والعبودية غاية كمال الإنسان ، كما أنها طمأنينة في القلب عن المصائب فالصلة صلة بين العبد وربه يستمد منها القوة واليقين<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة التغابن آية (٣) .

(٢) سورة العنكبوت آية (٤٥) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٩٠ / ١ - ٩١؛ نيل المأرب ١٠٨ / ١ .

## فضل الصلاة وأهميتها

دل اتساع هذا الكون وخلقه على ألوهية الله سبحانه وتعالى وترده في الملك ، فالكواكب تدور في الأفلاك بقدر معلوم لا تتغير إلا بإذنه ، وعلى الأرض أنزل الخالق الإنسان ؛ ليكون خليفته فيها ، يقيم حدوده وحكمه ، ويعمل بشرعه يبني ويعمّر تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِيلًا فَامْشُوا فِي مَا كَبَّهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَاتِ الْأَرْضِ .. ﴾<sup>(٢)</sup> .

والخلافة للإنسان في الأرض لا بد أن تكون مستمدة من أعطاه حق الخلافة ، والعلاقة هنا ليست عادية ، إذ لا تماثل بين الخالق والمخلوق ، فلا بد من علاقة ذات صفة أسمى وأرقى تربط بينهما في شكل فريد يجعله دائم الإحساس بهذه القوة وهذه القدرة التي لا يمكنه أن يماثلها .

إن المخلوق دائماً في موقع الحاجة والله سبحانه وتعالى ليس في حاجة أحد من خلقه ؛ لذا شرعت العبادة رحمة من الخالق بالمخلوق ، وهي أقوال وأفعال تهذب سلوك الإنسان وترعاه كرعاية الأم بوليدها حتى يغدو صالحاً .

فالعبادة في محملها رباط روحي سامي يخفف من تعلق الإنسان بالحياة الدنيا ، كما الإنسان خلق لها تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا

لِيَعْبُدُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

ولعل أكثر صور العبادة تحقيقاً للمعاني السابقة هي الصلاة ، فهي ركن من أركان الإسلام ، وعماد الدين لا يقوم إلا بها ولا تستوي العادات بشتى صورها

(١) سورة الملك آية (١٥) .

(٢) سورة فاطر آية (٣٩) .

(٣) سورة الذاريات آية (٥٦) .

ومظاهرها إلاّ بأدائها ، فهي لا تسقط عن الفرد مهما كانت حاليه ما دام عاقلاً ، كما أنها عيادة بدنية محضة لا إثابة فيها .

كما أن أول عمل يحاسب عليه المرء الصلاة فهي الفيصل بين المسلم والكافر

<sup>(١)</sup> لقوله عليه السلام: (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة).

فبالصلاوة تتحقق العبودية من الإنسان إذ هي مناجاة الله على مدار اليوم والليلة ؛  
لتظل صلة العبد بربه مستمرة يستمد منها القوة ؛ ليسير في حياته براحة واطمئنان  
ونظام ، فهي موزعة في جميع الأوقات ، ولكل فريضة وقت خاص بها . قال تعالى :  
**﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾**<sup>(٢)</sup> ،  
ولكي يدخل المرء في الصلاة لابد له من الوضوء فهي بذلك تدفعه إلى الطهارة  
والنظافة ، فلا صلاة بدون وضوء .

وقد بشر ﷺ من أحسن وضوءه للصلوة بقوله : ( من توضأ فأحسن الوضوء )

خرجت خطایا من جسد هی تخرج من تحت اظفاره )<sup>(۳)</sup>.

فالوضوء كفارة ، لما قد فعله الإنسان من خطايا في يومه و ليلته . و كما أن الوضوء كفارة ، فالصلوة كذلك تحو خطايا الإنسان ، قال ﷺ : ( أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغسل فيه كل يوم خمساً ما تقول ذلك يبقى من درنه ؟ قالوا : لا يبقى من درنه شيئاً . قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا ) <sup>(٤)</sup> .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة . ٦٢ / ٢

(٢) سورة النساء آية (١٠٣) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الطهارة ، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء / ١١٤ .

(٤) صحيح البخاري (فتح الباري)، كتاب مواعظ الصلاة، باب الصوات الخمس كفاراً / ٢ ،  
واللّفظ له؛ وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى

الصلوة تحيي الخطايا وترفع به الدرجات ١٤٤ / ٥ - ١٤٥ .

فهذه نعمة ومنة من الله سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين إذ تفضل عليهم بهذه الفريضة عظيمة الشأن ؛ طلباً للثواب العظيم .

فبالإضافة إلى أنها كفارة للذنوب هي مفيدة للجسم ؛ لأنها رياضة بدنية تتحرك فيها جميع أعضاء الجسم من خلال القيام ، والركوع ، والسجود ، والجلوس وغيرها من الحركات ، مما يظهر أثره على الجسم ، فتنشط الدورة الدموية ، وتقوى العضلات مما يبعث في الجسم النشاط .

وبالصلاوة نؤدي شكر الله سبحانه وتعالى النعم وعلى سلامه جوارحنا ومفاصلنا من الآفات<sup>(١)</sup> .

وتشعر النفس بالراحة والطمأنينة حينما تكون قريبة من ربها ، مقرة بالضعف وال الحاجة للخالق سبحانه وتعالى ، مانعة لها وعاصرة من الوقوع في الآثام والفواحش ، إن أدتها بطمأنينة وخشوع وخضوع . قال تعالى: ﴿... إِنَّ الْصَّلَاةَ تَنْهَىٰ

عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ...﴾<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٩٠ .

(٢) سورة العنكبوت آية (٤٥) .

## أنواع الصلوات

الأصل في الصلاة أنها أنواع :

**النوع الأول : الفرض<sup>(١)</sup> .. وهو قسمان :**

١ — فرض العين .

٢ — فرض الكفاية .

**القسم الأول : فرض العين .. وهو نوعان :**

١ — الصلوات المعهودة في كل يوم وليلة .

٢ — صلاة الجمعة .

(١) الفرض في اللغة الخز في الشيء والقطع ، وفرضته للتکثير : أوجبته . قال تعالى : ( سورة أنزلناها وفرضناها ) سورة النور آية (١) ، والفرض أوجبه الله عز وجل وسي بذلك ؛ لأن له معالماً وحدوداً .

انظر : لسان العرب ، مادة (فرض) ١٠ / ٢٣٣—٢٣٠ .

وأختلف في تعريف الفرض شرعاً :

أ — عند الجمهور : ما يعاقب تاركه ، أو تُوعَد بالعقاب على تركه .

انظر : روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٩٠—٩٩ .

ب — عند الحنفية ورواية الإمام أحمد : ما ثبت بدليل لا شبهة فيه .

انظر : روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٩٢؛ المغني في أصول الفقه ص ٨٣ .

والواجب عند الجمهور مرادف للفرض .

انظر: بيان المختصر ١ / ٣٣٧؛ منهاج الأصول مع شرحه نهاية السول ١ / ٧٣؛ روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٩١ .

أما عند الحنفية فهو : اسم لما لزم بدليل فيه شبهة ، مثل : الأضحية .

انظر : المغني في أصول الفقه ص ٨٤ .

فالفرض عند الحنفية حكمه : لزوم الاعتقاد والعمل حتى يكفر جاحده ، ويفسق تاركه بلا عذر .

أما الواجب فحكمه : وجوب العمل لا الاعتقاد حتى لا يكفر جاحده ، ويفسق تاركه .

انظر : المغني في أصول الفقه ص ٨٤ .

اتفق الفقهاء على ثبوت فرضية الصلوات الخمس بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول<sup>(١)</sup>.

والصلوات الخمس المفروضة هي :  
صلوة الصبح (الفجر) — صلاة الظهر — صلاة العصر — صلاة المغرب —  
صلوة العشاء<sup>(٢)</sup>.

وقد ثبتت أوقات الصلوات الخمس بالسنّة لما روى عن سليمان بن بريدة<sup>(٣)</sup> عن أبيه<sup>(٤)</sup> — رضي الله عنهما — عن النبي ﷺ : (أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة ؟ فقال له : "صلَّ معنا هذين" (يعني اليومين) فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن. ثم أمره فأقام الظهر. ثم أمره فأقام العصر. والشمس مرتفعة بضاء نقية. ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس. ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق. ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر. فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر . فأبرد بها . فأنعم أن يبرد بها . وصلى العصر والشمس مرتفعة . أخرها فوق الذي كان . وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق . وصلى العشاء بعدها ذهب ثلث الليل . وصلى الفجر

(١) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٨٩؛ مقدمات ابن رشد مطبوع مع المدونة ٥ / ٥٢؛ السراج الوهاج ص ٣٤؛ نهاية الحاج ١ / ٣٦٠؛ المغني ١ / ٣٧٧.

(٢) انظر : الميسوط ١ / ١٤١؛ المعونة ١ / ١٩٥؛ نهاية الحاج ١ / ٣٦٢ – ٣٧١؛ المستوعب ٢٥ / ٢ – ٣٤.

(٣) سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، روى عن أبيه ، وعائشة ، وعمران بن حصن ، مات سنة ٥٠٠ هـ ، وله ٩٠ عاماً.

انظر : الطبقات الكبرى ٧ / ١٦٥؛ سير أعلام النبلاء ٥ / ٥٣٣.

(٤) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث ، أبو عبدالله ، وقيل : أبو سهل ، وأبو ساسان ، وأبو الحصيب الأسلمي ، قيل أنه أسلم عام الهجرة ، وشهد غزوة خيبر والفتح ، له جملة أحاديث ، مات سنة ٥٦٣ هـ ، وقيل : ٦٢ هـ.

انظر : سير أعلام النبلاء ٤ / ١٠٢؛ تذكرة الأسماء واللغات ١ / ١٣٣.

فأسفر بها . ثم قال : " أين السائل عن وقت الصلاة ؟ " فقال الرجل : أنا . يا رسول الله ! قال : " وقت صلاتكم بين ما رأيتم " )<sup>(١)</sup> .

كما ثبت عدد ركعاتها بالسنة لفعل النبي ﷺ قوله : ( صلوا كما رأيتموني أصلني )<sup>(٢)</sup> .

فليس في كتاب الله عدد ركعات هذه الصلوات فكانت نصوص الكتاب محملة في حق المقدار ثم زال الإجهال ببيان النبي ﷺ قولًا وفعلاً . فكانت عدد الركعات سبع عشرة ركعة ركعتان للفجر - أربع للظهر - أربع للعصر - ثلاث للمغرب - أربع للعشاء<sup>(٣)</sup> .

**الحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركعة :**

( إن زمن اليقظة في اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالباً، اثنا عشر بالنهار ونحو ثلاثة ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر ، فجعل لكل ساعة ركعة جبراً لما يقع فيها من التقصير ، وحكمة اختصاص الخمس بهذه الأوقات تعبد ، كما قاله أكثر العلماء ، وأبدى غيرهم له حكماً من أحسنها تذكر الإنسان بها نشأته ، إذ ولادته كطلوع الشمس ونشؤه كارتفاعها . وشبابه كوقوفها عند الاستواء ، وكهولته كميلها ، وشيخوخته كقربها من الغروب ، وموته كغروبها ، ويزداد عليه فناء جسمه كأنه حاقد أثراها وهو الشفق الأحمر فوجبت العشاء حينئذ تذكيراً بذلك . كما أن كماله في البطن وتهيئته للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمه لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجب الصبح حينئذ لذلك أيضاً و كان حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم ، والعصرتين أربعاً توفر النشاط عندهما بمعاناة الأسباب ، والمغرب

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ٩٦ - ٩٧ / ٥ .

(٢) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجع ١٤٢ / ٢ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٩١ / ١ .

ثلاثاً أنها وتر النهار ، ولم تكن واحدة ؛ لأنها بتيراء من البتر وهو القطع ، وألحقت العشاء بالعصرين ؛ لينجبر نقص الليل عن النهار إذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة ؛ لكون النفس على الحركة فيه أقوى<sup>(١)</sup> .

ويسن تعجيل الصلوات الخمس لأول الوقت<sup>(٢)</sup> ، لقوله تعالى : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ... ﴾<sup>(٣)</sup>

ولما رواه البخاري بسنده عن عبدالله<sup>(٤)</sup> قال : ( سألت النبي ﷺ : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها . قال : ثم أي ؟ قال : ثم بر الوالدين . قال ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله . قال : حدثني بمن ولو استزدته لزادني )<sup>(٥)</sup> .

وفي تسمية الصلوات الخمس بهذه الأسماء قيل فيها :

١— صلاة الظهر مشتقة من الظهيرة وهي شدة الحر ، فهو وقت ظهور ميل الشمس ، أو غاية ارتفاعها ؛ لأن المرفع ظاهر ، أو لأن وقتها أظهر الأوقات بسبب الظل.

وتسمى الهجيرة من الهاجرة وهي شدة الحر ، وتسمى الأولى ؛ لأنها أول صلاة صلاتها جبريل برسول الله ﷺ ، ولذلك بدأ العلماء بها في التصنيف.

٢— صلاة العصر وهي مأخوذة من العشي فإنه يسمى عصراً ، وقيل : من طرف النهار ، والعرب تسمى كل طرف من النهار عصراً .

(١) نهاية المحتاج ١ / ٣٦١ - ٣٦٢ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ١ / ٣٧٤ .

(٣) سورة البقرة آية (٢٣٨) .

(٤) عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شيخ ، أبو عبد الرحمن الهذلي ، حليف بني زهرة ، كان إسلامه قديماً ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة هاجر اهجرتين إلى الحبشة ، شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ، مات سنة ٥٣٢ هـ ودفن بالبقيع .

انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ١٣ - ١٦ ؛ أسد الغابة ٣ / ٣ - ٢٨٦ .

(٥) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل الصلاة لوقتها ٢ / ١١ .

- ٢— صلاة العصر وهي مأحوذة من العشي فإنها يسمى عصراً ، وقيل : من طرف النهار ، والعرب تسمى كل طرف من النهار عصراً .
- ٣— صلاة المغرب وهي مشتقة من الغروب .
- ٤— صلاة العشاء وهو أول الظلام ، وعتمة الليل ثلثه وظلمته ، والعتمة أيضاً الإبطاء ، وروي عن بعض السلف أنه كان يغضب ويصبح إذا سمع من يسميها العتمة ويقول : إنما هي العشاء .
- ٥— صلاة الفجر — الصبح — والصبح أول النهار . وقيل : من الحمرة التي عند ظهوره ، ومنه صباحـة الوجه لحرمة ، وتسمى الفجر ؛ لتفجر النور كالمياه<sup>(١)</sup> .

الثاني من فرض العين : ( الجمعة )

وسمى هذا اليوم بـ الجمعة ؛ لاجتماع الناس فيه ، ويومها أفضل أيام الأسبوع<sup>(٢)</sup> .  
وهو فرض عين على كل : مسلم ، ذكر ، حر ، مقيم ، بالغ ، عاقل<sup>(٣)</sup> . ولا  
جمعة على معدور بـ شخص في ترك الجمعة<sup>(٤)</sup> .

القسم الثاني من أنواع الفروض :

فرض الكفاية:

فرض الكفاية : يلزم تاركه إذا تركه الكل<sup>(٥)</sup> ؛ لأن الوجوب سقط بـ فعل

البعض<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : الذخيرة ٢ / ١٢ - ١٩ .

(٢) نيل المأرب ١ / ٢٥٩ .

(٣) انظر : مراقي الفلاح ص ٥٠٢ - ٥٠٤ ؛ مقدمات ابن رشد مطبوع مع المدونة ٥ / ١٠٢ .  
معنى المحتاج ١ / ٥٣٧ ؛ نيل المأرب ١ / ٢٥٩ .

(٤) المنهاج مع معنى المحتاج ١ / ٥٣٧ .

(٥) بيان المختصر ١ / ٣٣٦ .

(٦) بيان المختصر ١ / ٣٣٦ ؛ نهاية السول ١ / ٧٥ .

مثاله : صلاة الجنائز فقد ترك ما هو واجب عليه ، ومع أنه واجب لا ذم فيه إذا أتى به غيره<sup>(١)</sup> . فهو يجب على جملة المكلفين كفاية بمعنى أنه لو قام به بعضهم كفى عن الباقي وإلا أنثوا كلهم<sup>(٢)</sup> .

### النحو الثاني :

السنة وهي في اللغة : الطريقة ، والجمع سنن<sup>(٣)</sup> ، والسنة ما واظب النبي ﷺ عليها مع الترك أحياناً<sup>(٤)</sup> .

وفي الشعع : ما في فعله ثواب ولا عقاب في تركه<sup>(٥)</sup> .

وتنقسم السنة إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : السنة المؤكدة :

وهي : ما واظب عليه النبي ﷺ ولم يتركه إلا نادراً<sup>(٦)</sup> .

حكمها : يلام تاركها ولا يعاقب .

مثاله : صلاة ركعتين قبل فريضة الفجر<sup>(٧)</sup> .

القسم الثاني : السنة غير المؤكدة :

وهي : التي لم يداوم عليها النبي ﷺ<sup>(٨)</sup> .

(١) نهاية السول ١ / ٧٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٥٢ .

(٣) مختار الصحاح ، باب السنين ، مادة (سنن) ص ١٣٣؛ المصبح المثير ، كتاب السنين ، (السين مع التون وما يثلثهما) ، مادة (سنن) ص ١١١ .

(٤) التعريفات ، باب السنين ، مادة (سنن) ص ١٢٢ .

(٥) نهاية السول ١ / ٧٧؛ روضة الناظر ١ / ١١٣ .

(٦) الوجيز ص ٣٩ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) المرجع السابق .

القسم الثالث : المندوب :

والمندوب يسمى بالفضيلة والأدب وسنة الزوائد<sup>(١)</sup> .

كما أن السنة مع اختلاف أقسامها لها عدة أسماء :

النافلة — المستحب — التطوع — الإحسان — الفضيلة — المندوب .

وكلها ألفاظ متقاربة المعنى تشير إلى معنى واحد ، وهو الفعل من غير إلزام<sup>(٢)</sup> .

وينقسم التطوع في الصلاة إلى قسمين :

قسم يسن له جماعة :

كالثراويخ — والعيددين — والكسوف — والاستسقاء .

قسم لا يسن له جماعة :

كرواتب الفرائض — والضحى<sup>(٣)</sup> .

(١) الوجيز ص ٣٩ .

(٢) انظر : الوجيز ص ٣٩؛ روضة الطالبين ١ / ٣٢٨ — ٤٢٩ .

(٣) انظر : القوانين الفقهية ص ٣٣؛ الحاوي ٢ / ٢٨١ — ٢٨٢؛ روضة الطالبين ١ / ٤٢٩؛ الكافي

في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٦٤ — ٢٧١ .

# الباب الأول

في الأقوال حال القيام

وفيه فصلان :

**الفصل الأول** : في تكبيرة الإحرام والاستفتاح والتعوذ  
والبسملة .

**الفصل الثاني** : في قراءة الفاتحة والسورة .

# الفصل الأول

في تكبيرة الإحرام والاستفتاح والتعوذ والبسملة

و فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في تكبيرة الإحرام .

المبحث الثاني : في دعاء الاستفتاح .

المبحث الثالث : في الاستعاذه .

المبحث الرابع : في البسملة .

# المبحث الأول

في تكبيرة الإحرام

و فيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : في حكم تكبيرة الإحرام .

المطلب الثاني : صيغة التكبير .

المطلب الثالث : حكم الزيادة على التكبير .

المطلب الرابع : حكم التكبير بغير العربية .

المطلب الخامس : حكم الجهر بالتكبير .

المطلب السادس : كيفية تكبير من بلسانه خلل .

المطلب السابع : الحكم إذا نسي الإمام تكبيرة الإحرام أو شك فيها .

## الطلب الأول حكم تكبيرة الإحرام

### **التكبير لغة :**

أن الله أكبر من كل شيء ، وقيل : أي أكبر من ينسب إليه مالا يليق بوحديته .

وقال الأزهري<sup>(١)</sup> أكبر كبير ، كقولك : أعز عزيز ، وأكبر أ فعل تفضيل<sup>(٢)</sup> ، وفي أسماء الله تعالى المتكبر الكبير ، أي العظيم ذو الكبراء . وقيل: المتعالي عن صفات الخلق ، وقيل المتكبر على عادة الخلق<sup>(٣)</sup> .

### **التكبير شرعاً :**

تعظيم الباري جل وعلا بأنه أكبر من كل شيء ، وأعظم منه ، وتكبيرة تعالى جامع لإثبات كل كمال له ، وتتربيه عن كل عيب ونقص<sup>(٤)</sup> .

### **معنى الإحرام :**

مصدر أحرم الرجل يحرم إحراماً ، ومنه حديث الصلاة : ( تحريرها التكبير)<sup>(٥)</sup> .  
كان المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعاً من الكلام والأفعال الخارجية عن الصلاة وأفعالها ، ويقال للتكبير تحريم ؛ لمنعه المصلي من ذلك ، وهذا سميت تكبيرة الإحرام : أي الإحرام بالصلاة<sup>(٦)</sup> .

(١) الأزهري : محمد بن أحمد بن الأزهري بن طلحة بن نوح أبو منصور الأزهري الشافعي اللغوي ، عني بالفقه فاشتهر به ، ثم غالب عليه التبحر في العربية ، مؤلف تذكرة اللغة في التفسير وغير ذلك ، مات سنة ٣٧٠ هـ وقيل : ٣٧١ هـ .

انظر : التعليقات السنوية مع الفوائد البهية ص ٢١٨ ، الأعلام ٥ / ٣١١ .

(٢) المطلع ص ٧٠ .

(٣) النهاية في غريب الحديث ، باب الكاف مع الباء ، مادة ( كبير ) ٤ / ١٣٩ - ١٤٠ .

(٤) نيل المأرب ١ / ١٤٨ .

(٥) سبق تحريره ص ١٥ .

(٦) لسان العرب ، حرف الميم ، فصل الحاء ١٢ / ١٣٢ ؛ النهاية في غريب الحديث ، باب الحاء مع الراء ، مادة ( حرم ) ١ / ٣٧٣ .

**سبب تسميتها بـتكميره الأحرام:**

سميت بذلك ؛ لأنها تحرم على المصلي ما كان مباحاً قبلها من الأكل والكلام وغيرها من المباحث . ويقصد بتكبير الإحرام الذكر الخالص لله تعالى التي تحرم عليه الاشتغال بما سوى ذلك<sup>(١)</sup> .

اختلف الفقهاء في حكم تكبيرة الإحرام إلى ثلاثة أقوال :

الفصل الأول:

تكمية الإحرام ركن من أركان الصلاة لا شرط<sup>(٢)</sup> فيها ، وبذلك قال محمد بن الحسن<sup>(٣)</sup> والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : الذخيرة / ٢ / ١٦٧ ؛ مغني المحتاج / ٤ / ٣٤٤ ؛ الجموع / ٣ / ٢٨٩ ؛ معجم لغة الفقهاء ، حرف الهمزة ص ٤٧ .

(٢) الركن : ما يوقف على وجوده وجوداً شرعاً، ويلزم من عدمه عدم الحكم، ويكون داخلاً في ماهيته وحقيقة .

انظر : الوجيز في أصول الفقه ص ٥٩؛ أصول الفقه للبرديسي ص ١٠٨-١٠٩ .  
 الشرط : ما يتوقف على وجوده وجود، ويكون خارجاً عن ماهيته وحقيقة ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ويلزم من عدمه العدم .

انظر : الوجيز في أصول الفقه ص ٥٩؛ أصول الفقه للبرديسي ص ١٠٨-١٠٩ .  
محمد بن الحسن بن واقد أبو عبدالله الشيباني ، من موالي بن شيبان ، نشاً بالكوفة ، طلب الحديث وصحب أبي حنيفة وأخذ الفقه عنه ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، كان عالماً بكتاب الله ، ماهراً في العربية والنحو والحساب ، قيل: أنه صنف ٩٩ كتاباً كلها في العلوم الدينية ، له تصانيف كثيرة منها : المبسوط ، الجامع الصغير ، الجامع الكبير ، السير الصغير ، السير الكبير ، الزيادات . وهذه هي المسماة بظاهر الرواية .

(٤) انظر : مجمع الأئمـ /١ ، اللباب /١ ، حاشية الطحطاوي ص ٢١٦ ، حاشية الدسـ وقي  
 ٢٣١ ، الحرشـي /١ ، المدونـة /١ ، الذخـيرة /٢ ، مواهـب الجـليل /٥١٤ ،  
 شـرح ابن القـاسم العـزي مع حـاشية الـباجورـي /١ ، روضـة الطـالـين /١ ، المـجموع  
 ٢٨٩ /٣ ، مـغـني المـحتاج /٤ ، شـرح مـنتـهي الإـرـادـات /١ ، الكـافـي في فـقـه الإـمام أـحمد  
 ٢٤٢ /١ ، كـشـاف القـنـاع /١ ، المـغـني /١ ، ٥٠٦ .

### القول الثاني :

تكبيرة الإحرام شرط من شروط الصلاة وبذلك قال الحنفية<sup>(١)</sup>.

### القول الثالث :

يصح الشروع في الصلاة بمجرد النية من غير تكبيرة الإحرام وبذلك قال أبو بكر الأصم<sup>(٢)</sup> واسما عيل بن عليه<sup>(٣)(٤)</sup>.

ثمرة الخلاف بين الفقهاء:

تظهر ثمرة الخلاف بين من قال إن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة وبين من قال إنها شرط في الحالات التالية:

- ١ — إذا فسّدت الفريضة تقلب نفلاً عند من قال إنها شرط ، ومن قال إنها ركن فلا.
- ٢ — لو كبر من في يده نجاسة ثم ألقاها أثناء التكبيرة صحت صلاته عند من قال إنها شرط .

٣ — إن شرع في التكبير قبل ظهور زوال الشمس ، ثم ظهر الزوال قبل فراغها لم تصح صلاة الظهر عند من قال إنها ركن ، وصحت عند القائلين بالشرطية.

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٣٠ / ١؛ تبيين الحقائق ١٠٣ / ١؛ حاشية الطحطاوي ص ٢١٦؛ اللباب ٦٥ / ١؛ مجمع الأئم ٨٦ / ١.

(٢) أبو بكر الأصم له تفسير وكتاب خلق القرآن ، الحجة والرسل والحركات وأشياء عدة مات سنة ٨٨١هـ . إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي .  
انظر : سير أعلام النبلاء ٢٥٧ / ٨ .

(٣) اسماعيل بن علي الإمام أبو بشر اسماعيل بن ابراهيم بن شهم بن مقسى الأسدى أسد خزيمة ، أصله كوفي ، روى عن خالقين من الأعلام واتفقا على جلالته ووثيقه وحفظه وإمامته مات سنة ١٩٤هـ . وقيل: غير ذلك .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٢٠ / ١ - ١٢١؛ تذكرة الحفاظ ١ / ٣٢٢ - ٣٢٣ .

(٤) انظر : المبسوط ١ / ١١؛ بدائع الصنائع ١ / ١٣٠ .

٤— من كان منحرفاً عن القبلة فاستقبلها عند الفراج ، أو كان مكشفاً  
العورة فسترها عند فراجه من التكبير بعمل يسير صحت صلاته عند من قال إنها  
شرط<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

استدل الفريق الأول القائل بأن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة بالأتي :

١— بما أخرجه الترمذى وغيره بسندهم ، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريها التكبير ، وتحليلها التسليم)<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة :

الحديث يقتضي أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزاء الصلاة كالقيام والركوع  
والسجود فدل على أنها ركن<sup>(٣)</sup> .

٢— بما أخرجه البخاري وغيره بسندهم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل المسجد فدخل رجل<sup>(٤)</sup> فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فرد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : ارجع فصلِ فإنك لم تصلِ ، فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : ارجع فصلِ فإنك لم تصلِ (ثلاثاً) فقال : والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكير ، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : مجمع الأئمـة / ٨٦؛ البحر الرائق / ٣٠٧؛ الباب / ٦٥؛ المجموع / ٣ / ٢٩٠ .

(٢) سبق تخریجه ص ١٥ .

(٣) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ١/٣٣ .

(٤) هو خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصارى الخزرجي ثم الزرقى ، شهد بدرأ ، يكنى بأبي يحيى ، وأمه أم مالك بنتي أبي بن مالك بن الحارث الخبلي ، مات أول خلافة معاوية بن أبي سفيان .  
انظر : الطبقات الكبرى ٣/٤٤٧؛ أسد الغابة ١/٦١٨ .

(٥) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم رکوعه بالإعادة ٢/٣٥٢ ، واللفظ له ؛ وصحیح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب =

### وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ لم يذكر في الحديث إلا الفروض خاصة ، وذكر فيه تكبير الإحرام<sup>(١)</sup> ، كماؤن في قوله : (فَكَبَر) دليل على أن الشروع في الصلاة لا يكون إلا بالتكبير<sup>(٢)</sup> .

٣— بما أخرجه البخاري وغيره بسندهم ، عن أبي قلابة رض<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا مالك : قال النبي ﷺ: (صلوا كما رأيتوني أصلني)<sup>(٤)</sup> .

### وجه الدلالة :

في الحديث فعل للنبي ﷺ ، وهذا يقتضي وجوب كل ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام إلا ما خرج وجوبه بدليل ، والمراد من رؤيته العلم<sup>(٥)</sup> .

٤— بما أخرجه مسلم بسنده ، عن معاوية بن الحكم السلمي<sup>(٦)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)<sup>(٧)</sup> .

== وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها فرأ ما تيسر له من

غيرها ٩٠ / ٤ — ٩١ .

(١) المجموع ٢٩٠ / ٣ .

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٨ / ٦ .

(٣) أبو قلابة الإمام الحافظ القدوة محدث البصرة عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن مسلم الرقاشي البصري ، قيل إنه كان يصلى في اليوم والليلة ٤ ركعة ، ويقال إنه حدد من حفظه لستين ألف حديث مات سنة ٢٧٦ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ٥٨٠ / ٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٥٤٩ / ١٠ — ٥٥١ .

(٤) سبق تخرجه ص ٢٦ .

(٥) انظر : المجموع ٣ / ٢٩٠ .

(٦) معاوية بن الحكم السلمي ، سكن المدينة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٣ حديثاً .

انظر : أسد الغابة ٤ / ٤٣١ — ٤٣٢ ؛ هذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٠٢ .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ،

ونسخ ما كان من إياحته ١٩ / ٥ .

**وجه الدلالة:**

في الحديث دليل على أن تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة وجزء منها<sup>(١)</sup>.

استدل الفريق الثاني القائل بأن تكبيرة الإحرام شرط من شروط الصلاة بالآتي:

١— قوله تعالى : ﴿ وَذَكَرَ أَسْمَارَبِّهِ فَصَلَّى ﴾<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:**

إن تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة ، لأن الصلاة معطوفة عليها والعلف يستدعي المغايرة<sup>(٣)</sup>.

٢— بما أخرجه الترمذى وغيره بسندهم ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : (وتحريمها التكبير)<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:**

في الحديث أضاف النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه التحريم إلى الصلاة ، والمضاف غير المضاف إليه ، لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه<sup>(٥)</sup>.

استدل الفريق الثالث القائل بأنه يصح الشروع في الصلاة بمجرد اليبة بما يلي :

بقياس الصلاة على الصوم والحج ، فكما أن الصوم والحج أفعال وليس بأذكار ، فكذلك الصلاة ، إذ أنها أفعال وليس بأذكار<sup>(٦)</sup>.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩ / ٥ .

(٢) سورة الأعلى آية (١٥) .

(٣) انظر : التفسير الكبير ٣١ / ١٣٤ .

(٤) سبق تخریجه ص ١٥ .

(٥) انظر : تبيين الحقائق ١ / ١٠٣ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٣٠ ، ٣ / ٢٩٠ .

النحو

**نُوقشت أدلة القائلين بأن تكبيرة الإحرام شرط من شروط الصلاة بما يأْتِي:**

في استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وَذَكَرَ أَسْمَارِّهِ فَصَلَّى ﴾ .

**مُرِدٌ عَلَى إسْتِدْلَافِهِمْ بِالآيَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ :**

١٠— أن المراد بها الأذان والإقامة ؟ لأنه عقب الصلاة بذكر الله تعالى .

٢— أنه مخصوص بما عيشه النيه من التكبير.

٣— أن حقيقة الذكر بالقلب لا باللسان ؛ لأن صدّه اللسان فبطل التعلق بالظاهر<sup>(١)</sup>، كما أنه ليس المراد بالذكر هنا تكبيرة الإحرام بالإجماع قبل خلاف المخالف<sup>(٢)</sup>.

في استدلالهم بقوله عليه الصلاة والسلام : ( وتحريمها التكبير ) .

**مُرُد عليه بحديث معاوية بن الحكم أن النبي ﷺ قال : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) .**

يُرد على هذا الاعتراض من وجهين:  
أحد هما : أن التكبير هنا عام ولم ينحصر بها تكبيرات الانتقال . والتخصيص لا بد له من دليل .

الثاني: أن حمله على تكبير لا بد منها بالاتفاق أولى من تكبير لا تجب.

كما أن الإضافة ضرورة :

٩٤ / ٢ ) الحاوي (١)

(٢) المجموع / ٣٩١ .

(٣) انظر : تبيان الحقائق ١ / ١٠٣ .

أحد هما : يقتضي المغايرة كقولنا: ثوب زيد .

الثاني : يقتضي الجزئية كقولنا : رأس زيد ، فوجب حله على الثاني<sup>(١)</sup> .

أما من قال بأنه يصح الشروع في الصلاة بالنية :

واستدلا لهم بقياس الصلاة على الصيام والحج ، فمُردد بأن :  
الصيام والحج ليسا مبنيين على النطق بخلاف الصلاة<sup>(٢)</sup> .

### **القول المرافق :**

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بأن تكير الإحرام ركن من أركان الصلاة لا شرط فيها ؛ لسلامة أدلة المخالفين للمناقشة الملزمة .

(١) انظر : المجموع ٣/٢٩١ .

(٢) المجموع ٣/٢٩١ .

## المطلب الثاني صيغة التكبير

**يقصد بالصيغة:**

ترتيب الكلام على نحو معين صالح ، لترتيب الآثار المقصودة منه ، ومنه قولهم :  
صيغة البيع ، وصيغة النكاح<sup>(١)</sup> ، ويترتب على صحة صيغة التكبير هنا صحة الصلاة .  
اختلف الفقهاء في صيغة التكبير إلى أربعة أقوال :

**القول الأول:**

إن الصلاة لا تتعقد إلا بقوله ( الله أكبر ) ، وبذلك قال المالكية والشافعي في  
القديم والخانبلة في رواية<sup>(٢)</sup> .

**القول الثاني:**

إن التكبير لا يصير شارعاً إلا بالألفاظ مشتقة من التكبير وهي : الله أكبر ، الله  
الأكبر الله الكبير ، إلا أن لا يحسن<sup>(٣)</sup> . وقيل خمسة أقوال : زاد الله كبير ، الله الكبير  
وبذلك قال أبو يوسف<sup>(٤)(٥)</sup> .

(١) معجم لغة الفقهاء ، حرف الصاد ، مادة ( صيغة ) ص ٢٧٩ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ١ / ٥١٥ ، بداية المجتهد ١ / ١٢٣ ، بلغة السالك ٢ / ١١١ ، مسالك  
الدلالة ص ٤٠ ، الفروع ١ / ٣٥٩ ، المبدع ١ / ٤٢٧ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٣٠ ، الهدایة ١ / ٢٣٢ .

(٤) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف ، صاحب حديث حافظا ولزم أبا  
حنيفة، غالب عليه الرأي ، وولي القضاء ببغداد ، وهو أول من دعي بقاضي القضاة في الإسلام ،  
وقيل فيه : أنه لو لا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة ولا أبي ليلى ولكنه هو الذي نشر قولهما وبث  
علمهمَا . توفي سنة ١٨٢ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ١٤ / ٢٤٥ - ٢٦٣ ، الفوائد البهية ص ٢٢٥ .

(٥) البحر الرائق ١ / ٣٢٣ .

### القول الثالث :

يجزئ من التكبير قوله : الله أكبر ، الله الأكبر . وبكل صفة من صفاته ما لم يطل الفصل كقوله : الله الرحمن أكبر ، وبذلك قال الشافعية في الصحيح عندهم والخانبلة في رواية<sup>(١)</sup>.

### القول الرابع :

إن التكبير ينعقد بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى يراد به تعظيمه ، كأن يقول : الله أعظم ، الله أجل ، الله أكبر ، الله الكبير ، ..... وبذلك قال أبو حنيفة و محمد<sup>(٢)</sup>.

لكن اختلفا فيما إذا ذكر الاسم فقط :

ذهب محمد إلى أنه إن ذكر الاسم فقط لا يصير شارعاً ، بل لابد مع ذكر اسم الله الاقتران بالصفة ، ولا يجوز الاكتفاء بالاسم ، فلا بد أن تكون الجملة تامة ، فلا يصح بالمبتدأ وحده<sup>(٣)</sup> .

وروى الحسن<sup>(٤)</sup> عن أبي حنيفة أنه يصير شارعاً ، وكذا روى بشر<sup>(٥)</sup> عن أبي يوسف عن أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : مغني المحتاج ١ / ٣٤٤ ، السراج الوهاج ص ٤٢ ، الفروع ١ / ٣٥٩ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ١٨٤ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٣٠ ، الهدایة ١ / ٢٨٣ ، الاختیار ١ / ٤٨ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٣٠ ، البحر الرائق ١ / ٤٢٣ .

(٤) الحسن بن زيد اللؤلؤي الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، كان يقظاً فقيهاً ، ولي القضاء بالковفة ، كان محباً للسنة وأتباعها مات سنة ٤٢٠ هـ .

انظر : الفوائد البهية ص ٦١ - ٦٠ ، الفهرست ص ٢٥٤ .

(٥) بشر بن الوليد بن خالد الكندي القاضي ، أحد أصحاب أبي يوسف ، روى عنه كتبه وأمالته وولي القضاء ببغداد مات سنة ٢٣٨ هـ ، كان متعارفاً عند أبي حنيفة .

انظر : الفوائد البهية ص ٥٥ - ٤٥ ، الفهرست ص ٢٥٣ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٣١ ، الفتاوی الهندیة ١ / ٦٨ .

وفرق قاضي خان<sup>(١)</sup> بين الألفاظ فقال لو قال : الله أو الرب ولم يزد يصير شارعاً ، ولو قال : الكبير أو الأكبر أو قال : أكبر لا يصير شارعاً ، كان الفرق الاختصاص في الإطلاق وعدمه<sup>(٢)</sup> .

وفي قول : بالرحمن يصير شارعاً ، وبالرحيم لا ؛ لأنه مشترك<sup>(٣)</sup> .  
وتفتقر ثمرة الخلاف بين الإمام أبي حنيفة ومحمد :  
في الحائض إن طهرت وفي الوقت ما يسع الاسم فقط ، تجب الصلاة عند أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> .

سبب الخلاف بين الفقهاء في صيغة التكبير :  
يظهر سبب الخلاف في اللفظ هل هو المتبعد به في الافتتاح أم المعنى<sup>(٥)</sup> .

### الأدلة :

استدل الفريق الأول الفائق بأن الصلاة لا تتعقد إلا بقوله الله أكبر:  
١— بما أخرجه البخاري وغيره بسندتهم ، عن أبي قلابة رض قال حدثنا مالك :  
قال النبي صل: (صلوا كما رأيتوني أصلي)<sup>(٦)</sup> .  
وجه الدلالة :

المحل محل توقيف ، ولم يرد أنه عليه الصلاة والسلام افتح الصلاة بغير هذه الكلمة<sup>(٧)</sup> ، وهذا دليل على وجوب جميع ما فعله عليه الصلاة والسلام في صلاته ، أو

(١) هو أبو الحسن الحسن بن منصور بن أبي القاسم الأوجندي ، كان إماماً كبيراً وبهراً غواصاً في المعاني الدقيقة مات سنة ٥٩٢ هـ وقيل : ٥٨٩ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٠٦ ، الفوائد البهية ص ٦٤ - ٦٥ .

(٢) فتح القدير ١ / ٢٣٨ ، البحر الرائق ١ / ٣٢٤ .

(٣) فتح القدير ١ / ٢٨٣ .

(٤) انظر : فتح القدير ١ / ٢٨٣ .

(٥) انظر : بداية المجتهد ١ / ١٢٣ .

(٦) سبق تخریجہ ص ٢٦ .

(٧) انظر : حاشية الدسوقي ١ / ٢٣٣ .

قال فيها ، فلا يخرج عن الوجوب شيء فيها إلا بدليل يدل على وجوبه<sup>(١)</sup>.

٢— بما أخرجه الترمذى وغيره بسندهم ، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول صلوات الله عليه وآله وسلامه :

( مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريها التكبير ، وتحليلها التسليم )<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة :**

استدل بهذا الحديث من وجهين :

١— المبدأ يجب انحصره في الخبر ، فينحصر سببه في التكبير<sup>(٣)</sup> ، فالألف واللام

ههنا للحصر<sup>(٤)</sup>.

٢— التكبير يقتضي اختصاص إحرام الصلاة بالتكبير دون غيره من صفات

تعظيم الله وجلاله ، وهو تخصيص لعموم قوله تعالى : « وَذَكَرَ أَسْمَارَبِهِ »

**فصلٌ** ﴿٦﴾<sup>(٥)</sup> ، فخصص التكبير بالسنة من الذكر المطلق في القرآن ، لاسيما وقد

اتصل في ذلك فعله بقوله فكان يكبر صلوات الله عليه وآله وسلامه ويقول : ( الله أكبر )<sup>(٦)</sup>.

وفيه دليل على أن مفتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير ، دون غيره من الأذكار<sup>(٧)</sup>.

(١) السيل الجوار ١ / ٢١١.

(٢) سبق تحريره ص ١٥.

(٣) الذخيرة ٢ / ١٦٧.

(٤) بداية المجتهد ١ / ١٢٣.

(٥) سورة الأعلى آية (١٥).

(٦) سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب افتتاح الصلاة ٤٣٧ / ١.

الحديث صحيح. انظر : صحيح سنن ابن ماجه ١ / ٢٤٧.

(٧) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ١ / ٣٣.

(٨) نيل الأوطار ٢ / ٢٩٣.

٣— بما أخرجه البخاري وغيره بسندهم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسمى  
صلاته ، قال عليه الصلاة والسلام للرجل : ( إذا قمت إلى الصلاة فكير )<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة :

من جملة ما هو مذكور في الحديث تكبيرة الافتتاح فاستدل بذلك على تعين  
لفظ التكبير<sup>(٢)</sup>.

٤— بما أخرجه ابن ماجه وغيره بسندهم ، قال : سمعت أبو حميد الساعدي<sup>(٣)</sup>  
رضي الله عنه يقول : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال :  
( الله أكبر)<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن التكبير المعهود هو ما كان يقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو ( الله أكبر)<sup>(٥)</sup>.

٥— لأن التكبير ركن من أركان الصلاة فوجب أن يكون متعميناً<sup>(٦)</sup>.  
٦— إن اللفظ إن عرا من لفظ التكبير وبنيته مع القدرة عليه لم يكن إحراماً  
بالصلاحة<sup>(٧)</sup>.

استدل الفريق الثاني القائل بأن التكبير لا يصير شارعاً إلا بألفاظ مشتقة من  
التكبير بالآتي :

(١) سبق تخریجه ص ٣٧ .

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٥٦/٢ .

(٣) أبو حميد الساعدي اسمه عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن بن عمرو وقيل : المنذر بن سعد ، وأمه  
بنت ثعلبة بن جبل بن أمية ، من فقهاء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، يعد في أهل المدينة ،  
مات آخر خلافة معاوية سنة ٥٦هـ ، وقيل : سنة بضع وخمسين .  
انظر : أسد الغابة ٣٤٩ / ٣٥٠— ٣٤٩ / ٣٥٠؛ سير أعلام النبلاء ٤ / ١٠٥ .

(٤) سبق تخریجه ص ٤٥ .

(٥) انظر : مسائل الدلالة ص ٤٠ .

(٦) المعونة ١ / ٢١٤ .

(٧) المتنقى ١ / ١٤٢ .

١— بما أخرجه الترمذى وغيره بسندهم ، عن علي رضي الله عنه قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه :

(وتحريها التكبير) <sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة :

إن اللفظ لم يخرج عن التكبير <sup>(٢)</sup> ، فهو حاصل بهذه الألفاظ ، فالتكبير يدل على العمة المشتقة من الكبriاء ، فلا يمكن إقامة غيره مكانه من الألفاظ ؛ لأنعدام المساواة في المعنى ، والمتوارث لفظة الله أكبر <sup>(٣)</sup> ؛ ولأن أ فعل وفعيلا في صفاته تعالى سواء <sup>(٤)</sup> ، كما أن أ فعل تقتضي الزيادة بعد مشاركة غيره إياه في الصفة ، وفي صفات الله لا يمكن ، فكان معنى فعال إذ لا يشاركه فيها أحد <sup>(٥)</sup> .

٢— إن العبادات البدنية المعتبر فيها هو المنصوص عليه ، فلا يقام السجود على الخد والذقن بدلاً عن الجبهة والألف ، كما أن الأذان لا ينادى فيه بغير التكبير فالتحريم للصلوة أولى <sup>(٦)</sup> .

استدل الفريق الثالث القائل بأن التكبير يجزئ بقوله : الله أكبر ، والله الأكبر ، وبكل صفة من صفاته ما لم يطل الفصل بالآتي :

١— بما أخرجه البخاري وغيره بسندهم ، عن أبي قلابة رضي الله عنه قال : حدثنا مالك :

قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : (صلوا كما رأيتمني أصلي) <sup>(٧)</sup> .

وجه الدلالة :

إن الصلاة تتعقد بالتكبير كما فعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وإن قال الأكابر انعقدت صلاته <sup>(٨)</sup> .

(١) سبق تحريره ص ١٥ .

(٢) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٣٣/١ .

(٣) انظر : الاختيار ٤/٤٤ ؛ بداع الصنائع ١٣٠/١ .

(٤) البحر الرائق ١/٣٢٣ .

(٥) تبيين الحقائق ١/١١٠ .

(٦) انظر : المسوط ١/٣٦ .

(٧) سبق تحريره ص ٢٦ .

(٨) انظر : الجموع ٣/٢٩٢ .

٢— لأن ذلك لا يغير المعنى بل يقويه — أي لفظ الله أكبر — يأفاده الخصر ، وإن كان خلاف الأولى ، كما أن الألف واللام دلان على المبالغة في التعظيم وهو إشعار بالشخص بقوله : (الله أكبر) من كل شيء ، ولا يحيل فقد أتى بالتكبر وزيادة ، والزيادة مع عدم إطالة الفصل جائز ؛ لبقاء النظم والمعنى<sup>(١)</sup>.

استدل الفريق الرابع القائل بأن التكبير ينعقد بكل ذكر الآية :

١— قال تعالى : ﴿ وَذَكَرَ أَسْمَارِبِهِ فَصَلَّى ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة :

إن الافتتاح جائز بكل اسم من أسمائه ، والآية تدل على مدح كل من ذكر اسم الله فصلي عقيبه ، وليس في الآية بيان أن ذلك الذكر هو الافتتاح<sup>(٣)</sup>.

٢— قال تعالى : ﴿ ... وَكَبِرُهُ تَكَبِّرًا ﴾<sup>(٤)</sup> ، ﴿ ... فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ أَكْبَرَنَاهُ ﴾<sup>(٥)</sup> ، ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِرَ ﴾<sup>(٦)</sup>

وجه الدلالة :

نزلت الآيات مجملة على التعظيم ، والتعظيم يكون بأي اسم ذكر<sup>(٧)</sup>.

٣— قال تعالى : ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَّامًا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ... ﴾<sup>(٨)</sup>

(١) انظر : الأم / ١٢٢ ، إعانة الطالبين / ١٢٨ ، مغني المحتاج / ٣٤٤ ، نهاية المحتاج / ٤٥٩ - ٤٦٠ .

(٢) سورة الأعلى آية (١٥) .

(٣) انظر : التفسير الكبير / ٣١ / ١٣٤ .

(٤) سورة الإسراء آية (١١١) .

(٥) سورة يوسف آية (٣١) .

(٦) سورة المدثر آية (٣) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع / ١٣٠ .

(٨) سورة الإسراء آية (١١٠) .

### وجه الدلالة:

يجوز الذبح باسم الرحمن أو باسم الرحيم فكذا هنا<sup>(١)</sup>.

٤— أن أبا العالية<sup>(٢)</sup> سئل : بأي شئ كان الأنبياء يستفتحون الصلاة . قال : بالتوحيد والتسبيح والتهليل<sup>(٣)</sup>.

أما اختلافهما في الاسم والصفة :

ذهب محمد إلى أن التكبير لا يصير شارعاً بذكر الاسم مجرد واستدل بأن : النص ورد بالاسم والصفة فلا يجوز الاكتفاء بمجرد الاسم ؛ لأن تمام التعظيم يكون بذكر الاسم والصفة معاً ، والتعظيم هو حكم على المعظم فلا بد من الخبر<sup>(٤)</sup>.

### المناقشة:

ناقش الحنفية أدلة المالكية والحنابلة الذين حددوا صيغة التكبير بلفظة الله أكبر .

بأن الثابت في قوله تعالى : ﴿وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾<sup>(٥)</sup> معناه ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم ، ولفظ التكبير ثبت باخبر<sup>(٦)</sup>.

لكن رد على الحنفية في عدم صحة استدلالهم بدليل تخصيص العموم بأن تخصيص القرآن بسنة الآحاد وقع وأحتج به العلماء ومن أمثلة ذلك :

١— قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ...﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ١٣١/١.

(٢) أبو العالية : هو رفيع بن مهران الرياحي البصري ، أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق ، حفظ القرآن ، مات سنة ٩٣ هـ وقيل : ٩٠ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ٦١/٦٢-٦١/٥؛ سير أعلام النبلاء ٢٠٧/٥-٢١٢ .

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ، باب ما يجزئ من افتتاح الصلاة ١/٢٦٩ .

(٤) الاختيار ١/٤٨؛ البحر الرائق ١/٣٢٤؛ العناية على الهدایة ١/٢٨٤؛ فتح القدیر ١/٢٨٣ .

(٥) سورة الأعلى آية (١٥) .

(٦) البحر الرائق ١/٣٢٣ .

(٧) سورة المائدة آية (٣) .

خُصصت الآية بقوله ﷺ: ( هو الظهور ماؤه الحل ميته )<sup>(١)</sup>.

٢— قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا ... ﴾<sup>(٢)</sup>.

خُصصت الآية بقوله ﷺ: ( تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً)<sup>(٣)</sup>.

فوق التخصيص بسنة الأحاديث لعموم القرآن ، والاحتجاج به دليل صحته وبذلك يبطل دليل الحنفية<sup>(٤)</sup>.

ويُرد على الفريق الثاني القائل بأن التكبير لا يصير شارعاً إلا بالفاظ مشتقة من التكبير بأن :

لفظ التكبير لا يجزئ لفوات مدلول أفعال التفضيل<sup>(٥)</sup>.

أما قوله إن اللفظ لم يخرج عن التكبير فيرد عليه :  
بأنه خرج عن اللفظ الذي جاء به الفعل ففسر المطلق في القول ، وذلك لا يجوز في العبادات التي يتطرق إليها التعليل<sup>(٦)</sup>.

(١) جامع الترمذى ( تحفة الأحوذى ) ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه ظهور ١٨٧—١٨٨؛ النسائي ، كتاب الطهارة ، باب ماء البحر ١/٣٨؛ ابن ماجه ، كتاب الطهارة وستنها ، باب الوضوء بماء البحر ١/٢٢١.

الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن ابن ماجه ١/١٣٥ .

(٢) سورة المائدة آية (٣٨) .

(٣) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" وفي كم القطع؟ وقطع علي من الكف ، وقال قنادة في امرأة سرقت فقطعت شمامها : ما لها إلا ذلك ١١٥/١٢ ، واللفظ له ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ١١/١٥١ .

(٤) الوجيز ص ٣١٩ .

(٥) انظر : مغني المحتاج ١/٣٤٤ .

(٦) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ١/٣٣ .

وقوله إن السجود لم يقم على الخد والذقن مقام الجبهة والأنف للتفاوت في التعظيم<sup>(١)</sup> ، والأذان المقصود منه الإعلام ولا يحصل إلا بهذه الكلمات المشهورة والمعارفة بين الناس فبتغيير اللفظ يفوت المقصود فلا يعلمون أنه أذان<sup>(٢)</sup> . ويرد على الفريق الثالث القائل بأن المجرى من التكبير قوله : ( الله أكـبر - الله الأكـبر ) بأن :

- ١— إن العبادات إنما تفعل على الرسم الوارد دون النظر إلى شيء من المعنى<sup>(٣)</sup> .
- ٢— في قوله : الله الأكـبر زيادة غيرت من بنية قوله الله أكـبر - فمنعـت صحة افتتاح الصلاة بغيرها<sup>(٤)</sup> .

كما أن في قوله (الأكـبر) نقل من التكبير إلى التعريف وكان التكبير متضمناً لإضمـار أو تقدير فزال . وفي قوله : ( الله أكـبر ) تقديره من كل شيء . ولم يردـ في كلام الله ولا في كلام رسـوله ولا مـتعارـف في كلام الفصحاء إلا هـكذا ، فإطلاق لـفـظ التكـبير يـنصرـف إـلـيـها دونـ غـيرـها<sup>(٥)</sup> .

- يرـدـ علىـ الفريقـ الرابعـ القـائلـ بـأنـ التـكـبـيرـ يـعـقـدـ بـكـلـ ذـكـرـ خـالـصـ اللهـ تـعـالـىـ بـالـآـيـ :
- ١— إنـ العـبـادـاتـ الـخـصـةـ تـوـقـيـفـيـةـ ،ـ لـاـ يـبـثـ شـيـءـ مـنـهـاـ بـالـقـيـاسـ لـاـسـيـماـ الـصـلاـةـ<sup>(٦)</sup> .

- ٢— إنـ قولـهـ تـحـريـمـهاـ التـكـبـيرـ )ـ (ـ تـحـريـمـهاـ التـكـبـيرـ )ـ يـرـدـ عـلـىـ أـيـ حـنـيفـةـ بـأـنـ الإـضـافـةـ فـيـ قـوـلـهـ :
- (تحريمها) تقتضي الحصر فـكـأنـهـ قالـ :ـ جـمـيعـ تـحـريـمـهاـ التـكـبـيرـ ،ـ أـيـ الـخـصـرـ صـحـةـ تـحـريـمـهاـ فيـ التـكـبـيرـ لـاـ تـحـريـمـ لهاـ غـيرـهـ كـفـوـهـمـ :ـ مـاـلـ فـلـانـ الإـبـلـ ،ـ وـعـلـمـ فـلـانـ النـحـوـ<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٣٠/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١٣٠/١ ، ١٣٠/٢ ، المسوط ٣٦/١ .

(٣) تحفة الأحوذـيـ شـرـحـ جـامـعـ التـرمـذـيـ ٣٣/١ .

(٤) انظر : المستقى ١٤٢/١ .

(٥) المغني ٥٠٦/١ .

(٦) هامش المغني ٥٠٦/١ .

(٧) نـيلـ الـأـوـطـارـ ١٩٣/٢ - ١٩٤ .

## القول الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بأن صفة التكبير (الله أكبر) وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة؛ لأن التكبير ركن من أركان الصلاة، فيجب أن يتبع فيه فعله عليه السلام ، والأمة من بعده من غير قياس ولا تصرف؛ لأنه أمر تعبدني<sup>(١)</sup>.

### مسألة : طريقة نطق صيغة التكبير

اشترط الفقهاء لصحة صيغة التكبير شرطًا في اللفظ منها :

— إن همزة الجاللة لا تقد فتصير استفهاماً ، وينقلب من الخبر الإنساني . وتعتمد كفر لأجل الشك في الكبriاء<sup>(٢)</sup> .

— المد إن كان في لام الله فحسن؛ لأن المد إشباع فاللام ممدودة وغايتها أنه زاد في حد اللام ولم يأت بحرف زائد ، على أن لا يخرج بالمد عن حد الاقتصر إلى الإفراط وحذف المد أولى لكرابهة التمطيط في التكبير<sup>(٣)</sup> .

— يسن أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم وأن لا يعطيه ، كما أن الإسراع به أولى<sup>(٤)</sup>؛ لما روى عن ابن<sup>(٥)</sup> عبد الرحمن بن أبيه<sup>(٦)</sup> عن أبيه أنه صلى مع رسول الله

(١) انظر : الذخيرة ٢/٦٧ .

(٢) انظر : الاختيار ١/٤٩ ، تبيين الحقائق ١/١٤٠ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ١/١٤٤ ، المجموع ٣/٢٩٢ ، شرح منتهي الإرادات ١/١٨٤ ، كشاف القناع ١/٣٣٠ .

(٤) انظر : نهاية المحتاج ١/٤٦١ .

(٥) عبدالله بن عبد الرحمن بن أبيه الخزاعي مولاهم الكوفي ، روى عن أبيه ، ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : تهذيب التهذيب ٥ / ٢٧٥ ، الكاشف ١ / ٥٦٧ .

(٦) عبد الرحمن بن أبيه الخزاعي ، مولى نافع بن الحارث ، سكن البصرة . قال فيه عمر بن الخطاب: عبد الرحمن بن أبيه من رفعه الله بالقرآن .

انظر : الطبقات الكبرى ٦/١٥ ، أسد الغابة ٣/٣١٨ - ٣١٩ .

وكان لا يتم التكبير<sup>(١)</sup> ، أي لا يمد .

— إن كان التمطيط يغير المعنى ، كتمطيط حرف الباء أو إشاع فتحة الباء حتى تصير أكباد بالألف فهذا لا يجوز ، والإكباد جمع — كبر — بفتح الكاف وهو الطلب الكبير. فإن قيل : لا تفسد ؛ لأن الألف نشأت عن الإشاع فهذا بعيد ؛ لأن الإشاع لا يجوز إلا في ضرورة الشعر فيخرج عن معنى التكبير ، والإكباد بكسر الهمزة اسم من أسماء الحيض ، وقيل : معناه الشيطان وبذلك تثبت الشركة فتعدم التحرير ، وتعمد ذلك كفر والعياذ بالله<sup>(٢)</sup> .

**وزاد الشافعية :** إن تشديد الراء من (أكبر) أي تكرارها لم يضر ؛ لأن الراء حرف تكرير، وما روي من أن (التكبير جرم)<sup>(٣)</sup> ، فلا أصل له كما قاله ابن حجر<sup>(٤)</sup> وإنما هو قول إبراهيم النخعي<sup>(٥)</sup> . وقد ضعف المحدثون الحديث<sup>(٦)</sup> . وعلى تقدير وروده فمعناه عدم التردد فيه كما لو كان في أثناء الصلاة فتردد أو معناه الجزم بالنية<sup>(٧)</sup> .

(١) سنن أبي داود (عون المعبد) ، كتاب الصلاة ، باب تمام التكبير ٤٧/٣ .

والحديث باطل ، قال الطبرى والبزار : تفرد به الحسن بن عمران ، وهو مجهول .

انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٤٣ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ١١٤/١ ؛ حاشية رد الختار ٤٥٣/١ ؛ حاشية الدسوقي ٢٣٣/١ ؛ موهب الجليل ٥١٥/١ ؛ حاشية الباجورى ١٤٧/١ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١٢٨/١ ؛ المبدع ٤٢٨/١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب متى يكبر الإمام ٢ / ٧٥ .

(٤) ابن حجر : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد الكتاني القسعلاني ، من أئمة العلم والتاريخ ، طلب الحديث ، وعلمه الشهرة فقصده الناس . من تصانيفه : تهذيب التهذيب ، ولسان الميزان في أسماء الرجال ، والإصابة في أحوال الصحابة وغيرها مات سنة ٥٨٥ هـ .

انظر : معجم المؤلفين ٢ / ٢٠ — ٢١ ؛ الأعلام ١ / ١٧٨ — ١٧٩ .

(٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، الفقيه الكوفي النخعي ، أحد الأئمة المشاهير ، تابعي ، رأى عائشة — رضي الله عنها — ودخل عليها ولم يثبت له منها سماع مات سنة ٩٥ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٧٣—٧٤ ؛ وفيات الأعيان ١ / ٢٥ .

(٦) انظر : تلخيص الحبير ١ / ٢٣٩ .

(٧) انظر : حاشية الباجورى ١٤٧/١ ؛ حاشية قليوبى ١٤٢/١ .

وهذا رد على المالكية القائلين بأن التشديد يضر<sup>(١)</sup>.  
 والفصل الطويل بين الله وأكبر يضر وهو مبطل للصلوة ، بخلاف الوقفة القصيرة  
 بينهما ، وبذلك قال الشافعية والمالكية<sup>(٢)</sup> .  
 وزاد المالكية بأن إشباع الماء من الله وزيادة واو مع همزة أكبر مبطل للصلوة<sup>(٣)</sup> .

كما أجاز المالكية إبدال الهمزة واواً بأن يقول : الله وكير فهذا يدخل في الجواز ؛  
 جواز قلب الهمزة واواً إذا وليت ضمة ولو لغير العامة ؛ لأنها لغة ، وزاد الشافعية بأن  
 الإبدال للعلم دون الجاهل<sup>(٤)</sup> .  
 وقال الشافعية بأن إشباع ضمة الماء يخاف منها بطلان الصلاة فهو حن<sup>(٥)</sup> .

### مسألة: حكم تنكيس التكبير

اختلف الفقهاء في جواز تنكيس التكبير على النحو التالي :

**المذهب الحنفي :**

ليس لديهم صيغة محددة للتكبير<sup>(٦)</sup> ، إذ هو مقصود بكل ذكر هو ثناء خالص  
 لله. فيظهر من خلال قولهم بذلك جواز التنكيس .

**المذهب المالكي والحنبلبي :**

ذكروا أنه لا يصح التكبير إلا متواياً وجوباً ولا يجزئ غير صيغة (الله أكبر)  
 لأن المثل محل توقيف فإن نكسه لا يصح ؛ لأنه لا يكون تكبيراً ولم يرد عن النبي ﷺ

(١) الفواكه الدواني ١/١٧٥ .

(٢) انظر : الفواكه الدواني ١/١٧٥ ، المجموع ٣/٢٩٢ .

(٣) الفواكه الدواني ١/١٧٥ .

(٤) انظر : الذخيرة ٢/١٦٨ ، الفواكه الدواني ١/١٧٥ ، القوانين الفقهية ص ٤٣ ، حاشية  
 الباجوري ١/١٤٧ ؛ حاشية قليوبي ١/١٤٢ .

(٥) حاشية قليوبي ١/١٤٢ .

(٦) انظر ص ٤٣ .

أنه افتح صلاته بغير هذه الكلمة<sup>(١)</sup> ، حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه : " كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال : " الله أكبر " <sup>(٢)</sup> .

### المذهب الشافعي :

لا يجزئ عندهم التكبير بتقديم الخبر على المبتدأ ؛ لأن ذلك يخل بالتكبير ولا يسمى حينئذ تكبيراً، بخلاف السلام آخر الصلاة فهو كلام منتظم موجود في كلام العرب ؛ وغيرهم معتاد عليه فهو يسمى سلاماً<sup>(٣)</sup> .

فلو أتى بلفظ أكبر ثانياً (أكبر الله أكبر) فيه نظر ، فإن قصد عند لفظ الجلالة الابتداء صح وإلا فلا<sup>(٤)</sup> . وهناك قول بأنه إن قصد البناء صح ، وإن قصد الاستئناف أو أطلق فلا يضر<sup>(٥)</sup> .

وفرقوا بين لفظة الله أكبر ، والله وأكبر :

فلو قال : أكبر الله لا تعقد على المذهب ، وقيل : يجزئه قوله الأكبر والمذهب أنه لا يجزئ لأنه لا يسمى تكبيراً<sup>(٦)</sup> ، وقال بعضهم بصحة التكبير في اللفظتين<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : حاشية الدسوقي ١ / ٢٣٣؛ مawahب الجليل ١ / ٥١٤ - ٥١٥؛ كشاف القناع ١ / ٣٣٠؛ المغني ١ / ٥٠٦.

(٢) سبق تخرجه ص ٤٥.

(٣) انظر : حاشية الباجوري ١ / ١٤٧؛ الغاية القصوى ١ / ٢٩٢؛ نهاية المحتاج ١ / ٤٦٠.

(٤) انظر : إعانة الطالبين ١ / ٣٣٧؛ حاشية الباجوري ١ / ١٤٧.

(٥) انظر : حاشية أبي الضياء مع نهاية المحتاج ١ / ٤٦٠.

(٦) انظر : روضة الطالبين ١ / ٣٣٧؛ المجموع ٣ / ٢٩٢.

(٧) انظر : المجموع ٣ / ٢٩٣.

## الطلب الثالث

### حكم الزيادة على التكبير

سأورد هذه المسألة على أن يكون كل مذهب على حده :

**المذهب الحنفي :**

ذهب الحنفية إلى أنه ينعقد التكبير بكل لفظ فيه ذكر هو ثناء خالص الله تعالى يراد به تعظيمه<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا القول لم يشترط الحنفية صيغة محدودة للتكبير؛ فالزيادة على صيغة التكبير جائزة.

**المذهب المالكي :**

ذهب المالكية إلى أن صيغة التكبير هي لفظة الله أكبر بدون زيادة، إذ أن الحلال توقيف<sup>(٢)</sup>.

**المذهب الشافعي :**

ذهب الشافعية إلى أنه لو قال : الله أكبر من كل شيء أو الله أكبر وأجل وأعظم أو الله الجليل أكبر أجزاء على الصحيح<sup>(٣)</sup>؛ لأنه كبر وزاد شيئاً لا يضره هو داخل في الصلاة بالتكبير والزيادة نافلة<sup>(٤)</sup>، ولو أدخل بين الكلمتين لفظ من صفات الله أجزاء على الصحيح بشرط أن يقل الفصل — أي لا يزيد على ثلاثة أوصاف — مثل : الله الجليل أكبر أو الله عز وجل أكبر؛ لبقاء النظم والمعنى<sup>(٥)</sup>، وقيل : تضر الزيادة فيه

(١) انظر : الاختيار ٤/٤٨؛ بدائع الصنائع ١/١٣٠؛ الهدایة ٢٨٣.

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ١/٢٣٣؛ مواهب الجليل ١/٥١٤—٥١٥.

(٣) روضة الطالبين ١/٣٣٦—٣٣٧.

(٤) انظر : الأم ١/١٢٢؛ المجموع ٣/٢٩٢.

(٥) انظر : إعانة الطالبين ١/١٢٨؛ حاشية قليوبي ١/١٤٢؛ روضة الطالبين ١/٣٣٧؛ السراج الوهاج ص ٤٢؛ المجموع ٣/٢٩٢.

لاستقلالها بخلاف الأولى<sup>(١)</sup>. ولو طال كقوله : الله الذي لا إله إلاّ هو الملك القدس أكبر لم يجزئه مطلقاً ؛ خروجه عن اسم التكبير<sup>(٢)</sup> .

ولو تخلل غير النعوت كالنداء والضمير مثل : الله يا أكبر ضر مطلقاً . ومثله الله يارجمن أكبر أو الله هو الأكبر ونحوه ؛ لإيهامه الإعراض عن التكبير إلى الدعاء<sup>(٣)</sup> .

**المذهب الحنفي :**

ذهب الحنابلة إلى أنه لو زاد الله أكبر وأعظم وأجل ونحوه ، لم يستحب نص عليه وانعقدت الصلاة بالتكبيرة الأولى . وفي قول : لو قال ذلك صحت صلاته ولم يذكر كراهة ولا غيرها<sup>(٤)</sup> .

**مسألة : لو كبر مراراً<sup>(٥)</sup>**

لا يندب تكرار التكبير<sup>(٦)</sup> ، فلو كبر مراراً دخل في الصلاة بالأوتار ، وبطلت الصلاة بالأشفاع هذا إن لم ينبو بينهما خروجاً أو افتتاحاً<sup>(٧)</sup> .

صورته : أن ينوي لكل تكبيرة افتتاح الصلاة ، ولم ينبو الخروج عن الصلاة بين كل التكبيرتين فال الأولى : دخل في الصلاة ، وبالثانية : خرج ، وبالثالثة : دخل ، وبالرابعة :

(١) نهاية المحتاج ١ / ٤٦٠ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ١ / ٣٣٧ ، المجموع ٣ / ٢٩٢ ؛ مغني المحتاج ١ / ٣٤٤ .

(٣) انظر : حاشية قليبي ١ / ١٤٢ ؛ نهاية المحتاج ١ / ٤٦٠ .

(٤) تصحیح الفروع ١ / ٣٦٠ ، المغني ١ / ٥٠٧ .

(٥) انظر : الإنصال ٢ / ٤ ؛ تصحیح الفروع ١ / ٣٦٠ .

(٦) لم أجده من تكلم في هذه المسألة سوى الشافعية .

(٧) حاشية الباجوري ١ / ١٤٧ .

(٨) انظر : حاشية الباجوري ١ / ١٤٧ ؛ روضة الطالبين ١ / ٣٣٧ ؛ المجموع ٣ / ٢٩٨ ؛ مغني المحتاج

١ / ٣٤٥ ؛ نهاية المحتاج ١ / ٤٦١ .

خرج ..... وهكذا أبداً ؛ لأنه من افتتاح الصلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته<sup>(١)</sup> ؛ لأنه يتضمن قطع الأولى<sup>(٢)</sup> .

ولو نوى افتتاح الصلاة بين كل تكبيرتين فبالنسبة يخرج ، وبالتالي يدخل . ولو لم ينو بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتاحاً ولا خروجاً صحيحاً دخوله بالأولى وبباقي التكبيرات ذكر لا تبطل الصلاة . هذا كله مع العمد<sup>(٣)</sup> .  
أما مع السهو فلا بطلان<sup>(٤)</sup> . واللوسوسة عن تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : حاشية الباجوري ١٤٧/١؛ روضة الطالبين ٣٣٨ - ٣٣٧/١؛ المجموع ٢٩٨/٣؛ مغني المحتاج ١/٣٤٥ .

(٢) المجموع ٢٩٨/٣ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ١/٣٣٨؛ مغني المحتاج ١/٣٤٥؛ نهاية المحتاج ١/٤٦١؛ المجموع ٢٩٨/٣ .

(٤) نهاية المحتاج ١/٤٦١ .

(٥) حاشية الباجوري ١٤٧/١ .

## المطلب الرابع

### حكم التكبير بغير العربية .

التكبير بغير العربية لا يخلو من حالين :

الحال الأول : أن يكبر الشخص بغير اللغة العربية وهو يحسنها .

الحال الثاني : أن يكبر الشخص بغير اللغة العربية وهو لا يحسنها .

#### الحال الأول :

حكم التكبير بغير اللغة العربية لمن يحسنها :

اختلف الفقهاء في حكم التكبير بغير اللغة العربية لمن كان يحسنها إلى قولين:

#### القول الأول :

لا يجزئ التكبير بغير اللغة العربية لمن يحسنها ، وبذلك قال أبو يوسف ومحمد والمالكية والشافعية والحنابلة والأصح رجوع الإمام أبي حنيفة إلى قولهما<sup>(١)</sup> .

#### القول الثاني :

جواز التكبير بغير اللغة العربية سواء كان يحسنها أم لا ، وبذلك قال أبو حنيفة

في رواية<sup>(٢)</sup> :

#### الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل بعدم جواز التكبير بغير اللغة العربية لمن كان يحسنها بالأدلة السابقة في تعين صيغة التكبير<sup>(٣)</sup> ، فوجب مراعاة النصوص<sup>(٤)</sup> . كما أن للغة العربية من الفضيلة ما ليس لسائر الألسن ؛ وهذا كان الدعاء بالعربية أقرب إلى الإجابة ، ولذلك خص الله تعالى أهل كرامته في الجنة بالتكلم بهذه اللغة ، فلا يقع

(١) انظر : البحر الرائق ٣٢٤/١ ، بدائع الصنائع ١٣١/١ ، المسوط ٣٦/١ ، مجمع الأئم ٩٣/١ ، حاشية الدسوقي ٢٣٣/١ ، الذخيرة ١٦٨/٢ ، الأم ١٢٢/١ ، روضة الطالبين ٣٧٧/١ ، المجموع ٢٩٣/٣ ، المعنى والشرح الكبير ٥٠٧/١ .

(٢) انظر : فتح القدير ٢٨٤/١ ، المسوط ٣٦/١ ، مجمع الأئم ٩٣/١ .

(٣) انظر : ص ٤٤ - ٤٨ .

(٤) المسوط ٣٦/١ ، بدائع الصنائع ١٣١/١ .

غيرها من الألسنة موقع كلام العرب<sup>(١)</sup>. ولللغة العربية هزيمة على غيرها من اللغات بلاغتها ووجازتها إذ تدل على معانٍ لا تدل عليها سائر اللغات ، وقد يحصل خلل في المعنى<sup>(٢)</sup> .

استدل الفريق الثاني القائل بجواز التكبير بغير اللغة العربية سواء كان يحسنها أم لا بالآتي :

١— قوله تعالى : « وَذَكَرَ أَسْمَارَبِهِ فَصَلَّى ﷺ »<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

إن المعتبر هو مطلق الذكر، والمعتبر معنى التعظيم ، وكل ذلك حاصل بالفارسية<sup>(٤)</sup> .

٢— القياس : قياس على الإيمان .

فلو آمن بغير العربية جاز إجماعاً ؛ لحصول المقصود وكذا التلبية في الحج والتسمية عند الذبح يجوز بها بالإجماع فكذا هنا<sup>(٥)</sup> .

٣— التكبير هو التعظيم ، وذلك حاصل بأي لسان كان ، والأصل في النصوص التعليل فلا يعدل عنه إلا بدليل<sup>(٦)</sup> .

**المناقشة :**

يُرد على أبي حنيفة القائل بجواز التكبير بغير العربية ولو كان يحسنها بالآتي :

١— إن العبادات الخضة توقيقية لا يثبت شيء منها بالقياس ولا سيما الصلاة<sup>(٧)</sup> ؛ ولأن المخل هنا محل توقيف<sup>(٨)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ١ / ١٣١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٣١ ؛ تبيين الحقائق ١ / ١١٠ ؛ المبسوط ١ / ٣٦ - ٣٧ .

(٣) سورة الأعلى (١٥) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٣١ .

(٥) انظر : تبيين الحقائق ١ / ١١٠ .

(٦) انظر : البحر الرائق ١ / ٣٢٤ ؛ تبيين الحقائق ١ / ١١٠ .

(٧) هامش المغني ١ / ٥٠٦ .

(٨) حاشية الدسوقي ١ / ٢٣٣ .

٢— بقوله صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي) <sup>(١)</sup>.  
 فلم يرد أنه بِكَلِيلٍ افتح صلاته بغير هذه الكلمة ، ولا بها بغير العربية مع معرفته لسائر اللغات <sup>(٢)</sup>.

ويُرد على استدلاله بالآية ﴿ وَذَكَرَ آسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ <sup>(٣)</sup> ، بأن المفسرين وغيرهم مجمعون على أنها لم ترد في تكبيرة الإحرام فلا تعلق لهم بها <sup>(٤)</sup>. ويُرد على قياسهم على الإيمان : إن المراد الإخبار عن اعتقاد القلب وذلك حاصل بالعجمية بخلاف التكبير <sup>(٥)</sup>.

### القول الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان ما ذهب إليه الجمهور بعدم جواز التكبير بغير العربية من كان يحسنها للنصوص الواردة .

### الحال الثاني :

حكم التكبير بغير اللغة العربية من لا يحسنها :  
 اختلف الفقهاء في حكم تكبيرة الإحرام بغير العربية من لا يحسنها إلى خمسة أقوال :

### القول الأول :

إن علم البعض كلفظ الله ، أو أكبر ، أو سبحان وغيره أتى به وترجم عن الباقى ، وبذلك قال الحنابلة في رواية لهم <sup>(٦)</sup> .

### القول الثاني :

يصح التكبير بغير العربية ما لم يمكنه القدرة على التعلم ، أو أمكنه القدرة على التعلم وخشي فوات الوقت قال بذلك الشافعية والحنابلة في رواية <sup>(٧)</sup> .

(١) سبق تخرجه ص ٢٦ .

(٢) حاشية الدسوقي ١ / ٢٣٣ .

(٣) سورة الأعلى آية (١٥) .

(٤) المجموع ٣٠١ / ٣ - ٣٠٢ .

(٥) المجموع ٣٠٢ / ٣ .

(٦) انظر : شرح متنى الإرادات ١ / ١٨٤ - ١٨٥ ; الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٤٣ ; كشاف القناع ١ / ٣٣١ .

(٧) انظر : روضة الطالبين ١ / ٣٣٧ ; المجموع ٣ / ٢٩٣ ; الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٤٣ ; المغني والشرح الكبير ١ / ٥٠٧ .

### القول الثالث :

يجزئ التكبير بغير العربية إن كان لا يحسن العربية ، وبذلك قال الحنفية وأبو الفرج<sup>(١)</sup> من المالكية<sup>(٢)</sup> .

### القول الرابع :

يكفي بالنية ولا يلزمها غيرها ، إن كان لا يحسن العربية وإن أتى بالمرادف أو قدر على النطق بأكثر من حرف ينظر إلى المعنى فإن دل على معنى لا تبطل الصلاة لأن يدل على ذات الله أو على صفة من صفاته مثل : بر بمعنى محسن ، وإن دل على معنى يبطل الصلاة لا ينطق به ، وإن كان ما يقدر على الإتيان به يعد تكبيراً عند العرب لزمه النطق به ، وبذلك قال القاضي عبد الوهاب<sup>(٣)</sup> من المالكية<sup>(٤)</sup> .

### القول الخامس :

لا يصح الإتيان بغير العربية ، وبذلك قال المالكية والقاضي<sup>(٥)</sup> من الحنابلة<sup>(٦)</sup> .

### الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل بأنه إن علم البعض أتى به وترجم عن الباقي ، والفريق الرابع القائل بأنه يكتفي بالنية ولا يلزمها غيرها وإن أتى بالمرادف أو قدر على النطق بأكثر من حرف ينظر إلى المعنى بالأبي :

(١) أبو الفرج : هو عمر بن محمد ، قريب العهد توفي سنة ٣٣١ هـ ، وله من الكتب : الحاوي في الفقه ، واللمع في أصول الفقه .  
انظر : الفهرست ص ٢٤٩ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٣١ ، المسوط ١ / ٣٦ ، حاشية العدوبي ١ / ٢٢٦ .

(٣) القاضي عبد الوهاب : هو أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي ، ألف في المذهب والخلاف والأصول منها : النصرة لمذهب إمام المجرة ، والأدلة في مسائل الخلاف وغيرها ، مات سنة ٤٢٢ هـ .  
انظر : الديباج المذهب ص ٢٦١ - ٢٦٢ ، الأعلام ٤ / ١٨٤ .

(٤) انظر : بلغة السالك ١ / ١١٢ ، حاشية الدسوقي ١ / ٢٣٣ ، الحرشي ١ / ٢٦٥ .

(٥) القاضي أبو يعلى : هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي ، عالم العراق في زمانه ، وفريد عصره ، ولد سنة ٣٨٠ هـ ، انتهت إليه الإمامة في الفقه ، ألف : أحكام القرآن ، ومسائل الإيمان ، والعدة في أصول الفقه وغيرها ، وقد أجمع الفقهاء وأصحاب الحديث وسائر الناس على صحة رأيه ، ووفر عقله ، وحسن معتقده مات سنة ٤٥٨ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٣ / ٤٨٨ - ٤٨٩ ، طبقات الحنابلة ٢ / ١٩٣ - ٢٣٠ .

(٦) الذخيرة ٢ / ١٦٨ ، المغني والشرح الكبير ١ / ٥٠٧ .

١— بما أخرججه البخاري وغيره بسندهم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : (وإذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم) <sup>(١)</sup> .  
وجه الدلالة :

دل الحديث على أن من عجز عن ركن أو شرط يأتي بالقدر <sup>(٢)</sup> .  
واستدل الفريق الثاني القائل بأن التكبير يصح بغير العربية ما لم يمكنه القدرة على  
التعلم أو خشي فوات الوقت بما الآتي :

١— بقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ <sup>(٣)</sup> .  
وجه الدلالة :

إن الله تعالى لا يكلف العبد ما لا يطيقه ولا يقدر عليه ، فلا يكلف الله أحداً إلا  
ما اتسعت له قدرته ، والآية صريحة في نفي تكليف ما لا يطاق <sup>(٤)</sup> .

واستدل الفريق الثالث القائلون بجواز التكبير بغير العربية لمن لا يحسنها بما استدل  
به من قال بأن صيغة التكبير ينعقد بكل ذكر هو ثناء خالص الله تعالى <sup>(٥)</sup> .  
واستدل الفريق الخامس القائل بأنه لا يصح الإتيان بغير العربية بما يلي :

١— نهى عمر رضي الله عنه عن رطانة <sup>(٦)</sup> الأعاجم وقال : إنما حب <sup>(٧)</sup> .

(١) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب الافتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقول الله تعالى : (وأجعلنا للمتقين إماما) <sup>(١٣)</sup> / ٣١٢ ، وللفظ له ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرّة في العمر <sup>(٩)</sup> / ٨٥ .

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري <sup>(٢٥)</sup> / ٣٢ .

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٦) .

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص <sup>(١)</sup> / ٧٣١ ، التفسير الكبير <sup>(٧)</sup> / ١٢١ .

(٥) انظر ص ٤٤ — ٤٨ .

(٦) الرطانة بفتح الراء وكسرها ، والتراطن : كلام لا يفهمه الجمهور ، والعرب تخصل بها غالباً العجم.  
انظر : النهاية في غريب الحديث ، باب الراء مع الطاء ، مادة (رطان) <sup>(٢)</sup> / ٢٣٣ .

(٧) الحب بالفتح الخداع ، وقد تكسر خاؤه ، أما المصدر فالكسر لا غير .

انظر : النهاية في غريب الحديث ، باب الخاء مع الباء ، مادة (حب) <sup>(٤)</sup> / ٢ .

(٨) الذخيرة <sup>(٢)</sup> / ١٦٨ ، ورد في الأثر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (لا تعلموا رطانة الأعاجم ...

٢— حكمه حكم الأخرس ، كمن عجز عن القراءة بالعربية ، لا يعبر عنها بغيرها<sup>(١)</sup>.

### المناقشة :

يُرد على أصحاب المذهب الرابع القائل بأن النية تكفي ولا يلزمها غيرها . وكذلك الخامس القائل بأنه يصح التكبير ما لم يمكنه القدرة على التعلم أو أمكنه وخشى فوات الوقت بأن :

قوله عليه الصلاة والسلام في حد الاستطاعة لا يعني عدم التلفظ وباستطاعته الترجمة إلى لغته؛ لأنها ركن من أركان الصلاة<sup>(٢)</sup>. ولا إعجاز في لفظ التكبير كالفاتحة<sup>(٣)</sup>.

ويُرد على أصحاب المذهب الثالث القائلين بأنه يجزئه التكبير إن كان لا يستطيع القدرة على التعلم ، وإن كان قادرًا على التعلم لزمه ذلك ؛ لأنها ركن من أركان الصلاة وقدر على تعلمه<sup>(٤)</sup> .

### القول الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم إن من لم يستطع التلفظ بالعربية وليس له مقدرة على التعلم ترجم بلغته ، وإن كان له مقدرة على التعلم لزمه ، كما أنه إن قدر على بعض اللفظ أتى به وترجم عن الباقي .

= انظر : مصنف عبدالرزاق ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في البيعة ٤١١ / ١ .

(١) المغني / ٥٠٧ — ٥٠٨ .

(٢) انظر : هامش المستوعب ١٣٣ / ٢ .

(٣) انظر : نهاية المحتاج ٤٦٢ / ١ .

(٤) انظر : هامش المستوعب ١٣٣ / ٢ .

## الطلب الخامس حكم البحر بالتكبير

العمر لغة

مصدر جهر بالقراءة إذا أعلنها وجهر بالقول رفع بها صوته وإجهاه الكلام  
إعلانه، وفي قوله تعالى: ﴿... حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرًا ...﴾<sup>(١)</sup> أي: عياناً غير  
مستر يكشف ما بيننا وبينه، وجهر الكلام أي أعلن به<sup>(٢)</sup>.

العمر شرعاً

رفع الصوت بحيث يسمع نفسه ومن جاوره<sup>(٣)</sup>.

اتفق جمهور الفقهاء على أن الجهر بالتكبير مستحب للإمام دون المأمور والفذ<sup>(٤)</sup>.

الحكمة من جهر الإمام دون غيره بالتكبير :

— لأن الأصل في الأذكار الإخفاء ، ووقع الجهر في حق الإمام ؛ لحاجته إلى الإعلام بالدخول والانتقال ، فإن الأعمى لا يعلم بالشرع إلا بسماع التكبير ، ولا حاجة إليه في حق المنفرد والمقتدي<sup>(٥)</sup> .

— لكي يسمع المؤمنين ، فيعلموا صحة صلاته ، ويكتروا فإنه لا يجوز لهم التكبير إلا بعد تكبيره ، وليتمكروا من متابعته فيه<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة البقرة آية (٥٥).

(٢) انظر : القاموس المحيط ، باب الراء ، فصل الجيم، مادة (جهة) ص ٧١ ؛ مختار الصحاح ، باب الجيم ، مادة (جهة) ص ٤٨ ؛ معجم لغة الفقهاء ، حرف الجيم ، مادة (الجهة) ص ١٦٨ .

(٣) معجم لغة الفقهاء ، حرف الجيم ، مادة (جهر) ص ١٦٨ .

(٤) انظر : البحر الرائق ١ / ٣٢٠؛ بداع الصنائع ١ / ١٩٩؛ تبيان الحقائق ١ / ١٠٧؛ حاشية العدوبي ١ / ٤٦؛ حاشية الباجوري ١ / ١٤٧؛ الجموع ٣ / ٢٩٤؛ مغني المحتاج ١ / ٣٤٥؛ الإنراف ٢ / ٤٤؛ العدة ص ٤٩؛ الفروع ١ / ٤١٠؛ كشاف القناع ١ / ٣٣٠؛ المبدع ١ / ٤٢٩؛ المغني والشرح الكبير . ٥٠٧ / ١

(٥) انظر : البحر الرائق ١ / ٣٢٠؛ بداع الصنائع ١ / ١٩٩ - ٢٠٠؛ تبيان الحقائق ١ / ١٠٧؛ مجمع الأئمـة ١ / ٩٠.

(٦) انظر : المجموع /٣٩٤؛ مغني المحتاج /١٣٤٥؛ كشاف القناع /١٣٣٢؛ المغني /١٥٠٧.

**مسألة : إن كان لا يبلغ جميع المؤمنين صوت الإمام لعارض**

يجهر بعض المؤمنين على حسب حاجة الإمام، ولو بلا إذن الإمام له<sup>(١)</sup>، لما روى عن عائشة — رضي الله عنها — قالت : (لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه أتاه بلال يؤذنه بالصلاحة فقال : مروا أبا بكر فليصل . قلت : إن أبا بكر رجل أسيف<sup>(٢)</sup> ، إن يقم مقامك يبكي فلا يقدر على القراءة . قال : مروا أبا بكر فليصل . فقلت مثله . فقال في الثالثة — أو الرابعة — : إنك صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل . فصلى . وخرج النبي ﷺ يهادى بين رجلين ، كأني أنظر إليه يخط برجليه الأرض . فلما رأه أبو بكر ذهب يتأخر ، فأشار أن صلٍ ، فتأخر أبو بكر رضي الله عنه وقدد النبي ﷺ إلى جنبه وأبو بكر يسمع الناس التكبير)<sup>(٣)</sup>.

فإن قصد المبلغ الذكر مع الإعلام صح ، وإن قصد الإعلام فقط لا تبطل الصلاة عند الخنابلة ؛ لأنها لمصلحة الصلاة<sup>(٤)</sup> . أما الشافعية فيضر إن قصد الإعلام أو أطلق ، هذا في حق العالم أما العامي فلا يضر مطلقا ولا ينذر<sup>(٥)</sup> ، وذكر الخنابلة أن غير الإمام يكره له الجهر من غير حاجة<sup>(٦)</sup> ، لكي لا يخلط على غيره من المؤمنين<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : المجموع ٣ / ٢٩٤ - ٢٩٥ ؛ مغني المحتاج ١ / ٣٤٥ ؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ١٨٥ ؛ كشاف القناع ١ / ٣٣٢ ؛ المبدع ١ / ٤٢٩ ؛ المغني ١ / ٥٠٧ .

(٢) أسيف : رقيق القلب ، أو سريع البكاء والحزن .  
انظر : القاموس المحيط ، باب الفاء ، فصل الهمزة ، مادة (الأسف) ص ١٠٢٣ ؛ النهاية في غريب الحديث ، باب الهمزة مع السين ، مادة (أسف) ٤٨ / ١ .

(٣) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب من اسع الناس تكبير الإمام ٢ / ٢٥٩ ، واللفظ له؛ صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرها من يصلّي بالناس ، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام ٤ / ١١٩ .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ١٨٥ .

(٥) انظر : حاشية الباجوري ١ / ١٤٧ .

(٦) انظر : الإنصاف ٢ / ٤٤ .

(٧) انظر : كشاف القناع ١ / ٣٣٢ .

## مسألة : أدنى الإسرار

للفقهاء في أدنى الإسرار ثلاثة أقوال :

### القول الأول :

أدنى الإسرار أن يسمع نفسه وجوباً إن كان صحيح السمع لا عارض عنده من لفظ وغيره ، وبذلك قال الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> .

### القول الثاني :

أدنى الإسرار أن يسمع نفسه ومن يليه لا يتجاوز ، وبذلك قال المالكية والشافعية<sup>(٢)</sup> .

### القول الثالث :

أدنى الإسرار هو الاكتفاء بالحروف وإن لم يسمعها ، وهذا قول الشيخ تقى الدين<sup>(٣)</sup> من الحنابلة<sup>(٤)</sup> .

و واستدل القائلون بالإسرار بالمعقول :

بأنه ذكر محلة اللسان فلا يكون كاملاً بدون الصوت ، والصوت ما يتائق سمعه ، وأقرب السامعين إليه نفسه فمتي لم يسمعه لم يعلم أنه أتى بالقول . والمرأة والرجل سواء<sup>(٥)</sup> .

ويستحب أن لا يزيد عن إسماع نفسه ، والمرأة يستوي في حقها الجهر والإسرار ؛ لأنه ربما كان في سمعه فتنة ، ووجهها أن تسمع نفسها فقط ، أما سرها بحركة لسان<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : حاشية الباجوري ١٤٧ / ١ ، المغني ٥٠٦ / ٥٠٧ .

(٢) حاشية الدسوقي ٢٤٢ / ١ ، الأم ١ / ١٢٣ .

(٣) تقى الدين ، أحمد بن محمد بن عبدالغنى بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي ، تفقه على الشيخ موفق الدين وهو جده لأمه حتى برع . ويقال : أنه حفظ كتاب (الكافى) بجده ، مات سنة ٦٤٣ هـ .

انظر : طبقات الحنابلة ٤ / ٤٥٤ - ٢٣٣ ، سير أعلام النبلاء ١٦ / ٤٥٥ - ٤٥٦ .

(٤) كشاف القناع ٣٣٢ / ١ .

(٥) انظر : المغني ١ / ٥٠٧ .

(٦) حاشية الدسوقي ٢٤٣ / ١ .

## الباب السادس

### كيفية تكبير من بلسانه خلل .

الخلل: هو الفساد والضعف والوهن في الأمر ومنه : في رأيه خلل وفي الباب خلل<sup>(١)</sup> .

اختلف الفقهاء في كيفية تكبير من بلسانه خلل إلى قولين :

#### **القول الأول :**

إن عجز عن النطق لخروس ونحوه . دخل بالنية وسقط عنه التكبير ، وبذلك قال الحنفية والمالكية وهو روایة للحنابلة<sup>(٢)</sup> .

#### **القول الثاني :**

إن كان بلسانه خلل أو خرس حركه بما يقدر عليه ، وبذلك قال الشافعية وهو روایة للحنابلة<sup>(٣)</sup> .

#### **الأدلة :**

استدل الفريق الأول القائل بأن من عجز عن النطق لخروس ونحوه دخل بالنية وسقط عنه التكبير بـالآتي :

- ١— يسقط عنه التكبير لخرس كمن سقط عنه القيام لعجزه ؛ لأنّه عبّث ولم يرد الشرع به ، كالعّبّث بسائر جوارحه . وإنما لزم القادر ضرورة<sup>(٤)</sup> .
- ٢— لأن الواجب حركة بلفظ مخصوص . فإن تعذر نفس الواجب لا يحكم بوجوب غيره إلا بدليل<sup>(٥)</sup> .

استدل الفريق الثاني القائل بأن من به خلل أو خرس حركه بما يقدر عليه بـالآتي :

- ١— بما أخرجه البخاري وغيره بسندهم ، عن أبي هريرة رض عن النبي صل قال :

(١) انظر : القاموس المحيط ، باب اللام ، فصل الخاء ، مادة ( خلل ) ص ١٢٨٥ ; مختار الصحاح ، باب الخاء ، مادة ( خلل ) ص ٧٩ ، معجم لغة الفقهاء ، حرف الخاء مادة ( خلل ) ص ١٩٩ .

(٢) انظر : الاختيار ١ / ٤٨ ، فتح القدير ١ / ٢٧٩ ، الخروشي ١ / ٢٦٥ ، الإنصاف ٢ / ٤٣ ، كشاف القناع ١ / ٣٣١ ، المغني ١ / ٥٠٨ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ١ / ٣٣٧ ، المجموع ٣ / ٢٩٤ ، الإنصاف ٢ / ٤٣ ، المبدع ١ / ٤٢٩ .

(٤) انظر : كشاف القناع ١ / ٣٣١ ، المبدع ١ / ٤٢٩ ، المغني ١ / ٥٠٨ .

(٥) فتح القدير ١ / ٢٧٩ .

(وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) <sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة :**

إن من عجز عن ركن أو شرط يأتي بالمقدور <sup>(٢)</sup>.

— لأن الصحيح يلزم النطق بتحريك لسانه ، فإن عجز عن أحد هما لزمه الآخر <sup>(٣)</sup>.

**المناقشة :**

يُرد على من قال بأن من كان بلسانه خلل أو خرس حركه بما يقدر عليه :  
بأن السكير قول عجز عنه فلم يلزم تحرير لسانه في موضعه كالقراءة <sup>(٤)</sup>.

**القول الراجح :**

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بصحة من قال بأن النية تكفي لمن  
بلسانه خلل ؛ لأنه إن حركه بما يقدر عليه قد يلفظ بقول يخل المعنى .

(١) سبق تحريره ص ٦٣.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٥ / ٣٢.

(٣) المبدع ١ / ٤٢٩؛ المغني ١ / ٥٠٨.

(٤) انظر : المغني ١ / ٥٠٨.

المطلب السادس

**الحكم إذا نسي الإمام تكبيرة الإحرام أو شك فيها**

النسیان : أي الترک وهو ضد الذکر والحفظ ، وهو الغفلة عن المعلوم<sup>(۱)</sup> .

الشك : هو التردد بين شيئين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك وقولهـم : شك في الصلاة أي لم يستيقن<sup>(٢)</sup> .

اتفق الفقهاء على أن من نسي تكبيرة الإحرام أو شك فيها لم تتعقد صلاته .

<sup>(٣)</sup> وتلزمه الاعادة ، وبذلك قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

وذكر المالكية أن الإمام إذا نسي تكبيرة الإحرام :

يقطع ويبدأ متى ذكر<sup>(٤)</sup>، وأعلم من خلفه لئلا يخلط على المؤمنين<sup>(٥)</sup>.

**أَمَّا إِذَا شُكَّ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ :**

يُضيئ في صلاته ، وإن سليم سأطّم ، فإن قالوا أحرمت رجع لقوفهم وإن شكوا

أعاد جميعهم<sup>(٦)</sup>.

**مسألة : هل تنوّب تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام**  
اختلف الفقهاء في هذه المسألة وساوره كل مذهب على حده وسألّقه بدليله .

(١) انظر : التعريفات ، باب النون ص ٢٤١ ؛ مختار الصحاح ، باب النون (نسا) ص ٧٤ .

<sup>(٢)</sup> انظر : *البعيقات* ، باب الشين (شك) ص ١٢٨؛ *المصباح المثير* ، كتاب الشين (شك) ص ١٢٢.

<sup>(٣)</sup> انظر : المسوط ١ / ٢٠٨ ; مقدمات ابن رشد مطبوع مع المدونة ٥ / ٨٥ ; حاشية قليوبي ١ / ٢٢٠ .

الخميس ٣ / ٢٩١؛ مغة، المحتاج / ١؛ الانصاف / ٤٢٧؛ الروض المبعم ص ٨٢؛ كشاف

القناة ١ / ٣٨٥؛ المستواع ٢ / ٢٦٩ .

(٤) القوانين الفقهية ص ٥٣

٢٣٨ / (٩) المعنون

<sup>٦</sup>) الفواكه الدهنية: ١ / ١٧٦، مواعظ الملائكة: ٢ / ١٣٣.

**المذهب الحنفي :**

لو نوى بهذه التكبيرات الركوع ولم ينو تكبيرة الافتتاح لغت نيته وانصرفت إلى تكبيرة الافتتاح ، لأنه لما قصد بها الذكر الخالص دون شيء خارج عن الصلاة ، وكانت التحرية هي المفروضة عليه بكونها شرطاً انصرفت إلى الفرض ، لأن المخل له وهو أقوى من النفل ، كما لو نوى بقراءة الفاتحة الذكر والثناء<sup>(١)</sup> .

**المذهب المالكي :**

إذا نسي المأمور تكبيرة الإحرام عند ركوعه ونوى عند الركوع بالتكبيرة تكبيرة الإحرام أجزاء .

فإن كان التكبير حال القيام أجزاء ، وإن كان حال الانحطاط اختلف في إجزائها<sup>(٢)</sup> .

ومن قال بالإجزاء قال : لأنه ابتدأها في آخر أجزاء القيام .

ومن قال بعده قال : لأن القيام الذي يختص بالإحرام لا يتحمله الإمام عن المأمور<sup>(٣)</sup> .

أما إن نوى بالتكبيرة الإحرام والركوع معاً فيجزئه<sup>(٤)</sup> ؛ لأن تكبيرة الإحرام ونيتها حاصلان ، فلا يضر القصد إلى قربة أخرى ، كما لو نوى إسماع الغير<sup>(٥)</sup> .

وإن كبر للركوع ولم ينو للإحرام وذكر وهو راكع يتمادي لاحتمال الصحة، وقيل : يرفع ويذكر ثم يركع ؛ لأنه قطع للشك . وإن لم يذكر حتى رفع فالمشهور يتمادي ، وقيل : هو مخير بين القطع والتمادي مع الإعادة<sup>(٦)</sup> .

وإن لم ينو واحداً منها يجزئه ؛ لأن التكبيرة التي كبرها تنضم مع النية التي قام بها إلى الصلاة<sup>(٧)</sup> .

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٤٨١ .

(٢) انظر : الذخيرة ٢ / ١٦٩ ؛ موهب الجليل ٢ / ١٣٢ .

(٣) انظر : الذخيرة ٢ / ١٦٩ .

(٤) الذخيرة ٢ / ١٦٩ ؛ موهب الجليل ٢ / ١٣٣ .

(٥) الذخيرة ٢ / ١٦٩ .

(٦) انظر : الذخيرة ٢ / ١٦٩ - ١٧٠ .

(٧) الشاج والإكليل ٢ / ١٣٢ .

## المذهب الشافعی :

إن نوى بالتكبير الركوع لا تتعقد صلاته ، أما إن نوى بالتكبيرة الإحرام والركوع فلا تتعقد فرضاً بلا خلاف . وفي انعقادها ثللاة أوجه :  
الوجه الأول : لا تتعقد باتفاق الفقهاء وهو الصحيح .

الوجه الثالث: إن كانت التي أحرم بها نافلة انعقد نافلة، وإن كانت فريضة فلا.  
وإن أطلق ولم ينوي واحدة منهما، فالصحيح لا تتعقد، وقيل: تتعقد فرضاً؛ لقرينة  
الافتتاح<sup>(١)</sup>.

## المذهب المختبلي :

تجزئ تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع واحتُجَّ بأنَّه فعل زيد بن ثابت<sup>(٢)</sup> ،  
وابن عمر<sup>(٣)</sup> ، ولا يُعرف لهما مخالف من الصحابة . كما أنه اجتمع عبادتان من جنس  
واحد ، فأجزأوا الركن عن الواجب .

وإن نوى بالتكبير الإحرام والركوع لا تتعقد صلاته ؛ لأنه شَرُك بين الواجب وغيره في العلة فأشباه ما لو عطس عند رفع رأسه فقال : ربنا ولد الحمد ينوي هما ، وهذا القول يخالف نصوص الإمام أحمد فلا يُعول عليه ؛ لأن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح .

وإن نوى بالتكبير تكبيرة الركوع لم يجزئه عن تكبيرة الإحرام؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : المجموع ٤ / ٢١٤ .

(٢) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الخزرجي ، أبو سعيد ، وقيل أبو ثابت ، وقيل غير ذلك ، استصغر يوم بدر ، ويقال : أنه شهد أحد ، ويقال : أول مشاهده الخندق ، كان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفقهاء ، مات سنة ٤٥ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : الإصابة / ١ - ٥٦٢ - ٥٦١ ؛ تهذيب الأسماء واللغات / ١ - ٢٠٠ - ٢٠٢ .

(٣) انظر : مصنف عبدالرزاق ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يدخل والإمام راكع كم يكبر . ٢٧٨ / ٢

(٤) انظر : كشاف القناع / ١ - ٤٦٠ ، المغني / ١ - ٥٤٤ - ٥٤٥ .

### **القول الرابع :**

من خلال عرض مذاهب الفقهاء يظهر لي والله أعلم أنه :  
 إن نوى بالتكبير الإحرام أجزأته عن تكبيرة الركوع ، أما إن نوى بالتكبير  
 الركوع فلا يجزئ ؛ لأن تكبيرة الركوع واجبة ، أما تكبيرة الإحرام فركن من أركان  
 الصلاة فلا يجزئ الواجب عن الركن .

## المبحث الثاني

في دعاء الاستفتاح

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في حكم دعاء الاستفتاح .

المطلب الثاني : في صيغ دعاء الاستفتاح ، والأحاديث

الواردة فيها .

## المطلب الأول

### حكم دعاء الاستفتاح

الاستفتاح : قراءة دعاء مأثور بعد تكبيرة الإحرام في الصلاة<sup>(١)</sup>.

اختلاف الفقهاء في حكم دعاء الاستفتاح إلى قولين<sup>(٢)</sup> :

**القول الأول :**

يسن ذكر دعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الإحرام ، وبذلك قال الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني :**

يكره الفصل بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، وبذلك قال المالكية<sup>(٤)</sup> .

**الأدلة :**

استدل الفريق الأول القائل بأن دعاء الاستفتاح سنة بما يلي :

١— بما أخرجه البخاري وغيره بسندهم ، عن أبي هريرة رض قال : ( كان رسول الله صل يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتاً — قال أحسبه قال هنيئة — فقلت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال أقول : اللهم باعد بي وبيني خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغارب ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطايدي بالماء والثلج والبرد )<sup>(٥)</sup> .

(١) معجم لغة الفقهاء ، حرف الألف ، مادة ( الاستفتاح ) ص ٦٣ .

(٢) قول ثالث بالوجوب ذكره الإمام أحمد واختاره ابن بطيه في الميدع ١ / ٤٣٤ ، ولم أجده له أدله فيما وقع تحت يدي من مصادر .

(٣) انظر : البحر الرائق ١ / ١٢ ، المبسوط ١ / ٣٢٠ ، مجمع الأئم ١ / ٩٠ ، حاشية الباجوري ١ / ١٦٥ ، روضة الطالبين ١ / ٣٤٥ ، المذهب مع الجموع ٣ / ٣١٤ ، مغني المحتاج ١ / ٤٥٢ ، شرح منتهي الإرادات ١ / ١٨٧ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٤٤ ، المغني ١ / ٥١٥ .

(٤) انظر : حاشية العدوبي ١ / ٢٢٨ .

(٥) صحيح البخاري ( فتح الباري ) ، كتاب الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير ٢ / ٢٨٨ ، وصحيف مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ٥ / ٨٢ .

### وجه الدلالة :

استدل الحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة<sup>(١)</sup>. كما أن في قوله (ما تقول) فيه إشعار بأنه قد فهم أن ﷺ كان يقول قوله<sup>(٢)</sup>.

٢— عن الأسود بن يزيد<sup>(٣)</sup> قال : رأيت عمر ﷺ افتح الصلاة فكبر ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك<sup>(٤)</sup>.

استدل الفريق الثاني القائل بكرامة ذكر دعاء الاستفتاح بما يلي :

١— بما أخرجه البخاري بسنده ، عن أنس ﷺ : (أن النبي ﷺ وأبا Bakr وعمر— رضي الله عنهما — كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين)<sup>(٥)</sup>

### وجه الدلالة :

في الحديث دليل على ترك دعاء الاستفتاح<sup>(٦)</sup>.

٢— بما أخرجه البخاري بسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فرد النبي ﷺ السلام فقال : ارجع فصل إفانك لم تصل ، فصل ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل إفانك لم تصل (ثلاثاً) فقال : والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم أركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم أرفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)<sup>(٧)</sup>

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/٢٩٣.

(٢) نيل الأوطار ٢/٢١٣.

(٣) الأسود بن يزيد بن قيس ، أبو عمر النخعي ، عالم الكوفة ، أخذ عن معاذ وابن مسعود وحذيفة وبلال والكتاب ، مات سنة ٥٧٥هـ ، أو قريباً منها .

انظر : تذكرة الحفاظ ١/٥٠ - ٥١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الصلاة ، باب فيما يفتح به الصلاة ١/٢٦١ .

(٥) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير ٢/٢٨٨ .

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/٢٩١ .

(٧) سبق تخریجه ص ٣٧ .

### وجه الدلالة :

استدل بهذا الحديث من قال بكرامة ذكر دعاء الاستفتاح ؛ لأنه لم يعلمه النبي ﷺ للمسيء صلاته .<sup>(١)</sup>

### المناقشة :

يُرد على الفريق الثاني القائل بكرامة ذكر دعاء الاستفتاح بما يلي :

في استدلالهم بالحديث : (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما ...) يُرد عليه :

بأن المراد بحديث أنس رضي الله عنه بيان ما يفتح به القراءة<sup>(٢)</sup> ، فليس فيه تعرض لنفي دعاء الاستفتاح ، أو معناه أنهم كانوا يقرؤون الفاتحة قبل السورة ، وليس المقصود أنه لا يأتي بدعاة الاستفتاح<sup>(٣)</sup> .

أما استدلالهم بحديث المسيء صلاته بأن النبي ﷺ لم يعلمه دعاء الاستفتاح ..

فيُرد عليه :

بأن النبي ﷺ علمه الفرائض فقط ، ودعاء الاستفتاح ليس منها<sup>(٤)</sup> .

### القول الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بأن دعاء الاستفتاح مستحب ؛ لصحة الأدعية الواردة عن النبي ﷺ الآتى ذكرها<sup>(٥)</sup> .

شروط ذكر دعاء الاستفتاح عند الشافعية :

- ١— أن يكون في غير صلاة الجنائزة .
- ٢— أن لا يخاف فوت وقت الأداء ، فلو كان لا يبقى ما يسع ركعة لو أتى به لم يسن بخلاف ما إذا كان لو أتى به لبقي ما يسع ركعة فإنه يأتي بها .
- ٣— أن لا يخاف المأمور فوت بعض الفاتحة .

(١) انظر : المجموع ٣ / ٣٢١ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٩١ .

(٣) المجموع ٣ / ٣٢١ .

(٤) انظر : المجموع ٣ / ٣٢١ .

(٥) انظر : ص ٧٩ - ٨٠ .

- ٤— أن لا يدرك الإمام في غير القيام .
- ٥— أن لا يشرع في التعود والقراءة ولو سهواً وإن لم يعد له .<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر : حاشية الباجوري ١ / ١٦٥؛ منتقى الينبوع مطبوع مع روضة الطالبين ١ / ٣٤٥ .

## الطالب الثاني

### صيغ دعاء الاستفتاح والأحاديث الواردة فيها

ثبتت عن النبي ﷺ أدعية مختلفة في صيغة دعاء الاستفتاح ، وكيفما استفتح فحسن وهذا قول أكثر أهل العلم<sup>(١)</sup>. إلا أن لكل مذهب دعاء راجح ووارد في مصادرهم<sup>(٢)</sup>.

الدعاء المختار عند الحنفية والحنابلة<sup>(٣)</sup> ، هو الدعاء الوارد في الحديث الآتي : بما أخرجه أبو داود وغيره بسندهم ، عن عائشة — رضي الله عنها — قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك )<sup>(٤)</sup>.

الدعاء المختار عند الشافعية<sup>(٥)</sup> ، هو الدعاء الوارد في الحديث الآتي : بما أخرجه مسلم بسنده ، عن أبي بن أبي طالب ﷺ ، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومأي الله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين<sup>(٦)</sup> . اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت . أنت ربى وأنا

(١) انظر : المسوط ١ / ١٢ ، الأم ١ / ١٢٨ ، المغني ١ / ٥١٥ .

(٢) قال المالكية بكرابهة دعاء الاستفتاح ؛ لذا لم يرد في مصادرهم ذكر للدعاء .

(٣) بدائع الصنائع ١ / ٢٠٢ ، المسوط ١ / ١٢ ، الإنفاق ٢ / ٤٧ ، كشف القناع ١ / ٣٣٤ .

(٤) سنن أبي داود (عون العبود) ، كتاب الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بـسبحانك اللهم وبحمدك ٢ / ٣٣٩ ، واللفظ له ؛ وجامع الترمذى (شرح تحفة الأحوذى) ، أبواب الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ٢ / ٤٥ ، سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها ، باب افتتاح الصلاة ١ / ٤٣٩ .

الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن أبي داود ١ / ٢٢١ .

(٥) روضة الطالبين ١ / ٣٤٥ ، المجموع ٣ / ٣٢١ ، نهاية المحتاج ١ / ٤٧٣ .

(٦) (في من قال وأنا أول المسلمين) : من قال بصحة الصلاة رجع إلى أنه أراد به قراءة القرآن لا الإنباء عن نفسه ، ومن قال بفسادها رأى أنه كذب .

انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠٢ .

عبدك . ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنبي جيئاً . إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . واهدي لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت . واصرف عني سينها ، لا يصرف عني سينها إلا أنت . ليك ، وسعديك ! والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك . تبارك وتعالى ، أستغفك وأتوب إليك )<sup>(١)</sup> .

ورأى أبو يوسف صاحب أبي حنيفة الجمجم بين الدعائين السابعين وبائيهما شاء بدأ )<sup>(٢)</sup> . وقد ورد عن النبي ﷺ عن أبي هريرة قال : ( كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاته — قال أحسبه قال هنية — فقلت : بأبي وأمي يا رسول الله ، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نفني من الخطايا كما ينقى الشوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد )<sup>(٣)</sup> .

### **القول الراجح :**

إن أدعية الاستفتاح جميعها وردت عن النبي ﷺ ، وما سبق يتضح أن النبي ﷺ لم يكن يداوم على استفتاح واحد . والأفضل أن يؤتى بالعبادات المتنوعة على وجوه متنوعة ، لأن الاستفتاحات كلها سائفة باتفاق المسلمين )<sup>(٤)</sup> .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥١ / ٦ - ٥٢ .

(٢) فتح القدير ١ / ٢٨٨ .

(٣) سبق تخرجه ص ٧٥ .

(٤) انظر : نيل المأرب ١ / ١٥٢ .

# المبحث الثالث

في الاستعاذه

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : في معنى الاستعاذه .

المطلب الثاني : في حكم الاستعاذه .

المطلب الثالث : في محل وصفة الاستعاذه .

المطلب الرابع : الجهر بالاستعاذه وتكرارها في الركعات .

المطلب الخامس : مسائل متعلقة بالتعوذ .

## المطلب الأول معنى الاستعاذه

### معنى الاستعاذه :

الاستجارة : أي استجير وأتحصن بالله ربى من الشيطان الرجيم أن يلبس علىي  
قراءتي أو يضلني فأهلك وأشقي<sup>(١)</sup> .

أعوذ : أي التجى وأعتصم وأستجير وأتحصن<sup>(٢)</sup> .

بالله : أي برب كل شيء ، والقادر على كل شيء ، والعليم بكل شيء ، وإله  
الأولين والآخرين<sup>(٣)</sup> .

الشيطان : من شطن إذا بعد عن الخير ، ويقصد به كل عات متمرد من الإنس والجن  
والدواب ، وهو بعد عن رحمة الله<sup>(٤)</sup> .

الرجيم : أي المرجوم المبعد المطرود من كل رحمة وخير .

والرجم : القتل ، واللعنة ، والطرد ، والشتم<sup>(٥)</sup> .

### الحكمة من التعوذ :

في التعوذ استئذان ؛ لأن من أتى بباب ملك من الملوك لا يدخله إلا بإذنه  
كذلك من أراد قراءة القرآن إنما يريد الدخول في الماجاة مع الحبيب ، فيحتاج إلى  
طهارة اللسان ؛ لأنه قد تنجز بفضول الكلام والبهتان ، فيطهره التعوذ . وفي

(١) أيسير التفاسير ١ / ١١ .

(٢) انظر : أيسير التفاسير ١ / ١٠ ؛ تنوير الأذهان ١ / ٨ .

(٣) أيسير التفاسير ١ / ١٠ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١ / ٦٤ ؛ تنوير الأذهان ١ / ٨ ؛ مختار الصحاح ، باب الشين ،  
مادة (شطن) ص ١٤٢ .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١ / ٦٤ ؛ أيسير التفاسير ١ / ١١ .

الاستعاذه امثال<sup>(١)</sup> لقول الله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ

**الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ﴿٢﴾

---

(١) توبير الأذهان ١ / ٨ .

(٢) سورة التحل آية ( ٩٨ ) .

## الطلب الثاني حكم الاستعاذه

اختلف الفقهاء في حكم الاستعاذه إلى ثلاثة أقوال :

### **القول الأول :**

يسن التعوذ ، وبذلك قال جهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> .

### **القول الثاني :**

يجب التعوذ ، وبذلك قال الحنابلة في رواية ، وبه قال الشوري<sup>(٢)</sup> وعطاء<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> .

### **القول الثالث :**

لا يتعوذ ، وبذلك قال المالكية<sup>(٥)</sup> .

### **الأدلة :**

استدل الفريق الأول القائل بسننة الاستعاذه بما يلي :

١— قوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾

الرجيم<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠٢ ، فتح القدير ١ / ٢٩٠ ، روضة الطالبين ١ / ٣٤٦ ، السراج الوهاج ص ٤٣ ، مغني المحتاج ١ / ٣٥٢ ، المبدع ١ / ٤٣٤ ، المغني ١ / ٥١٩ ، منار السبيل ١ / ٩ .

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله الشوري الكوفي ، صنف كتاب الجامع ، طلب العلم ، وهو أحد الأئمة المجتهدين مات سنة ٥١٢٦ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٧ / ١٧٤ - ١٧٥ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣٨٦ - ٣٩١ .

(٣) عطاء بن أبي رباح أسلم — وقيل سالم — بن صفوان مولىبني فهير أو جحش المكي ، وقيل أنه مولىبني ميسرة ، كان من أجلاء الفقهاء وتابعـي مكة وزهادها ، مات سنة ١١٤ هـ وقيل ١١٥ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ٦ / ٢٠ - ٢٢ ، وفيات الأعيان ٣ / ٢٦١ - ٢٦٣ .

(٤) انظر : فتح القدير ١ / ٢٩٠ ، الفروع ١ / ٣٦٢ ، المبدع ١ / ٤٣٤ .

(٥) يرى الإمام مالك كراهيـة ذكر البـسمـلة عند القراءـة في الصلاـة ، فـمن بـاب أولـي التـعـوذ .

انظر : الذخـرة ٢ / ١٧٦ .

(٦) سورة النحل آية (٩٨) .

### وجه الدلالة :

أي إذا أردت قراءة القرآن فأطلق المسبب على السبب ، وإنما لم يكن واجباً لظاهر الأمر ؛ لأن السلف أجمعوا على سنتها فكان هذا الإجماع صارفاً للأمر عن ظاهره<sup>(١)</sup> .

٢— عن قتادة<sup>(٢)</sup> قال : قام أبو ذر رضي الله عنه يصلي ، فقال له النبي ﷺ : يا أبو ذر<sup>(٣)</sup> ! تعود بالله من شياطين الأنس والجن<sup>(٤)</sup> .

٣— ورد عن الصحابة — رضي الله عنهم — التعود قبل القراءة<sup>(٥)</sup> .

استدل الفريق الثاني القائل بوجوب التعود قبل القراءة في الصلاة : نظراً إلى حقيقة الأمر ، وعدم صلاحية كونه لدفع الوسوسه في القراءة صارفاً عنه ، بل يصح شرع الوجوب معه<sup>(٦)</sup> .

وأجيب : بأنه خلاف الإجماع ويبعد عنهما — عطاء والثوري — أن يتعدا قولآ خارقاً للإجماع بعد علمهما بأن ذلك لا يجوز<sup>(٧)</sup> .

استدل الفريق الثالث القائل بنفي التعود :

(١) انظر : البحر الرائق ١ / ٣٢٨ .

(٢) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير ، حافظ العصر ، كان من أووعية العلم ، ومن يضرب به المثل في قوة الحفظ ، مات سنة ١١٨ هـ . انظر : الطبقات الكبرى ٧ / ١٧١ - ١٧٣ ؛ سير أعلام النبلاء ٦ / ٩٠ - ٩٩ .

(٣) جندي بن جنادة ، وهو أكثر وأصح ما قيل فيه ، من كبار الصحابة وفضالاتهم ، أحد السباقين الأولين ، أسلم في أول المبعث ، كان رئيساً في العلم والزهد والجهاد وصدق اللهجة والإخلاص ، مات سنة ٥٣٢ هـ .

انظر : أسد الغابة ٥ / ٩٩ - ١٠١ — تذكرة الحفاظ ١ / ١٧ - ١٩ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب الاستعاذه في الصلاة ٢ / ٨٤ .

(٥) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ، باب في التعود ، كيف هو قبل القراءة أو بعدها ؟ ١ / ٢٦٨ - ٢٦٩ ؛ مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب الاستعاذه في الصلاة ٢ / ٨٣ - ٨٤ .

(٦) فتح القدير ١ / ٢٩٠ .

(٧) فتح القدير ١ / ٢٩٠ .

١— بما أخرجه البخاري وغيره بسندهم عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي صلوات الله عليه دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلوات الله عليه ، فرد النبي صلوات الله عليه فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ) ثلثا ) فقال : والذى بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكير ، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها )<sup>(١)</sup>  
وجه الدلالة :

أن النبي صلوات الله عليه لم يعلم المسيء صلاته الاستعاذه ، فدل على أنها غير واردة في الصلاة .

وأجيب : بأن النبي صلوات الله عليه في الحديث لم يعلمه إلا الفرائض )<sup>(٢)</sup> .

٢— بما أخرجه البخاري بسنده ، عن أنس رضي الله عنه قال : (أن النبي صلوات الله عليه وأبا بكر وعمر — رضي الله عنهما — كانوا يستفتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ )<sup>(٣)</sup> .  
وجه الدلالة :

دل ظاهر الحديث على ترك الاستعاذه .

وأجيب : بأن المقصود من الحديث يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ومعناه أنهم يقرؤون الفاتحة قبل السورة )<sup>(٤)</sup> .

**القول الرابع :**  
الذي يظهر لي والله أعلم أن الاستعاذه سنة من سنن الصلاة عمل بها النبي صلوات الله عليه ، وصحابته من بعده )<sup>(٥)</sup> ، ولم ترد أدلة جازمة على وجوبها .

(١) سبق تخيجه ص ٣٧ .

(٢) انظر : الجموع ٣ / ٣٢١ .

(٣) سبق تخيجه ص ٧٦ .

(٤) انظر : الجموع ٣ / ٣٢١ .

(٥) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٢٦٨ - ٢٦٩ ، مصنف عبد الرزاق ٢ / ٨٣ - ٨٦ .

## المطلب الثالث

### محل وصفة الاستعاذه

**أولاً :** في محل الاستعاذه

للفقهاء في محل الاستعاذه قولان :

**القول الأول :**

إن محل الاستعاذه بعد الفراغ من التسبيح قبل القراءة ، وبذلك قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> .

**القول الثاني :**

التعوذ يكون بعد القراءة ، وبذلك قال أبو هريرة وابن سيرين<sup>(٢)</sup> والنخعي<sup>(٣)</sup> .

**الأدلة :**

استدل الفريق الأول القائل بأن التعوذ يكون قبل القراءة بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ

الْرَّجِيمِ﴾<sup>(٤)</sup> .

**وجه الدلالة :**

أي إذا أردت قراءة القرآن فقدم الاستعاذه قبل القراءة<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠٢؛ المبسوط ١ / ١٣؛ إعانة الطالبين ١ / ١٤٠؛ حاشية قليوبي ١ / ١٤٧؛ المبدع ١ / ٤٣٣؛ المغني ١ / ٥١٩.

(٢) محمد بن سيرين الإمام أبو بكر مولى أنس بن مالك ، وأصل سيرين جرجرايا ، كان فقيهاً ، إماماً ، غزير العلم ، ثقة ، ثبت ، علاماً في التعبير ، رأساً في الورع ، مات في شوال سنة ١١٠ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٧٧ - ٧٨؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٨٢ - ٨٤ .

(٣) انظر : الجموع ٣ / ٣٢٥ .

(٤) سورة النحل آية (٩٨) .

(٥) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٢٨٢؛ الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ١١٥ .

٢— إن الذين نقلوا عن النبي ﷺ نقلوا تعوذ بعد الشاء وقبل قراءة القرآن<sup>(١)</sup>.

٣— عن الأسود قال : افتح عمر الصلاة ثم كبر ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك أسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك أعود بالله من الشيطان الرجيم ، الحمد لله رب العالمين<sup>(٢)</sup>.

٤— لأن التعوذ شرع صيانة ل القراءة عن وساوس الشيطان ، ومعنى الصيانة إنما يحتاج إليه قبل القراءة لا بعدها<sup>(٣)</sup>.

استدل الفريق الثاني القائل بأن الاستعاذه بعد القراءة بما يلي :

١— قوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة :

الفاء في قوله ( فإذا ) للتعليق ، أي بعد قراءة القرآن استعد<sup>(٥)</sup>.

وأجيب : بأن الفاء في الآية من قوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ليس للتعليق ، بل للحال ؛ كما يقال : إذا دخلت على السلطان فأنا هب : أي إذا أردت الدخول عليه. ومعنى الآية : إذا أردت قراءة القرآن فاستعد<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢٠٢ / ١، المبسوط ١٣ / ١.

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ، باب في التعوذ هل هو قبل القراءة أو بعدها ؟ ١ / ٢٦٨.

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢٠٢ / ١.

(٤) سورة النحل آية ( ٩٨ ) .

(٥) انظر : المبسوط ١٣ / ١.

(٦) المبسوط ١٣ / ١.

كما أن الفائدة من قراءة القرآن كما ذُكر ؛ لدفع وساوس الشّيطان فإن استعاذه بعد القراءة انتفت الفائدة<sup>(١)</sup> .

### **القول الراجح :**

الذى يظهر لي والله أعلم رجحان القول بأن الاستعاذه قبل القراءة لظهور أدلة القائلين به ، كما أن الاستعاذه تكون قبل القراءة لإبعاد المصلى عن وساوس الشّيطان، ولا معنى لها بعد القراءة .

**ثانياً :** في صفة الاستعاذه تحصل الاستعاذه بكل كلام يستعمل على التعوذ من الشّيطان ، وكيفما تعوذ فحسن ويجزأه<sup>(٢)</sup>. وأفضل الصيغ على الإطلاق قول : أَعُوذ بِاللَّهِ مِن الشّيْطَانِ الرّجِيمِ<sup>(٣)</sup> ، اختاره الفقهاء ؛ لأنّه المنقول من استعاذه ﷺ<sup>(٤)</sup>. وهناك صيغ أخرى وردت منها :

أَعُوذ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِن الشّيْطَانِ الرّجِيمِ .

أَعُوذ بِاللَّهِ مِن الشّيْطَانِ الرّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠٢ .

(٢) انظر : الأم ١ / ١٢٩ ؛ روضة الطالبين ١ / ٣٤٦ ؛ كشاف القناع ١ / ٣٣٥ ؛ المبدع ١ / ٤٣٣ .

(٣) نهاية المحتاج ١ / ٤٧٥ .

(٤) انظر : البحر الرائق ١ / ٣٢٨ .

(٥) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ، باب في التعوذ هل هو قبل القراءة أو بعدها ؟ ٢٦٨—٢٦٩ ؛ مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب الاستعاذه في الصلاة .

## الطلب الرابع

### الجهر بالاستعاذه وتكرارها في الركعات

**أولاً :** الجهر بالاستعاذه

اتفق القائلون بستية التعوذ على أن المصلي في الصلاة السرية يسر بالاستعاذه، وبذلك قال الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

**أما الصلاة الجهرية :**

فقد اختلف الفقهاء فيها إلى ثلاثة أقوال :

**القول الأول :**

يسر القارئ بالاستعاذه في الصلاة الجهرية ، وبذلك قال الحنفية والراجح من أقوال الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup> .

**القول الثاني :**

يجهر القارئ بالاستعاذه في الصلاة الجهرية ، وهذا قول للشافعية<sup>(٣)</sup> .

**القول الثالث<sup>(٤)</sup> :**

يستوي حال الجهر والإسرار بالاستعاذه ، فيخير القارئ بينهما ، وهذا قول للشافعية<sup>(٥)</sup> .

**الأدلة :**

استدل الفريق الأول القائل بعدم الجهر بالتعوذ في الصلاة الجهرية بما يلي :

١- عن إبراهيم قال : أربع يخفيهن الإمام : بسم الله الرحمن الرحيم ، الاستعاذه ، وآمين ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، قال : ربنا لك الحمد<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : البحر الرائق ١ / ٣٢٨؛ المبسوط ١ / ١٣؛ حاشية قليوبي ١ / ١٤٨؛ روضة الطالبين ١ / ٣٤٦؛ نهاية المحتاج ١ / ٤٧٥؛ الفروع ١ / ٤١٣؛ كشف النقاع ١ / ٣٣٥؛ المبدع ١ / ٤٣٣.

(٢) انظر : المبسوط ١ / ١٣؛ روضة الطالبين ١ / ٣٤٦؛ المجموع ٣ / ٣٢٦؛ المغني ١ / ٥١٩.

(٣) انظر : روضة الطالبين ١ / ٣٤٦؛ المجموع ٣ / ٣٢٤.

(٤) لم أجده أدلة للقول الثالث فيما وقع تحت يدي من مصادر.

(٥) انظر : روضة الطالبين ١ / ٣٤٦؛ المجموع ٣ / ٣٢٤.

(٦) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب الاستعاذه في الصلاة ٢ / ٨٧.

٢— أنه لم يُنقل عن النبي ﷺ ذلك ، ولو كان يجهر بالاستعاذه ؛ لنقل إلينا نقاً مستفيضاً<sup>(١)</sup> .

استدل الفريق الثاني القائل بالجهر في التعوذ بما يلي :

١— ما رُوي أن عمر رضي الله عنه جهر بالتعوذ<sup>(٢)</sup> .

٢— إن الاستعاذه تابعة للقراءة ، فأشبه التأمين ، كما لو قرأ خارج الصلاة فإنه يجهر بالتعوذ<sup>(٣)</sup> .

وقد رد على من قال أن عمر رضي الله عنه جهر بالتعوذ :

بأن الذي رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه جهر بالتعوذ تأويلاً أنه كان وقع اتفاقاً لا قصداً، أو قصد تعليم السامعين أن المصلى ينبغي أن يتبعه<sup>(٤)</sup> .

### **القول الراجح :**

الذى يظهر والله أعلم رجحان القول بعدم الجهر بالاستعاذه في الصلاة ؛ لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ .

**ثانياً** : تكرار الاستعاذه

أختلف الفقهاء في التعوذ هل يكون في الركعة الأولى فقط ، أم في أول كل ركعة

في الصلاة<sup>(٥)</sup> ؟

### **القول الأول :**

قال الخفية : يكون التعوذ عند افتتاح الصلاة خاصة ؛ لأن الصلاة واحدة، فكما لا يؤتى لها إلا بتحريمة واحدة ، فكذا التعوذ<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : الميسوط ١/١٣ .

(٢) الميسوط ١/١٣ ، لم أجده لهذا الأثر تخريج فيما وقع تحت يدي من مصادر .

(٣) انظر : مغني المحتاج ١/٣٥٣ ؛ الجموع ٣/٣٢٤ .

(٤) الميسوط ١/١٣ .

(٥) في تكرار الاستعاذه لم أجده للملكية والخنابلة قوله في هذه المسألة فيما وقع تحت يدي من مصادر .

(٦) انظر : الميسوط ١/١٣ - ١٤ .

لما رُوي عن الحسن<sup>(١)</sup> : أنه كان يستعيد مرة واحدة في أول صلاته<sup>(٢)</sup> .

### القول الثاني :

قال الشافعية : يتعوذ في كل ركعة وهو الأصح ؛ لقوله تعالى : «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»<sup>(٣)</sup> ، والأولى أكدر ما بعدها للاتفاق عليها<sup>(٤)</sup> .

(١) هو الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت الأنباري (البصري) ، كان سيد أهل زمانه علمًا وعملاً ، قال عنه ابن أبي بردة : ما رأيت أحدًا أشبه ب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم منه مات سنة ١١٠ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٥ / ٤٥٦ - ٤٧٣ ؛ قذيب الأسماء واللغات ١ / ١٦١ - ١٦٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب الاستعاذه في الصلاة ٢ / ٨٦ .

(٣) سورة النحل آية (٩٨) .

(٤) انظر : نهاية المحتاج ١ / ٤٧٥ - ٤٧٦ ؛ المجموع ٣ / ٣٢٢ .

## المطلب الخامس مسائل متعلقة بالتعوذ

هناك عدة مسائل متعلقة بالتعوذ سأورد لها إجمالاً منها :

- ١— لو ترك التعوذ ناسياً ، أو جاهلاً ، أو عاماً لا إعادة عليه ، وليس عليه سجود سهو<sup>(١)</sup>.
  - ٢— يستحب التعوذ في القيام الثاني من صلاة الكسوف ؛ لأنّه مأمور به للقراءة، وقد حصل الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره<sup>(٢)</sup>.
  - ٣— يستحب التعوذ في كل صلاة فريضة ، أو نافلة ، أو منذورة لكل مصل ، إلا المسبوق الذي يخاف فوت بعض الفاتحة<sup>(٣)</sup>.
  - ٤— إن سجد للتلاوة ثم عاد للقراءة لم يتعدّ ؛ لأنّه ليس بفصل ، أو فصل يسبر<sup>(٤)</sup>.
  - ٥— يستحب الابتداء بالتعوذ حتى لو قرأ خارج الصلاة<sup>(٥)</sup>.
  - ٦— للحنفية خلاف في التعوذ ، هل هو تابع للقراءة أم للثناء ؟ ذكر أبو حنيفة و محمد بأن الاستعاذه تابعة للقراءة ، أما أبو يوسف فذكر أنها تابعة للاستفتاح<sup>(٦)</sup>.
- و تظهر ثمرة الخلاف بين الحنفية في :
- ١— إن كانت الاستعاذه تابعة للقراءة لا يأي المقتدي بالتعوذ ؛ لأنّه لا قراءة عليه ، ويأي به عند أبي يوسف ؛ لأنّه يأي بالثناء<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر : الأم ١ / ١٢٩ ، الجموع ٣ / ٣٢٤ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ١ / ٤٧٥ .

(٣) الجموع ٣ / ٣٢٤ - ٣٢٥ .

(٤) انظر : نهاية المحتاج ١ / ٤٥٥ .

(٥) انظر : البحر الرائق ١ / ٣٢٨ ، الجموع ٣ / ٣٢٤ .

(٦) انظر : البحر الرائق ١ / ٣٢٨ ، بدائع الصنائع ١ / ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٧) انظر : البحر الرائق ١ / ٣٢٨ ، بدائع الصنائع ١ / ٢٠٢ .

- ٢— يأتي الإمام بالتعوذ بعد تكبيرات الزوائد في صلاة العيد عند القائلين أنها  
تابعة للقراءة ، وهذا رأي ابن عباس وابن مسعود ، وعند أبي يوسف يأتي بالتعوذ بعد  
دعا الاستفتاح<sup>(١)</sup> .
- ٣— المسبوق لا يأتي به للحال ، ويأتي به إذا قام إلى القضاء عندهما ، وعند  
هـ يأتي به مرتين عند الدخول بعد الشناء ، وعند القراءة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر : البحر الرائق ١ / ٣٢٨ ؛ بداع الصنائع ١ / ٢٠٢ .

(٢) البحر الرائق ١ / ٣٢٨ .

## المبحث الرابع

### في البسمة

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : في معنى البسمة و تفسيرها و فضلها .

المطلب الثاني : في البسمة هل هي آية من القرآن ، ومن بداية كل سورة .

المطلب الثالث : حكم قراءة البسمة في بداية سورة براءة .

المطلب الرابع : حكم قراءة البسمة في الصلاة .

المطلب الخامس : حكم الجهر بالبسمة في الصلاة .

## النَّطِيبُ الْأَوَّلُ معنى البِسْمَةِ وَتَفْسِيرُهَا وَفَضْلُهَا

### معنى البِسْمَةِ وَتَفْسِيرُهَا :

المقصود بكلمة البِسْمَة قول : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ <sup>(١)</sup>.

بِسْم : مشتق من سُمُوت ؛ لأنَّه تنويه ورفعة <sup>(٢)</sup>. وقيل أن التسمية : جعل اسم معيناً لهذه الذات ، فهي غير الاسم <sup>(٣)</sup>.

الله : علم دال على الإله الحق دلالة جامعة لمعاني الأسماء الحسنة كلها <sup>(٤)</sup>. ويقال : أنه الاسم الأعظم ؛ لأنَّه يوصف بجميع الصفات ، وهو اسم لم يسم به غيره تبارك وتعالى ؛ وهذا لا يعرف في كلام العرب له اشتراق ، والألف واللام فيه لازمة ، فلو لا أنه أصل الكلمة ؛ لما جاز إدخال حرف النداء على الألف واللام <sup>(٥)</sup>.

الرحمن : من الرحمة : وهي الرقة ، والمغفرة ، والتعطف <sup>(٦)</sup>.

مباغة من الرحمة ودال على كثرتها فيه تعالى ؛ لأنَّه لا نظير له فيها. فلا يثنى ولا يجمع . والرحمن عون لكل من آمن به ، وهو اسم لم يسم به غيره <sup>(٧)</sup>.

الرحيم : تطلق هذه الكلمة على من كثر منه الرحمة ، فالله رحيم من تاب وآمن وعمل صالحا <sup>(٨)</sup>.

(١) سورة الفاتحة آية (١).

(٢) انظر : مختار الصحاح ، باب السين ، مادة (سما) ص ١٣٣.

(٣) تفسير القرآن العظيم ١٩ / ١.

(٤) التعريفات ، باب الألف (الله) ص ٣٤.

(٥) تفسير القرآن العظيم ١٩ / ١.

(٦) انظر : القاموس المحيط ، باب الميم ، فصل الراء ، مادة (الرحمة) ص ١٤٣٦.

(٧) انظر : أيسير التفاسير ١ / ١١؛ الجامع لأحكام القرآن ١ / ٧٣ ، ٧٥.

(٨) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١ / ٧٥؛ تنوير الأذهان ١ / ١١؛ المحرر الوجيز ١ / ٦٣.

فالرحمن والرحيم اسمان رفيقان ، أحدهما أرقى من الآخر ، والرفق من صفات الله تعالى<sup>(١)</sup> لما رُوي عن عائشة — رضي الله عنها — أن النبي ﷺ قال : ( يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله )<sup>(٢)</sup> .

وأختلف في معنى الرحمن والرحيم فقيل :

هما بمعنى واحد كدمان ونديم ، ذكر أحدهما بعد الآخر ؛ تطميعاً لقلوب الراغبين . وقيل : هما بمعنىين فالرحمن بمعنى الرازق للخلق في الدنيا على العموم ، والرحيم بمعنى العافي عنهم في الآخرة ، وهو خاص بالمؤمنين ؛ ولذلك قيل : يا رحمن الدنيا ، ورحيم الآخرة ؛ ولذلك يُدعى غير الله رحيمًا ولا يُدعى رحاناً .

فالرحمن عام المعنى ، خاص اللفظ ، والرحيم عام اللفظ ، خاص المعنى<sup>(٣)</sup> .

فالبسملة معناها : أي أبتدئ قراءتي متبركاً باسم الله أو أتبرك . وحذفت الألف في الخط اختصاراً ، وتخفيقاً ؛ لكثرة الاستعمال<sup>(٤)</sup> .

فضائلها :

لقد أمرنا بالاستفتاح بالتسمية في جميع الأمور ؛ للتبرك ولتعظيم الله عز وجل ، وفي التسمية إظهار مخالفة المشركين إذ كانوا يبدأون بأسماء آهفهم فيقولون : بسم الآلات والعزى ، كما أن في التسمية دلالة على انقطاع العبد إلى الله تعالى ، وجوئه إليه ، وأنس للسامع ، وإقرار بالألوهية ، واعتراف بالنعمة ، واستعانة بالله تعالى ، وعيادة به ، وفيه اسمان من أسماء الله تعالى المخصوصة به لا يسمى بهما غيره وهم : ( الله ، الرحمن )<sup>(٥)</sup> . كما أن في قراءتها تكثيراً للحسنات لما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( من قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ كتب

(١) المحرر الوجيز ١ / ٦٣ .

(٢) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتاهم ، باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح ، نحو قوله : السام عليكم ٣٤٧/١٢ واللفظ له ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب البر والصلة والأداب ، باب الرفق ١٢٠/١٦ .

(٣) انظر : المطلع ص ٧٣ .

(٤) انظر : أيسير التفاسير ١١/١؛ المحرر الوجيز ١ / ٦٢؛ المطلع ص ٧٢ .

(٥) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١ / ٢٤ .

الله له بكل حرف أربعة آلاف حسنة ، ومحى عنه أربعة آلاف سيئة ، ورفع له أربعة آلاف درجة<sup>(١)</sup> . ويستحب في كل عمل وقول ذكر التسمية ؛ لما روي عن أبي هريرة بحديث : ( كل أمر لا يبدأ فيه بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فهو أحذم )<sup>(٢)</sup> . وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ( كان جبريل عليه السلام إذا جاءني بالوحي أول ما يلقى علي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ )<sup>(٣)</sup> . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ( من أراد أن ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ )<sup>(٤)</sup> ، ليجعل الله بكل حرف منها جنة من كل واحد<sup>(٥)</sup> ، فالبسملة تسعة عشر حرفاً على عدد ملائكة النار الذين قال الله فيهم : عَلَيْهَا تِسْعَةٌ عَشَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٦)</sup> .  
وهم يقولون في كل أفعالهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ <sup>(٧)</sup> فمن هنالك هي قوتهم .<sup>(٨)</sup>

وأول ما كتب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب ( باسمك اللهم ) فلما نزلت : ... بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَجْرِيَهَا وَمُرْسَلَهَا .. <sup>(٩)</sup> كتب باسم الله فلما نزلت إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ <sup>(١٠)</sup>

(١) انظر : الدر المنشور للسيوطى ١ / ٣١ .

(٢) انظر : تلخيص الحبير ١ / ٨٧ ، قال النووي يمكن أن يحتاج به .

(٣) أخرجه الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة باسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك ١ / ٣٠٤ .

فيه داود بن عطاء ، قال صاحب كتاب التعليق : لعله داود بن عطاء المزني ، قال البخاري : منكر الحديث .

انظر : التعليق المغني ١ / ٣٠٥ .

(٤) انظر : الدر المنشور للسيوطى ١ / ٣٠٤ .

(٥) سورة المدثر آية (٣٠) .

(٦) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١ / ٦٥ ، تفسير القرآن العظيم ١ / ٢٠ ، شرح فتح القدير ١ / ٢٠ .

(٧) سورة هود آية (٤١) .

وَإِنَّهُ رَبِّ الْأَنْوَارِ<sup>(١)</sup> كَتَبَتْ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(٢)</sup> 

١) سورة النمل آية (٣٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأولي ، باب أول ما فعل ومن فعله ٨ / ٣٤٣ .

<sup>(٣)</sup> انظر : أحكام القرآن للجصاص ١/١٢-١١؛ المحرر الوجيز ٦١/٦١.

## الطلب الثاني البسملة هل هي آية من القرآن؟

اتفق العلماء على أن البسملة ليست بآية تامة من سورة النمل<sup>(١)</sup> في قوله تعالى :

﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(٢)</sup>

واختلف الفقهاء في البسملة ، هل هي آية من القرآن الكريم أم لا؟ على أربعة أقوال :

### القول الأول :

البسملة آية من الفاتحة ، وبذلك قال الشافعية ورواية للحنابلة<sup>(٣)</sup> .

### القول الثاني :

البسملة آية من بداية كل سورة غير براءة ، وهو القول الأظهر للشافعية وبه قال ابن عباس<sup>(٤)</sup> وابن عمر وابن الزبير<sup>(٥)</sup> وغيرهم<sup>(٦)</sup> .

### القول الثالث :

البسملة آية من القرآن وأنزلت للفصل بين السور ، وبذلك قال الحنفية ورواية للحنابلة<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : بداع الصنائع ١ / ٢٠٣ ، المعونة ١ / ٢١٧ ، حاشية قليوبي ١ / ١٤٨ ، المبدع ١ / ٤٣٥ .

(٢) سورة النمل آية (٣٠) .

(٣) انظر : الأم ١ / ١٢٩ ؛ روضة الطالبين ١ / ٣٤٧ ؛ نهاية المحتاج ١ / ٤٧٨ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٤٥ .

(٤) عبد الله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف ، أبو العباس القرشي الماشي ، حبر الأمة وفقيه عصره ، وإمام التفسير ، انتقل مع أبيه إلى دار الهجرة سنة الفتح ، مات سنة ٥٦٨ هـ .  
انظر : أسد الغابة ٣ / ١٨٦ - ١٩٠ ؛ سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٣٩ - ٤٥٧ .

(٥) عروة بن الزبير بن العوام بن خوييل بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ، ابن عممة رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها - لازم خالته عائشة - رضي الله عنها - وتفقه بها ، مات سنة ٩٣ ، وقيل : ٩٤ - ٩٥ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ٥ / ١٣٦ - ١٣٩ ؛ سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٥٦ - ٣٦٨ .

(٦) انظر : المبسوط ١ / ١٥ ؛ روضة الطالبين ١ / ٣٤٧ ؛ الجموع ٣ / ٣٣٤ .

(٧) انظر : بداع الصنائع ١ / ٢٠٣ ؛ تبيان الحقائق ١ / ١١٢ ؛ كشف النقاع ١ / ٣٣٦ .

### القول الرابع:

البسملة ليست بآية من القرآن ، وبذلك قال المالكية ورواية للحنابلة<sup>(١)</sup> .

### الأدلة:

استدل الفريق الأول القائل بأن البسملة آية من الفاتحة بما يلي :

١— عن أم سلمة — رضي الله عنها — (أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فعدها آية ، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ آيتين ، ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثلات آيات ، ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ أربع آيات ، وقال هكذا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وجمع خمس أصابعه)<sup>(٢)</sup> .

### وجه الدلالة :

دل ظاهر الحديث على أن البسملة آية من الفاتحة إذ عدها الرسول ﷺ آية ،  
وما بعدها الآية الثانية .

(١) انظر : أوجز المسالك ٢ / ٧٩ ؛ حاشية العدوی ١ / ٢٢٨ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٤٥  
الميدع ١ / ٤٣٥ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة  
من الفاتحة ٢ / ٤٤ ؛ صحيح ابن خزيمة ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح القراءة بالحمد لله رب  
العالمين ١ / ٢٤٨—٢٤٩ ؛ سنن الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن  
الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك ١ / ٣٠٦ .

فيه عمر بن هارون ، قال عنه أحمد والنسياني : متروك الحديث ، قال الدارقطني والمديني :  
ضعف جداً .

انظر : التعليق المغني ١ / ٣٠٧ .

٢— عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : ( إِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدَ فاقرُؤُوا  
 ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ ، وَأُمُّ الْكِتَابِ ، وَالسَّعِ  
 المَثَانِي ، ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِحْدَاهَا )<sup>(١)</sup>.  
 وجه الدلالة :

الحادي ث دليل على قراءة البسمة ، وأنها إحدى آيات الفاتحة<sup>(٢)</sup> .

٣— عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي  
 وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾<sup>(٣)</sup> قال : فاتحة الكتاب ، قيل لابن عباس رضي الله عنه :  
 فَإِنَّ السَّابِعَةِ ؟ ، قال : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(٤)</sup> .  
 ٤— ولأن الصحابة — رضي الله عنهم — أثبتوها في المصاحف بخطها ، ولم  
 يثبتوا بين الدفتين سوى القرآن<sup>(٥)</sup>

استدل الفريق الثاني القائل بأن البسمة آية من بداية كل سورة غير براءة بما يلي:

١— بما أخرجه مسلم بسنده ، عن أنس رضي الله عنه قال : بينما رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذات يوم بين  
 أظهرنا ، إذ أغفى إغفاءة ، ثم رفع رأسه مبتسمًا ، فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله !  
 قال : ( أَنْزَلْتَ عَلَى آنفَنَا سُورَةً فَقَرَا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ )<sup>(٦)</sup> إِنَّا

(١) أخرجه الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة  
 والجهر بها ، واختلاف الروايات في ذلك ٣١٠ / ١ .

إسناده حسن ، أورده ابن الجوزي في التحقيق .

انظر : هامش الدارقطني ١ / ٣١٠ .

(٢) سبل السلام ١ / ٣٥٥ .

(٣) سورة الحجر آية (٨٧) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن بسم الرحمن الرحيم آية تامة من  
 الفاتحة ٤٥ / ٢ .

(٥) المغني ١ / ٥٢٢ .

أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ  
الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾ . <sup>(١) (٢)</sup>

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن البسمة آية من أول كل سورة من القرآن ؛ لقراءة النبي  
ﷺ بها قبل قراءة السورة <sup>(٣)</sup>.

٢— قال ابن المبارك <sup>(٤)</sup> من ترك **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** فقد ترك  
مائة وثلاث عشرة آية من كتاب الله <sup>(٥)</sup>.

٣— إن الصحابة — رضي الله عنهم — أجمعوا على إثباتها في المصحف جمیعاً في  
أوائل سور سوى براءة بخط المصحف بخلاف الأعشار ، وترجم السور فإن العادة  
كتابتها بحمرة ونحوها . فلو لم تكن قرآنًا لما استجروا إثباتها بخط المصحف من غير  
تمييز ؛ لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن فيكونون مغربين بال المسلمين ، حاملين لهم  
على اعتقاد ما ليس بقرآن ، فهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة — رضي الله  
عنهم <sup>(٦)</sup> .

(١) سورة الكوثر ( ١ - ٣ ) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب حجة من قال : البسمة آية من أول كل  
surah، سوى براءة ٤ / ٩٦ .

(٣) انظر : شرح النووي مع صحيح مسلم ٤ / ٩٧ .

(٤) عبد الله بن المبارك بن واضح ، شيخ الإسلام ، عالم زمانه ، وأمير الأتقياء في وقته ، ولد سنة  
١١٨هـ ، طلب العلم وهو ابن ٢٠ سنة ، حدیثه حجة بالإجماع ، وهو في المسانيد والأصول ،  
مات في رمضان سنة ١٨١هـ .

انظر : سير أعلام البلاء ٧ / ٦٠٢ - ٦٣٠ ، تذذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٨٥ - ٢٨٧ .

(٥) شعب الإيمان ، باب في تعظيم القرآن ، فصل في ابتداء السورة بالتسمية سوى براءة ، والدليل  
على أنها آية تامة من فاتحة الكتاب ٢ / ٤٣٥ .

(٦) الجموع ٣ / ٣٣٥ - ٣٣٦ .

استدل الفريق الثالث القائل بأن البسمة آية من القرآن وأنزلت للفصل بين السور بما يلي :

١— بما رواه أبو داود بسنده ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( كَانَ النَّبِيُّ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَ حَتَّى تَرَأَسْتَ عَلَيْهِ ) <sup>(١)</sup> .  
وجه الدلالة :

الحديث صريح في معرفة الرسول صلوات الله عليه الفصل بين السور من خلال البسمة ،  
فدل على أنها أنزلت للفصل بين السور .

٢— عن معلى <sup>(٢)</sup> قال : قلت لـ محمد : التسمية آية من القرآن أم لا ؟ ، قال : ما  
بين الدفتين كله قرآن . قلت : فلم لم تجهر ؟ فلم يجنبني . فهذا عن محمد بيان أنها آية  
أنزلت للفصل بين السور لا من أوائل السور ، وهذا كتبت بخط على حده <sup>(٣)</sup> .

٣— كتابة البسمة في المصاحف بقلم الوحي على رأس السور ، يدل على  
كونها من القرآن ، لا كونها من السور ؛ بجواز أنها كتبت للفصل بين السور ، لا لأنها  
منها فلا يثبت كونها من السورة بالاحتمال <sup>(٤)</sup> .

استدل الفريق الرابع القائل بأن البسمة ليست بآية من القرآن بما يلي :

١— بما أخرجه مسلم بسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه قال : يقول الله  
تعالى : ( قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فإذا قال العبد : ) الحمد لله رب العالمين  
الحمد لله رب العالمين ، يقول الله تعالى : حمدني عبدي . وإذا قال الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى :  
مجدني عبدي . وإذا قال : ملك يوم .

(١) سنن أبي داود (عون المعبد) ، كتاب الصلاة ، باب من جهر بها — البسمة — ٢ / ٣٥٣ .  
ال الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن أبي داود ١ / ٢٢٣ .

(٢) معلى بن منصور أبو حي الرازي ، روى عن أبي يوسف ومحمد الكتب والأمالي والتواتر ، ثقة ،  
نبيل ، صاحب سنة ، كان من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد مات سنة ٢١١ هـ .  
انظر : الفوائد البهية ص ٢١٥ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ٣٧٧ .

(٣) المسوط ١ / ١٦ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠٤ .

آلِّدِينِ ﴿٣﴾ ، قال الله تعالى : أَنْتَ عَلَيْيَ عَبْدِي . وَإِذَا قَالَ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿٤﴾ ، قال الله تعالى : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنِ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . فَإِذَا قَالَ ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِّينَ ﴿٥﴾ ، قال هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ <sup>(١)</sup> .

وَجْهُ الدِّلَالَةِ :

فِي الْحَدِيثِ لَمْ تُذَكَّرِ الْبِسْمَةُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْفَاتِحةِ لِذِكْرِهِ ، كَمَا أَنَّ الْبِسْمَةَ لَوْ كَانَتْ آيَةً مِنَ الْفَاتِحةِ لَمْ تَتَحَقَّقِ الْمَنَاصِفَةُ ، بَلْ يَكُونُ مَا لِلَّهِ أَكْثَرُ ؛ لَأَنَّهُ يَكُونُ فِي النَّصْفِ الْأَوَّلِ أَرْبَعَ آيَاتٍ وَنَصْفٍ ، وَمَا هُوَ لِلْأَدْمِيِّ إِثْنَانِ وَنَصْفٍ <sup>(٢)</sup> .

٢— بِمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ بِسَنَدِهِمْ ، عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وَجْهُ الدِّلَالَةِ :

أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَفْتَحُونَ بِالْفَظْوِ الْوَارِدِ ، وَهُوَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ؟ تَمَسِّكًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ <sup>(٤)</sup> .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها فقرأ ما تيسر له من غيرها ٤ / ٨٧ ..

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ١٠٣؛ نيل الأوطار ٢ / ٢٣٢ بدائع الصنائع ١ / ٢٠٣؛ المبسوط ١ / ١٦؛ المنقى ١ / ١٥١؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ١٨٨؛ كشاف القناع ١ / ٣٣٥ - ٣٣٦.

(٣) سبق تخریجه ص ٧٦ .

(٤) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٢ / ٥٢ .

٣— بما أخرجه البخاري بسنده ، عن عائشة — رضي الله عنها — قالت في مبدأ الوحي عندما جاءه جبريل : ( ..... فجاءه عليه الصلاة والسلام فقال : ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ﴾<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

لم يذكر في الحديث البسمة في أول السورة ، فدل على أن البسمة ليست بداية لكل سورة .

٤— بما أخرجه أبو داود وغيره بسندهم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : ( سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى غفر له ) : ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ... ﴾<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة :

أجمع القراء على أن سورة تبارك ثلاثون آية بدون البسمة<sup>(٥)</sup> .

٥— إن القرآن لا يثبت بالظن بل بالتواتر ، ولا تواتر فيما نحن فيه ، والرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه ألقى القرآن إلقاء شائعاً يوجب الحجة والقطع ، ويثبت العلم الضروري ، وبما أن البسمة أمر قد وقع الخلاف فيه فوجب أن لا يكون قرآن<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة العلق آية (١—٣) .

(٢) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب بدء الوحي ١ / ٢٨—٢٩ .

(٣) سورة الملك آية (١) .

(٤) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب في عد الآي ٤ / ١٩٣ ، جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ، أبواب فضائل القرآن ، باب ما جاء في سورة الملك ٨ / ١٦١ ، ابن ماجه ، كتاب الأدب ، باب ثواب القرآن ٤ / ٢٧٧ .

الحديث حسن . انظر : صحيح سنن أبي داود ١ / ٣٨٧ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠٤ ، تبيين الحقائق ١ / ١١٣ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠٣—٢٠٤ ، المنقى ١ / ١٥١ ، الجموع ٣ / ٣٣٥ .

٦— أن أهل العدد مجمعون على ترك عدها آية من غير الفاتحة ، واحتلقو في عدها في الفاتحة<sup>(١)</sup> .

٧— ولأنها لو كانت من القرآن لکفر جاحدها ، وأجمعوا على أنه لا يکفر<sup>(٢)</sup> .

### المناقشة :

يُرد على أصحاب المذهب الأول القائل بأن البسمة آية من الفاتحة بما يلي :

في حديث أم سلمة — رضي الله عنها — : (أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فعدها آية ..... رواه الطحاوي<sup>(٣)</sup> .

ورواه ابن خزيمة<sup>(٤)</sup> ، والدارقطني<sup>(٥)</sup> . وأعل الطحاوي الخبر بالانقطاع . وذكر في المغني : أنه من رأيها<sup>(٦)</sup> .

لكن رد بأن :

(١) الجموع / ٣ / ٣٣٥ .

(٢) الجموع / ٣ / ٣٣٥ .

(٣) الطحاوي : هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي ، ولد سنة ٥٢٣٩ هـ ، الإمام العلامة الحافظ الكبير محدث الديار المصرية وفقيهها ، صاحب التصانيف من أهل قرية طحا ، مات سنة ٥٣٢١ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١١ / ٥٠٥ - ٥٠٩ ؛ معجم المؤلفين ٢ / ١٠٧ .

(٤) ابن خزيمة : هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر ، الحافظ الحجة الفقيه ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ٥٢٣ هـ ، اعنى في حديثه بالحديث والفقه ، حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان ، ولا ابن خزيمة عظمة في النفوس ، وجلالة في القلوب لعلمه ودينه ، واتباع السنة ، مات سنة ٥٣١١ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١١ / ٣٥٨ - ٣٦٨ ؛ معجم المؤلفين ٩ / ٣٩ - ٤٠ .

(٥) الدارقطني : هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي الشافعي ، المحدث من أهل محلة دارقطن ببغداد ، ولد سنة ٥٣٠٦ هـ ، كان من بحور العلم ، ومن أئمة الدنيا ، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاته ، مات سنة ٥٣٨٥ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٨٣ - ٤٩٢ .

(٦) انظر : تلخيص الحبير ١ / ٢٤٧؛ المغني ١ / ٥٢٣ .

الأحاديث متعاضدة محصلة للظن القوي بكونها قرآن حيث كتبت والمطلوب هنا هو الظن لا القطع<sup>(١)</sup>.

ويُرد على وجه الدلالة في حديث أبو هريرة رضي الله عنه : (إذا قرأتم الحمد لله ..... ) إن هذا الإسناد رواته ثقات . وتتكلم فيه ابن الجوزي <sup>(٣)</sup> : من أجمل عبدالحميد بن جعفر <sup>(٤)</sup> فإن فيه مقالا ، ولكن متابعة نوح <sup>(٤)</sup> له تقويه ، وإن كان نوح وقفه ، لكنه في حكم المرفوع <sup>(٥)</sup> .

وَيُرِدُ عَلَى وَجْهِ الدَّلَالَةِ فِي الْأَثْرِ الْوَارِدِ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ : ﴿ وَلَقَدْ أَتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنْ ... الْمَثَانِي ﴾ بِأَنَّهَا سَبْعَ آيَاتٍ بَدْوِنِ الْبَسْمَلَةِ ، وَلَوْ كَانَتِ الْبَسْمَلَةُ مِنْهَا لَكَانَتْ ثَمَانًا ، وَأَكْثَرُ الْقَرَاءِ عَدُوا " أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ " آيَةً " وَغَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ... إِلَى آخِرِهَا " السَّابِعَةِ " وَلَكِنْ يُرِدُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنْهَا حِينَما سُئِلَ عَنِ الْآيَةِ السَّابِعَةِ<sup>(٦)</sup>

ويُرد على الفريق الثاني القائل بأن البسمة آية من كل سورة بما يلي :  
في حديث أنس رضي الله عنه : ( بينما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ..... ) يُرد على وجه الدلالة  
بأن :

٣٣٧ / ٣ ) المجموع .

(٢) ابن الجوزي : هو عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله بن حمادي بن أحمد ..... بن أبي بكر الصديق القرشي الখبلي ، الإمام العلامة الحافظ المفسر ، صاحب التصانيف ، عالم العراق ولد سنة ٩٥٠هـ أو قبلها ، كانت جنازته مشهودة ، شيعه الخالائق سنة ٩٥٧هـ .

<sup>٥</sup> انظر : تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٤٨ - ١٣٤٢ ، معجم المؤلفين .

(٣) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري الأوسي المدني مات سنة ١٥٣ هـ.

انظر : الكاف و الماء / ٦١٤ ؛ هذيب التهذيب / ٦ / ١٠١ - ١٠٢ .

(٤) نوح بن بلال الخبري المدي ولی معاویة ، قال أحمد وابن معین وأبو حاتم : ثقة . وقال أبو زرعة والنسائی لا يأس به . وذکرہ ابن حبان فی الثقات .

انظر : تهذيب التهذيب ٤٢٩ / ١٠ ؛ الكاشف ٢ / ٣٢٧ .

(٥) انظر : تلخيص الحبير ١ / ٢٤٨ .

<sup>(٦)</sup> انظر : الجامع لأحكام القرآن ١ / ٦٧؛ نصب الراية ١ / ٣٣٤؛ المجموع ٣ / ٣٣٨ .

جميع قراء الأمصار وفقهائهم متفقون على أن سورة الكوثر ثلاث آيات ، ولو كانت البسمة منها لكان أكثر مما عدوا<sup>(١)</sup> .

ويُرد على الفريق الثالث القائلين بأن البسمة أثبتت للفصل بين السور بما يلي : إن البسمة لو كانت للفصل بين السور ؛ لكتبت بين براءة والأنفال . ولما حسن كتابتها في أول الفاتحة . كما أن فيه تغريب فلا يجوز ارتカابه مجرد الفصل . كما أن الفصل كان ممكناً بتراجم السور كما حصل بين براءة والأنفال<sup>(٢)</sup> .

ولكن رد هذا القول في عدم كتابتها بين الأنفال وبراءة بحديث ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : ( قلت لعثمان بن عفان ﷺ : ما حملكم على أن عمدتم إلى براءة وهي من المائتين وإلى الأنفال وهي من المثاني فجعلتموها في السبع الطوال ، ولم تكتبوا بينهما سطر ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ) . قال عثمان : كان النبي ﷺ لما يتزل عليه الآيات فيدعوا بعض من يكتب له فيقول : " ضع هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا " ويترسل عليه الآية والآياتان فيقول مثل ذلك وكانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة ، وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت أنها منها ، فمن هنا وضفتها في السبع الطوال ولم أكتب بينهما سطر ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فأخير عثمان ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لم يكن من السورة ، وأنه إنما كان يكتبها في فصل السورة بينها وبين غيرها لا غير<sup>(٣)</sup> .

ولكن رد بأن البسمة لم تكتب في سورة براءة ؛ لتزولها في وقت الحرب والسيف ، والبسملة للأمان فتكره في أولها<sup>(٤)</sup> .

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/١٥ .

(٢) انظر : المجموع ٣/٣٣٦ .

(٣) سنن أبي داود (عون المعبد) ، كتاب الصلاة ، باب من جهر بها ٢/٣٥٠ - ٣٥٢ ، جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ، أبواب تفسير القرآن ، باب من سورة التوبه ، ٨/٣٧٩ - ٣٨٠ ، والحديث حسن . انظر : جامع الترمذى ٨/٢٨١ .

(٤) انظر : حاشية قليوبي ١/١٤٨ .

فإن قيل كتبت للتبرك :

يُرد عليه بأنه لو كانت كتبت للتبرك لاكتفي بها في أول المصحف ولكتب أول براءة، ولما كتب أيضاً في أوائل السور، ولا كتب في السور التي فيها ذكر الله تعالى، كالفاتحة، والأنعام، والكهف ونحوها. فلم يكن حاجة إلى البسملة؛ ولأنهم قدروا تجريد المصحف مما ليس بقرآن<sup>(١)</sup>.

ويُرد على الفريق الرابع القائل بأن البسملة ليس بآية من القرآن بما يليه في حديث أبي هريرة رض : (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ....) يُرد على وجه الدلالة من الحديث من عدة أوجه :

الوجه الأول : لعله قاله قبل نزول البسملة، فإن النبي صل : (كان يتزل عليه الآية فيقول ضعوها في سورة كذا)

الوجه الثاني : أنه جاء ذكر البسملة في رواية الدارقطني والبيهقي<sup>(٢)</sup> ، فقال :

(إذا قال العبد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) يقول : ذكرني عبدي<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثالث : أن التصنيف عائد إلى جملة الصلاة ، لا إلى الفاتحة لفظاً.

الوجه الرابع : أن التصنيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة لا إلى الآيات الكاملة.

الوجه الخامس : أي معناه ، أنه انتهى العبد في قراءته إلى الحمد لله رب العالمين<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل لا تحصل حقيقة التصنيف ، فيكون لله تعالى أربع آيات ونصف ، وللعبد آياتان ونصف يُرد عليه :

(١) انظر : الجموع / ٣ / ٣٣٦ .

(٢) البيهقي : هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ابن موسى الحسروجردي البيهقي ، الإمام ، العلامة ، الحافظ ، شيخ خرسان ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ٢٨٤ هـ ، جمع بين علم الحديث والفقه وبيان علل الحديث ووجه الجمع بين الأحاديث ، مات سنة ٤٨٥ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ / ٣ / ١١٣٢ - ١١٣٥ ؛ معجم المؤلفين / ١ / ٢٠٦ .

(٣) انظر : الجموع / ٣ / ٣٣٨ .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم / ٤ / ١٠٣ ؛ نيل الأوطار / ٢ / ٢٣٢ .

- ١— بأن المقصود ليس حقيقة التصنيف بل المراد أن الفاتحة قسمان ، فأوّلها الله تعالى وآخرها للعبد .
- ٢— المقصود بالتصنيف قسمان : الشاء والدعاء من غير اعتبار لعدد الآيات .
- ٣— إن قسمت الفاتحة باعتبار الحروف والكلمات والبسملة منها ، كان التصنيف في شطريها أقرب مما إذا قسمت بحذف البسملة ، فلعل المراد تقسيمها باعتبار الحروف<sup>(١)</sup> .

ويُرد على وجه الدلالة في حديث أنس رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ...) أنه لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أهْمَمْ لم يقرؤوا **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** سرًا ، ولكن معناه : أهْمَمْ كانوا يبدئون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة<sup>(٢)</sup> .

وقال أهل الحديث : إن النقل مضطرب اضطراباً لا تقوم به حجة ، وذلك أنه مرأة رُوِيَّ عنْه مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ومرة لم يرفع ، ومنهم من يذكر عثمان ، ومن لا يذكره ، ومنهم من يقول : فكانوا يقرؤون **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** ، ومنهم من يقول : فكانوا لا يقرءون **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**<sup>(٣)</sup> .

ويُرد على وجه الدلالة في حديث عائشة — رضي الله عنها — في مبدأ الولي عندما جاءه جبريل ... يُرد عليه بأن البسملة أنزلت في وقت آخر<sup>(٤)</sup> .

ويُرد على وجه الدلالة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (سورة من القرآن ثلاثون آية ....) بأن المراد ما سوى البسملة ؛ لأنها غير مختصة بهذه السورة ، ويحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول البسملة فيها . فلما نزلت أضيفت إليها بدليل كتابتها في المصحف<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : المجموع / ٣ / ٣٣٨—٣٣٩ .

(٢) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى / ١ / ٥٢—٥٣ .

(٣) بداية المجتهد / ١ / ١٢٤ .

(٤) انظر : نصب الراية / ١ / ٣٢٩ .

(٥) المجموع / ٣ / ٣٤٠ .

ومن قال أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر يُرد عليه من وجهين :

الوجه الأول : أن إثابتها في المصحف في معنى التواتر .

الوجه الثاني : أن التواتر إنما يشترط فيما يثبت قرآنًا على سبيل القطع ، أما ما يثبت قرآنًا على سبيل الحكم فيكتفي فيه الظن<sup>(١)</sup> .

أما قولهم أن أهل العدد مجتمعون على أنه لا تعد آية فجوابه من وجهين :

الوجه الأول : أن أهل العدد ليسوا كل الأمة فيكون إجماعهم حجة ، بل هم طائفة من الناس عدوا كذلك ، إما لأنهم مذهبهم نفي البسمة ، وإما لاعتقادهم أنها بعض آية ، وأنها مع أول السورة آية<sup>(٢)</sup> .

الوجه الثاني : أنه معارض بما ورد عن ابن عباس رض وغيره : ( من تركها فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية )<sup>(٣)</sup> .

ويُرد على قولهم : لو كانت قرآنًا لکفر جاحدها من وجهين :

الوجه الأول : أن يقلب عليهم فيقال : لو لم تكن قرآن لکفر مثبتها .

الوجه الثاني : أن الكفر لا يكون بالظنيات ، بل بالقطعيات ، والبسمة ظنية<sup>(٤)</sup> .

### **الرأي الراجح :**

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بأن البسمة آية من الفاتحة ، وفاصلة بين سور سوى سورة براءة ، مع أن الأمة أجمعـت أن لا يـکـفر من أثـبـتها ، ولا من نفـاـها ، فيـكـونـ الأولىـ عـدـهاـ آـيـةـ منـ الفـاتـحةـ ، وـاعـتـبارـهاـ فـاـصـلـةـ بـيـنـ السـورـ ، فـهـيـ مـتـرـلـةـ وـأـمـلاـهـ الرـسـوـلـ صل عـلـىـ كـتـابـهـ ، وـكـتـبـتـ بـخـطـ المـصـفـ<sup>(٥)</sup> .

(١) المجموع / ٣ / ٣٣٨ .

(٢) المجموع / ٣ / ٣٤٠ .

(٣) المجموع / ٣ / ٣٤٠ .

(٤) المجموع / ٣ / ٣٤٠ .

(٥) انظر : المجموع / ٣ / ٣٣٥ - ٣٣٦ .

## الطلب الثالث

### حكم قراءة البسمة في بداية سورة براءة

أسباب سقوط البسمة في بداية سورة براءة :

اختلف العلماء في سقوط البسمة من أول سورة براءة على ستة أقوال :

**القول الأول :**

قال مالك : إنه لما سقط أوها سقط ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .

معه .

وقيل : إن سورة براءة كانت تعدل البقرة ، أو قربها فذهب منها ؛ فلذلك لم يكتب فيها بسم الله الرحمن الرحيم .

**القول الثاني :**

إن براءة سخط ، و﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ رحمة ، فلا يجمع

بينهما .

**القول الثالث :**

إن براءة نزلت برفع الأمان ، و﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أمان .

**القول الرابع :**

ما رُوي عن ابن عباس : ( قلنا لعثمان : ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال ، وهي من الثاني ، وإلى براءة وهي من المائين ، فقررتم بينهما ، ولم تتركوا بينهما سطر ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ) ، ووضعتموها في السبع لطوال ، فما حملكم على ذلك ؟ قال عثمان : إن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي يدعوا بعض من يكتب عنه ، فيقول : ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وكانت الأنفال من لأول ما نزل ، وبراءة من آخر ما نزل من القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، وبعض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها

فمن هنا وضعتها في السبعة الطوال ولم أكتب بينهما سطر : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(١)</sup>.

وروي عن أبي بن كعب رض<sup>(٢)</sup> : آخر ما نزل براءة ، وكان رسول الله صل يأمرنا في أول كل سورة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، ولم يأمرنا في سورة براءة بشيء ؛ فلذلك ضمت إلى الأنفال ، وكانت شبيهة بها<sup>(٣)</sup>.

**القول الخامس :**  
قيل : إنه كان من شأن العرب في زمانها في الجاهلية إذا كان بينهم وبين القوم عهد ، إذا أرادوا نقضه كتبوا إليهم كتابا ولم يكتبو فيه بسمة ، فلما نزلت سورة براءة بنقض العهد الذي كان بين النبي صل والشركين ، بعث النبي صل علي بن أبي طالب رض فقرأها عليهم في الموسم ، ولم يسمل في ذلك على ما جرت به عادتهم في نقض العهد من ترك البسمة<sup>(٤)</sup>.

**القول السادس :**  
قيل : إنه لما كتبوا المصحف في خلافة عثمان رض اختلف أصحاب رسول الله صل ، فقال بعضهم : براءة والأنفال سورة واحدة . وقال بعضهم : سورتان ، فتركت بينهما فرجة لقول من قال أنهما سورتان ، وتركت ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

(١) سبق تخریجه ص ١٠٩ .

(٢) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن يزيد الأنصاري الخزرجي النجاري ، أقرأ الصحابة وسيد القراء ، شهد بدرا المشاهد قرأ القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم ، لما مات أبو قاتل عمر : اليوم مات سيد الشهداء ، مات بالمدينة سنة ١٩ هـ ، وقيل : غير ذلك .

انظر : تذكرة الحفاظ ١٦ - ١٧ ، تذبيب الأسماء واللغات ١/٨٠ - ١١٠ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٨٠ ، ولم أجده للأثر على تخریج فيما وقع تحت يدي من مصادر .

(٤) انظر ما سبق : أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٨٠ - ٨٧٩ ، الجامع لأحكام القرآن

٤٠ - ٤١ / ٨ .

آلرَّحِيمِ ﴿٦﴾ ؛ لقول من قال هما سورة واحدة ، فرضي الفريقان معا ، وثبتت حجتها في المصحف<sup>(١)</sup> .

## حكم قراءة البسملة في بداية سورة براءة

تكره البسملة في أول سورة براءة ، وتندب في أثنائها عند الشيخ الرملي<sup>(٢)</sup> من الشافعية وبذلك قال الحنابلة<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن حجر وغيره من الشافعية تحريم في أولها ، وتكره في أثنائها ؛ لأن المقام لا يناسب الرحمة لأنها أنزلت بالسيف<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٨٨٠ - ٨٧٩ ، الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٤٠ - ٤١ .

(٢) محمد بن أحمد شمس الدين الرملي ، فقيه الديار المصرية في عصره ، يقال له الشافعي الصغير ، صنف شروحًا وفتاویًّا كثيرة منها : نهاية الحاج إلى شرح المنهاج ، عمدة الرابع ، مات سنة ٤١٠٠ هـ .

انظر : معجم المؤلفين ٨ / ٢٥٥ - ٢٥٦ ، الأعلام ٢ / ٧ .

(٣) انظر : حاشية قليوبي ١ / ١٤٨ ، كشاف القناع ١ / ٣٣٦ .

(٤) انظر : حاشية الباجوري ١ / ١٤٩ .

## الطلب الرابع

### حكم قراءة البسمة في الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم قراءة البسمة في الصلاة إلى ثلاثة<sup>(١)</sup> أقوال :

**القول الأول :**

تحبب قراءة البسمة في أول كل ركعة وبذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف  
ومحمد والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني :**

يقرأ المصلي البسمة في أول صلاته ، ثم لا يعيد ، وبذلك قال أبو حنيفة في  
رواية عنه<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث :**

تكره قراءة البسمة في الصلاة وبذلك قال المالكية<sup>(٤)</sup>.

**الأدلة :**

استدل الفريق الأول القائل بوجوب قراءة البسمة في أول كل ركعة بما يلي:

١— بما أخرجه السائي بسنده ، عن نعيم الجمر<sup>(٥)</sup> قال : ( صليت وراء أبي هريرة فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، ثم قرأ بأم القرآن ، حتى إذا بلغ ﴿... عَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِّينَ﴾ فقال : آمين ، فقال

(١) في قول رابع ( للإمام محمد أنه قال : إذا كان يخفي القراءة ، يأتي بالتسمية بين السورة والفاتحة ؛ لأنها أقرب إلى متابعة المصحف ، وإذا كان يجهر لا يأتي بها بين السورة والفاتحة ؛ لأنها لو فعل لأنفسي بها فيكون ذلك سكتة له في وسط القراءة ولم ينقل ذلك مأثورا ) .

المبسوط ١ / ١٦ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠٤ ؛ شرح فتح القدير ١ / ٢٩١ ؛ المبسوط ١ / ١٦ ؛ الأم ١ / ١٢٩ . الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٤٥ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠٤ ؛ المبسوط ١ / ١٦ .

(٤) انظر : المدونة ١ / ١٦٢ ؛ المعونة ١ / ٢١٧ ؛ حاشية العدوبي ١ / ٢٢٨ .

(٥) نعيم بن عبد الله الجمر ، أبو عبدالله المدني ، مولى آل عمر بن الخطاب ، كان يجمر المسجد ، له أحاديث كثيرة ، ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : الطبقات الكبرى ٥ / ٢٣٦ ؛ تهذيب التقريب ١٠ / ٤١٤ - ٤١٥ .

الناس : آمين ويقول كلما سجد : الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس في الاثنين قال : الله أكبر ، وإذا سلم قال : والذى نفسي بيده إني أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن البسمة حكمها حكم الفاتحة في القراءة سراً وجهاً ، ويبعد من الصحابي أن يتندع في صلاته شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> .

٢— بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن أم سلمة — رضي الله عنها — : ( أنها ذكرت — أو كلمة غيرها — أن قراءة رسول الله ﷺ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يقطع قرائته آية آية )<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

دل الحديث على وجوب قراءة البسمة في الصلاة ؛ لكونها من الفاتحة .

٣— بما رواه الدارقطني عن علي عليه السلام قال : ( كان النبي ﷺ يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في صلاته )<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة :

دل الحديث على وجوب قراءة البسمة ؛ لفعل الرسول ﷺ .

(١) سنن النسائي ، كتاب الافتتاح ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ٢/٩٨ .

ضعف الإسناد . انظر : ضعيف سنن النسائي ص ٣٢ .

(٢) سيل السلام ١/٣٥٤ .

(٣) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الحروف والقراءات ، ١١/٢٣ .

الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن أبي داود ٢/٤٩٣ .

(٤) رواه الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها ، واختلاف الروايات في ذلك ١/٣٠١-٣٠٢ .

قال الزيلعي نقاً عن أبي الحجاج المزري : هذا إسناد لا تقوم به حجة ، وسلامان لا أعرفه .

انظر : التعليق المغني ١/٣٠٢ .

٤— بما رواه الدارقطني عن جابر رضي الله عنه قال : ( قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة ؟ قلت : أقرأ الحمد لله رب العالمين ، قال : قل : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ) <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة :

أمر النبي صلوات الله عليه وسلم بقراءة البسمة في الصلاة ؛ دال على وجوبها إذ الأمر يقتضي الوجوب .

استدل الفريق الثاني القائل بقراءة البسمة في أول الصلاة :  
بأن البسمة ليست من الفاتحة ، بل يفتح بها تبركاً ؛ لأن البسمة لافتتاح القراءة ، وذلك مختص بالركعة الأولى كالتعوذ .

استدل الفريق الثالث القائل بكراهية قراءة البسمة في الصلاة بما يلي :  
١— بما أخرجه البخاري بسنده ، عن أنس رضي الله عنه : ( أن النبي صلوات الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهمَا كانوا يفتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ) <sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة :

دل ظاهر الحديث على نفي قراءة البسمة في الصلاة <sup>(٣)</sup> .  
٢— بما رواه الترمذى وغيره بسندهم ، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : ( سمعي أبي وأنا في الصلاة أقول ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ) فقال لي :

(١) رواه الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها ، واختلاف الروايات في ذلك ٣٠٦/١ .

المheim بن عثمان بن جعفر الصادق لا يدرى من ذا ، وبعضهم وهاد .  
انظر : التعليق المغني ٣٠٨/١ .

(٢) سبق تخریجه ص ٧٦ .

(٣) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/٢٨٩ ؛ النووي على صحيح مسلم ٤/٩٥ .

أي بنى إياك والحدث ، قال : ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام — يعني منه — وقال : وقد صلية مع النبي ﷺ ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تقلها ، إذا أنت صلية قل :

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة :

دل ظاهر الأثر على نهي قراءة البسمة في الصلاة .

٣— عن أنس رضي الله عنه قال : (أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>).

المناقشة :

يُرد على الفريق الأول القائل بأن البسمة في أول كل ركعة بما يلي :

الحديث على علي رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ كان يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في صلاته ) .

يُرد عليه بأن الحديث ضعفه المحدثون<sup>(٣)</sup> .

أما حديث جابر رضي الله عنه قال : (قال رسول الله ﷺ : كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة ؟ .....). فيرد عليه :

بأن الحديث قد ضعفه المحدثون فلا يصلح للاحتجاج<sup>(٤)</sup> .

يُرد على الفريق الثاني القائلين بأن البسمة كالتعوذ بأن :

(١) جامع الترمذى (تحفة الأحوذى) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ٢/٤٨-٤٩ ، ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب افتتاح القراءة ١/٤٤٣ .

انظر : ضعيف سنن ابن ماجه ص ٦٧ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ، باب من كان لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ٢/٤٤٧ .

انظر : هامش سنن الدارقطنى ١/٣٠٢ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ٢/٢٢٦؛ التعليق المغنى ١/٣٠٨ .

من قال أنها ليست من الفاتحة لا إجماع فيه ، فيبقى الاحتمال ، فوجب العمل به في حق القراءة احتياطاً ، كما أن خبر الواحد يوجب العمل فصارت من الفاتحة عملاً فمتي لزمه قراءة الفاتحة ، يلزم التسمية احتياطاً<sup>(١)</sup> .

ويؤيد على الفريق الثالث القائلين بكراهية البسمة في الصلاة بأن :

في حديث أنس رضي الله عنه قال : (أن أبو بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾) يُرد عليه بأنه لا يلزم من قول أنس رضي الله عنه في الحديث : (كانوا يستفتحون بالحمد ) أئمهم لم يقرؤوا ﴿بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ سراً<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية عن الحسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يسر بـ ﴿بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة وأبو بكر وعمر)<sup>(٣)</sup> .

ويؤيد على حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : (سمعني أبي وأنا أقول ﴿بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.....﴾) بأنه يحمل النفي هنا على الجهر إذ السماع عادة يتعلق بالجهر<sup>(٤)</sup> .

وقد ذكر القرافي<sup>(٥)</sup> وجماعة أن من الورع الخروج من الخلاف بقراءة البسمة في

(١) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠٤ .

(٢) انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ / ٢٤٤ - ٢٤٥ ؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٨٩ .

(٣) رواه ابن خزيمة ، كتاب الصلاة ، باب معنى قول أنس : أئمهم كانوا يسردون بـ ﴿بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ١ / ٢٥٠ ، إسناده ضعيف .

(٤) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٢ / ٤٩ .

(٥) القرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن البهنسى المصرى ، فريد عصره ، أحد الأعلام المشهورين ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك ، وجد في طلب العلوم له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها : الذخيرة ، شرح تقيح الفضول ، مات سنة ٥٦٨ .

انظر : الديجاج المذهب ص ١٢٨ - ١٣٠ ؛ الأعلام ١ / ٩٤ - ٩٥ .

الصلوة<sup>(١)</sup>.

ومحل كراهيّة البسملة في الفرضية إذا أتى بها على وجه أنها فرض من غير تقليد  
لمن يقول بوجوبها ، وأما إذا أتى بها مقلداً له أو يقصد الخروج من الخلاف من غير  
تعرض لفرضية ولا نفليّة فلا كراهة بل واجبة إذا قلد القائل بالوجوب ، ومستحبة  
في غيره ، وأما البسملة والتعوذ في النافلة فالجواز من غير كراهة<sup>(٢)</sup>.

### القول المرافق:

الذى يظهر لي والله أعلم رجحان القول بقراءة البسملة في الصلاة في أول كل  
ركعة ؛ لأنها آية من الفاتحة فلizم قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة ؛ لأن ﴿بِسْمِ  
اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يستفتح بها سائر سور عدا سورة براءة<sup>(٣)</sup> ،  
فاستفتاح الفاتحة بها أولى ؛ فهي أول القرآن وفاتحته ، وإجماع الصحابة وسائر الأمة  
على كتابتها في أول الفاتحة دال على أنها منها<sup>(٤)</sup>.

(١) الفواكه الدواني ١ / ١٧٦.

(٢) انظر : الفواكه الدواني ١ / ١٧٦.

(٣) انظر ص ١١٥.

(٤) انظر : المغني وهامش المغني ١ / ٥٢١.

## الطلب الخامس

### حكم الجهر بالبسملة في الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم الجهر بالبسملة إلى ثلاثة أقوال :

#### القول الأول :

تقرأ البسملة سرًا سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية ، وبذلك قال الحنفية والحنابلة وهو مذهب الثوري والأوزاعي<sup>(١)</sup> وابن المبارك وغيرهم<sup>(٢)</sup> .

#### القول الثاني :

تقرأ البسملة سرًا في الصلاة السرية ، وجهرًا في الصلاة الجهرية ؛ للاتباع ، وبذلك قال الشافعية وحکاه ابن المنذر<sup>(٣)(٤)</sup> .

#### القول الثالث :

يتخير الإمام في التسمية بين الجهر والمخافنة ، وبذلك قال ابن أبي ليلى<sup>(٥)</sup>

(١) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد ، وقيل : يحمد الأوزاعي الدمشقي ، إمام أهل الشام ، سُكَنَ آخر عمره بيروت ، كانت صنعته الكتابة والترسل فرسائله تؤثر ، كان أفضل أهل زمانه مات سنة ١٥٧ هـ

انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ١٧٨ - ١٨٣ ، وفيات الأعيان ٣ / ١٢٧ - ١٢٨ .

(٢) انظر : الاختيار ١ / ٥٠ ، بدائع الصنائع ١ / ٢٤ ، الهدایة ١ / ٢٩١ .

(٣) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، شيخ الحرث ، كان فقيهًا عالماً ، صنف في اختلاف العلماء كتاباً لم يصنف أحد مثلها ، وله كتاب الإجماع وغير ذلك ، كان مجتهداً لا يقلد أحداً ، مات سنة ٣٠٩ هـ ، وقيل : ٣١٠ .

انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٧٨٢ - ٧٨٣ ، وفيات الأعيان ٤ / ٢٠٧ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ١ / ٣٤٨ ، نهاية المحتاج ١ / ٤٧٨ ، الجموع ٣ / ٣٤٢ .

(٥) عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار ، أبو عيسى الأنصارى الكوفى ، من أكابر تابعي الكوفة ، شهد وقعة الجمل ، مات سنة ٨٣ هـ ، وقيل : غير ذلك .

انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٥٨ ، وفيات الأعيان ٣ / ١٢٦ .

والحكم<sup>(١)</sup> .  
الأدلة:

استدل الفريق الأول القائل بأن البسمة تقرأ سراً سواء كانت القراءة سرية أم جهرية بالآتي :

١ — بما أخرجه البخاري وغيره بسندهم عن أنس رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر — رضي الله عنهم — كانوا يفتحون الصلاة بـ «الحمد لله رب العالمين») <sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة :

في قوله ( كانوا يفتحون القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين») أي أفهم كانوا يقرؤون البسمة سراً .

٢ — بما أخرجه النسائي بسنته ، عن أنس رضي الله عنه قال : (صليت خلف رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان — رضي الله عنهم — ، فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ») <sup>(٤)</sup> .

(١) الحكم بن عقبة ، أبو عمر الكندي ، شيخ الكوفة ، قال العجلي : ثقة ثبت فقيه صاحب سنة وأتباع ، مات سنة ١١٥، وقيل : ١١٤ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ١١٧ / ١ ، الكاشف ١ / ٣٤٥ .

(٢) انظر : المبسوط ١ / ١٧ ، الجموع ٣ / ٣٤٢ .

(٣) سبق تحريره ص ٧٦ .

(٤) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ١٨٠ ، تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٥٢ / ٢ .

(٥) سنن النسائي ، كتاب الافتتاح ، باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ٢ / ٩٩ .

انظر : صحيح النسائي ١ / ٣٠٠ .

وجه الدلالة :

فالحديث دليل على أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان — رضي الله عنهم —، كانوا لا يسمعون من خلفهم لفظ البسمة عند قراءة الفاتحة جهراً<sup>(١)</sup>.

٣— عن أنس رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ كان يسر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة وأبو بكر وعمر)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة :

دل الحديث بمنطقه على أنهم كانوا يقرؤون البسمة سراً.

٤— عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ لم يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ولا أبوبكر ولا عمر ولا عثمان)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة :

دل الحديث بمفهومه أنهن كانوا يقرؤون البسمة سراً<sup>(٤)</sup>.

٥— بما رواه الترمذى بسنده ، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : (سمى أبي وأنا في الصلاة أقول : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾) فقال لي : أي بني إياك والحدث ، قال : ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام — يعني منه — وقال : وقد صليت مع النبي ﷺ ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تقلها ، إذا أنت صليت قل : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر : سبل السلام ١/٣٥٢.

(٢) سبق تخریجه ص ١٢٠.

(٣) أخرجه ابن حزيمة ، كتاب الصلاة ، باب معنى قول أنس : أنهن كانوا يسرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ١/٢٥٠.

(٤) انظر : سبل السلام ١/٣٥٢.

(٥) سبق تخریجه ص ١١٨.

وجه الدلالة :

يُحمل الإنكار على الجهر ، إذ السماع عادة يتعلّق بالجهر<sup>(١)</sup> .

٦— عن إبراهيم قال : أربع يخفيهن الإمام : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، والاستعاذه ، وآمين ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، قال : ربنا لك الحمد<sup>(٢)</sup> .

٧— لو كان الجهر ثابتاً ؛ لنقل نقاً متواتراً ومستفيضاً كوروده في سائر القراءة<sup>(٣)</sup> .

استدل الفريق الثاني القائل بالجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية ، وبالسر في الصلاة السرية بما يلي :

١— بما أخرجه النسائي بسنده ، عن نعيم المجمري قال : ( صلّيت وراء أبي هريرة فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ) ، ثم قرأ بأم القرآن ، حتى إذا بلغ ﴿... غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ﴾ فقال : آمين ، فقال الناس : آمين ويقول كلما سجد : الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس في الاثنين قال : الله أكبر ، وإذا سلم قال : والذى نفسي بيده إنى أشبهكم صلاة رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن البسملة حكم الفاتحة في القراءة جهراً وسرأ<sup>(٥)</sup> .

٢— بما أخرجه الترمذى بسنده ، عن ابن عباس قال : ( كان النبي ﷺ يفتح صلاته بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ )<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٢ / ٤٩ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب ما يخفي الإمام ٢ / ٨٧ .

(٣) المجموع ٣ / ٣٤٣ .

(٤) سبق تحريره ص ١١٧ .

(٥) انظر : سبل السلام ١ / ٢٥٤ .

(٦) أخرجه الترمذى ( تحفة الأحوذى ) ، أبواب الصلاة ، باب من رأى الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ٢ / ٥٠ - ٥١ .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن رسول الله ﷺ كان يجهر بالبسملة<sup>(١)</sup>.

٤ — بما أخرجه الدارقطني بسنده ، عن أبن عباس رضي الله عنهما : ( كان النبي ﷺ يجهر في الصلاة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ )<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة :

جهر النبي ﷺ وأمره بالجهر بالبسملة ، دليل على أنه كان يجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية .

٥ — بما أخرجه الدارقطني بسنده ، عن ابن عمر — رضي الله عنهم — قال : ( صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر — رضي الله عنهم — فكانوا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ )<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة :

في قول ابن عمر — رضي الله عنهم — تصريح بـ جهر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر — رضي الله عنهم — بالبسملة في الصلاة .

= قال أبو عيسى : ليس إسناده بذلك . انظر : جامع الترمذى / ٢ / ٥١ .

(١) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى / ٢ / ٥١ .

(٢) أخرجه الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها ، واختلاف الروايات في ذلك / ١ / ٣٠١ .

فيه أبو الصلت المروي : هو عبدالسلام بن صالح المروي ، قال أبو حاتم : لم يكن عندي بصدق ، وقال العقيلي والدارقطني : رافضي خبيث ، وقال ابن عدي : متهם ، وقال النسائي : ليس بشفاعة .  
انظر : التعليق المغني / ١ / ٣٠٣ .

(٣) أخرجه الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها ، واختلاف الروايات في ذلك / ١ / ٣٠٤ .

الحديث فيه راويان ضعيفان : جعفر بن محمد بن مروان ، قال الدارقطني : لا يحتاج بحديثه . وأبو الظاهر أحمد بن عيسى ، قال الدارقطني : كذاب ، وكذا كذبه أبو حاتم وغيره .  
انظر : التعليق المغني / ١ / ٣٠٥ .

استدل الفريق الثالث القائل بتخيير الإمام بين الجهر والإسرار بالبسملة في

الصلاوة:

ذكر الفريق الثالث بتخيير وذلك لاختلاف الآثار بين السر والجهر<sup>(١)</sup>.

**المناقشة:**

نُوقشت أدلة الفريق الأول القائل بقراءة البسملة في الصلاة سرًاً سواءً كانت الصلاة سرية أم جهرية بآتي :

ما رُوي عن أنس رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانوا يفتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾) قوله : (صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - ، فلم أسمع أحدا ..... ) يُرد عليه بأن : أحاديث أنس رضي الله عنه فيها اضطراب فلا يحتاج بها إذ مرة رُوي عن النبي ﷺ مرفوعاً ومرة لم يرفع ، ومنهم من ذكر عثمان ، ومنهم من لا يذكره ، ومنهم من يقول : (كانوا يقرؤون باسم الله) ومرة (لا يقرؤون)<sup>(٢)</sup>.

أما حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : (معني أبي وأنا في الصلاة أقول ﴿بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾) ، فقال لي : أي بنى إياك والحدث ، قال : ولم أز أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث ..... ) فيُرد عليه بأن : الحديث ضعيف قد ضعفه المحدثون فلا يصلح للاحتجاج<sup>(٣)</sup>.

وُنوقشت أدلة القائلين بالجهر في الصلاة الجهرية وبالسر في الصلاة السرية بآتي :

حديث نعيم الجمر قال : (صليت وراء أبي هريرة فقرأ ﴿بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾) ..... قال : والذي نفسي بيده إن أشبهكم صلاة رسول الله ﷺ) يُرد عليه بأنه :

(١) انظر : المبسوط ١ / ١٧ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ١ / ١٢٤ .

(٣) انظر : المجموع ٣ / ٣٥٥ .

يتحمل أنه أشبههم صلاة برسول الله ﷺ في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها ، وقد رواه جماعة عن نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسمة<sup>(١)</sup> . كما أن الحديث ليس فيه أنه جهر بالبسمة ، ولا يمتنع أن يسمع منه حال الإسرار ، كما سمع الاستفتاح والاستعاذه من النبي ﷺ مع إسراره بهما<sup>(٢)</sup> . أما حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — : ( كان النبي ﷺ يفتح صلاته بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ) فيرد عليه بأن : الحديث قد ضعفه المحدثون فلا يصلح للاحتجاج<sup>(٣)</sup> . وحديث ابن عمر — رضي الله عنهما — قال : ( صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يجبرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ) يُرد عليه بأن : الحديث قد ضعفه المحدثون فلا يصلح للاحتجاج<sup>(٤)</sup> .

### **الرأي الراجح :**

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بسرية البسمة في الصلاة سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية ؛ لأن البسمة متعددة بأن تكون من الفاتحة أو لا تكون ، فتردد الجهر بين السنة والبدعة ؛ لأنها أن لم تكن منها التحقت بالأذكار والجهر بالأذكار بدعة ، والفعل إذا تردد بين السنة والبدعة تغلب جهة البدعة ؛ لأن الامتناع عن البدعة فرض ولا فرضية في تحصيل السنة أو الواجب ، فكان الإخفاء بها أولى<sup>(٥)</sup> .

(١) نيل الأوطار ٢ / ٢٢٨ .

(٢) المغني ١ / ٥٢٢ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ٢ / ٢٢٥ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ٢ / ٢٢٧ ؛ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذى ٢ / ٥١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠٤ .

## **الفصل الثاني**

**في قراءة الفاتحة والسورة**

**وفيه مباحثان :**

**المبحث الأول : في الفاتحة وفضلها وتفسيرها واسمائها .**

**المبحث الثاني : في قراءة السورة .**

# المبحث الأول

تمهيد : في الفاتحة و تفسيرها و فضلها و اسمائها

و فيه ثمانية مطالب :

**المطلب الأول** : في حكم قراءة الفاتحة .

**المطلب الثاني** : في شروط صحة قراءة الفاتحة .

**المطلب الثالث** : في حكم صلاة من ترك الفاتحة ناسيا .

**المطلب الرابع** : في حكم من ذكر قبل الركوع أنه سها عن  
الفاتحة .

**المطلب الخامس** : في حكم من لا يحسن الفاتحة .

**المطلب السادس** : في حكم من ترك آية من الفاتحة .

**المطلب السابع** : في حكم قراءة المأمور خلف الإمام .

**المطلب الثامن** : في لفظة آمين .

## تفسير سورة الفاتحة

### تفسير سورة الفاتحة :

اشتملت سورة الفاتحة على حمد الله ومجيده ، والثناء عليه بذكر أسمائه الحسنـى ، وعلى ذكر المعاد — وهو يوم الدين — ، وعلى إرشاده لعباده بسؤاله والتضرع إليه ، والإخلاص له وحده وتزريـه من أن يكون له شريك أو نظير ، وفيها سؤال العـاد له الهدـىـة إلى الصراط المستقـيم ، وهو الدين القويم ، وتشـيـتهم عليه حتى يـقـضـيـ لهم بذلك إلى جواز الصراط يوم القيـامـة ، كما اشـتـملـتـ عـلـىـ التـرـغـيبـ فيـ الأـعـمـالـ الصـالـحةـ ؛ ليـكـونـواـ منـ أـهـلـهاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، وـالـتـحـذـيرـ منـ مـسـالـكـ الـبـاطـلـ ، حتى لا يـحـشـرـواـ مـعـ سـالـكـيـهاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ .

**﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾**: أي أن جميع أنواع الحامـدـ من صفات الجـلـالـ والـكـمالـ ، هيـ لـهـ وـحـدـهـ دونـ سـوـاهـ ، إذـ هـوـ ربـ كـلـ شـيءـ وـخـالـقهـ .

**﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾**: اسمان من أسماء الله تعالى ، مشتقة من الرحمة ، الرحمة دـالـ عـلـىـ كـثـرـهـاـ فـيـهـ تـعـالـىـ ، أماـ الرـحـيمـ : أيـ رـحـيمـ بـعـبـادـهـ ، مـفـيـضـ عـلـيـهـمـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ

**﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾**: تـجيـيدـ اللـهـ بـأـنـهـ المـالـكـ لـكـلـ ماـ فـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ .

**﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾**: فيه تعليم لـكـيفـيـةـ التـوـسـلـ إـلـىـ اللـهـ فـقـالـ : اـحـمـدواـ اللـهـ وـاثـنـواـ عـلـيـهـ وـمـجـدوـهـ ، وـالـتـزـمـواـ لـهـ بـأـنـ تـعـبـدوـهـ وـحـدـهـ ، وـلـاـ تـشـرـكـواـ بـهـ وـتـسـتـعـيـنـوـهـ ، وـلـاـ تـسـتـعـيـنـواـ بـغـيـرـهـ .

**﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾**: يـسـأـلـوـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـدـيـمـ هـدـايـتـهـ لـلـإـسـلامـ حـتـىـ لـاـ يـنـقـطـعـوـاـ عـنـهـ .

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ...﴾ أي أن الصراط المستقيم هو المنهج القويم المفضي بالعبد إلى رضوان الله والجنة ، وهو الإسلام القائم على الإيمان ، والعلم والعمل مع اجتناب الشرك والمعاصي .

﴿...غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ ﴾<sup>(١)</sup> : فيه مبالغة في طلب الهدایة إلى الحق ، وخوفاً من الغواية ، استثنى كلاً من طريق المغضوب عليهم والظالمين ، وفيه ترغيب في سلوك سبيل الصالحين ، والترهيب من سلوك سبيل الغاوين<sup>(٢)</sup> .

فضلهما :

في فضل سورة الفاتحة وردت أحاديث كثيرة وما روي عن النبي ﷺ أنه قال : ( ومن قال : سبحان الله كتب له بها عشرون حسنة ، وحط عنه عشرون سيئة ، ومن قال : الله أكبر فمثل ذلك ، ومن قال : لا إله إلا الله فمثل ذلك ، ومن قال **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**<sup>(٣)</sup> من قبل نفسه ، كتب له بها ثلاثون حسنة ، وحط عنه بها ثلاثون سيئة )<sup>(٤)</sup> ، إن قاها مؤتجراً ثواب الله ، لأن في قوله الحمد لله توحيد وحمد وعبادة ووعظ وتنذير ، وفي قوله لا إله إلا الله توحيد فقط . أما من حيث الملة ورفع الكفر والإشراك فلا إله إلا الله أفضل لقول النبي ﷺ : ( وخير ما قلته أنا والنبيون من قبلني لا إله إلا الله )<sup>(٥)</sup> .

وكلمات الفاتحة خمس وعشرون كلمة ، وحرروفها مائة وثلاثة عشر حرفاً ، وقيل : إن جميع القرآن فيها ، ومن شرفها قسمها الله تعالى بينه وبين عبده ، ولا تصح

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم ١ / ٣٢ ، أيسر التفاسير ١ / ١٧ - ١١ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٢ / ٤١٤ .

(٣) جامع الترمذى ( تحفة الأحوذى ) ، أبواب الدعوات ، باب في فضل لا حول ولا قوة إلا بالله .

انظر : جامع الترمذى شرح تحفة الأحوذى ١٠ / ٣٣ . هذا حديث حسن غريب .

القرابة إلا بها ، ولا يلحق عمل بثوابها ، وبهذا المعنى صارت أم القرآن العظيم ، وفي الحديث قال رسول الله ﷺ : ( والذى نفسي بيده ما أنزلت في التوراة ، ولا في الإنجيل ، ولا في الزبور ، ولا في الفرقان مثلها . وإنها سبع من المثاني ، والقرآن العظيم الذي أعطيته )<sup>(١)</sup> .

وما ورد في فضلها حديث ابن عباس رضي الله عنهما: بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقضاً<sup>(٢)</sup> من فوقه ، فرفع رأسه فقال : ( هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم ) فتل منه ملك . فقال : هذا ملك نزل إلى الأرض . لم يتزل قط إلا اليوم . فسلم وقال : ( أبشر بنورين أوتيتهمما لم يؤتكمما نبي قبلك فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة لم تقرأ بحرف منها إلا أعطيته )<sup>(٣)</sup> .

وعن أبي سعيد الخدري<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه قال : ( كنا في مسير لنا فترلنا ، فجاءت جارية فقالت: إن سيد الحي سليم ، وإن نفرنا غيب فهل منكم راق ؟ فقام معها رجل ما كنا نأبه برقيه فرقاه ، فبرا فأمر له بثلاثين شاة وسكنانا لينا ، فلما رجع ، قلنا له: أكنت تحسن رقية أو كنت ترقى ؟ قال : لا ما رقيت إلا بأم الكتاب قلنا: لا تحدثوا شيئا حتى نأتي أو نسأل النبي ﷺ فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي ﷺ فقال: ( وما كان يدريه أنها رقية؟ اقسموا وأضرموا لي بسهم )<sup>(٥)</sup> .

(١) جامع الترمذى ( تحفة الأحوذى ) ، أبواب فضائل القرآن ، باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب . ١٤٤ - ١٤٥ / ٨ .

انظر : جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ٨ / ١٤٥ .

(٢) النقيض : الصوت .

انظر : النهاية في غريب الحديث ، باب النون مع القاف ، مادة ( نقض ) ٥ / ١٠٧ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المسافرين وقصرها ، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ، والحادي على قراءة الآيتين من آخر البقرة ٦ / ٨٠ .

(٤) أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك بن سنان ، كان من أفالصل الأنصار ، مفتى المدينة ، شهد الحندق وبيعة الرضوان ، حفظ الكثير من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أول مشاهده الحندق ، مات سنة ٥٧٤ هـ .

انظر : أسد الغابة ٢ / ٢١٣ ؛ سير أعلام النبلاء ٤ / ٣٢٠ - ٣٢٣ .

(٥) صحيح البخاري ( فتح الباري ) ، كتاب فضائل القرآن ، باب فضل فاتحة الكتاب ٩ / ٦٦ .

وقيل : إن موضع الرقية منها إنما هو ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ .  
 وقيل : السورة كلها رقية ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام للرجل لما أخبره : ( وما أدركك أنها رقية ؟ ) ولم يقل : ( إن فيها رقية ) ؛ فدل هذا على أن السورة بأجمعها رقية ؛ لأنها فاتحة الكتاب ومبدوعة ومتضمنة لجميع علومه .  
 وعن تفصيل بعض السور والأي على بعض ، على خلاف ، فقيل : لا فضل لبعض على بعض ؛ لأن الكل كلام الله . ومنهم قال بالتفضيل ؛ لأن التفضيل من حيث المعاي لا من حيث الصفة ، ويفيد التفضيل قوله تعالى : ﴿... نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ <sup>(١)</sup> .

فعن أبي الدرداء <sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : ( فاتحة الكتاب تحزي ما لا يحزن شيء من القرآن ، ولو أن فاتحة الكتاب جعلت في كفة الميزان ، وجعل القرآن في الكفة الأخرى لفضلت فاتحة الكتاب على القرآن سبع مرات ) <sup>(٣)</sup> .

في اسمائها :

سميت الفاتحة بأسماء متعددة ومنها :

١— الصلاة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ( قسمت الصلاة بيني وبين عبدي <sup>(٤)</sup> .

(١) سورة البقرة آية ١٠٦ .

(٢) أبو الدرداء ، هو عويم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي ، حكم هذه الأمة ، وسيد القراء بدمشق روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث ، أسلم يوم بدر وكان آخر دار أهله إسلاماً ، مات سنة ٣١ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ٧ / ٢٧٤ - ٢٧٦ ؛ سير أعلام النبلاء ٤ / ١٣ - ٢٥ .

(٣) أخرجه الديلمي ( الفردوس بتأثر الخطاب ) ٣ / ١٤٤ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١ / ٨٠ - ٨١ ؛ تفسير القرآن العظيم ١ / ١١ - ١٢ ؛ شرح فتح القدير ١ / ١٦، ١٨؛ المحرر الوجيز ١ / ٦٦؛ فتح الباري ٨ / ١٢٨ .

(٥) سبق تخيجه ص ١٠٤ .

- ٢— الحمد ؛ لأن فيها ذكر الحمد .
- ٣— فاتحة الكتاب ؛ لأنه تفتح قراءة القرآن بها لفظاً ، وفتتح بها الكتابة في المصحف خطأً ، وفتتح بها الصلوات .
- ٤— الثاني ؛ لأنها تثنى في كل ركعة ، وقيل : سميت بذلك ؛ لأنها استثنى هذه الأمة فلم تزل على أحد قبلها ذخراً لها .
- ٥— الشفاء ؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام : (فاتحة الكتاب شفاء من كل داء) <sup>(١)</sup>
- ٦— القرآن العظيم ؛ لأنها تتضمن جميع علوم القرآن ، وذلك أنها تشتمل على الشفاء على الله ، وعلى الأمر بالعبادات ، والإخلاص فيها ، والاعتراف بالعجز على القيام بشيء منها إلا بإعانته ، وعلى الابتهاج إليه في الهدایة إلى الصراط المستقيم .
- ٧— الرقية ؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الذي رقى سيد الحي : ( وما أدركك أنها رقية ؟ ) ، فقال : يا رسول الله شيء ألقى في روعي...<sup>(٢)</sup>
- ٨— الأساس ؛ لأن رجل شكا إلى الشعبي <sup>(٣)</sup> وجع الخاصرة ، فقال : عليك أساس القرآن ، فاتحة الكتاب <sup>(٤)</sup> .
- ٩— الوافية ، قال سفيان بن عيينة <sup>(٥)</sup> ؛ لأنها لا تتصف ولا تحمل الاختزال ، ولو

(١) أخرجه الدارمي ، كتاب فضائل القرآن ، باب فضل فاتحة الكتاب ٢ / ٣٣٠ .

(٢) سبق تخریجه ص ١٣٣ .

(٣) هو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي ، من شعب همدان ، إماماً ، حافظاً ، فقيهاً ، متقدماً ، عن الشعبي قال : ما مات ذو قرابة لي وعليه دين ، إلا قضي عنه ، ولا ضربت ملوكاً في قط . مات سنة ٤٠٠ هـ ، وقيل : غير ذلك .

انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٧٩ - ٨٨ ؛ سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٦٩ - ٢٨٦ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١ / ٨٠ ، ولم أجده للأثر على تخریج فيما وقع تحت يدي من مصادر .

(٥) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، يكنى بأبي محمد ، الإمام الكبير حافظ العصرشيخ الإسلام ، طلب الحديث وهو غلام ، ولقي الكبار ، وحمل عنهم علماً جماً ، انتهى إليه علو الإسناد ، ولقد كان خلق من طلبة الحديث يتکلفون الحج وما الحرك لهم سوى لقي سفيان بن عيينة ، مات سنة ٩١٩ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ٦ / ٤١ - ٤٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٧ / ٦٥٣ - ٦٦٦ .

قرأ من سائر سور نصفها في ركعة ، ونصفها الآخر في ركعة أجزاء ، ولو نصفت الفاتحة في ركعتين لم يجز <sup>(١)</sup>.

١٠- الكافية ؛ لأنها تكفي عن سواها ، ولا يكفي سواها عنها ؛ لقول النبي ﷺ : (أم القرآن عوض من غيرها، وليس غيرها منها بعوض) <sup>(٢)</sup>.

١١- الكتر ؛ لما روي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : (إن الله أعطاني فيما من به علي أني أعطيتك فاتحة الكتاب ، وهو كتر من كنوز عروشي ، ثم قسمتها بيمني وبينك نصفين) <sup>(٣)</sup>.

١٢- الدعاء ؛ لقول جابر بن عبد الله : (أفضل الذكر لا إله إلا الله ، وأفضل دعاء الحمد لله) <sup>(٤)</sup>.

١٣- أم الكتاب ، وفي هذا الاسم خلاف جوزه العلماء ، وكرهه أنس والحسن وابن سيرين ، قال الحسن : (أم الكتاب الحلال والحرام) ، وقال أنس وابن سيرين : (أم الكتاب اسم اللوح المحفوظ). وقيل : سميت بهذا الاسم ؛ لأنها يتبدأ بكتابتها في المصايف ويبدأ بقراءتها في الصلاة . قال تعالى : ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا...﴾ <sup>(٥)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن ٨٠/١ ، ولم أجده للأثر على تخریج فيما وقع تحت يدي من مصادر.

(٢) أخرجه الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام . ٣٢٠/١.

تفرد به محمد بن خلاد عن أشهب ، عن ابن عيينة .

انظر : سنن الدارقطني ١ / ٣٢٠ .

(٣) شعب الإيمان ، باب تعظيم القرآن ، فصل في فضل سور الآيات (ذكر فاتحة الكتاب) . ٤٤٨/٢ .

(٤) أخرجه الديلمي (الفردوس بمحثور الخطاب) ١ / ٣٥٢ .

(٥) سورة الزخرف آية (٤) .

٤— أم القرآن ، وهذا الاسم فيه خلاف ، فجوزه الجمهرة ، وكرهه أنس وابن سيرين ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : ( ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ) أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني <sup>(١)</sup> .

٥— الشكر <sup>(٢)</sup> .

(١) سنن أبي داود (عون المعبد) ، أبواب قيام الليل ، باب فاتحة الكتاب ٤ / ٢٣٢ ، واللفظ له ؛

وجامع الترمذى (تحفة الأحوذى) ، أبواب تفسير القرآن ، باب سورة الحجر ٨ / ٤٣٨ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

انظر : جامع الترمذى (تحفة الأحوذى) ٨ / ٤٣٩ .

(٢) في أسمائها ، انظر : الجامع لأحكام القرآن ١ / ٧٩ — ٨٠ ؛ تفسير القرآن العظيم ١ / ٩ ؛ شرح

فتح القدير ١ / ١٦ ؛ المحرر الوجيز ١ / ٦٥ ؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨ / ١٢٧ .

## الطلب الأول

### حكم قراءة الفاتحة

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة إلى قولين :

#### **القول الأول :**

قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة ، وبذلك قال المالكية والشافعية والمشهور

عند الحنابلة<sup>(١)</sup> .

#### **القول الثاني :**

قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة ، وبذلك قال الحنفية ورواية للحنابلة<sup>(٢)</sup> .

#### **الأدلة :**

استدل الفريق الأول القائل بأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة بما يلي :

١— بما أخرجه البخاري وغيره بسندهم ، عن محمود بن الربيع<sup>(٣)</sup> عن عبادة بن الصامت<sup>(٤)</sup> أن النبي ﷺ قال : ( لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب )<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : حاشية العدوبي ١ / ٢٢٨؛ مقدمات ابن رشد مطبوع مع المدونة ٥ / ٧٦؛ الأم ١ / ١٢٩؛ السراج الوهاج ص ٤٣؛ نهاية المحتاج ١ / ٤٧٢؛ المبدع ١ / ٤٣٦؛ الفروع ١ / ٣٦٤؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٤٦؛ كشف النقانع ١ / ٣٣٦؛ المغني ١ / ٥٢٠ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ١ / ١١٣؛ بدائع الصنائع ١ / ١٦٠؛ فتح القيسر ١ / ٢٩٣؛ الباب ١ / ٦٨؛ مجمع الأئم ١ / ٩٥؛ المغني ١ / ٥٢٠ .

(٣) محمود بن الربيع بن سراقة الأنصاري الخزرجي ، يعد من أهل المدينة ، روى عن أنس بن مالك وغيره ، مات سنة ٩٩ هـ ، وقيل ٥٩٦ .

انظر : أسد الغابة ٤ / ٣٤٠ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٨٤ .

(٤) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن الخزرج ، يكنى بأبي الوليد ، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار ، شهد بدر وأحد والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمرملة من أرض الشام سنة ٤٥٣ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ٣ / ٤١٢—٤١٣ ؛ أسد الغابة ٣ / ٥٦—٥٧ .

(٥) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت ٢ / ٣٠١ ، واللفظ له ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها فرأى ما تيسر له من غيرها ٤ / ٨٦ .

## وجه الدلالة :

دل الحديث على تعين قراءة الفاتحة ، وأنه لا يجزئ غيرها .

٢— بما أخرجه مسلم بسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : يقول الله تعالى : ( قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فإذا قال العبد : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، يقول الله تعالى : حمدني عبدي . وإذا قال ﴿الرَّحْمَنِ الْرَّحِيمِ﴾ ، قال الله تعالى : مجيدني عبدي . وإذا قال : ﴿مَلِكِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ ، قال الله تعالى : أثني علني عبدي . وإذا قال : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ، قال الله تعالى : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأله . فإذا قال ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأله <sup>(١)</sup> .

## وجه الدلالة :

قال العلماء : المراد بالصلاحة هنا فاتحة الكتاب ، سميت بذلك ؛ لأنها لا تصح إلا بها ، كقوله ( الحج عرفة ) . وهذا دليل على وجوبها بعينها في الصلاة <sup>(٢)</sup> .

٣— بما أخرجه مسلم وغيره بسندهم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : ( من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداع ) <sup>(٣)</sup> .  
وجه الدلالة :

المراد بالخداع النقصان الذي لا يجزئ معه ، فدل ذلك على تعين الفاتحة <sup>(٤)</sup> .

(١) سبق تخریجه ص ١٠٥ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ١٠٣ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمه قرأ ما تيسر ن غيرها ٤ / ٨٩ .

(٤) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ١ / ٥٥ .

٤— بما رواه مسلم بسنده ، عن عبادة بن الصامت ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ  
 ( لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن )<sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة :**

دل الحديث على نفي الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ فيها المصلى بالفاتحة ؛ لأن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال ، والمركب ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ، وبانتفاء البعض ، ولا حاجة إلى تقدير نفي الكمال ؛ لأن التقدير إنما يكون عند تعذر نفي صدق الذات<sup>(٢)</sup> .

٦— بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن أبي هريرة ﷺ قال : ( أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد )<sup>(٣)</sup> .

٧— بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : ( أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر )<sup>(٤)</sup> .

**وجه الدلالة :**

الحاديثن دليلان على وجوب قراءة الفاتحة بعينها في الصلاة ، مع وجوب قراءة قرآن معها<sup>(٥)</sup> .

٧— بما رواه الدارقطني بسنده ، عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلّمها فقرأ ما تيسر من غيرها ٨٧/٤ .

(٢) انظر : سبل السلام ١/٣٤٩ .

(٣) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٣/٢٦ .

الحديث فيه جعفر بن ميمون ، وليس بشقة كما قال النسائي ، وقال أ Ahmad : ليس بقوي في الحديث .  
 انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣/٢٦ .

(٤) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٣/٢٤ .

قال ابن سيد الناس : إسناده صحيح ورجله ثقات .

انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣/٢٦ .

(٥) انظر : نيل الأوطار ٢/٣٢٩ .

— رضي الله عنهم — أن النبي ﷺ قال : (أَمِ الْقُرْآنِ عَوْضٌ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ غَيْرُهَا مِنْهَا بِعَوْضٍ) <sup>(١)</sup> .  
وجه الدلالة :

دل الحديث على أن قراءة الفاتحة لا تغنى عنها أي سورة ، فلزم التقيد بما في الصلاة .

استدل الفريق الثاني القائل بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة بما يلي :

١— قوله تعالى : ﴿... فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ...﴾ <sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن من ترك قراءة الفاتحة الكتاب وقرأ غيرها أجزأه <sup>(٣)</sup> .

٢— بما أخرجه البخاري وغيره، بسندهم عن أبي هريرة رض : (أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فرد النبي ﷺ السلام فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل ، فصل ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل (ثلاثا) فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني . قال: إذا قمت إلى الصلاة فكير ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) <sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة :

في قوله ﷺ : (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) تخيير ، وما تيسر لا إجمال فيه والتقيد بالفاتحة ينافي التيسير الذي يدل على الإطلاق ، ولو كانت فرضا لأمره النبي رض ؛ لأن المقام مقام تعليم ، فلا يجوز تأخير البيان عنه <sup>(٥)</sup> .

(١) سبق تخریجه ص ١٣٦ .

(٢) سورة المزمل آية (٢٠) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٧٠٢ / ٣ .

(٤) سبق تخریجه ص ٣٧ .

(٥) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٩٣ / ٢ ؛ تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى

٣— بما أخرجه البخاري وغيره بسندهم ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( أيما صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ، ثم هي خداج ، ثم هي خداج .... )<sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة :**

الخداج معناه النقص ، وهو لا يستلزم الفساد والبطلان ، والنفي هنا نفي الكمال<sup>(٢)</sup> .

٤— عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : ( لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها )<sup>(٣)</sup> .

**وجه الدلالة :**

حرف أو للتخيير بقراءة فاتحة الكتاب أو غيرها من القرآن فدل على عدم فرضيتها في الصلاة .

٥— إن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به وخبر الواحد موجب للعمل دون العلم ؛ فتتعين بخبر الواحد وجوباً، كما أن الفرض لا يثبت بما يزيد عن القرآن<sup>(٤)</sup> .

٦— إن الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الأحكام ، فكذا في الصلاة<sup>(٥)</sup> .

**المُنَاقِشَة :**

يُرد على الفريق الأول القائل بأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة بما يلي : في حديث محمود بن الربيع رضي الله عنه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : ( أم القرآن عوض من غيرها ، وليس غيرها منها بعوض ) رد عليه بأن : إسناده ضعيف<sup>(٦)</sup> وأجيب بأن له شواهد تعضده<sup>(٧)</sup> .

(١) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم رکونه بالإعادة ٣٥٢ / ٢ ؛ وصحیح مسلم بشرح النووي، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها فرأ ما تيسر من غيرها ٤ / ٨٩ .

(٢) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٢ / ٥٥ .

(٣) نصب الراية ، كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ١ / ٣٦٧ .

(٤) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ١ / ٣٠٨ ؛ المبسوط ١ / ١٩ .

(٥) المغني ١ / ٥٢٠ .

(٦) انظر : سنن الدارقطنى ١ / ٣٢٠ .

(٧) تلخيص الحبير ١ / ٢٤٦ .

ويُرد على الفريق الثاني القائل بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة بما يلي :

في قوله تعالى : ﴿... فَاقْرِءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ...﴾.

يُرد على وجه الدلالة من الآية بأنها تحمل عدة احتمالات :

١— يتحمل أنه أريد بما الفاتحة وما تيسر معها.

٢— يتحمل أنها نزلت بمكة قبل نزول الفاتحة ؛ لأنها نزلت بمكة والنبي ﷺ مأمور بقيام الليل فنسخه الله تعالى عنها بها .

٣— يتحمل أنها نزلت في قيام الليل لا في القراءة<sup>(١)</sup> .

ويُرد على وجه الدلالة في حديث المسمى صلاته في قوله عليه الصلاة والسلام : (ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن) بأنه محمول على الفاتحة فإنها متيسرة ، أو ما زاد على الفاتحة بعدها ، أو على من عجز عن الفاتحة<sup>(٢)</sup> .

أما حديث : (أيما صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج) فيُرد بأن معنى قوله (خداج) أي ناقصة نقص فساد وبطلان ، والأصل أن الصلاة الناقصة لا تسمى صلاة حقيقة<sup>(٣)</sup> .

و الحديث : (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها) قال فيه ابن سيد الناس<sup>(٤)</sup> : لا أدرى بهذا اللفظ من أين جاء<sup>(٥)</sup> . فعن عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : المجموع / ٣٢٩؛ المغني / ١ / ٥٢٠ .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم / ٤ / ١٠٣؛ نيل الأوطار / ٢ / ٢٣٦ .

(٣) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى / ٢ / ٥٤؛ نيل الأوطار / ٢ / ٢٣٩ .

(٤) ابن سيد الناس : الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد ابن سيد الناس اليعمرى الأندلسى ، عالم المغرب ، سمع صحيح البخارى من أبي محمد الزهرى صاحب شريح ، وله إجازة من أهل الشام والعراق ، مات سنة ٥٦٥ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ / ٤ / ١٤٥٠ - ١٤٥٢؛ سير أعلام النبلاء / ١٧ / ٣٦٥ - ٣٦٦ .

(٥) نيل الأوطار / ٢ / ٢٣٦ .

(٦) سبق تخریجه ص ١٣٨ .

وأعلها البخاري في جزء القراءة<sup>(١)</sup>.

أما قولهم أن الركنا لا يثبت بخبر الواحد فيرد بأن تخصيص القرآن بسنة الآحاد وقع واحتج به العلماء ومن أمثلة ذلك :

قوله عليه الصلاة والسلام : ( هو الظهور مأوه الخل ميته )<sup>(٢)</sup> ، خصص قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ... »<sup>(٣)</sup> وبذلك يبطل دليل الحنفية .

أما قولهم أن الفاتحة وسائر القرآن سواء فيسائر الأحكام فيرد عليه بأن من ترك الفاتحة مسيئ بخلاف بقية السور .

### **الرأي الراجح :**

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة ، ويلزم الجاهل بها تعلمها فمن قال بالوجوب تعرضت أدلةهم للمناقشة من عدة أوجه ، بخلاف من قال بأنها ركن .

(١) انظر : تلخيص الحبير ٢ / ٢٤٦ .

(٢) سبق تخرجه ص ٥٠ .

(٣) سورة المائدة آية ( ٣ )

## الخطيب الثاني

### شروط صحة قراءة الفاتحة

لقراءة الفاتحة شروط يلزم القاري في الصلاة الالتزام بها وهي :

#### **الشرط الأول:**

أن يأتي بجميع التشديدات الموجودة بها وهي أربع عشرة شدة ، ثلاث منها في البسمة ، فإن ترك تشديدة منها لزمه استثنافها<sup>(١)</sup> ، وقيل: إن ترك التشديد لم تبطل صلاته ؛ لأنها غير ثابتة في خط المصحف ، وهي صفة للحرف ويسمى تار كهافارئاً<sup>(٢)</sup> . وقد رد على هذا القول بأنه ربما أراد التليين وبذلك يكون قوله متفقاً .

ومن ترك التشديدات عليه الاستثناف ؛ لأن الحرف المشدد أقيم مقام حرفين ، بدليل أن شدة راء الرحمن أقيمت مقام اللام ، وشدة الذال في اللذين أقيمت مقام اللام أيضاً ، فإن أخل بها أخل بالحرف وما يقوم مقامه ، وغير المعنى ، وإن أظهر الإدغام مثل أن يقول : "الرحمن" ومظهراً للام فهذا تصح صلاته ؛ لأنه إنما ترك الإدغام وهو معنود لحناً لا يغير المعنى .

ولو ترك الشدة في قوله "إياك" متعمداً وعرف معناها يكفر ؛ لأن — الأيا — ضوء الشمس فكأنه قال : نعبد ضوء الشمس ، ومن كان ناسياً أو جاهلاً سجد للسهو . ولو شدد المخفف أساء وأجزأ .

ولو أبدل الضاء منها بظاء لم تصح في الأصح عند الشافعية ؛ لتغييره النظم ، واختلاف المعنى ، ومن قال بالصحة ؛ لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس وقرب المخرج . والخلاف خاص بقادر لم يتمد أو عاجز أمامكne التعلم فلم يفعل . ولا تستحب المبالغة في التشديد بحيث يزيد على قدر حرف ساكن ؛ لأنه في كل موضع أقيمت مقام حرف ساكن ، فإن زادها على ذلك ، زاده عما أقيمت مقامه ، فيكون مكروراً ، وإن خفف الشدة صحيحاً ؛ لأنه كالنطق به مع العجلة<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : معنى المحتاج ١ / ٣٥٥؛ نهاية المحتاج ١ / ٤٨٠؛ الإنصال ٢ / ٤٧؛ المبدع ١ / ٤٣٨؛ المغني ١ / ٥٢٣ .

(٢) انظر : المغني ١ / ٥٢٣ .

(٣) انظر : حاشية الباجوري ١ / ١٤٩؛ معنى المحتاج ١ / ٣٥٥؛ الإنصال ٢ / ٤٧ .

والتشديدات في سورة الفاتحة هي :

الله — رب ، الرحمن — الرحيم — الدين — إياك — وإياك — الصراط — الدين  
— وفي الصالين اثنين ، وفي البسمة ثلاثة ثلاث تشديدات هي : الله — الرحمن —  
الرحيم<sup>(١)</sup> .

#### **الشرط الثاني :**

أن يأتي بها مرتبة على نظمها المعروفة ؛ لأنها مناط البلاغة والإعجاز<sup>(٢)</sup> والنبي ﷺ  
كان يقرأ هكذا ، وثبت أنه ﷺ قال : ( صلوا كما رأيتوني أصلي )<sup>(٣)</sup> .  
فإن ترك الترتيب وقدم المؤخر ، وأخر المقدم تبطل صلاته إن تعمده ، وإن لم  
يتعمد له استئناف الفاتحة ، وإن سها لم يتعمد بني على المرتب من أول الفاتحة  
على أن لا يطول الفصل ، فإن طال الفصل استئناف<sup>(٤)</sup> .

#### **الشرط الثالث :**

الموالاة و معناها : أن يصل الكلمات بعضها ببعض ، ولا يفصل إلا بقدر  
التنفس ، فإن أخل بالموالاة عمداً كان يسكت تبطل صلاته ، أما إن قصرت المدة  
فتبطل القراءة على الأصح عند الشافعية ؛ لاقتران الفصل بنية القطع ، أما إن ترك  
الفاتحة ناسياً فالمشهور الجدید عند الشافعی لا يجزئه ، وإن قطعها بتهليل أو تسبيح أو  
تحميد عند العطاس فعليه استئنافها ؛ لأن الاشتغال يوهم الإعراض عن القراءة<sup>(٥)</sup> . وما  
لا يخل بالموالاة قطعها بذكر أو دعاء أو قراءة أو سكوت يسير أو فرغ الإمام من  
الفاتحة في أثناء قراءة المأمور ؛ لقول أمين لا تقطع قراءته ، وإذا مرت به آية رحمة  
سؤال ، وإذا مرت به آية عذاب استعاذه ، أو ذكر النبي ﷺ ، ما لم يكثر ذلك الفصل  
وإلا استئناف القراءة ، وإن كان السكوت مأموراً به كأن يسمع قراءة الإمام ، أو  
السكوت نسياناً ، أو نوماً ، أو لانتقاله إلى غيرها غلطاً لم يطرأ ، ومتي ذكر أتى بما

(١) كشاف القناع / ١ / ٣٣٧ .

(٢) مغني المحتاج / ١ / ٣٥٦ .

(٣) سبق تخرجه ص ٢٦ .

(٤) انظر : الأم / ١ / ١٣٠ ؛ روضة الطالبين / ١ / ٣٤٨ — ٣٤٩ ؛ المجموع / ٣ / ٣٥٧ .

(٥) انظر : الأم / ١ / ١٣٠ ؛ روضة الطالبين / ١ / ٣٤٩ ؛ السراج الوهاج ص ٤٤ ؛ مغني المحتاج

٣٥٦ / ١ ؛ نهاية المحتاج / ١ / ٤٦٤ ؛ المبدع / ١ / ٤٣٨ .

بقي منها ما لم يتمادى ، وإن استأنفها ، وإن نوى قطعها من غير أن يقطعها ، لم تقطع؛ لأن الاعتبار بالفعل لا بالنية<sup>(١)</sup> .

#### **الشرط الرابع:**

أن يُسمع القراءة نفسه<sup>(٢)</sup> .  
وسيأتي — إسماع القراءة نفسه في موضعه<sup>(٣)</sup> .

#### **وزاد المالكية:**

أنه لا بد أن يكون بحركة لسان ، وإن لم يسمع نفسه . ومن لم يُحْكِم ذلك فصلاته باطلة إلا أن يكون في بعضهم عجمة لا يقدرون على النطق فلا حرج<sup>(٤)</sup> .

هل تجب قراءة القرآن ولو على من يلحن فيها أم لا ؟  
إن كان يلحن في بعض دون بعض فإنه يجب أن يقرأ ما لا يلحن فيه ويترك ما يلحن فيه ، هذا إن كان ما يلحن فيه متوايلاً ، وإن فيظهر أنه يترك الكل .  
وإن كان اللحن لا يبطل الصلاة ولو غير المعنى كما هو المعتمد فإنها تجب ، إذا هي بمنزلة ما لا لحن فيه ، وإن كان يطلها فلا يقرؤها ؛ لأن صاحبها يترنّم العاجز<sup>(٥)</sup> .

واشترط المالكية لصحة الفاتحة القيام لها ، لكن هل القيام لأجلها أم فرض مستقل ؟

تظهر ثمرة الخلاف في ذلك فيما عجز عن الفاتحة وقدر على القيام :  
١— إن القيام واجب مستقل ، فلا يسقط القيام عن عجز عن قراءة الفاتحة في حق الإمام والفذ ، أما المأمور فلا يجب عليه القيام .

(١) انظر : الأم ١ / ١٣٠ ، حاشية الباجوري ١ / ١٥٠ ، روضة الطالبين ١ / ٣٥٠ ؛ مغني المحتاج ١ / ٣٥٦ .

(٢) انظر : المغني ١ / ٥٢٤ .

(٣) انظر ص ٢٠٢ .

(٤) انظر : الخروشي ١ / ٢٦٩ ، مواهب الجليل ١ / ٥١٨ .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي ١ / ٢٣٦ ، الخروشي ١ / ٢٦٩ .

وحال القيام عند قراءة الفاتحة واجب ، فإن جلس أو انحنى بطلت ، وكذا إذا استند إلى شيء بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط — هذا للإمام والفقه — .

— ٢ — المعتمد أن القيام للفاتحة لا أنه فرض مستقل بنفسه ، فلو عجز عن الفاتحة سقط القيام<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي ١ / ٢٣٦ ; الخروشي ١ / ٢٦٩ ; موهاب الجليل ١ / ٥١٨ .

## الخطيب الثالث

### حكم صلاة من ترك الفاتحة ناسيا

اختلف الفقهاء في حكم صلاة من ترك الفاتحة ناسيا إلى قولين :

#### **القول الأول :**

إن ترك الفاتحة في ركعة لا يجزئ إلا الإتيان بها ، وتبطل الركعة ، وبذلك قال المالكية وهو القول الصحيح للشافعي<sup>(١)</sup> ، والحنابلة<sup>(٢)(٣)</sup> .

#### **القول الثاني :**

إن ترك الفاتحة في إحدى أوليي الفرض ، يلزمها سجود السهو ، وإن تركها في أخرى يه فلا شيء عليه ، وبذلك قال الحنفية<sup>(٤)</sup> .

#### **الأدلة :**

استدل الفريق الأول القائل بأن من ترك الفاتحة لا يجزئ إلا الإتيان بها بما يلي :

١ - بما أخرجه البخاري وغيره بسندهم ، عن أبي هريرة رض : (أن النبي صل دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صل ، فرد النبي صل السلام فقال : ارجع فصل إِنَّك لَمْ تُصْلِيْ ، فصل ، ثم جاء فسلم على النبي صل فقال : ارجع فصل إِنَّك لَمْ تُصْلِيْ (ثلاثة) فقال : والذِي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكُبر ، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن

(١) القول القديم للشافعي : إن ترك الفاتحة ناسيا حتى سلم أو ركع تسقط عنه القراءة بالنسبيان ، فإن تذكر بعد السلام فلا شيء عليه ، وإن تذكر في الركوع وما بعده قبل السلام فوجهان : أ - يجب أن يعود إلى القراءة كما لو نسي سجدة ونحوها . ب - لا شيء عليه وركته صحيحة وسقطت عنه القراءة .

انظر : المجموع / ٣ / ٣٣٢ .

(٢) انظر : المعونة / ١ / ٢٣٧ ؛ مغني المحتاج / ١ / ٤٢٧ ؛ المجموع / ٣ / ٣٣٢ ؛ الفروع / ١ / ٥١٠ ؛ نيل المأرب / ١ / ١٨٨ .

(٣) للحنابلة رواية أخرى فيمن نسي الفاتحة في الأولى والثانية ، قرأها في الثالثة والرابعة مرتين .  
انظر : الإنصاف / ٢ / ١٣٩ .

(٤) انظر : فتح القدير / ١ / ٥٠٢ ؛ تبيين الحقائق / ١ / ١٩٣ ؛ البحر الرائق / ٢ / ١٠١ .

راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها<sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة :**

في الحديث أمر النبي ﷺ المسيء صلاته بالإعادة ، فلما سأله أن يعلمه ، علمه النبي ﷺ هذه الأفعال ، فدل على أنه لا يكون مصلياً بدعها ، ودل على أنها لا تسقط بالسهو ، فإنها لو سقطت بالسهو ؛ لسقطت عن الإعرابي ؛ لكونه جاهلاً بها ، والجاهل كالناس<sup>(٢)</sup> .

٢ - بما أخرجه الترمذى بسنده ، عن جابر بن عبد الله رض قال : ( من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء إمام )<sup>(٣)</sup> .

**وجه الدلالة :**

الحديث حجة على تعين القراءة في الصلاة بأم القرآن ، ووجوب قراءتها في كل ركعة من ركعات الصلاة<sup>(٤)</sup> .

استدل الفريق الثاني القائل بأن من ترك قراءة الفاتحة في أولى الفرض فعليه سجود سهو ، وإن تركها في أخرىه فلا شيء عليه بما يلي :

١ - عن عمر بن الخطاب رض ( أنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها ، فلما أنصرف قيل له : ما قرأت ؟ قال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسن . قال : لا بأس إذا<sup>(٥)</sup> ) .

(١) سبق تخرجه ص ٣٧ .

(٢) انظر : المغني ٦٥٨ / ١ .

(٣) جامع الترمذى ( تحفة الأحوذى ) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام في القراءة ٢١٣ / ٢ .

Hadith Hasan صحيح . انظر : جامع الترمذى ( تحفة الأحوذى ) ٢ / ٢١٤ .

(٤) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ١ / ٢١٤ .

(٥) أورده الزرقاني في شرحه على موطأ مالك ١ / ٢٤٠ .

٢— إن القراءة في الركعتين الأوليين واجب؛ لذا يلزم سجود السهو، أما الآخريان فسنة على الصحيح<sup>(١)</sup>.

٣— الترتيب في القراءة واجب، فبتر كه يتمكن النقصان؛ لذا يلزم سجود السهو<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة:

يُرد على الفريق الثاني القائل بأن من ترك الفاتحة في أولي الفرض فعليه سجود سهو بأن :

ما رُوي عن عمر بن الخطاب رض حديث منكر اللفظ، منقطع الإسناد، وقد رُوي عن عمر رض أنه أعاد تلك الصلاة، وقال الإمام مالك رحمه الله: ليس عليه العمل؛ لأن النبي صل قال : ( كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع )<sup>(٣)</sup> فقد أنكره الإمام مالك رحمه الله فقال : أنا أنكر أن يكون فعله ، وإنما هو حديث سمعناه لا أدرى ما حقيقته<sup>(٤)</sup> ، وكان مالك قد ذكره في الموطأ مرسلاً ثم رماه من كتابه<sup>(٥)</sup> .

### الرأي الراجح:

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بأن من ترك الفاتحة في ركعة، لا يجزي إلا الإتيان بها ، إذ ظهر ضعف أدلة من قال بأن من ترك الفاتحة في أولي الفرض يلزم سجود السهو ، كما أنه لم يقل أحد بذلك .

(١) انظر : تبيين الحقائق ١٩٣ / ١ .

(٢) انظر : المبسوط ١ / ٢٢٠ .

(٣) ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم : ( من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداع ) .  
انظر تخرير الحديث ص ١٣٩ .

(٤) انظر : مقدمات ابن رشد مطبوع مع المدونة ٥ / ٧٧؛ الجامع لأحكام القرآن ١ / ٨٧ .

(٥) شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ / ٢٤٠ .

## الطلب الرابع

### حكم من ذكر قبل الركوع أنه سها عن الفاتحة

من سها عن فاتحة الكتاب في الركعة الأولى وبدأ بغيرها ، فعليه أن يعود فيقرأ بفاتحة الكتاب ، لأن الفاتحة سميت بفاتحة الكتاب ؛ لافتتاح القراءة بها في الصلاة . فإذا تذكر في محله عليه مراعاة الترتيب ، وعليه سجدة السهو ؛ لأن الترتيب في القراءة واجب فبتركه يتمكن النقصان ، قال بذلك الحنفية ووافقهم الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> .

لو ذكر قبل الركوع أنه سها عن الفاتحة قرأها وأعاد السورة على رأي بعض المالكية<sup>(٢)</sup> . وبذلك قال جمهور الفقهاء إلا أن المالكية لم يشترطوا عليه سجود سهو .

---

(١) انظر : المبسوط ١ / ٢٢٠ - ٢٢١ ؛ مغني المحتاج ١ / ٤٢٧ ؛ نيل المأرب ١ / ١٨٩ .

(٢) انظر : الذخيرة ٢ / ٣١٠ .

## الخطيب الخامس

### حكم من لا يحسن الفاتحة

سأورد هذه المسألة كل مذهب على حدة لاختلاف الترتيب في البديل لكل مذهب :

**المذهب الحنفي :**

لم يذكر الإمام أبو حنيفة ببدائل فيمن لا يحسن الفاتحة لكونها واجبة في الصلاة، وليس بفرض ، كما أنه يقول بترجمة القرآن<sup>(١)</sup>.

**المذهب المالكي :**

من لم يحسن الفاتحة ، وجب عليه تعلمها ، وعليه أن يجهد نفسه في تعلم فاتحة الكتاب فما زاد إلى أن يحول الموت دون ذلك ، وهو بحال الاجتهداد فيعذر الله ، فعليه أن يتعلم ولا يتوازن ؛ لأنها من فروض الصلاة . ومتي تعذر ذلك عليه بعد بلوغ مجده فلم يقدر على تعلم الفاتحة أو شيء منها ، ولا علق منه بشيء ، لزمه أن يذكر الله في موضع القراءة بما أمكنه من تكبير ، أو تهليل ، أو تحميد ، أو تسبيح ، أو تمجيد ، أو لا حول ولا قوة إلا بالله حديث عبد الله بن أبي أوفى<sup>(٢)</sup> — رضي الله عنهما — قال : ( جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فلعني ما يجزئي منه . فقال : قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . قال : يا رسول الله هذا الله فما لي ؟ قال قل : اللهم ارحني وارزقني واعفني واهديني ، فلما قام هكذا بيده [ بيديه ] فقال رسول

(١) انظر : المبسوط ١ / ٣٧؛ شرح فتح القدير ١ / ٢٥٨؛ البحر الرائق ١ / ٣٤.

(٢) عبد الله بن أبي أوفى ، شهد الحديبية ، وبائع بيعة الرضوان ، وشهد خير وما بعدها من المشاهد ، وهو آخر من بقي بالكوفة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٨٦هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : أسد الغابة ٣ / ٧٨ — ٧٩؛ تذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٦١.

الله ﷺ : أما هذا فقد ملأ يده [ يديه ] من الخير<sup>(١)</sup> هذا إذا صلى وحده ولم يوجد من يأتم به . فمتي وجد من يأتم به لا ينبغي أن يصلى وحده .

وفي قول لا يحب التعويض قياساً على تكبيرة الإحرام إذا تعذرت ؛ لأن البدل يفتقر إلى نص . وقيل : يقف المصلي ، وإن لم يقف أجزاء ؛ لأن القيام وسيلة القراءة، وإذا بطل المقصود ، بطلت الوسيلة<sup>(٢)</sup> .

#### المذهب الشافعى :

من لم يحسن الفاتحة وجب عليه كسب القدرة بتعلم ، أو توسل إلى مصحف يقرأها منه بشراء ، أو إجارة ، أو إعارة . فإن كان في ليل أو ظلمة ، لزمه تحصيل السراج عند الإمكان ، فإن امتنع من ذلك عند الإمكان ، لزمه إعادة كل صلاة صلاتها قبل أن يقرأها للقاعدة المشهورة : ما لا يتم الواجب إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب . وهناك وجه آخر : أنه تجب إعادة ما صلى من حين أمكنه التعليم إلى أن شرع في التعليم فقط . وال الصحيح الأول . فإن تعذرت الفاتحة لتعذر التعلم لضيق الوقت ، أو لبلادته ، أو عدم المعلم والمصحف أو غير ذلك ، لزمه قراءة سبع آيات ولا يجزئه دون السبع وإن كانت طوال ، ولا يضر طوال الآيات ولا زيادة حروفها على حروف الفاتحة .

ولكن هل يتشرط أن لا ينقص عن حروفها فيه ثلاثة أو جه :

١— يتشرط أن تكون جملة الآيات السبع بقدر حروف الفاتحة ، ولا يمتنع أن يجعل آيتين مقام آية .

٢— يجب أن يعدل حروف كل آية من البدل حروف آية من الفاتحة على الترتيب ، فيكون مثلها أو أطول .

(١) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة ٣ / ٤٣ — ٤٢ .

انظر : صحيح سنن أبي داود ١ / ٢٣٥ . حديث حسن .

(٢) انظر : الذخيرة ٢ / ١٨٦ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١ / ٨٩ .

٣— يكفي سبع آيات ناقصات الحروف ، كما يكفي صوم يوم قصير عن طويل ؛ لعسر رعاية الساعات . فإن لم يحسن سبع آيات متواصلة ، فمتفرقة من سورة أو سور . وهو الأصح . ولو كان يحسن دون السبع آيات فوجها :

أصحها : يقرأ ما يحسنه ، ويأتي بالذكر الباقى .

الثاني : يكرر ما يحفظه حتى يبلغ قدر الفاتحة ؛ لأنه أقرب إليها من الذكر . فلو لم يحسن إلا بعض الفاتحة ، ولم يحسن شيء من الذكر ، وجب تكرار ما يحسن حتى يبلغ قدر الفاتحة بلا خلاف .

ولو أحسن آية أو آيات من الفاتحة ولم يحسن بباقيها بديلاً ، وجب تكرار ما أحسنه حتى يبلغ قدر الفاتحة ، وإن أحسن بباقيها بديلاً ففيه وجهان :

أصحهما: أنه يجب قراءة ما يحسنه من الفاتحة ثم يأتي ببدل الباقى ؛ لأن الشيء الواحد لا يكون أصلاً وبدلاً .

الثالث : أنه يجب تكرار ما يحفظه من الفاتحة حتى يبلغ قدرها ، ويجري الخلاف سواء في البديل الذي يحسنه قرآنًا أو ذكرًا ، لكن لا يجوز الانتقال إلى الذكر إلا بعد العجز عن القرآن . والأحوط والمستحب لمن يحفظ آية من الفاتحة أن يكررها سبع مرات ويأتي مع ذلك ببدل ما زاد عليها ؛ ليخرج من الخلاف .

وإن لم يحسن شيء من القرآن يأتي بالذكر بدها وأختلف في الذكر على ثلاثة

أوجه :

أحدها : أنه يتعمّن أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله فتُجبر هذه الكلمات الخمس وتكفيه .

الثاني : أنها تتعمّن ويجب معها كلمتان من الذكر ؛ ليصير سبعة أنواع مقام سبع آيات والمراد بالكلمات أنواع الذكر لا الألفاظ المسردة .

الثالث : أنه لا يتعمّن شيء من الذكر بل يجزئه جميع الأذكار من التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها وهو الصحيح عند جمهور الأصحاب<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ١ / ٣٥٠ - ٣٥٢ - ٣٥٧ - ٣٥٩ ؛ مغني المحتاج ١ / ٣٧٤ - ٣٧٩ .

ولا يجوز نقص حروف البدل من قرآن أو غيره عن حروف الفاتحة في الأصل كما لا يجوز النقص عن آياتها . وحروفها مائة وستة وخمسون حرفا بالبسملة ، فالحروف هي المقصود ؛ لأن الثواب عليها ، أما الذكر فلا يشترط فيه مساواة عدد الحروف ؛ لأن القرآن بدل الفاتحة من جنسها فاعتبر فيه قدرها ، والذكر بخلافها فجاز أن يكون دونه كالتي تم عن الموضوع ، فإن لم يحسن شيئاً وقف وجوباً قدر الفاتحة في ظنه ؛ لأنه واجب في نفسه<sup>(١)</sup> .

#### المذهب الحنفي :

إن لم يحسن الفاتحة لزمه تعلمها ؛ ليحفظها كبقية الأركان ؛ لأن الواجب لا يتم إلا بها ، فإن ضاق الوقت عن ذلك ،قرأ سبع آيات من غيرها . ويقرأ قدرها من الحروف والآيات ؛ لأن الثواب مقدر بالحروف فاعتبرت كالأي ، فهو مقصود بدليل تقدير الحسنات به ، وهو المذهب .

وهناك وجه آخر بأنه لا يعتبر عدد الحروف ؛ لأن من فاته صوم يوم طويلاً لم يعتبر كون القضاء يوم طويل مثله . فإن لم يحسن إلا آية من الفاتحة أو غيرها كررها بقدرها ، ولا يجزيه غيرها ؛ لأنها بدل عن الفاتحة فتعتبر المماثلة حسب الإمكان ، ولأنها أقرب إليها من غيرها ، ولو كان يحسن آية من الفاتحة وشيئاً من غيرها ففيه وجهان :

- ١— يكرر آية من الفاتحة ؛ لأنها أقرب إلى الله .
- ٢— يقرأ تمام السبع من غيرها من غير تكرار إن كان يعرف غير الفاتحة وإلا كرر بقدرها .

وإن كان يحسن بعض آية لا يكررها وهو الصحيح . وقيل : هو كالآية . فإن لم يحسن قرآن أتى بالذكر للحديث . فإن لم يعرف من الذكر كلّه بل عرف بعضه كرره بقدره . وإن وقف بقدر القراءة ؛ لأن القيام مقصود في نفسه ، فلو تركه مع القدرة عليه لم يجزئه .

(١) انظر : روضة الطالبين ١/٣٥٠-٣٥٢؛ مغني المحتاج ١/٣٥٧-٣٥٩؛ المجموع

و لا يلزم في الذكر الزبادة على الخمس ؛ لأن النبي ﷺ اقتصر عليها ، وإنما زاده عليها حين طلب الزبادة حيث قال : هذا الله فما لي ؟ قال : ( تقول : اللهم ارحمني وارقني وعافني واهدي )<sup>(١)</sup>.

فإن لم يحسن إلا بعض الذكر ، كرره بقدرها ، وقيل يجزئه التحميد ، والتهليل ، والتكبير<sup>(٢)</sup> ؛ للحديث : ( إن رسول الله ﷺ علم رجلاً الصلاة فقال : إن كان معك قرآن فاقرأ ، وإنما فاحمد الله وكبره وهله ، ثم اركع )<sup>(٣)</sup> . فلا يعتبر الكل ، ولا شيء معين<sup>(٤)</sup> .

واختلف في قراءة القرآن مترجماً إلى قولين :

#### **القول الأول :**

لا تجوز قراءة القرآن في الصلاة مترجماً ، وبذلك قال المالكية والشافعية والحنابلة في المخصوص ، وبه قال أبو يوسف ومحمد في حال القدرة<sup>(٥)</sup> .

#### **القول الثاني :**

يجوز ترجمة القرآن لغير العربية وبذلك قال أبو حنيفة وهو رواية عن الحنابلة ، وبه قال أبو يوسف ومحمد عند العجز عن العربية<sup>(٦)</sup> .

#### **الأدلة :**

استدل الفريق الأول القائل بعدم جواز ترجمة القرآن بما يأتي :

(١) سبق تخرجه ص ١٥٤ .

(٢) انظر : المستوعب ١٤٨/٢ - ١٤٩ /١٤٩ ، المغني ٥٢٦ - ٥٢٨ /١ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٤٧ - ٣٤٨ /١ ، الإنصاف ٥٤ - ٥١ /٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٩٠ /١ ، المبدع ٤٤١/١ .

(٣) جامع الترمذى ( تحفة الأحوذى ) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة ٢/٢ . ١٧٨ .  
الحادي ث صحيح . انظر : صحيح سنن الترمذى ١ ١٧٨ .

(٤) انظر : المستوعب ١٤٨/٢ - ١٤٩ /١٤٩ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٤٨ - ٣٤٧ /١ ، الإنصاف ٥١ - ٥٤ /٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٩٠ /١ ، المبدع ٤٤١/١ .

(٥) انظر : الميسوط ٣٧ /١ ، فتح القدير ١ /٢٥٨ ، البحر الرائق ٣٢٤ /١ ، الذخيرة ٢ /١٨٧ ، الإنصاف ٥٣ /٢ .

(٦) انظر : الميسوط ٣٧ /١ ، الحاوي ١١٣ /٢ ، الجموع ٣٧٩ /٣ ، المغني ٥٢٦ /١ ، المبدع ٤٤١/١ .

١— قال تعالى : ﴿ قُل لَّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا  
بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ  
ظَاهِرًا ﴾ <sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة :

لو كان تفسير القرآن مثل القرآن ، لما عجزوا عن الإتيان بمثله .

٢— قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ... ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى :  
﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

في الآتين السابقتين نفي الله تعالى أن يكون القرآن بغير اللغة العربية ، فدل ذلك على عدم جواز الترجمة <sup>(٤)</sup> .

٣— بما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :  
(سمعت هشام بن حكيم <sup>(٥)</sup> يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فاستمعت  
لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فكدت أساوره في  
الصلاه ، فتصبرت حتى سلم ، فلبته <sup>(٦)</sup> بردائه فقلت : من أقرأك هذه السورة التي  
سمعتك تقرأ ؟ قال : أقرأنيها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فقلت : كذبت ، فإن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قد

(١) سورة الإسراء آية (٨٨) .

(٢) سورة يوسف آية (٢) .

(٣) سورة الشوراء آية (١٩٥) .

(٤) انظر : الحاوي / ٢ / ١١٤ .

(٥) هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأستدي ، وخدجية بن خويلد — رضي الله عنها — عمّة أبيه ، أسلم يوم الفتح ، كان من الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، مات في أول خلافة معاوية .

انظر : أسد الغابة / ٤ / ٦٢٣ — ٦٢٤ ؛ سير أعلام النبلاء / ٤ / ٢٣٨ — ٢٣٩ .

(٦) لبيته : أي جعلت في عنقه ثوباً أو غيره وجرته به .

انظر : الهمایة في غریب الحديث ، باب اللام مع الباء ، مادة (لیب) / ٤ / ٢٢٣ .

أقرأنها على غير ما قرأت . فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت : إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها . فقال رسول الله ﷺ : أرسله ، اقرأ يا هشام . فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال رسول الله ﷺ : كذلك أنزلت . ثم قال : اقرأ يا عمر ، فقرأ القراءة التي أقرأني ، فقال رسول الله ﷺ : كذلك أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرءوا ما تيسر منه )<sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة :**

لو كانت الترجمة جائزة ؛ لأنكر النبي ﷺ اعترافاً عمر رضي الله عنه ولكن النبي ﷺ قال له : أرسله )<sup>(٢)</sup> .

٤— بما أخرجه أبي داود وغيره بسندهم ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً ، فعلمني ما يجزئني في صلاته ، فقال : ( قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ) قال : يا رسول الله هذا الله تعالى فما لي ؟ قال : ( قل : اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهديني )<sup>(٣)</sup> .

**وجه الدلالة :**

في الحديث دليل على عدم جواز الترجمة ، إذ لو جاز العدول إلى المعنى ؛ لأمره النبي ﷺ ، ولم يعدل به إلى التحميد والتكبير )<sup>(٤)</sup> .

٥— إن القرآن معجز لفظاً ومعنى فإذا خرج عن نظمه لم يكن قرآنًا ولا مثله ، وإنما يكون تفسيراً له .

استدل الفريق الثاني القائل بجواز ترجمة القرآن بالآتي :

(١) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب فضائل القرآن ، باب أنزل القرآن على سبعة أحروف ٢٨/٩ ، واللفظ له ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحروف . بيان معناه ٦/٨٦ .

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/٢١ ، المجموع ٣/٣٨٠ .

(٣) سبق تحريره ص ١٥٣ .

(٤) انظر : الحاوي ٢/١١٤ .

١— قال تعالى : ﴿ ... وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْءَانُ لِأَنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ  
بَلَغَ ... ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة :

في الآية دليل على أن الإنذار لكل قوم يكون بلسانهم ، فالعجم لا يعلقون  
القرآن إلا بترجمته<sup>(٢)</sup>.

٢— قال تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة :

وصفه بأنه في زبر الأولين ولم يكن القرآن بنظمه فيها لا محالة فتعين أن يكون  
معناه فيها<sup>(٤)</sup>.

٣— قال تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحْفِ الْأَوَّلِيِّ ﴾<sup>(٥)</sup> صُحْفٌ إِبْرَاهِيمَ  
وَمُوسَى<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة :

أخبره أنه كان في صحفهم ، ومعلوم أنها لم تكن بالعربية ، وإنما كانت بلغتهم ،  
بعضها عربي وبعضها سرياني<sup>(٧)</sup>.

٤— قال تعالى : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا ... ﴾<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة الأنعام آية (٩).

(٢) انظر : الجموع / ٣٨٠ ، المبدع / ١٤٤١.

(٣) سورة الشعراء آية (١٩٦).

(٤) شرح العناية على الهدایة / ١ / ٢٨٥.

(٥) سورة الأعلى آية (١٨ - ١٩).

(٦) الحاوي / ٢ / ١١٣.

(٧) سورة فصلت آية (٤٤).

**وجه الدلالة :**

أنه تعالى سماه قرآنا مع كونه أجمي<sup>(١)</sup>.

٥— بما أخرجه البخاري بسنده ، في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ( إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف )<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة :**

إن المقصود بالسبعة أحرف أي اللغات<sup>(٣)</sup>.

٦— رُوي أن الفرس كتبوا إلى سلمان الفارسي<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية ، فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية<sup>(٥)</sup>.

٧— كما أنه يجوز ترجمة الحديث للعجمية ، ويجوز التسبيح بالعجمية ، فكذا تلاوة القرآن<sup>(٦)</sup>.

**الملاطفة :**

يرُد على الفريق الثاني القائل بجواز ترجمة القرآن بالآتي :

١— في قوله تعالى : « ... وَأُوحِيَ إِلَيْيَ هَذَا الْقُرْءَانُ لِأَنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ... »

(١) انظر : البحر الرائق ١ / ٣٢٤.

(٢) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب فضائل القرآن ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ٩ / ١٩.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩ / ٢٠.

(٤) سلمان الفارسي ، أبو عبد الله ، ويعرف بسلمان الخير ، مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، أصله من فارس ، أول مشاهده مع رسول الله الخندق ، ولم يختلف عن مشهد بعد الخندق ، آخرى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته وبين أبي الدرداء مات سنة ٣٥ هـ وقيل غير ذلك.

انظر : أسد الغابة ٢ / ٢٦٥ - ٢٦٩ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٢٦ - ٢٢٨.

(٥) الميسوط ١ / ٣٧.

(٦) انظر : الجموع ٣ / ٣٨٠.

يُرد على وجه الدلالة من وجهين :

- أ — أن القرآن كان إنذاراً للكافة ، وإنما التحقيق توجه إلى العرب الذين هم أهل الفصاحة باللسان دون العجم ؛ لأنهم إذا عجزوا عن لسانهم كانت العجم عنه أعجز ، فصار إنذاراً للعرب بعجزهم ، وإنذاراً للعجم بعجز من هو أقدر عليه منهم .
- ب — أن الإنذار به يكون بالنظر فيه ، وتأمل إعجازه ، والعجم إذا أرادوا ذلك ؛ لوصولوا إليه بمعاطاة العربية ؛ ليتوصلوا بمعرفتها ، والإنذار يكون بالمفسر دون التفسير<sup>(١)</sup> .

٢ — في قوله تعالى : ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ وقوله : ﴿إِنَّهَا لَفِي الصُّحْفِ الْأَوَّلِ﴾ صحف إبراهيم وموسى .

يُرد على وجه الدلالة في الآيتين السابقتين بأن :

هذا ليس براجع إلى القرآن ؛ لأن القرآن لم ينزل إلا على محمد ﷺ بالرسالة<sup>(٢)</sup> .

٣ — وفي قوله ﷺ : (أنزل القرآن على سبعة أحروف) .

يُرد عليه :

بأن المراد به سبع لغات للعرب ، لا يجوز أن يتجاوز هذه السبعة<sup>(٣)</sup> .

٤ — في كتابة سلمان الفارسي ﷺ الفاتحة للفرس .

يُرد عليه بأنه :

كتب تفسيرها لا حقيقة الفاتحة<sup>(٤)</sup> .

أما القياس على جواز ترجمة الحديث والتسبيح

فيُرد عليه بأن :

المراد بالقرآن الأحكام والنظم المعجز بخلاف الحديث والتسبيح<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : الحاوي ٢ / ١١٤ ؛ المغني ١ / ٥٢٦ .

(٢) انظر : الجموع ٣ / ٣٨٠ .

(٣) الحاوي ٢ / ١١٤ .

(٤) الجموع ٣ / ٣٨٠ .

(٥) الجموع ٣ / ٣٨٠ .

## الرأي الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بعدم جواز الترجمة ؛ لأن القرآن معجز لفظاً ومعنى ، كما أن الإمام أبو حنيفة القائل بترجمة القرآن قيل أنه رجع عن هذا القول ؛ لأن المفهوم من القرآن إنما هو العربي في عرف الشرع . وما يؤيد ذلك ما قاله إمام الحرمين<sup>(١)</sup> : ( عمدتنا أن القرآن معجز ومعتمد في إعجازه اللفظ )<sup>(٢)</sup> .

(١) إمام الحرمين : أبو المعالي ، عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد الجوني النيسابوري ، ضياء الدين ، الشافعي ،قرأ الفقه على والده ، كان متواضعاً جداً ، لم يكن يستصغر أحد ، صنف كتاباً منها : الأسلوب في الخلاف ، والأحكام السلطانية ، مات سن ٤٧٨ هـ .

انظر : طبقات الشافعية ١ / ١٩٧ - ١٩٨ ؛ سير أعلام النبلاء ١٤ / ١٦ - ٢١ .

(٢) المجموع ٣ / ٣٨٠ .

## الظليل السادس حكم من ترك آية من الفاتحة

**انفرد المذهب المالكي<sup>(١)</sup>** بذكر هذه المسألة صراحة فقال :

لو ترك آية من الفاتحة سجد قبل السلام<sup>(٢)</sup> إن لم يكن تلافياً بأن ركع ، وإن ترك السجود بطلت صلاته . وإن أمكنه تلافياً بأن تذكر قبل أن يركع تلافاً ، وإن ترك التلافي مع إمكانه كأن تركها عمداً ، بطل صلاته<sup>(٣)</sup> .

**أما المذهب الشافعي والحنبي :**

فقد سبق في مطلب سابق<sup>(٤)</sup> ذكر شروط صحة الفاتحة ومنها :

١— أن يأتي بجميع التشديدات .

٢— أن يأتي بها مرتبة .

فلو ترك حرفأً أو خفف فيها تشديدة بطلت قراءته ولم يصح إن لم يأتي بما ترك ، لأنه لم يقرأها كلها ، وغير النظم<sup>(٥)</sup> .

وبما أن سقوط الحرف يبطل الصلاة فمن باب أولى لو نسي آية فعليه أن يبني على المرتب من أول الفاتحة ، ويستأنف القراءة إن قرأ آية أو آيتين في غير موضعهما . وإن نسي أن يقرأ آخر آية منها لا يجزئ حتى يأتي بها بكاملها كما أنزلت ؛ لأن ترتيب قراءة الفاتحة ركن بطل الصلاة بتركه مطلقاً . فإن ترك ترتيبها لزمه استئنافها<sup>(٦)</sup> .

(١) لم يذكر الحنفية حكماً فيمن ترك آية من الفاتحة ؛ لأن قراءة الفاتحة لا تتعين ركناً في الصلاة ، وعلى هذا القول والله أعلم من ترك آية من الفاتحة فلا شيء عليه .

انظر : المبسوط ١/١٨ ، الهدایة ١/٢٩٣ .

(٢) انظر : الذخیرة ٢/٣١١ ؛ الخرشي ١/٢٧١ ؛ حاشیة الدسوقي ١/٢٣٨ .

(٣) انظر : الخرشي ١/٢٧١ ؛ حاشیة الدسوقي ١/٢٣٨ .

(٤) انظر ص ١٤٥ - ١٤٧ .

(٥) انظر : مغنى المحتاج ١/٣٥٥ ؛ منار السبيل ١/٨٥ .

(٦) انظر : الأم ١/١٣٠ ؛ الإنصاف ٢/٤٩ .

## الخطيب السابع حكم قراءة المأمور خلف الإمام

اختلف الفقهاء في حكم قراءة المأمور خلف الإمام على ثلاثة أقوال :

### **القول الأول :**

يقرأ المأمور مع الإمام فيما يسر ، وفيما يجهر وبذلك قال الشافعية في الصحيح عندهم<sup>(١)</sup> .

### **القول الثاني :**

يقرأ المأمور مع الإمام فيما يسر به ، ولا يقرأ معه فيما يجهر ، وبذلك قال المالكية والشافعية في رواية في القديم والحنابلة، وروي ذلك عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup> ، وعبد الله بن المبارك وغيرهم<sup>(٣)</sup> .

### **القول الثالث :**

لا يقرأ المأمور مع الإمام لا في ما يسر ، ولا فيما يجهر ، وبذلك قال الحنفية والحنابلة في رواية<sup>(٤)</sup> .

### **الأدلة :**

استدل الفريق الأول القائل بالقراءة في الصلاة السرية والجهرية :

١— بما أخرجه البخاري بسنده ، عن عبادة بن الصامت رض ، أن رسول الله ﷺ قال : ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب )<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : المجموع / ٣٦٤ .

(٢) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو ، الإمام العلم ، أبو محمد القرشي المخزومي ، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه ، كان من بروز في العلم والعمل ، مات سنة ٧٣ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء / ٥ - ٢١٥ - ٢٣٤ ، تهذيب الأسماء واللغات / ١ / ٢١٩ - ٢٢١ .

(٣) انظر : الاستذكار / ٢ / ١٨٦ ، مقدمات ابن رشد مطبوع مع المدونة / ٥ / ٧٦ ، الكافي على مذهب أهل المدينة / ١ / ٤٠ ، المجموع / ٣ / ٣٦٤ ، المغني / ١ / ٦٠٠ ، الكافي في فقه الإمام أحمد / ١ / ٢٤٦ .

(٤) انظر : مجمع الأئمـة / ١ / ١٠٦ ، حاشية ابن عابدين / ١ / ٥٤٤ ، اللباب / ١ / ٧٨ ، العدة ص ٥٠ ، نيل المأرب / ١ / ١٥٥ .

(٥) سبق تخرجه ص ١٣٨ .

## وجه الدلالة :

دل الحديث على وجوب قراءة الفاتحة على المأمور سواء أسر الإمام أو جهر<sup>(١)</sup>.

٢— بما أخرجه مسلم بسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : ( من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثالثاً غير تمام . فقيل لأبي هريرة رضي الله عنه : إننا نكون وراء الإمام ، فقال : اقرأ بها في نفسك )<sup>(٢)</sup> .

## وجه الدلالة :

دل الحديث على فرضية قراءة الفاتحة في كل الصلاة على الإمام والمأمور والمنفرد ، وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها الفاتحة فهي ناقصة ، نقص فساد وبطلان ؛ لأن الخداج النقصان والفساد ، وما يؤيد وجوبها على المأمور قول أبي هريرة : اقرأ بها في نفسك<sup>(٣)</sup> .

٣— بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن عبادة بن الصامت قال رضي الله عنه : ( كنا خلف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في صلاة الفجر ، فقرأ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فشلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرؤون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم هذا [ نفعل هذا ] يا رسول الله ، قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها )<sup>(٤)</sup> .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٠٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ٤ / ٨٨ .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٨٨ ؛ عون المعبد شرح سنن أبي داود ٣ / ٢٧ .

(٤) سنن أبي داود ( عون المعبد ) ، كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٣ / ٣٢ .

قال الخطابي : إسناده جيد لا طعن فيه .

انظر : عون المعبد شرح سنن أبي داود ٣ / ٣٢ .

**وجه الدلالة :**

الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها<sup>(١)</sup>.

٤— بما أخرجه الترمذى بسنده ، عن أبي هريرة رض قال : ( أمرني النبي صل أن أنادى أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب )<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة :**

يدل الحديث على وجوب قراءة الفاتحة على كل مصلٍ إماماً كان أو مأموراً أو منفرداً<sup>(٣)</sup>.

استدل الفريق الثاني القائل بقراءة المأمور خلف الإمام في السر دون الجهر بالآية :

١— قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُحَمِّلُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة :**

نزلت الآية الكريمة في وجوب الإنصات فيما يجهر فيه الإمام<sup>(٥)</sup> ، فدل على القراءة فيما يسر .

٢— بما أخرجه ابن ماجه بسنده ، عن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله صل : ( إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا .. )<sup>(٦)</sup>.

(١) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى / ٢ / ١٩٣ .

(٢) جامع الترمذى (تحفة الأحوذى) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة / ٢ / ١٩٨ .

ال الحديث صحيح . انظر صحيح سنن الترمذى / ١ / ١٨٦ .

(٣) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى / ٢ / ١٩٨ .

(٤) سورة الأعراف آية (٢٠٤) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن / ١ / ٢٢٤ .

(٦) سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : إذا قرأ الإمام فأنصتوا / ١ / ٤٥٨ .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي / ٤ / ١٠٤ . قال مسلم : هو عندي صحيح .

## وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الإمام يتحمل القراءة عن السامع ، وأن المؤمن لا يقرأ خلف الإمام في الصلاة الجهرية<sup>(١)</sup>.

٣— بما أخرجه الترمذى بسنده ، عن أبي هريرة : (أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله ، قال : إني أقول ما لي أنازع القرآن؟! قال : فانتهى الناس عن قراءة القرآن مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ) <sup>(٢)</sup>.

## وجه الدلالة :

استدل بالحديث على ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة<sup>(٣)</sup>.

٤— لو وجبت على المأمور الفاتحة لم تسقط عن المسبيق كسائر الأذكار ، لكن إذا سمع قراءة الإمام أنصت إليه ويقرأ في سكتاته وإسراره<sup>(٤)</sup>.

٥— قال أحمد : ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ<sup>(٥)</sup>.

استدل الفريق الثالث القائل بعدم القراءة خلف الإمام سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية بالأبي :

(١) انظر : السيل الجرار / ١٢١٥؛ نيل الأوطار / ٢٤٢ .

(٢) جامع الترمذى (تحفة الأحوذى) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة / ٢١٩٦ .

قال أبو عيسى : حديث حسن .

انظر : جامع الترمذى مع شرح تحفة الأحوذى / ٢١٩٧ .

(٣) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى / ٢١٩٦-١٩٧ .

(٤) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد / ١٢٤٦؛ المغني / ١٦٠٢؛ العدة ص ٥٠ .

(٥) المغني / ١٦٠٢ .

١— قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴾ .

وجه الدلالة :

دللت الآية على النهي عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر به ، فهي دالة على النهي فيما يخفي ؛ لأنَّه أوجب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن ، ولم يشترط فيه حال الجهر من الإخفاء ، فإذا جهر فعلينا الاستماع والإنصات بحكم اللفظ ، لعلمنا بأنه قارئ<sup>(١)</sup> .

٢— بما أخرجه ابن ماجه بسنده ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة :

القراءة ثابتة من المقتدي شرعاً إن قراءة الإمام قراءة له ، فلوقرأ لكان له قراءتان في صلاة واحدة وهو غير مشروع<sup>(٣)</sup> .

٣— أن عبدالله بن عمر — رضي الله عنهما — كان إذا سُئل هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟ قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ<sup>(٤)</sup> .

٤— إجماع الصحابة — رضوان الله عليهم — إذ أن منع المؤثم من القراءة مأثور عن ثمانين نفر من كبار الصحابة<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٦١ - ٦٢ .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ١ / ٤٦٠ .  
انظر : صحيح ابن ماجة ١ / ٢٥٧ .

(٣) فتح القيدير ١ / ٣٣٨ .

(٤) موطأ مالك (شرح الزرقاني) ، كتاب الصلاة ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه ١ / ٢٥٧ .

(٥) انظر : العناية على المداية ١ / ٣٣٩ - ٣٤٠ ؛ حاشية ابن عابدين ١ / ٥٤ .

٥— إن قراءة الفاتحة ركن مشترك بين الإمام والمأمور ، لكن حظ المقتدي الإنصات والاستماع<sup>(١)</sup> .

### المناقشة :

يُرد على الفريق الأول القائل بالقراءة في الصلاة السرية والجهرية الآتي :

في حديث عبادة بن الصامت عليه قال : ( كنا خلف رسول الله عليه في صلاة الفجر ، فقرأ رسول الله عليه فشلت عليه القراءة . ) يُرد عليه :

بأن الحديث محمول على غير المأمور<sup>(٢)</sup> .

ولكن يُجاب عليه بأن الحديث بعمومه شامل للمأمور أيضاً . وقال البيهقي في كتاب القراءة : احتج به البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام<sup>(٣)</sup> .

أما حديث أبي هريرة عليه ( أقرأ بما في نفسك ) .

فيُرد عليه بأنه : يحتمل أنه أراد أقرأ بما في سكتات الإمام أو في حال إسراره<sup>(٤)</sup> .

يُرد على الفريق الثاني القائل بالقراءة في السر دون الجهر الآتي :

في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَآسِمُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ

### ترحيمون

يُرد على وجه الدلالة من الآية بأنه :

١— المستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأمور الفاتحة ، وهذا لا يمنعه من قراءة الفاتحة .

٢— أن القراءة التي يؤمر بالإنصات لها في السورة ، وكذا الفاتحة ، إذا سكت الإمام بعدها ، وهذا إذا سلمنا أن المراد بالآية حين قرئ القرآن وهو الذي يعتقد رجحانه<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : مجمع الأئمـ / ١ / ١٠٦ .

(٢) انظر : المغني / ١ / ٦٠٢ .

(٣) انظر : تحفة الأحوذـي شرح جامع الترمذـي / ٢ / ١٩٤ .

(٤) المغني / ١ / ٦٠٢ .

(٥) انظر : المجموع / ٣ / ٣٦٧ .

٣— روی الدارقطنی بآن هذه الآية نزلت في رفع الصوت خلف رسول الله ﷺ، وقيل أنها نزلت في الخطبة<sup>(١)</sup>.

أما حديث أبي هريرة : إنما جعل الإمام ليؤتم به ..) وحديث : (أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معي أحد منكم آنفا ...) فيُرد عليه:

بما رد عن الآية الكريمة ، إضافة إلى ذلك يرد على الحديث الأول بآن هذه اللفظة ليست ثابتة عن النبي ﷺ وقال أبو داود في سننه هذه اللفظة ليست بمحفوظة ، وكذا قال البيهقي<sup>(٢)</sup>.

أما الحديث الثاني فقد ضعفه المحدثون فلا يصلح للاحتجاج<sup>(٣)</sup> ، ولا يدل الحديث على منع القراءة خلف الإمام المتنازع فيها القراءة بالسر في النفس بحيث لا يفضي إلى المنازعه بقراءة الإمام ، وإنما يدل على منع القراءة بالجهرية خلفه وهي ممنوعة بالاتفاق ، فالمنازعة تكون بالقراءة خلف الإمام بالجهر ، وإن قرأ خلفه في السر فلا يحصل التخليط<sup>(٤)</sup>.

ويُرد على الفريق الثالث القائل بعدم وجوب القراءة في الصلاة السرية والجهرية بالآتي :

يُرد على وجه الاستدلال بالآية الكريمة : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴾<sup>٣٤</sup> بأفهم :

أوجبوا الاستماع والإنصات عند القراءة ، ففي الصلاة الجهرية يؤمر بالإنصات ، أما في الصلاة السرية فلا يسمع ، فلا معنى لسكتون من غير استماع<sup>(٥)</sup>.

أما حديث : (من كان له إمام فقرأته له قراءة) فيُرد عليه بآن :

(١) الجامع لأحكام القرآن / ١، ٨٦، ٧، ٢٢٤.

(٢) انظر : المجموع / ٣ / ٣٦٧.

(٣) انظر : المجموع / ٣ / ٣٦٨.

(٤) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى / ٢ / ١٩٨-١٩٩.

(٥) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم / ٤ / ٩٤.

ال الحديث قد تكلم فيه المحدثون فلا يصلح للاحتجاج<sup>(١)</sup> ، كما أن هذا الحديث وارد فيما عدا الفاتحة<sup>(٢)</sup> .

أما قول ابن عمر — رضي الله عنهم — فإن مالك قيده بترجمة الباب — فيما جهر به الإمام — بما علم من المعنى ، ويدل على ذلك ما روي أن ابن عمر — رضي الله عنهم — كان ينصت للإمام فيما جهر فيه ، ولا يقرأ معه ، وهو يدل على أنه كان يقرأ معه فيما أسر فيه<sup>(٣)</sup> .

### **الرأي الراجح :**

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بقراءة الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية ، وقد صدرت فتوى برقم ١٧٥٢ / ٢٨ / ١٢٦٩٧ هـ — من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية ونصت الفتوى على أنه يجب قراءة الفاتحة على المصلي سواء كان إماماً أو منفرداً أو مأموراً ، وسواء كانت الصلاة سرية أم جهرية ، سعى المأمور فيها قراءة إمامه أم لم يسمعها<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : نصب الرأية ٢ / ١٠ .

(٢) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٢ / ٢١١ .

(٣) انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ / ٢٥٧ .

(٤) انظر : هامش "المستوعب" ٢ / ٣١٤ .

# الطلب السادس في لفظة أمين

## و فيه ثلاثة مسائل :

## المسألة الأولى :

فی بیان لغات آمین

**التأمين** : مصدر أمن بالتشديد ، يقال آمين ، وهو اسم من أسماء الله الحسنى  
ومعناه : اللهم استجب<sup>(١)</sup> .

وهي كلمة عبرانية ، أتت معربة ؛ لأنّه ليس في كلام العرب فاعيل بالمد وتحفيف الميم ، وقيل : هي كلمة عربية ، مبني على الفتح اسم فعل أمر لطلب الإجابة معناه : استجب وأمنا حينه دعائنا<sup>(٢)</sup> .

وهناك أقوال مختلفة في كلمة آمين منها :

قال : أنها اسم من أسماء الله عز وجل<sup>(٣)</sup> ، وهذا ضعيف جداً<sup>(٤)</sup> ، وقيل : ل يكن كذلك ، وقيل : أ فعل ، وقيل : لا تخيب رجاءنا ، وقيل : لا يقدر على هذا غيرك ، وقيل : هو طابع الله على عباده يدفع به عنهم الآفات ، وقيل : هو كثر من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله ، وقيل : غير ذلك<sup>(٥)</sup> . إلا أن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن معنى آمين : اللهم استجب .

وكلمة آمين : ليست من القرآن ، حتى قالوا بارتداد من قال إنما منه<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : القاموس المحيط ، باب النون ، فصل الهمزة ، مادة (أمن) ص ١٥١٨؛ أوجز المسالك . ١٠٧ / ٢

(٢) انظر : مجمع الأئمـ / ٩٥؛ تبيـن الحقائق / ١١٤؛ المـتنـى / ٦٢؛ الفواـكهـ الدـوـاـيـ / ١٧٧؛ السـرـاجـ الـوـهـاجـ صـ ٤٤؛ الـجـمـوعـ / ٣٣؛ الـمـغـنىـ / ٧٠؛ الـسـرـاجـ الـوـهـاجـ / ٥٣٠.

٥٣١ / ١) المغني

٣٧٠ / ٣ ) المجموع (٤)

(٥) انظر : المجموع / ٣٧٠ .

٦) أوجز المسالك / ٢٠٧ .

وأتفق جمهور الفقهاء على أن قراءة آمين تكون بالمد مع تحفيض الميم<sup>(١)</sup>. إلا أن علماء اللغة في ذلك أقوالاً منها :

- ١— القراءة بالقصر مع تحفيض الميم<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لا يخل بالمعنى وهو لغة فيه<sup>(٣)</sup>. وقد أنكر ذلك جماعة وقالوا : أن المعروف المد وجاءت مقصورة في ضرورة الشعر ، وهذا جواب فاسد ؛ لأن الشعر الذي جاء فيها فاسد في ضرورة القصر<sup>(٤)</sup>.
- ٢— القراءة بالمد والإملالة<sup>(٥)</sup>. وعند الخنابلة الإمامية وعدمها سيان<sup>(٦)</sup>.
- ٣— القراءة بتشديد الميم مع المد . وذكر الحنفية أنها تفسد الصلاة ، وقيل : لا تفسد ؛ لأن بعض أهل العلم قال فيها لغة بالتشديد ، وأنه موجود في القرآن وعليه الفتوى<sup>(٧)</sup> . ولو قال آمن بالمد وحذف الياء ، لا تفسد صلاته عند أبي يوسف ؛ لأنه موجود في القرآن ، ولو قال آمن بالقصر وحذف الياء ، فينبغي أن تفسد صلاته ؛ لأنه لم يوجد في القرآن<sup>(٨)</sup> ، ولو قال آمين رب العالمين ، لم يستحب عند الخنابلة<sup>(٩)</sup> . وقالت الشافعية : لو قال آمين رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله كان حسناً<sup>(١٠)</sup> . وفي معنى أم إذا قصد ، أي نحن قاصدون نحوك ، ومن قوله تعالى : ﴿...﴾

(١) انظر : مجمع الأئمـ / ١ / ٩٥؛ تبيـن الحقائق / ١ / ١١٤؛ المـتقى / ١ / ١٦٣؛ أوجـز المسـالك / ٢ / ١٠٧؛ السـراج الوـهـاجـ / ٤ / ٤؛ مـغـنيـ الـخـتـاجـ / ١ / ٣٥٩؛ المـغـنيـ / ١ / ٥٣٠؛ كـشـافـ القـنـاعـ / ١ / ٣٣٩؛ شـرحـ منـتهـيـ الإـرـادـاتـ / ١ / ١٨٩.

(٢) انظر : تبيـنـ الحقـائقـ / ١ / ١١٤؛ المـتقـىـ / ١ / ١٦٢؛ الجـمـوعـ / ٣ / ٣٧٠؛ المـغـنيـ / ١ / ٥٣٠؛ كـشـافـ القـنـاعـ / ١ / ٣٣٩.

(٣) انظر : مـغـنيـ الـخـتـاجـ / ١ / ٣٦٠؛ كـشـافـ القـنـاعـ / ١ / ٣٣٩.

(٤) الجـمـوعـ / ٣ / ٣٧٠.

(٥) انظر : أوجـزـ المسـالـكـ / ٢ / ١٠٧؛ السـراجـ الوـهـاجــ / ٤ / ٤؛ شـرحـ منـتهـيـ الإـرـادـاتـ / ١ / ١٨٩.

(٦) كـشـافـ القـنـاعـ / ١ / ٣٣٩.

(٧) انظر : مـجـمـعـ الأـئـمــ / ١ / ٩٥ـ٩٦؛ تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ / ١ / ١١٤ـ.

(٨) انـظـرـ : تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ / ١ / ١١٤ـ.

(٩) كـشـافـ القـنـاعـ / ١ / ٣٣٩ـ.

(١٠) الأمـ / ١ / ١٣١ـ.

**وَلَاَءَمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ...**<sup>(١)</sup> ، قال المالكية والشافعية والحنابلة بتحريم تشديد الميم مع المد ، لأنه يصير كلاماً أجنبياً يبطل صلاته عمداً ، وسهوأً ، وجهاً ، ويصير معناه من الدعاء إلى القصد ، فيغير المعنى<sup>(٢)</sup> .

ومن قال بأن التشديد لغة فهو وهم قديم ، لأنه اعتبر آمين مثل عاصين لغة ، فتوهم أن المراد صيغة الجمع ؛ فقابلة بالجمع وهو مردود . ثم أن المعنى غير مستقيم على التشديد ؛ لأن التقدير ولا الضالين ، فاصدقين إليك ، وهذا لا يرتبط بما قبله<sup>(٣)</sup> .

### المسألة الثانية :

#### مذاهب العلماء في التأمين

اتفق الفقهاء على استحباب التأمين للفرد والمأمور ، أما الإمام فقد اختلف الفقهاء في تأمينه على قولين :

#### القول الأول :

يستحب للإمام سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية أن يؤمن ، وبذلك قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup> .

#### القول الثاني :

لا يؤمن الإمام إذا كانت الصلاة جهرية ، وبذلك قال ابن القاسم<sup>(٥)</sup> من

(١) سورة المائدة آية (٢) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١ / ٩٠ ؛ الحاوي ٢ / ١١٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ١٨٩ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٤٢٧ ؛ كشف النقاع ١ / ٣٣٩ ؛ المعني ١ / ٥٣٠ .

(٣) انظر : المصباح النير ، كتاب الألف ، باب الألف مع الميم وما يثلثهما ، مادة (أمن) ص ١٠ .

(٤) انظر : المسوط ١ / ٣٢ ؛ مجمع الأئم ١ / ٩٥ ؛ الاختيار ١ / ٥٠ ؛ المعونة ١ / ٢١٩ ، أو جز المسالك ٢ / ١٠٨ ؛ الاستذكار ٢ / ١٩٧ ؛ الذخيرة ٢ / ٢٢٣ ؛ الأم ١ / ١٣١ ؛ روضة الطالبين ١ / ٣٥٢ ؛ السراج الوهاج ص ٤ ؛ كشف النقاع ١ / ٣٣٩ ؛ المبدع ١ / ٤٤٠ .

(٥) أبو عبدالله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، مولى زيد بن الحارث ، روى عن مالك والليث وغيرهم ، قال الدارقطني : هو من كبار المصريين وفقهاءهم ، رجل صالح مقل متقن ، حسن الضبط ، سئل مالك عنه ، فقال : فقيه ، مات سنة ١٩١ هـ .

المالكية<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

استدل الفريق الأول القائل باستحباب التأمين للإمام بالآتي :

١— بما أخرجه البخاري بسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : ( إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه )<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة :

في قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : ( إذا أمن الإمام فأمنوا ) ظاهر في أن الإمام يؤمن ، واستدل بالحديث على مشروعية التأمين للإمام<sup>(٣)</sup> .

٢— بما أخرجه البخاري بسنده ، كان أبو هريرة رضي الله عنه ينادي الإمام : ( لا تفتني بآمين )<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة :

— لا تفتني — أي لا تسبني ، فدل الحديث على تأمين أبي هريرة — رضي الله عنه — مع الإمام داخل الصلاة ، فدل ذلك على تأمين الإمام<sup>(٥)</sup> .

٣— بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا تلا ﴿... غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِّينَ﴾ ) قال : آمين . حتى يسمع من يليه من الصف الأول<sup>(٦)</sup> .

= انظر : الديباج المذهب ص ٢٣٩ — ٢٤١ ، الأعلام ٣ / ٣٢٣ .

(١) انظر : الاستذكار ٢ / ١٩٦ ، الذخيرة ٢ / ٢٢٢ — ٢٢٣ .

(٢) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب جهر الإمام بالتأمين ٢ / ٣٣٣ .

(٣) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٣٥ .

(٤) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب جهر الإمام بالتأمين ٢ / ٣٣٣ .

(٥) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٤٤ .

(٦) سنن أبي داود (عون المعبد) ، كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام ٣ / ١٤٦ — ١٤٧ . قال الدارقطني والبيهقي : إسناده حسن .

انظر : عون المعبد شرح سنن أبي داود ٣ / ١٤٧ .

وجه الدلالة :

دل الحديث على مشروعية التأمين للإمام<sup>(١)</sup>.

٤ — التأمين تابع للقراءة ، والإمام قارئ فاستحب له التأمين<sup>(٢)</sup>.

٥ — لأنه ذكر سن للمأمور ، فكان مسنونا للإمام ، كسائر الأذكار المسنونة ؛  
ولأنه مصل فاستحب له التأمين كالمفرد والمأمور<sup>(٣)</sup>.

استدل الفريق الثاني القائل بعدم استحباب تأمين الإمام في الصلاة الجهرية بما يلي:

١ — بما أخرجه البخاري بسنده ، عن أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال : ( إذا  
قال الإمام : ﴿...غَيْرُ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ﴾ ) فقولوا :  
آمين ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه )<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة :

الحديث حجة ظاهرة في أن الإمام لا يؤمن ؛ لأن القسمة تنافي الشرك ، وهذا  
يدل على أن الإمام ساكت<sup>(٥)</sup>.

٢ — إن هذا هو سبيل الدعاء أن يكون المؤمن غير الداعي<sup>(٦)</sup>.

**الملاطفة :**

يُرد على الفريق الثاني القائل بعدم استحباب التأمين للإمام بالآتي :

في حديث أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال : ( إذا قال الإمام : ﴿...غَيْرُ  
الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ﴾ ... ) يُرد على وجه الدلالة :

(١) نيل الأوطار ٢ / ١٥٠.

(٢) الذخيرة ٢ / ٢٢٣.

(٣) المعونة ١ / ٢١٩.

(٤) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب جهر المأمور بالتأمين ٢ / ٣٣٩.

(٥) انظر : أوجز المسالك ٢ / ١١٠.

(٦) المعونة ١ / ٢١٩.

بأنه لا حجة لهم فيه ، وإنما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم ، وهو عقاب قول الإمام ولا الضالين ؛ لأنه موضع تأمين الإمام ليكون تأمين الإمام والمؤمنين في وقت واحد موافقاً لتأمين الملائكة<sup>(١)</sup> .

أما استدلالهم بأن يكون المؤمن غير الداعي فيرد عليه بأن :  
هذا مستمر في غير الصلاة ، وأما الدعاء في الصلاة فمخالف له<sup>(٢)</sup> .  
وقال القاضي أبو الطيب<sup>(٣)</sup> : هذا غلط إذا استحب التأمين للسامع فالداعي أولى بالاستحباب<sup>(٤)</sup> .

### الرأي الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم ، رجحان القول باستحباب التأمين للإمام ؛ لفعل النبي ﷺ .

### المسألة الثالثة :

#### حكم الجهر والإسرار بالتأمين

اختلف الفقهاء في حكم التأمين بين الجهر والإسرار على ثلاثة أقوال :  
**القول الأول :**

يستحب الجهر بالتأمين للإمام والمؤمن في الصلاة الجهرية، ويسران بها في الصلاة السرية وبذلك قال الشافعية والحنابلة<sup>(٥)</sup> .

(١) المغني ١ / ٥٢٩ .

(٢) الحاوي ٢ / ١١٢ .

(٣) القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبراني البغدادي ، فقيه شافعي ، مات وهو ابن مائة وستين ، لم يختل عقله ، ولم يتغير فنهمه يفتى مع الفقهاء ، ويستدرك عليهم ، ويقضي ، ويشهد ، مات سنة ٥٤٥ هـ .

انظر : هذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٤٧ - ٢٤٨ ؛ سير أعلام النبلاء ١٣ / ٤٣٩ - ٤٤١ .

(٤) الجموع ٣ / ٣٧٤ .

(٥) انظر : الأم ١ / ١٣١ ؛ روضة الطالبين ١ / ٣٥٢ ؛ السراج الوهاج ص ٤٤ ؛ المغني ١ / ٥٢٩ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٤٧ ؛ الإنصاف ٢ / ٥١ .

## القول الثاني :

يستحب إخفاء التأمين للإمام والمأمور سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية، وبذلك قال الحنفية والمالكية<sup>(١)</sup>.

## الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل باستحباب الجهر بالتأمين للإمام والمأمور في الصلاة الجهرية دون الصلاة السرية بما في :

١— بما أخرجه البخاري بسنده ، عن أبي هريرة رض أن النبي صل قال : (إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) وقال ابن شهاب<sup>(٢)</sup> : (كان رسول الله صل يقول : آمين)<sup>(٣)</sup>.

## وجه الدلالة :

لو لم يكن التأمين مسموعاً للمأمور لم يعلم به ، وقد علق تأمين المأمور بتأمين إمامه ، فدل الحديث على مشروعية التأمين للمأمور والجهر به . وقول ابن شهاب صريح في جهر تأمين الإمام<sup>(٤)</sup>.

٢— بما أخرجه أبو داود وغيره بسندهم ، عن وائل بن حجر<sup>(٥)</sup> قال :

(١) انظر : المبسوط ١ / ٣٢؛ تبيين الحقائق ١ / ١١٣؛ اللباب ١ / ٦٩؛ الاختيار ١ / ٥٠؛ المنتقى ١٢٦ / ١؛ الخرشي ١ / ٢٨٣.

(٢) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب ، أبو بكر القرشي الزهري المدني ، ويقولون تارة الزهري ، وتارة ابن شهاب ، بنسوبته إلى جد جده ، الإمام العلم ، حافظ زمانه ، قال الشافعى : لولا الزهري ذهبت السنن من المدينة ، سمع أنس بن مالك ، قال علي بن المدينى : له نحو من ألفى حديث ، مات سنة ١٢٤ هـ.

انظر : هذيب الأسماء واللغات ١ / ٩٠ - ٩٢؛ سير أعلام البلاء ٦ / ١٣٣ - ١٥٢.

(٣) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب جهر الإمام بالتأمين ٢ / ٣٣٣.

(٤) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٣٦؛ عون المعبد شرح سنن أبي داود ١٤٨ / ٣ - ١٤٩.

(٥) وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي ، كان سيد قومه ، شهد مع علي صفين ، روى عن النبي صل عليه وسلم أحاديث.

انظر : أسد الغابة ٤ / ٦٥٩ - ٦٦٠؛ سير أعلام البلاء ٤ / ١٧٢.

(كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿...وَلَا الظَّالِمُونَ﴾ قال : آمين ، ورفع بها

صوته<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة :

دل الحديث على استحباب الجهر بالتأمين ، وفي قوله عليه الصلاة والسلام في  
رواية — ومد بها صوته — أي رفع بها صوته<sup>(٢)</sup> .

٣— قال عطاء<sup>(٣)</sup> : آمين دعاء . أمّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد

بلجة<sup>(٤)</sup> .<sup>(٥)</sup>

٤— لأن النبي ﷺ أمر بالتأمين عند تأمين الإمام ، فلو لم يجهر به لم يعلق عليه ،  
كحالة الإخفاء<sup>(٦)</sup> .

استدل الفريق الثاني القائل باستحباب إخفاء التأمين بالأتي :

١— قال تعالى : ﴿أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾<sup>(٧)</sup> .

(١) سنن أبي داود (عون المعبد) ، كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام ٣/١٤٤ ، وجامع الترمذى (تحفة الأحوذى) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التأمين ٢/٥٨ - ٥٩ .

قال أبو عيسى : حديث حسن .

انظر : جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ٢/٦٠ .

(٢) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٢/٥٩ ؛ عون المعبد ٣/١٤٥ .

(٣) عطاء بن يسار الهمالى المدى ، أبو محمد ، مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ، وهو من كبار التابعين ، روى عن جماعات من التابعين ، ثقة ، كثير الحديث ، واتفقوا على توثيقه ، مات سنة ١٠٣ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : الطبقات الكبرى ٥ / ١٣١ - ١٣٢ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٣٣٥ .

(٤) بلجة : أي كثرة الأصوات ، ويقصد به أصوات المصلين .

انظر : النهاية في غريب الحديث ، باب اللام مع الجيم ، مادة (لـ) ٤ / ٢٣٤ ؛ المصباح المنير ، كتاب اللام مع الجيم وما يثلثهما ، مادة (لـ) ٢٠٩ .

(٥) أورده البخارى (فتح البارى) ، كتاب الأذان ، باب جهر الإمام بالتأمين ٢ / ٣٣٣ .

(٦) المغني ١ / ٥٢٩ .

(٧) سورة الأعراف آية (٥٥) .

## وجه الدلالة :

في الآية دليل على أن إخفاء آمين بعد قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة أفضل من إظهاره ؛ لأنه دعاء<sup>(١)</sup>.

٢— بما أخرجه البخاري بسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : (إذا قال الإمام : ﴿... غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ﴾) فقولوا: آمين ، وإن الإمام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه<sup>(٢)</sup>.

## وجه الدلالة :

صرح النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بأن الإمام يؤمن ، ولو كان يؤمن جهرا لما بينه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، والظاهر أنه لو كان تأمين ظاهرا ؛ لعرف به ولما علق تأمين المأمور بقوله : ﴿ وَلَا الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup> ، فالحديث فيه حجة ظاهرة على أن الإمام لا يؤمن<sup>(٤)</sup>.

٣— بما أخرجه الترمذى بسنده ، عن علقة بن وايل<sup>(٥)</sup> عن أبيه — رضى الله عنهما — أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قرأ : ﴿..... غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ﴾ فقال : آمين ، وخفض بها صوته<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/٣ . ٥٣ .

(٢) سبق تحريره ص ١٧٧ .

(٣) انظر : المستقى ١/١٦٣ .

(٤) انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك ١/٢١٦ .

(٥) علقة بن وايل بن حجر الخضرمي الكندي ، ثقه ، قليل الحديث ، ذكره بن حبان في الثقات .

انظر : تهذيب التهذيب ٧/٢٤١ — ٢٤٢ ؛ الكاشف ٢/٣٤ ؛ الطبقات الكبرى ٦/٣١١ .

(٦) جامع الترمذى (تحفة الأحوذى) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التأمين ٢/٦٣ .

قال أبو عيسى : الحديث فيه شعبة ، وهو ثقة .

### وجه الدلالة :

في قوله : ( وخفض بها صوته ) ، دليل ظاهر على أن الإمام يسر بالتأمين .

٤— عن ابراهيم قال : أربع يخفين الإمام : بسم الله الرحمن الرحيم ، والاستعاذه ، وآمين ، وإذا قال : سمع الله من حمده ، قال : ربنا ولك الحمد<sup>(١)</sup> .

٥— لأنه التأمين دعاء ، فيكون مبناه على الإخفاء ، ولأنه لو جهر بها عقيب الجهر بالقرآن ؛ لأوهم أنها من القرآن ، فيمنع منه دفعا للايهام ، وهذا لم تكتب في المصاحف<sup>(٢)</sup> ، كما أنه دعاء من غير الذكر حال القيام فلم يكن من سنته الجهر كسائر ما يدعى به<sup>(٣)</sup> .

### المناقشة :

يُرد على الفريق الثاني القائل باستحباب إخفاء التأمين للإمام والمأموم سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية بالآتي :

في استدلالهم بقوله تعالى : ﴿أَدْعُوكُمْ تَضَرَّعًا وَخُفْيَةً...﴾

يُرد على وجه الدلالة بأن ما يتعلق بصلوة الجماعة فشهودها إشهر شعار ظاهر، وإظهار حق يندب العباد إلى إظهاره ، وقد ندب الإمام إلى إشهر قراءة الفاتحة المشتملة على الدعاء والتأمين في آخرها ، فإذا كان الدعاء مما يسن الجهر فيه ، فالتأمين في الدعاء تابع له ، وجار مجراه<sup>(٤)</sup> .

أما حديث علقة بن وائل عن أبيه ، أن النبي ﷺ قرأ : ﴿... غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْأَلْضَالِّينَ﴾ فقال : آمين ، وخفض بها صوته

انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى . ٦٣ / ٢ .

(١) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب ما يخفى الإمام . ٨٧ / ٢ .

(٢) تبيين الحقائق ١ / ١١٤ .

(٣) المتنقى ١ / ١٦٣ ؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك ٩ / ٢١٦ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١ / ٩١ .

فيُرد عليه بأن :

الإمام البخاري نص على أن شعبة<sup>(١)</sup> أخطأ فقال : خفض بها صوته ، وإنما هو مد بها صوته<sup>(٢)</sup>.

أما قولهم إن التأمين دعاء فيكون مبناه على الإخفاء .

فيُرد عليه :

بأنه إذا قال : ﴿... وَلَا الْضَّالِّينَ﴾ قال : آمين بعد سكتة لطيفة ؛ ليعلم أنها ليست من القرآن ، وإنما هي طابع الدعاء ومعناه : اللهم استجب<sup>(٣)</sup> . ويُرد على الفريق الثالث القائل بإسرار الإمام في الصلاة الجهرية : ذكرروا بأن التأمين دعاء من غير الذكر حال القيام ، فلم يكن من سنته الجهر كسائر ما يدعى به .

يُرد عليه :

بما رد على وجه الاستدلال من الآية : ﴿أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً...﴾ بأنه متعلق بصلة الجماعة فشهادتها إشهار شعار ظاهر ، وإظهار حق يندب العباد إلى إظهاره ، وقد ندب الإمام إلى إشهار قراءة الفاتحة المشتملة على الدعاء والتأمين في آخرها ، فإذا كان الدعاء مما يسن الجهر فيه ، فالتأمين في الدعاء تابع له ، وجار مجراه<sup>(٤)</sup> .

### الرأي الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بالجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية ،

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد ، يكفي بأبي بسطام ، ثقة ، مأمون ، ثبت ، صاحب حديث حجّة ، مات سنة ١٦٠ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ٧ / ٢٠٧ — وفيات الأعيان ٢ / ٤٦٩ — ٤٧٠ .

(٢) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٢ / ٦٥ .

(٣) المبدع ١ / ٤٣٩ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١ / ٩١ .

وإخفاؤها في الصلاة السرية ؛ لأن التأمين تابع للقراءة ، والدعاء ما يسن الجهر  
فيه والتأمين في الدعاء تابع له وجار مجراه .

## المبحث الثاني

في قراءة السورة

و فيه ستة مطالب :

**المطلب الأول** : في حكم قراءة السورة بعد الفاتحة .

**المطلب الثاني** : في مواطن الجهر والإسرار في القراءة .

**المطلب الثالث** : في الحكم لو جهر في موضع الإسرار أو العكس .

**المطلب الرابع** : لو تعمد ترك السورة .

**المطلب الخامس** : في حكم قراءة السورة في الأخيرتين إذا كانت رباعية .

**المطلب السادس** : في مقدار الصوت الواجب عند القراءة .

## الطلب الأول

### حكم قراءة السورة بعد الفاتحة

**القول الأول :**

يسن قراءة السورة بعد الفاتحة ، وبذلك قال المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :**

تحبب قراءة السورة بعد الفاتحة ، وبذلك قال عمر بن الخطاب والحنفية<sup>(٢)</sup>.

**الدلالة :**

استدل الفريق الأول القائل بسنن قراءة السورة بعد الفاتحة بالآتي :

١— بما رواه مسلم بسنده ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: ( لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن )<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة :**

دل ظاهر الحديث على الاكتفاء بالفاتحة<sup>(٤)</sup>.

٢— بما أخر جمه مسلم بسنده ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : ( في كل الصلاة يقرأ فما أسمينا رسول الله ﷺ أسميناكم ، وما أخفى منا أخفينا منكم ، فقال له رجل : إن لم أزد على ألم القرآن فقال إن زدت عليها فهو خير وإن انتهيت إليها أجزأت عنك)<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة :**

في قوله : ( إن زدت عليها فهو خير ) دليل على استحباب السورة بعد الفاتحة.

(١) انظر : الذخيرة ٢ / ٢٠٨؛ مواهب الجليل ١ / ٢٥٤؛ الفواكه الدواني ١ / ١٧٧؛ الخروشي ١ / ٢٧٤؛ حاشية الدسوقي ١ / ٢٤٢؛ الحاوي ٢ / ١١٢؛ نهاية المحتاج ١ / ٤٩١؛ المجموع ٣ / ٣٨٨؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٤٨؛ المغني ١ / ٥٣٢؛ المبدع ١ / ٤٤٣.

(٢) انظر : مجمع الأئم ١ / ٩٥؛ حاشية ابن عابدين ١ / ٤٩٢؛ البحر الرائق ١ / ٣٣١؛ الاختيار ١ / ٥٦؛ الحاوي ١ / ١١٢.

(٣) سبق تخرجه ص ١٤٠ .

(٤) انظر : المجموع ٣ / ٣٨٩ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها فرأ ما تيسر له من غيرها ٤ / ٨٩ - ٩٠ .

٢ — بما رواه الدارقطني بسنده ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال :  
 ( ألم القرآن عوض من غيرها ، وليس غيرها منها بعوض ) <sup>(١)</sup> .  
 وجه الدلالة :

دل الحديث على أن ما لم يتعين من القراءة ، لم يجب في الصلاة .

استدل الفريق الثاني القائل بوجوب قراءة السورة بعد الفاتحة بالآتي :

١ — بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : ( أمرنا أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر ) <sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة :

الأمر بقراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة دليل على وجوب قدر زائد على الفاتحة .

٢ — بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه يبلغ به النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً ) <sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أنه لا صلاة لمن يقرأ بألم القرآن فقط ، فلا بد من قراءة قدر زائد معها <sup>(٤)</sup> .

٣ — ما روی عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : ( لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وسورة معها ) <sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة :

دل ظاهر الحديث على نفي حقيقة الصلاة ، ما لم تقرأ السورة .

(١) سبق تخریجه ص ١٣٦ .

(٢) سبق تخریجه ص ١٤٠ .

(٣) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٣ / ٣٠ .  
 قال سفيان : من يصلى وحده ، قال الإمام الخطأي : هذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بدليل . وقال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وليس في حديث بعضهم فصاعداً .

انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ / ٣٠ - ٣١ .

(٤) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ / ٣١ .

(٥) نصب الرأبة ١ / ٣٦٣ .

٤— إن النبي ﷺ واظب على ذلك من غير ترك؛ ولذا وجب سجود السهو  
بتركه ساهياً<sup>(١)</sup>.

### الملاكية:

يُرد على الفريق الأول القائل باستحباب السورة بعد الفاتحة بما يلي :

في حديث أبي هريرة رض: (في كل الصلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ص  
أسمعناكم وما أخفى منا أخفيانا منكم فقال له رجل إن لم أزد على ألم القرآن، فقال: إن  
زدت عليها فهو خير وإن انتهيت إليها أجزاءت عنك).

يُرد عليه بأنه :

في قوله : (إن زدت عليها فهو خير) بأنه ليس مرفوعاً ولا مما له حكم الرفع  
فلا حجة فيه<sup>(٢)</sup>.

ولكن يُرد هذا القول بقوله : (فما أسمعنا رسول الله ص أسمعاكم ...) يُشعر  
بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي ص فيكون للجميع حكم الرفع<sup>(٣)</sup>.

ويُرد على الفريق الثاني القائل بوجوب قراءة السورة بعد الفاتحة بما يلي :

في حديث أبي سعيد رض: (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر).

يُرد عليه بأنه :

في قوله : (ما تيسر) يُحمل على الاستحباب للأحاديث الواردة عن النبي ص  
والتي لها حكم الرفع في وجوب الفاتحة فقط<sup>(٤)</sup>.

أما حديث : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً).

فُيرد عليه :

بأن الحديث أعلمه البخاري في جزء القراءة<sup>(٥)</sup>.

(١) الاختيار ١ / ٥٦.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ / ٢٦.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ / ٢٦.

(٤) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ / ٢٥ - ٢٦.

(٥) انظر : تلخيص الحبير ١ / ٢٤٦.

كما أأن قوله : ( فصاعداً ) تفرد بها معمراً<sup>(١)</sup> عن الزهري<sup>(٢)</sup> .  
 ويُرد على قوله وجوب سجود السهو بتركه للسورة ساهياً بأن السورة تسن في  
 الفرض الوليقي المتسع وقته ، وإذا صاق الوقت بحيث يخشى خروجه بقراءتها وجوب  
 تركها<sup>(٣)</sup> .

### الرأي الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بسنية قراءة السورة بعد الفاتحة ، لجواز  
 تركها إذا صاق الوقت .

(١) معمراً بن راشد ، أبو عروة الأزدي ، الإمام الحافظ ، عالم اليمن كان من أطلب أهل زمانه للعلم ، ثقة ،

ثبت ، له أوهام لما قدم البصرة لزيارة أمته ، فلم يكن معه كتبه فحدث من حفظه ، مات سنة ١٥٣ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٧ / ٨ - ١٨ ؛ الكاشف ٢ / ٢٨٢ .

(٢) انظر : تلخيص الخبر ١ / ٢٤٦ .

(٣) حاشية الدسوقي ١ / ٢٤٢ .

## الطلب الثاني مواطن الجهر والإسرار في القراءة

اتفق الفقهاء على أن الإمام يسن له أن يجهر بالقراءة في الصبح والأولين من المغرب والعشاء ، والإسرار فيما عدا ذلك ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك فقد ثبت بنقل الخلف عن السلف <sup>(١)</sup> .

أما المأمور فلا يسن له الجهر ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، فالمأمور مأمور بالاستماع لثلا يشوش على الإمام ، وأجمعت الأمة على أن المأمور يسن له الإسرار ويكره له الجهر سواء سمع قراءة الإمام أم لا <sup>(٣)</sup> .

وما يدل على كراهة جهر المأمور بالقراءة ما رواه مسلم عن عمران بن حصين <sup>(٤)</sup> قال : ( صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ( أو العصر ) فقال ، فلما فرغ قال : أيكم قرأ خلفي بسبع اسم ربك الأعلى ؟ فقال رجل : أنا . ولم أرد بها إلا

(١) انظر : فتح القدير ١ / ٣٢٤؛ الخروشي ١ / ٢٧٥؛ حاشية الدسوقي ١ / ٢٤٣؛ بلغة السلوك ١ / ١١٦؛ نهاية المحتاج ١ / ٤٩١؛ المجموع ٣ / ٣٨٩؛ حاشية الباجوري ١ / ١٦٧؛ المستوعب ٢ / ١٤٧؛ المغني ١ / ٦٠٦؛ الإنضaf ٢ / ٥٦؛ العدة ص ٥١.

(٢) سورة الأعراف آية (٤٢٠).

(٣) انظر : المجموع ٣ / ٣٩٠.

(٤) عمران بن حصين بن عبد بن خلف عبد نهم بن حذيفة الخزاعي الكعبي ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكنى بأبي نجيد ، اسلم هو وأبوه سنة سبع ، ولها عدة أحاديث . غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ، بعثه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى البصرة ؛ ليفقه أهلها ، مات بالبصرة سنة ٥٢.

انظر : أسد الغابة ٣ / ٧٧٨–٧٧٩؛ سير أعلام النبلاء ٤ / ١٢٦–١٢٩؛ الطبقات الكبرى ٣ / ٢١٥–٢١٩.

الخير . قال : قد علمت أن بعضكم خالجنيها<sup>(١)</sup> .  
ففي الحديث إنكار النبي ﷺ على جهره بالقراءة ورفع صوته بحيث أسمع غيره ،  
لا إنكار على أصل القراءة<sup>(٢)</sup> .

واختلف القول في قراءة المنفرد هل السنة فيها الإسرار أم الجهر على ثلاثة أقوال :

### **القول الأول :**

يخير المنفرد بين الإسرار والجهر في صلاته ، وبذلك قال الحنفية ورواية  
الحنابلة<sup>(٤)</sup> .

### **القول الثاني :**

لا يسن الجهر للمنفرد في شيء من الصلوات ، وبذلك قال الحنابلة<sup>(٥)</sup> .

### **القول الثالث :**

يسن للمنفرد أن يجهر بالقراءة في الصلاة ، وبذلك قال الشافعية والحنابلة  
والأفضل لدى الحنفية<sup>(٦)</sup> .

### **الأدلة :**

استدل الفريق الأول القائل بتخيير المنفرد بين الجهر والإسرار بـ:

- ١— أن المنفرد إمام نفسه فيجهر ، وليس خلفه من يسمعه فيخافت<sup>(٧)</sup> ، كما  
أنه لا يراد منه إسماع غيره أشبه المأمور في سكتات الإمام بخلاف الإمام فإنه يقصد  
إسماع المأمورين ، فقد توسط المنفرد بين الإمام والمأمور ؛ لذا كان مخيرا في الحالين<sup>(٨)</sup> .
- ٢— أن المنفرد لم يوجب عليه سجود سهو إن جهر ، فدل ذلك على تخييره<sup>(٩)</sup> .

(١) خالجنيها : أي نازعنيها .

انظر : النهاية في غريب الحديث ، باب الخاء مع اللام ، مادة ( خل ) ٢ / ٥٩ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب فهي المأمور عن جهره بالقراءة خلف إمامه ٤ / ٩٣ .

(٣) انظر : شرح النووي مع صحيح مسلم ٤ / ٩٣ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٤٦٩ ؛ تبيين الحقائق ١ / ١٢٧ ؛ الاختيار ١ / ٥٠ ؛ اللباب ١ / ٧٥ ؛  
كشاف القناع ١ / ٣٤٣ ؛ المبدع ١ / ٤٤٤ ؛ منار السبيل ١ / ٩٢ .

(٥) انظر : المستوعب ٢ / ١٤٨ ؛ المبدع ١ / ٤٤٤ .

(٦) انظر : الاختيار ١ / ٥٠ ؛ اللباب ١ / ٧٥ ؛ نهاية المحتاج ١ / ٤٩١ ؛ الجموع ٣ / ٣٨٩ ؛ المبدع ١ / ٤٤٤ .

(٧) انظر : فتح القدير ١ / ٣٢٥ ؛ الاختيار ١ / ٥٠ ؛ اللباب ١ / ٧٥ .

(٨) هامش "المستوعب" ٢ / ١٤٨ .

(٩) انظر : تبيين الحقائق ١ / ١٢٧ .

استدل الفريق الثالث القائل بسنن جهر المنفرد بالآتي :

- ١— إن المنفرد كالأمام في الحاجة إلى الجهر للتدبر ، فسن له الجهر كالأمام وأولى ؛ لأنه أكثر تدبراً لقراءته لعدم ارتباط غيره ، وقدرته على إطالة القراءة ، فيجهر بها للتدبر كيف شاء<sup>(١)</sup> .
- ٢— ليكون الأداء على هيئة الجماعة ؛ لقوله ﷺ : ( من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة )<sup>(٢)(٣)</sup> .

#### **الرأي الراجح<sup>(٤)</sup> :**

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بتخيير المنفرد بين السر والجهر ؛ لأنه إمام نفسه وليس خلفه من يسمعه فتوسط بين الإمام الذي يجهر بالقراءة والمأمور المنهي عنها .

(١) المجموع ٣ / ٣٩٠ .

(٢) تبيين الحقائق ١ / ١٢٧ ، لم أجده للحديث تخريجاً للحديث فيما وقع تحت يدي من مصادر .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ١ / ١٢٧؛ الاختيار ١ / ٥٠؛ اللباب ١ / ٧٥؛ المجموع ٣ / ٣٩٠ .

(٤) لم أجده للمسألة مناقشة بين الفقهاء فيما وقع تحت يدي من مصادر .

## الطلب الثالث

### حكم من جهر في موضع الإسرار أو العكس

اختلف الفقهاء في الحكم فيما لو جهر في موضع الإسرار أو العكس على قولين :

#### **القول الأول :**

لو جهر في موضع الإسرار أو العكس لا تبطل صلاته ، ولا سجود سهو عليه ،  
ولكنه ارتكب مكروهاً وبذلك قال الشافعية والحنابلة ، وذكره عصام بن أبي  
يوسف<sup>(١)</sup> ، ورواه أشهب<sup>(٢)</sup> عن مالك<sup>(٣)</sup> .

#### **القول الثاني :**

لو جهر في موضع الإسرار أو العكس يسجد للسهو ، وبذلك قال الحنفية  
والمالكية ورواية للحنابلة وبه قال الثوري وإسحاق<sup>(٤)</sup> .

#### **الأدلة :**

استدل الفريق الأول القائل بأن من جهر في موضع الإسرار أو العكس ، لا  
سجود عليه بالآتي :

١— بما أخرجه البخاري وغيره بسندهم ، عن عبد الله بن أبي قتادة<sup>(٥)</sup> عن أبيه  
قال : ( كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب )

(١) عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة ، أبو عصمة البلخي ، من أهل بلخ ، كان صاحب حديث ، ثبتاً في  
الرواية ، وربما أخطأ ، كان من ملازمي أبي يوسف .

انظر : الفوائد البهية ص ١١٦ ؛ الطبقات الكبرى ٧ / ٢٦٥ .

(٢) أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم ، أبو عمر القيسي العامري ، المصري ، يقال : اسمه مسكين ،  
 وأشهب لقب ، مفتى الديار المصرية ، من أصحاب مالك ، قال الشافعي : ( ما رأيت أفقه من أشهب ) ،  
 مات سنة ٤٢٠ هـ .

انظر : الديجاج المذهب ص ١٦٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٨ / ٣٢٣ - ٣٢٤ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٦١ ؛ المتنقى ١ / ١٦١ ؛ الجموع ٣ / ٣٩٠ ؛ المغني ١ / ٦٠٦ ؛ الفروع  
١ / ٣٧٣ ؛ كشاف القناع ١ / ٣٤٤ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٦١ ؛ المتنقى ١ / ١٦١ ؛ الذخيرة ٢ / ٢٩٠ ؛ الفروع ١ / ٣٧٣ .

(٥) عبد الله بن أبي قتادة بن رباعي ، يكفي بأبي بحبي ، روى عن أبيه ، مات في خلافة الوليد بن عبد الملك ، كان  
ثقة ، قليل الحديث .

انظر : الطبقات الكبرى ٥ / ٢١٠ ؛ هذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٨٣ .

وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ، ويسمع الآية أحياناً ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية<sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة :**

في قوله : (يسمع الآية أحياناً) استدل به على جواز الجهر في السرية ، وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك ، ويدل على تكرار ذلك منه<sup>(٢)</sup> .

٢— قال صالح<sup>(٣)</sup> : قال أبى إِن سجد فلا بأس ، وإن لم يسجد فليس عليه ؛ ولأنه جبران لما ليس بواجب ، فلم يكن واجباً كسائر السنن<sup>(٤)</sup> .

استدل الفريق الثاني القائل بوجوب سجود السهو بالآتي :

١— بما أخرجه مسلم بسنده ، عن عبد الله رضي الله عنه قال : (قال رسول الله ﷺ : فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدين)<sup>(٥)</sup> .

**وجه الدلالة :**

الحديث عام في أن من نسي شيء في صلاته ، فعليه سجود سهو .

٢— أوجب الحنفية سجود السهو على الإمام دون المفرد لأن :

الإمام إساءته أبلغ ؛ لأنه فعل شيئاً غيرهما :

أحدهما : أنه رفع صوته في غير موضع الرفع .

الثاني : أنه أسمع من أمر بالإخفاء عنه .

(١) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب القراءة في الظهر ٣١٠ / ٢ ، واللفظه له : وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ٤ / ١٤٣ .

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٣١١ .

(٣) صالح بن أحمد بن حنبل ، أبو الفضل ، سمع من أبيه مسائل كثيرة ، وكان الناس يكتبون إليه من خراسان ومن المواقع يسأل لهم أباه عن المسائل ، كان سخيا جداً ، مات سنة ٢٦٠ هـ .

انظر : طبقات الحنابلة ١ / ١٧٣ - ١٧٦؛ سير أعلام النبلاء ١٠ / ٣٦١ .

(٤) المغني ١ / ٦٨٤ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٥٦ / ٥ .

أما المنفرد رفع صوته فقط<sup>(١)</sup> .

أما المالكية فذكروا أنه :

يسجد للسهو إلا أن يكون الشيء اليسير<sup>(٢)</sup> . ولم يفصل المالكية بين الإمام والمنفرد.

ويُرد على من استدل بحديث عبد الله رضي الله عنه قال : ( صلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فزاد أو نقص ) قال إبراهيم : والوهم مني ) فقيل يا رسول الله ! أزيد في الصلاة شيء ؟ قال : إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون . فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدين ، وهو جالس<sup>(٣)</sup> ثم تحول رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فسجد سجدين .

فاستدلاهم بالحديث في الجهر والإخفاف بعيد ؛ لأن الجهر والإخفاف من سنن الصلاة ، ولم يرد حديث عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في ذلك إذ أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سجد للسهو في الزيادة في الصلاة بالنص الصريح في قوله ( أزيد في الصلاة ؟ ) ، فيبطل الاستدلال بالدليل في هذا الموضوع .

### الرأي الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بعدم وجوب سجود السهو إن جهر في موضع الإسرار أو العكس ؛ لأنه سنة من السنن فلا حرج بتركه ، ولو ورود النص الصريح لفعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وتكرار ذلك منه ، ولو كان السجود واجباً ؛ لتواترت الأخبار على وجوبه .

(١) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٦١ ؛ تبيين الحقائق ١ / ١٢٧ .

(٢) المنشقى ١ / ١٦١ .

(٣) صحيح البخاري ( فتح الباري ) ، كتاب الأذان ، باب من لم ير التشهد الأول واجباً ؛ لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قام من الركعتين ولم يرجع ٢ / ٣٩٤ ، ولللفظ له ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٥ / ٥ .

## الطلب الرابع

### لو تعمد ترك السورة

اختلف الفقهاء في حكم ما لو تعمد ترك السورة على قولين :

#### **القول الأول :**

من تعمد ترك السورة لا شيء عليه ، وبذلك قال المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

#### **القول الثاني :**

من تعمد ترك السورة عليه الإعادة ، وبذلك قال الحنفية<sup>(٢)</sup>.

#### **الأدلة :**

استدل الفريق الأول القائل بأن من تعمد ترك السورة لا شيء عليه بالأتي :

١— أن قراءة السورة بعد الفاتحة سنة ؛ لذا يكون حكمها عدم بطلان الصلاة بتركها عمداً<sup>(٣)</sup>.

٢— قال ابن القاسم : بأنه لا سجود عليه ؛ لأنه لم يسمه . وقال : لا أرى عليه إعادة ، ويستغفر الله ، ولا سجود عليه<sup>(٤)</sup>.

وزاد الشافعية على جواز ترك السورة لمن يلحن لحناً غير المعنى ؛ لأن ترك السورة جائز من أصله ؛ فلو كانت واجبه لأنزم بتعلمها<sup>(٥)</sup>.

استدل الفريق الثاني القائل بأن من ترك السورة بعد الفاتحة عليه الإعادة بالأتي :

من ترك السورة بعد الفاتحة ، ترك واجباً ، فبترك الواجب ثبت كراهة التحرير، وقد قالوا : كل صلاة أدت مع كراهة التحرير يجب إعادتها ، فتعين القول بوجوب الإعادة عند ترك السورة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر : المدونة / ١٦٤؛ الأم / ١٣١؛ المغني / ٦٦٠.

(٢) انظر : البحر الرائق / ٣٣١؛ الاختيار / ٥٦.

(٣) المغني / ٦٦٠.

(٤) انظر : المدونة / ١٦٤؛ الذخيرة / ٣١٢.

(٥) انظر : إعابة الطالبين / ١٤٤.

(٦) انظر : البحر الرائق / ١٣١.

### **الرأي الراجح :**

الذى يظهر لي والله أعلم رجحان القول بأن من ترك السورة بعد الفاتحة ولو عمداً لا شيء عليه ؛ لأنها سنة وقد سبق تفصيل ذلك في حكم قراءة السورة بعد الفاتحة<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر : ص ١٨٦ .

## الطالب الخامس

### حكم قراءة السورة في الأخيرتين إذا كانت الصلاة رباعية

اختلف الفقهاء في حكم قراءة السورة في الأخيرتين إذا كانت الصلاة رباعية على

قولين :

#### **القول الأول :**

يكره أن يقرأ المصلحي السورة في الأخيرتين إذا كانت رباعية ، وبذلك قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعى في القديم والخاتمة وبه أفتى الكثيرون وروي ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأبي هريرة وعائشة وابن سيرين<sup>(١)</sup> .

#### **القول الثاني :**

يستحب أن يقرأ السورة في الأخيرتين إذا كانت رباعية ، وبذلك قال الشافعى في القول الجديد<sup>(٢)</sup> .

#### **الدالة :**

استدل الفريق الأول القائل بعدم استحباب القراءة في الأخيرتين إذا كانت رباعية

بالآتي :

١— بما أخرجه البخاري بسنده ، عن أبي قتادة عن أبيه — رضي الله عنهم — قال : ( كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ، ويسمع الآية أحياناً )<sup>(٣)</sup> .

#### **وجه الدلالة :**

دل ظاهر الحديث على قراءة النبي في الركعتين الأولىين إذا كانت الصلاة رباعية بفاتحة الكتاب وسورة معها ، أما في الركعتين الأخيرتين فلم يقرأ إلا بفاتحة الكتاب .

(١) انظر : المنقى ١ / ١٤٧ ، الذخيرة ٢ / ٢٠٩ ، الفواكه الدواني ١ / ١٩٧ ، حاشية الدسوقي ١ / ٢٤٢ ، روضة الطالبين ١ / ٣٥٣ ، مغني المحتاج ١ / ٣٦١ ، المجموع ٣ / ٣٨٦ ، إعانة الطالبين ١ / ١٤٤ ، المغني ١ / ٦١٣ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ١ / ٣٥٣ ، مغني المحتاج ١ / ٣٦١ ، نهاية المحتاج ١ / ٤٩١ ، المجموع ٣ / ٣٨٦ .

(٣) سبق تخریجه ص ١٩٣ .

٢— كتب عمر إلى شريح<sup>(١)</sup> — رضي الله عنهم : أن يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب<sup>(٢)</sup> .

استدل الفريق الثاني القائل باستحباب قراءة السورة في الآخرين إذا كانت الصلاة رباعية بالآتي :

١— بما أخرجه مسلم بسنده ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : ( أن النبي صلوات الله عليه كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية ، أو قال نصف ذلك . وفي العصر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية ، وفي الآخرين نصف ذلك )<sup>(٣)</sup> .

**وجه الدلالة :**

قراءة النبي صلوات الله عليه في الركعتين الآخرين دليل على جواز ذلك ، ولو كان ذلك مكروراً لما فعله النبي صلوات الله عليه .

٢— بما أخرجه مالك بسنده ، أن عبد الله بن عمر — رضي الله عنهم — كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جمعاً ، في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن ، وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة<sup>(٤)</sup> .

**وجه الدلالة :**

دل ظاهر الحديث على جواز قراءة السورة في الأربع ركعات ، فحمل اللفظ عليها أولى<sup>(٥)</sup> .

(١) شريح القاضي ، أبو أمية ، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكندي ، قاضي الكوفة ، ولد عمر قضاء الشام ، كان ثقة ، مات سنة ٨٠ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : الطبقات الكبرى ٦ / ١٨٢ — ١٩٣ ؛ سير أعلام النبلاء ٥ / ١٣٠ — ١٣٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ، باب من كان يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب ١ / ٤٠٦ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ٤ / ١٤٤ .

(٤) موطأ مالك ( شرح الزرقاني ) ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في المغرب والعشاء ١ / ٢٤٠ ، واللفظ له : السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الآخرين ٢ / ٦٤ .

(٥) انظر : المتنقى ١ / ١٤٧ .

٣— بما أخرجه مالك بسنده ، عن أبي عبد الله الصنابحي<sup>(١)</sup> قال : ( قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأولين بأم القرآن ، وسورة سورة من قصار المفصل ، ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه ، فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية : ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة :

سماع الصحابي لقراءة أبي بكر الصديق في الركعة الثالثة من صلاة المغرب للأية دليل على استحباب ذلك ، وإلا لما فعله أبو بكر الصديق .

### المماضية :

يريد على الفريق الثاني القائل باستحباب قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين إذا كانت رباعية بما يلي : في حديث عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جمِيعاً ، في كل ركعة بأم القرآن وسورة..... ) يريد عليه : بأنه إذا حملناه على ظاهره يُحتمل أن يفعل ذلك عبد الله بن عمر إذا صلى وحده حرصا على التطويل في الصلاة إذا كانت الأربع ركعات فريضة ، ويُحتمل أن يفعل ذلك في النافلة غير أن الأربع ركعات في الفريضة أظهر ، فلم يعرف في الشرع

(١) عبد الله الصنابحي : اسمه عبد الرحمن بن عيسى ، يكنى بأبي عبد الله ، قال أبو عيسى الترمذى : الصنابحي روى عن أبي بكر الصديق — رضي الله عنه — وليس له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض وهو في الطريق .

انظر : أسد الغابة ١٧٧—١٧٨ / ٣؛ صفة الصفوة ٤ / ٢٠٢ .

(٢) سورة آل عمران آية (٨) .

(٣) موطأ مالك (شرح الزرقاني) ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في المغرب والعشاء ١ / ٢٣٩ ، واللفظ له ، السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الآخرين ٢ / ٦٤ .

لأربع ركعات من النافلة في وقت كانت تفردت فيه نافلته بأربع ركعات ، قبل الظهر أو بعده<sup>(١)</sup> .

والأوجه أن يقال هذا مذهب ابن عمر — رضي الله عنهما — وهو مجتهد ، كما أنه لم يوافقه عليه مالك ولا الجمhour ، بل كرهوا القراءة بعد الفاتحة في الأخيرتين إن كانت الصلاة رباعية وثلاثة المغرب<sup>(٢)</sup> .

ويمكن أن يؤول هذا الأثر مع البعد فيه بأن المراد بالأربع فيه ذوات الأربع فيكون المؤدى قراءة الفاتحة والسورة في الأولين من ذوات الأربع<sup>(٣)</sup> .

أما ما روي عن أبي عبد الله الصنابحي رضي الله عنه قال : ( قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فصليت وراءه المغرب فقرأ في ..... ) فيرد عليه بأنه : يحتمل أن يكون أبو بكر رضي الله عنه دعا بهذه في آخر الركعة على معنى الدعاء لمعنى تذكرة أو خشوع حضره ، لا على معنى أنه قرن قراءته تلك بقراءة أم القرآن على حسب ما تقرن بها قراءة السورة في الركعتين الأوليين<sup>(٤)</sup> ، كما أنه مذهب يحفظ ولا يتبع ؛ ولذا قال مالك : يسن العمل عليه ، وإنما دعا بذلك ؛ لكثرة الارتداد في زمانه

رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>

### الرأي الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بكراهية قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين إذا كانت الصلاة رباعية ؛ لاتفاق الشعدين في الكراهة ، أما الرواية الثانية في الاستحباب رواها الإمام مسلم فقط ، فقد سقطت الرواية الأولى على الثانية ؛ لأنها أقوى<sup>(٦)</sup> ، والوارد عن ابن عمر والصنابحي مردود

(١) انظر : المتنقى ١ / ١٤٧ .

(٢) أوجز المسالك ١ / ٧١ .

(٣) أوجز المسالك ٢ / ٧١ .

(٤) المتنقى ١ / ١٤٧ .

(٥) الفواكه الدوائية ١ / ١٩٨ .

(٦) انظر : نهاية المحتاج ١ / ٤٩٢ .

## المطلب السادس مقدار الصوت الواجب في القراءة

اختلف الفقهاء في مقدار الصوت الواجب عند القراءة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

لا بد للمصلني من إسماع نفسه القراءة ، وبذلك قال بعض مشايخ الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> .

**القول الثاني:**

لا بد للمصلني من حركة اللسان ؛ ليأتي بالحروف ، وبذلك قال المالكية وقال به من الحنفية الكرخي<sup>(٢)(٣)</sup> .

**القول الثالث:**

لا يجزئ المصلني إلا أن يسمع نفسه ومن يقربه ، وبذلك قال الحلواني<sup>(٤)</sup> من الحنفية<sup>(٥)</sup> .

**الأدلة:**

استدل الفريق الأول القائل بوجوب إسماع نفسه القراءة بالآتي :

(١) انظر : بداع الصنائع ١٦٢ / ١؛ مجمع الأئم ١٠٤ / ١؛ فتح الديبر ١ / ٣٣٠؛ الأم ١ / ١٣٢؛ المجموع ٣٩٤ / ٣؛ المغني ١ / ٥٢٤.

(٢) عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي ، الفقيه العراقي ، كان له طبقة عالية ، عدوه من المجتهددين في المسائل ، وله من الكتب : المختصر ، وشرح الجامع الصغير ، وشرح الجامع الكبير ، كان إماماً ، قانعاً، متعففاً ، عابداً ، صواماً ، كبير القدر ، مات سنة ٥٣٤ هـ.

انظر : الفوائد البهية ص ١٠٨ - ١٠٩؛ الفهرست ص ٢٥٨.

(٣) انظر : بداع الصنائع ١٦٢ / ١؛ مجمع الأئم ١٠٤ / ١؛ فتح الديبر ١ / ٣٣٠؛ حاشية الدسوقي ٢٤٣ / ١.

(٤) أبو محمد ، عبدالعزيز بن أحمد بن صالح شمس الأئمة الحلواني البخاري ، من تصانيفه المبسوط ، ألف كتاب النوادر ، شيخ عالم بأنواع العلوم ، معظم للحديث غير أنه متواهل في الرواية ، مات سنة ٤٤٤ هـ ، وقيل غير ذلك.

انظر : الفوائد البهية ص ٦٥ - ٦٧؛ سير أعلام النبلاء ١٣ / ٥٣٦ - ٥٣٧.

(٥) اللباب ١ / ٧٥.

إن مطلق الأمر بالقراءة ينصرف إلى المتعارف عليه، وقدر ما لا يسمع هو لو كان سمعاً لم يعرف قراءة<sup>(١)</sup>. ومجرد حركة اللسان بدون الصوت لا تسمى قراءة لا لغة ولا عرفاً<sup>(٢)</sup>.

استدل الفريق الثاني القائل بالاكتفاء بحركة اللسان بما في :

إن القراءة فعل اللسان وذلك بتحصيل الحروف ونظمها على وجه مخصوص وقد وجد أما إسماعه القراءة نفسه فلا عبرة به؛ لأن السماع فعل الأذنين دون اللسان ، ألا ترى أن القراءة نجدها تتحقق من الأصم وإن كان لا يسمع نفسه<sup>(٣)</sup> .

والمعهود من القراءة حروفه المنظومة ، والذي في النفس ليس بحروف ، فإن حرك لسانه ولم يسمع نفسه ، قال ابن القاسم : بجزئه ، والإسماع يسر أحب إلي<sup>(٤)</sup> .

وما في النفس لا يعد قراءة بدليل جوازها للجنب<sup>(٥)</sup> .

استدل الفريق الثالث القائل بأنه لا يجزئ المصلي إلا أن يسمع نفسه ومن يقربه بما في :

عن بشر بن غيث المريسي<sup>(٦)</sup> أنه قال : إن كان بحال لو أدى رجل صماخ أذنيه إلى فيه كفى وإلا فلا . ووجه قوله إن الكلام في العرف اسم حروف منظومة دالة على ما في ضمير المتكلم ، وذلك لا يكون إلا بصوت مسموع .

وقد رد هذا الكلام بأنه : ذكر في كتاب الصلاة قوله : إن شاء قرأ ، وإن شاء جهر وأسمع نفسه ولو لم يحمل قوله — قرأ في نفسه — على إقامة الحروف لأدى إلى

(١) انظر : بداع الصنائع ١/١٦٢، المغني ١/٥٢٤.

(٢) العناية على الهدایة ١/٣٣٠.

(٣) بداع الصنائع ١/١٦٢.

(٤) انظر : الذخیرة ٢/١٨٢.

(٥) انظر : الخرشی ١/٢٧٥.

(٦) بشر بن غيث — وقيل : غياث — بن عبد الرحمن المريسي ، أدرك مجلس أبي حنيفة ، وأخذ نبأً منه ، ثم لازم أبي يوسف وأخذ الفقه عنه وبرع حتى صار من أخص أصحابه ، كان ذا ورع وزهد غير أنه رغب عنه الناس لاشتهاره بعلم الكلام والفلسفة ، مات سنة ٢٢٨هـ.

انظر : الفوائد البهية ص ٥٤ ؛ الأعلام ٢/٥٥.

التكرار والإعادة الخالية عن الإفادة . ولا عبرة بالعرف ؛ لأن هذا كلام بينه وبين ربه  
فلا يعتبر فيه عرف الناس<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٦٢ .

## الباب الثاني

الأقوال في أحوال مختلفة عدا القيام

ويشتمل على أربعة فصول :

**الفصل الأول** : في الأقوال في الركوع والسجود .

**الفصل الثاني** : في التشهد والصلاحة على النبي ﷺ .

**الفصل الثالث** : في التسليمتين .

**الفصل الرابع** : في الدعاء والكلام في الصلاة .

# الفصل الأول

في الأقوال في الركوع والسجود

و فيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : في حكم تكبيرات الانتقال .

المبحث الثاني : في حكم الجهر بتكبيرات الانتقال .

المبحث الثالث : في الأذكار الواردة في الركوع والسجود .

المبحث الرابع : في التسميع والتحميد .

المبحث الخامس : في حكم قراءة القرآن في الركوع  
والسجود .

## المبحث الأول حكم تكبيرات الانتقال

الانتقال : التغير من حال إلى حال<sup>(١)</sup>.

**الحكمة من مشروعية التكبير :**

إن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مفرونة بالتكبير ، وكان عليه أن يصحب النية إلى آخر الصلاة ، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية<sup>(٢)</sup>.

اختلف الفقهاء في حكم تكبيرات الانتقال إلى خمسة أقوال :

**القول الأول :**

تحجب تكبيرات الانتقال ، وهذا هو المشهور عند أحمد وهو قول إسحاق<sup>(٣)</sup> وداود<sup>(٤)(٥)</sup>.

**القول الثاني :**

تسن تكبيرات الانتقال ، وبذلك قال جمهور الفقهاء من الخفيّة والمالكية والشافعية ورواية للحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) معجم لغة الفقهاء ، حرف الهمزة ، مادة (الانتقال) ص ١٩.

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٤٤؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ / ٢٣١؛ إعانة الطالبين ١ / ١٤٨.

(٣) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه ، جمع بين الحديث ، والفقه ، والورع ، مات سنة ٢٣٨ هـ.

انظر : تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٣٣ - ٤٣٥؛ وفيات الأعيان ١ / ١٩٩ - ٢٠١.

(٤) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري ، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي نور وغيرهما ، كان زاهداً كثير الورع ، وكان أكثر الناس تعصياً للإمام الشافعى ، صاحب مذهب مستقل ، مات سنة ٢٧٠ هـ ببغداد.

انظر : سير أعلام النبلاء ١ / ٤٩١ - ٤٩٨؛ وفيات الأعيان ٢ / ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٥) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٥٠؛ منار السبيل ١ / ٩٠.

(٦) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠٧؛ البحر الرائق ١ / ٣٢٠؛ الذخيرة ٢ / ٢١٠؛ الخرشى ١ / ٢٧٥؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٥٠؛ المغني ١ / ٥٤٣.

**القول الثالث:**

لا يكبر المصلي في صلاته سوى تكبيرة الإحرام ، وبذلك قال عمر بن عبد العزيز<sup>(١)</sup> وسعيد بن جبیر<sup>(٢)</sup> والحسن البصري وغيرهم<sup>(٣)</sup> .

**القول الرابع:**

لا يكبر المصلي حال الركوع ، وإنما يكبر حال الرفع<sup>(٤)</sup> فقد حکى الطحاوی عن قوم هذا وقال : كذلك كانت بنو أمیة تفعل<sup>(٥)</sup> .

**القول الخامس:**

إن التكبیر ليس بسنة إلا في الجماعة ، ومن صلی وحده فلا بأس عليه أن لا يکبر<sup>(٦)</sup> .

**الأدلة:**

استدل الفريق الأول القائل بوجوب تكبیرات الانتقال بالآتي :

١— بما أخرجه البخاري بسنده ، عن أبي قلابة رضي الله عنه قال : حدثنا مالك : قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : ( صلوا كما رأيتموني أصلی )<sup>(٧)</sup> .

(١) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن عبد شمس ، الإمام الحافظ ، الخليفة الزاهد ، أشج بن أمية ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، ثقة ، مأمون ، له فقه وعلم وورع ، روی حدیثاً كثيراً ، وقيل : أن عمر بن الخطاب قال فيه : إن من ولدي رجالاً بوجهه شتر ( شق ) يملأ الأرض عدلاً ، مات سنة ١٠١ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ٥ / ٢٥٣ — ٣٢٠ ؛ سير أعلام النبلاء ٥ / ٥٧٦ — ٦٠٠ .

(٢) سعيد بن جبیر مولاهم الكوفي ، ويکنی بأبي عبدالله ، المقری الفقيه ، أحد الأعلام ، روی عن ابن عمر وابن عباس — رضي الله عنهما — ، ويقال لسعيد بن جبیر : جهہذ العلماء ، قتلہ الحجاج سنة ٥٩٥ .

انظر : الطبقات الكبرى ٦ / ٢٦٧ — ٢٧٧ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ٧٦ — ٧٧ .

(٣) انظر : الحاوی ٢ / ١١٥ ؛ المجموع ٣ / ٣٩٧ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠٧ .

(٥) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٤٣ ؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ / ٢٣٢ .

(٦) وقد أورد هذا القول ابن حجر في شرحه ل صحيح البخاري ، والزرقاني على شرح الموطأ ولم ينسبا هذا القول لأحد .

انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٤٣ ؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ / ٢٣٢ .

(٧) سبق تخریجه ص ٢٦ .

### وجه الدلالة :

أصل الأمر للوجوب ، والرسول ﷺ حافظ على تكبيرات الانتقال وأمر به<sup>(١)</sup> .

٢— بما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول :

أن رسول الله ﷺ لما قضى الصلاة قال : ( إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا )<sup>(٢)</sup> .

### وجه الدلالة :

إن المقصود في صلاة الجماعة اتباع الإمام ، والإمام يكبر فأمرنا بالتكبير بعده ، والأمر للوجوب .

٣— بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن يحيى بن خلاد<sup>(٣)</sup> عن عمته<sup>(٤)</sup> — رضي الله عنهما — عن النبي ﷺ أنه قال : ( لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيوضع الوضوء — يعني مواضعه — ثم يكبر ويحمد الله عز وجل وبثني عليه ، ويقرأ بما شاء [ بما تيسر ] من القرآن ، ثم يقول الله أكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ، ثم يقول الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول الله أكبر ، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ، ثم يقول الله أكبر ، ثم

(١) هامش "فتح الباري" شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٤٤ .

(٢) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب يهوي بالتكبير حين يسجد ٢ / ٣٦٩ ، واللفظ له ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب النهي عنمبادرة الإمام بالتكبير وغيره ٤ / ١١٤ .

(٣) يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن ذريق الأنصاري الزرقاني ، حكمه النبي صلى الله عليه وسلم بتمرد ، وقال : لأنسيمه باسم لم يسم به بعد : فسماه ( يحيى ) . انظر : سير أعلام البلاء ٥ / ٣٥٢ ؛ وفيات الأعيان ١ / ٢٨٢ .

(٤) رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الخنزري الزرقاني ، يكنى بأبي معاذ ، شهد العقبة ، وشهد أحد والخندق المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهد مع علي الجمل وصفين ، مات في أول خلافة معاوية .

انظر : الطبقات الكبرى ٣ / ٤٤٧ ؛ أسد الغابة ٢ / ٧٣ - ٧٤ .

يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكير ، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة :

نص الحديث على وجوب تكبيرات الانتقال في جميع الأركان ، وذلك من قوله: ( ثم يقول الله أكبر ) ، كما أن نفي التمام يستلزم نفي الصحة<sup>(٢)</sup>.

٤— عن عبد الله رضي الله عنه قال : ( كان النبي صلوات الله عليه يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر )<sup>(٣)</sup>.

٥— لأنه شروع في ركن ، فشرع فيه التكبير كحالة الابتداء<sup>(٤)</sup>.

استدل الفريق الثاني القائل بأن تكبيرات الانتقال سنة بالآتي :

١— بما أخرجه البخاري وغيره بسندهم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: ( أن النبي صلوات الله عليه دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلوات الله عليه ، فرد النبي صلوات الله عليه السلام فقال : ارجع فصلِ فإنك لم تصلِ ، فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلوات الله عليه فقال : ارجع فصلِ فإنك لم تصلِ ( ثلاثة ) فقال : والذى بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمـنى . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكـبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدـل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها )<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقام صلبه في الركوع والسجود ٣ / ٧٠.

الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن أبي داود ١ / ٢٤٢ .

(٢) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ / ٧٠ ؛ المغني ٢ / ٥٤٣ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ، باب من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل خفض ورفع ١ / ٢٧٠ .

(٤) الشرح الكبير ١ / ٥٤٠ .

(٥) سبق تخيجه ص ٣٧ .

## وجه الدلالة :

الحادي ث فيه دلالة على أن تكبيرات الانتقال غير واجبة ؛ لأنها لم تذكر في الحديث<sup>(١)</sup>.

٢— بما أخرجه البخاري بسنده ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : ( صلي مع علي رضي الله عنه بالبصرة فقال : ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم ، فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع )<sup>(٢)</sup>.

## وجه الدلالة :

في الحديث دليل على أن السلف لم يتلقوا التكبير على أنه ركن من أركان الصلاة ، ومن تركه فصلاته تامة<sup>(٣)</sup> ، فدل على عدم وجوبه .

٣— بما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : ( أنه كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال : إني لأأشبهكم صلاة برسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم )<sup>(٤)</sup>.

## وجه الدلالة :

بما أنه ذكر أن صلاته تشبه صلاة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم وحدتها ، دل ذلك أن هناك من كان يصلى بدون ذكر تكبيرات الانتقال ، فدل على أنها سنة .

٤— بما أخرجه البخاري بسنده ، عن عكرمة<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه قال : ( صليت خلف شيخ

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٥٦ .

(٢) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب إتمام التكبير في الركوع ٢ / ٣٤٢ .

(٣) انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦ / ٦٠ .

(٤) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب إتمام التكبير في الركوع ٢ / ٣٤٢ ، واللفظ له ، وصحيح مسلم (شرح النووي) ، كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه : سمع الله لمن حمده ٤ / ٨٤ .

(٥) عكرمة بن أبي جهل بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ، أسلم بعد الفتح بقليل وحسن إسلامه ، كان شديد العداوة لرسول الله صلوات الله عليه وسلام في الجاهلية ، استعمله رسول الله صلوات الله عليه وسلام على صدقات هوازن ، وله في قتال أهل الردة أثر عظيم ، استشهد في معركة البراءة ، فوجدوا به بضعة وسبعين طعنة ورمية وضربة .

انظر : أسد الغابة ٣ / ٥٦٧ — ٥٧٠ ؛ سير أعلام النبلاء ٣ / ٢٠١ — ٢٠٢ .

عكمة ، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة ، فقلت لابن عباس : إنه أحق ، فقال : ثكلتك أمك ، سنة أبي القاسم عليه السلام <sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة :

دل ظاهر الحديث على أن تكبيرات الانتقال سنة من سنن الصلاة وذلك من قوله : سنة أبي القاسم <sup>(٢)</sup>

٥— لأن الذكر سنة في كل ركن ؛ ليكون معظمماً لله فيما هو من أركان الصلاة بالذكر ، كما هو معظم له بالفعل فيزداد معنى التعظيم والانتقال من ركن إلى ركن بمعنى الركن ؛ لكونه وسيلة إليه فكان الذكر فيه مسنوناً <sup>(٣)</sup> .

استدل الفريق الثالث القائل بأن المصلي لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام بالآتي :

٦— بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن ابن أبي زريق عن أبيه — رضي الله عنهما — (أنه صلى مع رسول الله عليه السلام وكان لا يتم التكبير) <sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة :

في قوله كان لا يتم التكبير — أي إذا خفض ورفع — فالحديث دليل واضح على أن النبي عليه السلام فعل ذلك ؛ لبيان جواز الصلاة بدون تكبيرات الانتقال .

٧— إن هذه التكبيرات في الصلاة لم تشرع للافتتاح فلم تكن واجبة كالتكبير في العيددين <sup>(٥)</sup> .

استدل الفريق الخامس <sup>(٦)</sup> القائل بأن تكبيرات الإحرام ليست بسنة إلا في الجماعة بالآتي :

إن التكبير شرع للإيذان بحركة الإمام فلا يحتاج إليه المنفرد <sup>(٧)</sup> .

(١) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب التكبير إذا قام من السجود ٢/٣٤٦ .

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٠٧ .

(٣) سبق تخریجه ٥٣ .

(٤) انظر : المستقى ١/١٤٤ .

(٥) لم أجده للفريق الرابع أدلة فيما وقع تحت يدي من مصادر .

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/٣٤٣؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك ١/٢٣٢ .

## المناقشة :

**يُرد على الفريق الأول القائل بوجوب التكبيرات بما يلي :**

في حديث يحيى بن خلاد عن عمده عن النبي ﷺ أنه قال : ( لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء — يعني مواضعه — ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويشن عليه ، ويقرأ بما شاء ... ) يُرد عليه بأن : نفي التمام هنا هو نفي الكمال بعينه ، وترك المندوبات في الصلاة والمسنونات لا ينقص من الصلاة ؛ لأنها خارجة عن ماهيتها ، فلا يرد الإلزام بها ، وكونها تزيد في التواب لا يستلزم أنها منها ، كما أن الحسنة تزيد في جمال الذات ، وليس منها<sup>(١)</sup>.

**ويُرد على الفريق الثاني القائل بأن تكبيرات الانتقال سنة بما يلي :**

يُرد على حديث المسيء صلاته عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ... .) بأن : النبي ﷺ لم يعلمه كل الواجبات بدليل أنه لم يعلمه التشهد ، ولا السلام ، ويجتهد أنه اقتصر في تعليم ما رأاه أساء فيه ، ولا يلزم من التساوي في الوجوب التساوي في الأحكام بدليل واجبات الحج<sup>(٢)</sup> .

**ويُرد على الفريق الثالث القائل بأن المصلي لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام بما يلي :**  
ما رواه ابن أبزى عن أبيه — رضي الله عنهما — : ( أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم التكبير ). يُرد عليه :

بأن هذا الحديث قد تكلم فيه ، وقيل أنه باطل ، وعلى تقدير صحته يقال بأن فعل ذلك لبيان الجواز ، أو لم يرد الجهر بالتكبير ، أو لم يمده<sup>(٣)</sup> .

ولأحمد عن عمر أن أول من ترك التكبير عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته ، وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر والإخفاء ، واستقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ / ٧٠ .

(٢) المغني ١ / ٥٤٣ — ٥٤٤ .

(٣) انظر : أوجز المسالك ٢ / ٦٢ ، فتح الباري ٢ / ٣٤٣ .

(٤) انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ / ٢٣٢ .

## الرأي الراجح :

الذى يظهر لي والله أعلم رجحان القول بوجوب تكبيرات الانتقال ؛ إذ أن النبي ﷺ علق تمام الصلاة على الأفعال والأقوال المذكورة في الحديث ومنها تكبيرات الانتقال ، كما أن النبي ﷺ حافظ عليها وأمر بها ، والحججة ( فعل النبي ﷺ ) مقدمة على فعل الصحابي<sup>(١)</sup> ، كما أن الأحاديث الدالة على الوجوب كثيرة وصححة ومشتملة على الزيادة ، فلا يقوى غيرها على معارضتها .

---

(١) انظر : هامش فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٤٤.

## البحث الثاني حكم الجهر بتكبيرات الانتقال

أولاً :

يسن للإمام الجهر بتكبيرات الانتقال كلها<sup>(١)</sup>.

واستدلوا :

١— بما أخرجه البخاري بسنده ، عن سعيد بن الحارث<sup>(٢)</sup> قال : (صلى لنا أبو سعيد، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين ، وقال : هكذا رأيت النبي ﷺ) <sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة :

دل الحديث صراحة على الجهر بالتكبير للانتقال<sup>(٤)</sup>.

٢— يسن للإمام الجهر بالتكبير ؛ ليعلم المؤمنين انتقاله<sup>(٥)</sup>.

ثانياً :

يسر كل من المنفرد والمأمور غير المبلغ بالتكبيرات ، ويكره لهما الجهر بها<sup>(٦)</sup> ؛ لأن الأصل في الذكر الإخفاء ، ولا حاجة لهما إلى الجهر<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر : تبيين الحقائق ١ / ١٠٧؛ البحر الرائق ١ / ٣٢٠؛ أوجز المسالك ٢ / ٥٩؛ المجموع ٣٩٨ / ٣؛ إعانة الطالبين ١ / ١٤٨؛ حاشية الياجوري ١ / ١٦٩؛ المغني ١ / ٥٣٧؛ نيل المأرب ١ / ١٤٩.

(٢) سعيد بن الحارث الأنصاري الخزرجي ، روي عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أردفه وراءه يعود سعد بن عباده ، وسعيد بن الحارث بن الخزرج ، قبل وقعة بدرا . انظر : الطبقات الكبرى ٤ / ١٤٩ ؛ أسد الغابة ٢ / ٢٣١.

(٣) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب يكبر وهو ينهض من السجدين ، وكذلك ابن الزبير في نهضته ٢ / ٣٨٦.

(٤) انظر : نيل المأرب ٢ / ٢٧١.

(٥) انظر : المجموع ٣ / ٣٩٨.

(٦) انظر : البحر الرائق ١ / ٣٢٠؛ المنتقى ١ / ١٤٤؛ حاشية الياجوري ١ / ١٧١؛ الإنفاق ٤ / ٤٤.

(٧) البحر الرائق ١ / ٣٢٠.

وقال مالك : أحب للمأمور أن لا يجهر بالتكبير ، وإن جهر بذلك جهراً يسمع من يليه فلا بأس بذلك<sup>(١)</sup> .  
واستدلوا :

بما أخرجه مسلم بسنده ، عن جابر رضي الله عنه قال : ( اشتكي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فصلينا وراءه وهو قاعد . وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرأنا قياماً ، فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعوداً ) . ولمسلم عن ابن الزبير ، عن جابر قال : ( صلى بنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وأبو بكر خلفه ، فإذا كبر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كبر أبو بكر ؛ ليسمعنا )<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة :

دل الحديث على جواز رفع الصوت بالتكبير ؛ ليسمعه الناس ويتبعوه ، ويحوز للمقتدى اتباع صوت المكبر<sup>(٣)</sup> .

وإن لم يجهر الإمام بحيث يسمع الجميع بأن كان ضعيف الصوت لمرض وغيره ، فالسنة أن يجهر المؤذن ، أو غيره من المأمورين جهراً<sup>(٤)</sup> ، وقال بعضهم : إذا بلغ المأمورين صوت الإمام ، فإن التبليغ بدعة منكرة<sup>(٥)</sup> .

وقد نقل القاضي عياض<sup>(٦)</sup> عن مذهبهم : أن منهم من أبطل صلاة المقتدى ، ومنهم من لم يبطلها ، ومنهم من قال : إذا أذن له الإمام في الإسماع صح الاقتداء به ، وإلا فلا ، ومنهم من أبطل صلاة المسمع ، ومنهم من صححها ، ومنهم من شرط إذن الإمام ، ومنهم من قال : إن تكلف صوتاً بطلت صلاته ، وصلاة من ارتبط

(١) المتنقى ٤٤/١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأمور بالإمام ٤/١١٢ - ١١٣ .

(٣) نيل الأوطار ٢/٢٧١ .

(٤) انظر : المجموع ٣/٣٩٨ ، المعني ١/٥٣٧ .

(٥) إعanaة الطالبين ١/١٤٩ .

(٦) أبو الفضل : عياض بن موسى بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله اليיחسي ، أندلسي الأصل ، كان إمام وفقيه في الحديث وعلومه ، عالماً بالتفسير وجميع علومه ، فقيهاً أصولياً ، مات سنة ٤٤٥ هـ .

انظر : الديبااج المذهب ص ٢٧٠ - ٢٧٣ ؛ سير أعلام النبلاء ١٥ / ٣٧ - ٤٠ .

صلاته وكل هذا ضعيف . وال الصحيح جواز كل ذلك ، وصحة صلاة المسمع ،  
والسامع ، ولا يعتبر إذن الإمام<sup>(١)</sup> .

وذكر الشافعية : أن المبلغ إن قصد الذكر ، أو الذكر والإسماع صحت صلاته .  
أما إن نوى الإسماع فقط بطلت صلاته ؛ لأن عروض القرينة أخرجه عن موضوع  
الذكر إلى أن صيره من قبيل كلام الناس<sup>(٢)</sup> .

---

(١) نيل الأوطار / ٢ / ٢٧١ .

(٢) إعانة الطالبين / ١ / ١٤٩ .

## البحث الثالث الأذكار الواردة في الركوع والسجود

### المطلب الأول

حكم الأذكار الواردة في الركوع والسجود ، وبيان صيغتها.

اختلف الفقهاء في حكم الأذكار الواردة في الركوع والسجود على قولين :

#### القول الأول :

يجب التسبيح في الركوع والسجود ومن تركه عمداً بطلت صلاته ، وصيغة التسبيح هي ( سبحان ربي العظيم ) في الركوع ، ( سبحان رب الأعلى ) في السجود وهذا هو المشهور عند أئمـةـ وـبـذـلـكـ قـالـ إـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ<sup>(١)</sup>.

#### القول الثاني :

يسن التسبيح في الركوع والسجود ، وبذلك قال الحنفية والمالكية والشافعية ورواية للحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل بوجوب التسبيح في الركوع والسجود بالصيغة المشروعة بما يلي :

١— بما أخرجه البخاري بسنده ، عن أبي قلابة رضي الله عنه قال : حدثنا مالك : قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : ( صلوا كما رأيتوني أصلـيـ)<sup>(٣)</sup>. وجـهـ الدـلـالـةـ :

الأمر في الحديث يقتضي الوجوب ، وقد فعله رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وواطـبـ عـلـيـهـ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : المغني ١ / ٥٤٣؛ العدة ص ٥١؛ منار السبيل ١ / ٩٠ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠٨؛ تبيين الحقائق ١ / ١٠٧؛ المعونة ١ / ٢٢٢؛ الذخيرة ٢ / ٢٢٤؛ روضة الطالبين ١ / ٣٥٦؛ المجموع ٣ / ٤٢٤؛ إعانة الطالبين ١ / ١٤٩؛ المغني ١ / ٥٤٣؛ العدة ص ٥١ .

(٣) سبق تخرـيـجـهـ صـ ٢٦ـ .

(٤) نيل المأرب ١ / ١٥٧ .

٢— بما أخرجه أبو داود وغيره بسندهم ، عن عقبة بن عامر<sup>(١)</sup> قال : ( لَا نزلت ﴿فَسَيِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ ) <sup>(٢)</sup> قال رسول الله ﷺ : اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت ﴿سَبَّحَ أَسْمَرَبِّكَ الْأَعُلَى ﴾ <sup>(٣)</sup> قال : اجعلوها في سجودكم <sup>(٤)</sup> .  
وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود ؛ لأنَّه قد اجتمع في ذلك أمر الله سبحانه وتعالى ، وبيان الرسول ﷺ وترتيبه في موضعه من الصلاة ، فتركه غير جائز <sup>(٥)</sup> .

٣— بالقياس على القراءة : فكما أن القراءة واجبة في الصلاة ، فكذا الأذكار ؛ لأن مواضع هذه الأذكار أركان الصلاة فكان فيها ذكر واجب كالقيام <sup>(٦)</sup> .  
٤— لأنَّه فعل في الصلاة ، فلم يخل من ذكر واجب كالقيام <sup>(٧)</sup> .

استدل الفريق الثاني القائل باستحباب التسبيح في الركوع والسجود بالآتي :

(١) عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو بن عدي بن عمرو ، يكنى بأبي حماد ، وقيل غير ذلك ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قارئاً لكتاب الله ، عالماً بالفرائض ، شاعر كبير القدر ، كان من أصحاب معاوية بن أبي سفيان ، ولد مصر وسكنها ، شهد صفين مع معاوية ، وشهد فتوح الشام ، وهو كان البريد إلى عمر بفتح دمشق ، مات سنة ٥٨ هـ .  
انظر : أسد الغابة ٣ / ٥٥٠ – ٥٥١ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ٤٢ .

(٢) سورة الواقعة آية (٧٤) .

(٣) سورة الأعلى آية (١) .

(٤) سنن أبي داود (عون المعبد) ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٣ / ٨٥ ، واللفظ له ؛ وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب التسبيح في الركوع والسجود ١ / ٤٨٠ .

الحديث ضعيف انظر : إرواء الغليل ٢ / ٤٠ – ٤١ .

(٥) عون المعبد شرح سنن أبي داود ٣ / ٨٥ .

(٦) انظر : المغني ١ / ٥٤٣ – ٥٤٤ .

(٧) عون المعبد شرح سنن أبي داود ٣ / ٨٧ .

١— بما أخرجه البخاري وغيره بسندهم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي صلوات الله عليه دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلوات الله عليه ، فرد النبي صلوات الله عليه فقال : ارجع فصل إِنَّكْ لَمْ تَصُلْ ، فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلوات الله عليه فقال : ارجع فصل إِنَّكْ لَمْ تَصُلْ (ثلاثة) فقال : والذى بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني. قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) <sup>(١)</sup> .  
وجه الدلالة :

إن النبي صلوات الله عليه علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار ، فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فيكون تركه لتعليميه دالاً على أن الأوامر الواردة بما زاد على علمه للاستحباب لا للوجوب <sup>(٢)</sup> .

#### المُسَاقَشَةُ :

يُرد على الفريق الأول القائل بالوجوب بما يلي :  
في قوله صلوات الله عليه : (صلوا كما رأيتموني أصلني) يُرد عليه بأن :  
هذه الأحاديث الواردة بهذه الأذكار ، محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة .  
أما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه : (لما نزلت ﴿فَسَبَّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ  
فـ ( فيُرد عليه بأنه ) ص ٧٦

لا يتم ذلك إلا على فرض أنه ليس الله جل جلاله إلا اسم واحد ، وقد تقرر أن له تسعه وتسعون اسمًا بالأحاديث الصحيحة ، وأن له أسماء متعددة بتصريح القرآن : ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ <sup>(٣)</sup> فامثال ما في الآية يحصل بالتجيء بأي اسم منها مثل: سبحان ربى ، سبحان الله ، سبحان الأحد وغير ذلك . فتعين أن لفظ الرب هو

(١) سبق تحريره ص ٣٧ .

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٥٦ ، نيل الأوطار ٢ / ٢٧٤ .

(٣) سورة الأعراف آية (١٨٠) .

المراد<sup>(١)</sup>. كما أن ظاهر الآية يتناول الركوع والسجود دون تسبیحاتهما ، فلا يُزداد عليه بخیر الواحد ، والأمر قد يكون للاستحباب فیحمل عليه<sup>(٢)</sup> .

أما حديث حذيفة<sup>(٣)</sup> : (أنه صلی مع النبي ﷺ ، فكان يقول في رکوعه : (سبحان رب العظيم) ..) فیرد عليه بأنه :

قد تكلم المحدثون فيه فلا يصلح للاحتجاج<sup>(٤)</sup> .

أما القياس على القراءة ففرق بأن الأفعال في الصلاة على ضربين :

أ — معتاد للناس في غير الصلاة وهو القيام والقعود وهذا لا تميّز العبادة فيه عن العادة فوجب فيه الذكر ؛ ليتميّز .

ب — غير معتاد وهو الرکوع والسجود فهو خاضع في نفسه لتميّز لصورته عن أفعال العادة فلم يفتقر إلى ميّز<sup>(٥)</sup> .

ويُرد على الفريق الثاني القائل بالاستحباب بما يلي :

في حديث المسيء صلاته يُرد عليه من وجهين :

١— أن النبي ﷺ أقتصر في تعليم المسيء صلاته على ما أساء فيه ، ولعله في هذه الأحكام لم يسيء فيها .

٢— لعل الأمر فيها لم يأت إلا بعد حادثة المسيء في صلاته ، ولأن تشريعها جاء من النبي ﷺ بصيغ أمر : (اجعلوها في رکوعكم) و(اجعلوهما في سجودكم) ، وفعلها ، وواظر عليها رسول الله ﷺ بقوله : (صلوا كما رأيتوني أصلى) ، ويُحتمل أن النبي ﷺ لم يعلمه كل الواجبات ، بدليل أنه لم يعلمه التشهد ولا السلام ، ويُحتمل أنه اقتصر في تعليمه ما رأاه أساء فيه ، ولا يلزم من التساوي في الوجوب التساوي في الأحكام ، بدليل واجبات الحج<sup>(٦)</sup> .

(١) نيل الأوطار / ٢ / ٢٧٤ .

(٢) تبيين الحقائق / ١ / ١١٥ .

(٣) انظر : نيل الأوطار / ٢ / ٢٤٧ .

(٤) الجموع / ٣ / ٤١٥ .

(٥) انظر : المغني / ١ / ٥٤٣ ؛ نيل المأرب / ١ / ١٥٧ .

## الرأي الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بوجوب التسبيح في الركوع والسجود أخذنا بالأحوط في العبادة ، وخررحاً من الخلاف ، وبوجوب ذكر ( سبحان رب العظيم ) في الركوع ، ( سبحان رب الأعلى ) في السجود ؛ لأن النبي ﷺ نص على ذلك .

## المطلب الثاني

ما زاد على صيغة التسبيح المشروع اختلاف الفقهاء في صيغة التسبيح الشروع هل : ( سبحان رب العظيم ) أو ( سبحان رب العظيم وبحمده ) على قولين :

### القول الأول :

الأفضل الاقتصار على التسبيح بدون زيادة ( وبحمده )، وبذلك قال الحنابلة في روایة وبه قال الرافعی<sup>(١)</sup> .

لأن الروایة بدون الزيادة أشهر وأكثر<sup>(٣)</sup> .

### القول الثاني :

يستحب قول : ( وبحمده ) والأفضل الزيادة ، وبذلك قال الحنابلة في روایة وبه قال القاضي أبو الطيب ، والقاضي حسين<sup>(٤)</sup> وغيرهم<sup>(٥)</sup> .

(١) الرافعی : هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الفزوي، الإمام المتبحر في المذهب، وعلوم كثيرة، صنف شرحاً كبيراً للوجيز، وشرح مسنن الشافعی، كان زاهداً، ورعاً، متواضعاً، مات سنة ٥٦٢ هـ.

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٦٤ - ٢٦٥ ; طبقات الشافعية ١ / ٢٨١ .

(٢) انظر : المجموع ٣ / ٤١٢؛ المغني ١ / ٥٤٣؛ كشف النقاع ١ / ٣٤٧؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ١٩٤ .

(٣) انظر : المغني ١ / ٥٤٣؛ عون المعبد شرح سنن أبي داود ٣ / ٨٦ .

(٤) القاضي حسين : هو الإمام أبو علي بن محمد بن أحمد المروزي، الفقيه الشافعی، كان فقيه خرسان، أخذ عنه الفقه جماعة، له كتاب التعليق الكبير، وله تصنيف : أسرار الفقه، مات سنة ٥٤٦ هـ .

انظر : طبقات الشافعية ١ / ١٩٦ - ١٩٧؛ وفيات الأعيان ٢ / ١٣٤ - ١٣٥ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ١ / ٣٥٦؛ المجموع ٣ / ٤١٢؛ الفروع ١ / ٣٧٧؛ المبدع ١ / ٤٤٨ .

لما أخرجه أبو داود بسنده ، عن عقبة بن عامر رض بمعناه . زاد قال : ( فكان رسول الله صل إذا ركع قال : سبحان رب العظيم وبحمده ثلاثاً ، وإذا سجد قال : سبحان رب الأعلى وبحمده ثلاثاً ) <sup>(١)</sup> .  
وجه الدلالة :

الحديث ظاهر في استحباب زيادة قول ( وبحمده ) في التسبيح .

### **المساقية :**

يُرد على من أنكر الزيادة بأنه مشهور لهؤلاء الأنمة القائلين به <sup>(٢)</sup> .  
ويُرد على من قال بزيادة ( وبحمده ) في حديث عقبة بن عامر رض : ( كان رسول الله صل إذا ركع قال : سبحان رب العظيم وبحمده ثلاثاً ) . لأن :  
هذه الزيادة قال أبو داود : نخاف أن لا تكون محفوظة ، وقيل : هذه الزيادة من روایة ابن أبي لیلی ، ويحتمل أن أحمد تركها ؛ لضعف ابن أبي لیلی عنده <sup>(٣)</sup> .

### **الرأي الراجح :**

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول باستحباب الاقتصار على ذكر ( سبحان رب العظيم ) في الركوع ، و ( سبحان رب الأعلى ) في السجود ؛ لضعف ما ورد في زيادة كلمة ( وبحمده ) .

### **المطلب الثالث**

ما يحصل به الوجوب في التسبيح

اختلف القائلون بالوجوب في العدد الذي يحصل به الواجب على قولين :

### **القول الأول :**

إن الواجب يحصل بمرة واحدة ، وبذلك قال الحنابلة <sup>(٤)</sup> .

(١) سنن أبي داود (عون المعبد) ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده . ٨٦/٣

قال أبو داود : وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة . انظر : إرواء الغليل ٤١ / ٢ .

(٢) انظر : المجموع ٤١ / ٣ .

(٣) انظر : المغني ١ / ٥٤٣ ؛ عون المعبد شرح سنن أبي داود ٣ / ٨٦ .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ١٩٥ ؛ المبدع ١ / ٤٤٨ ؛ نيل المأرب ١ / ١٥٧ .

لما رُوي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : ( لَا نَزَّلْتَ ﴿فَسَيِّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ ) صحيح البخاري قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت ﴿سَيِّحَ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قال : اجعلوها في سجودكم <sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة :

في الحديث لم يذكر عدداً ، فدل على أنه يجزئ أدناه <sup>(٢)</sup> .

### القول الثاني :

إن نقص عن ثلاثة تسبيحات لم تجز صلاته ، وبذلك قال أبو مطیع البلخی <sup>(٣)</sup> .  
ولكن رد هذا القول بأنه فاسد ، لأن الأمر تعلق بفعل الرکوع والسجود  
مطلقاً عن شرط التسبيح ، فلا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد <sup>(٤)</sup> .

أدنى الكمال :

اتفاق الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، على أن أدنى الكمال ثلاثة تسبيحات <sup>(٥)</sup> ،  
أما مالك فقد أنكر التحديد <sup>(٦)</sup> .

واستدل الجمهور :

بما أخرجه الترمذی وغيره بسندهم ، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه  
قال : ( إِذَا رَكِعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رَكْوَعِهِ : سَبَّحَ رَبِّ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَقَدْ تَمَّ

(١) سبق تخریجه ص ٢١٩ .

(٢) المغني ١ / ٥٤٢؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ١٩٥ .

(٣) الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن القاضي ، أبو مطیع البلخی ، كان على قضاء بلخ ،  
روى الفقه الأکبر عن أبي حنيفة ، كان بصیراً علامة کبراً ، ومن تفرداته أنه كان يقول بفرضية  
التسبيح ثلاثة مرات في الرکوع والسجود ، مات سنة ١٩٩ هـ .

انظر : الفوائد البهية ص ٦٨ - ٦٩ ، الطبقات الكبرى ٧ / ٢٦٣ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠٨ .

(٥) انظر : مجمع الأئمہ ١ / ٩٦؛ فتح القدیر ١ / ٢٩٨؛ الاختیار ١ / ٥١؛ الباب ١ / ٦٩؛ روضة  
الطالین ١ / ٣٥٦؛ حاشیة الباجوری ١ / ١٧١؛ الفروع ١ / ٣٧٧؛ کشاف القناع ١ / ٣٤٧؛  
المبدع ١ / ٤٤٨ .

(٦) الذخیرة ٢ / ٢٢٤ .

ركوعه ، وذلك أدناه . وإذا سجد فقال في سجوده : سبحان رب الأعلى ثلاث مرات ، فقد تم سجوده ، وذلك أدناه <sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة :**

في قوله ( وذلك أدناه ) أي أدنى تمام رکوعه ، وقيل : أي أدنى الكمال في العدد <sup>(٢)</sup> .

**وذكر الحنفية :**

إن المصلي إذا زاد فهو أفضل ، إلا أنه يكره للإمام التطويل ؛ لما فيه تغير الجماعة ، وقالوا ينبغي للإمام أن يقول أربعاً ، وقال بعضهم حسناً ؛ ليتمكن القوم من الثالث ولا يطول لإدراك الجائني فإنه مكروره <sup>(٣)</sup> .

**وذكر الشافعية :**

إن الثالث تسبیحات سنة للإمام والمنفرد والمأمور ، وتسن الزيادة على الثالث للمنفرد ، وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل إلى إحدى عشرة ، ولا يزيد أحد على ذلك <sup>(٤)</sup> .

**وذكر الحنابلة :**

إن أعلاه في حق إمام إلى عشر تسبیحات ؛ لما روي أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أشبه صلاة برسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من هذا الفقى -

(١) جامع الترمذى ( تحفة الأحوذى ) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التسبیح في الرکوع والسجود ٢ / ١٠٤ ، واللفظ له ؛ وأبوداود ( عون المعبود ) ، كتاب الصلاة ، باب مقدار الرکوع والسجود ٣ / ٩٩ ؛ وابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب التسبیح في الرکوع والسجود ١ / ٤٨٠ .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود ليس إسناده يمتصل .

انظر : جامع الترمذى ( تحفة الأحوذى ) ٢ / ١٠٥ .

(٢) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٢ / ١٠٤ .

(٣) انظر : بداع الصنائع ١ / ٢٠٨ ؛ مجمع الأئم ١ / ٩٦ ؛ فتح القدير ١ / ٢٩٨ ؛ الاختيار ١ / ٥١ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ١ / ٣٥٦ ؛ المجموع ٣ / ٤١٢ ؛ حاشية الباجوري ١ / ١٧١ .

يعني عمر بن عبد العزيز — قال فحضرنا في ركوعه عشر تسبيحات ، وفي سجوده عشر تسبيحات )<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة :

الحديث فيه حجة لمن قال إن كمال التسبيح عشر تسبيحات<sup>(٢)</sup> .

وقال أحمد : جاء عن الحسن : أن التسبيح التام سبع ، والوسط خمس ، وأعلاه في حق منفرد العرف . وقيل : ما لم يخف سهواً . وقيل : قدر قيامه . وقيل : ما لم يشق<sup>(٣)</sup> .

(١) سنن أبي داود (عون العبود) ، كتاب الصلاة ، باب مقدار الركوع والسجود ١٠١/٣ ، واللفظ له ؛ والنسياني ، كتاب التطبيق ، باب عدد التسبيح في السجود ٢/١٦٠ . انظر : ضعيف سنن أبي داود ص ٧٢ . الحديث ضعيف .

(٢) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٢/١٠٥ .

(٣) انظر : الفروع ١/٣٧٧؛ كشاف القناع ١/٣٤٧؛ المبدع ١/٤٤٨ .

## البحث الرابع التسميع والتحميد

اختلف الفقهاء في التسميع والتحميد ، اختلافهم في حكم تكبيرات الانتقال<sup>(١)</sup> .

### **المطلب الأول :**

اجماع بين التسميع والتحميد

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين التسميع والتحميد ، بالنسبة للإمام والمأمور

والمنفرد على خمسة أقوال :

### **القول الأول :**

يجمع المنفرد والإمام بين التسميع والتحميد في صلاته ، وبذلك قال أبو حنيفة في رواية ، وأبو يوسف ، ورواية للحنابلة<sup>(٢)</sup> .

### **القول الثاني :**

يأتي المنفرد بالتحميد فقط في قول لأبي حنيفة ، ولأبي يوسف<sup>(٣)</sup> .

### **القول الثالث :**

يأتي المنفرد بالتسميع لا غير ، وبذلك قال المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، ورواية لأحمد<sup>(٤)</sup> .

### **القول الرابع :**

يجمع المنفرد فقط بين التسميع والتحميد ، أما الإمام فি�شرع له التسميع ، والمأمور يشرع له التحميد ، وبذلك قال أبو حنيفة في رواية وأبو يوسف والمالكية والحنابلة<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر ص ١٢٧ .

(٢) انظر : بداع الصنائع ١/٢٠٩؛ مجمع الأئم ١/٩٦؛ حاشية ابن عابدين ١/٤٧٧؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٢٥١ .

(٣) انظر : المبسوط ١/٢١؛ بداع الصنائع ١/٢٠٩؛ مجمع الأئم ١/٩٦ .

(٤) انظر : بداع الصنائع ١/٢٠٩؛ تبيان الحقائق ١/١١٥؛ البحر الرايق ١/٣٣٤؛ المغني ١/٥٤٨ .

(٥) انظر : المبسوط ١/٢١؛ بداع الصنائع ١/٢٠٩؛ حاشية ابن عابدين ١/٤٧٧؛ تبيان الحقائق ١/١١٥؛ المعونة ١/٢٢١؛ الخرشي ١/٢٧٥؛ حاشية العدوبي ١/٢٣٣ .

**القول الخاص :**

يجمع كل من المنفرد والإمام والأموم بالتسميع والتحميد ، وبذلك قال الشافعية، وأبو بودة<sup>(١)</sup> ، ومحمد بن سيرين<sup>(٢)</sup> .

**الأدلة :**

استدل الفريق الأول القائل بالجمع بين التسميع والتحميد للإمام والمنفرد بالآتي :

١— بما أخرجه البخاري بسنده ، عن ابن شهاب قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث<sup>(٣)</sup> أنه سمع أبا هريرة يقول : ( كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يركع ، ثم يقول : سمع الله من حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائماً : ربنا لك الحمد )<sup>(٤)</sup> .

**وجه الدلالة :**

دل الحديث على أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد ؛ لأن صلاة النبي ﷺ الموصوفة محمولة على حال الإمامة ؛ لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله<sup>(٥)</sup> .

٢— إن الإمام منفرد في حق نفسه ، والمنفرد يجمع بين هاذين الذرين ، فكذا الإمام ؛ ولأن التسميع تحريض على التحميد فلا ينبغي أن يأمر غيره بالبر وينسى

(١) أبو بودة بن أبي موسى الأشعري ، ابن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان قاضي الكوفة للحجاج ، مات سنة ٣٠٠ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٠٣ - ٣٠٤ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ٩٥ .

(٢) انظر : الأم ١ / ١٣٥ ؛ روضة الطالبين ١ / ٣٥٨ ؛ نهاية الحاج ١ / ٥٠٢ ؛ الجموع ٣ / ٤١٩ ؛ حاشية الياجوري ١ / ١٧٠ .

(٣) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر القرشي المخزومي ، وكتيبه اسمه ، أبوه الحارث أخو أبي جهل بن هشام من جلة الصحابة ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة البوية ؛ وسموا بذلك لأن الفتوى بعد الصحابة صارت إليهم وانتهروا بها ، وعنهم انتشر العلم والفتيا في الدنيا ، مات سنة ٩٤ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٥٢ - ٣٥٥ ؛ وفيات الأعيان ١ / ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٤) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الصلاة ، باب التكبير إذا قام من السجود ٢ / ٣٤٦ .

(٥) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٤٧ .

نفسه ؛ كي لا يدخل تحت قوله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتَلَوَنَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> .

٣— الرواية لم تفرق بين كون النبي ﷺ إماماً ومنفرداً ، ولأن ما شرع من القراءة والذكر في حق الإمام شرع في حق المنفرد كسائر الأذكار <sup>(٢)</sup> .

استدل الفريق الثاني القائل بأن المنفرد يأتي بالتحميد فقط الآتي :

١— أن التسميع حتى من خلفه على التحميد ، وليس خلفه أحد <sup>(٤)</sup> .

٢— أن التسميع ترغيب في التحميد ، وليس معه من يرغب به ، والإنسان لا يرغب نفسه فكانت حاجته إلى التحميد لا غير <sup>(٥)</sup> .

استدل الفريق الثالث القائل بأن المنفرد يأتي بالتسميع فقط الآتي :

١— بأنه مستقل بنفسه كالإمام <sup>(٦)</sup> .

استدل الفريق الرابع القائل بأن المنفرد يجمع ، والإمام والأموم لا يجمعان الآتي :

١— بما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما ، عن أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال : (إذا قال الإمام سمع الله من حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه) <sup>(٧)</sup> .

وجه الدلالة :

استدل بالحديث على أن الإمام لا يقول : ربنا لك الحمد ، وعلى أن الأموم لا يقول سمع الله من حمده ؛ لكون ذلك لم يذكر في الرواية كما حكاه الطحاوي . كما أن الحديث قسم التسميع والتحميد بين الإمام والقوم ، فجعل التحميد لهم ،

(١) سورة البقرة آية (٤٤) .

(٢) تبيين الحقائق ١ / ١١٥؛ بدائع الصنائع ١ / ٢٠٩ .

(٣) النظر : المعنى ١ / ٥٤٩ .

(٤) الميسوط ١ / ٢١ .

(٥) بدائع الصنائع ١ / ٢١٠؛ البحر الرائق ١ / ٣٣٤ .

(٦) مجمع الأئم ١ / ٩٧؛ تبيين الحقائق ١ / ١١٦ .

(٧) صحيح البخاري (فتح الباري)، كتاب الأذان، باب فضل (اللهم ربنا لك الحمد) ٢ / ٣٦٠ ، واللفظ

له ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين ٤ / ١٠٩ .

والتسميع له ، وفي الجمع بين الذكرين من أحد الجانبين إبطال هذه القسمة ، وهذا لا يجوز<sup>(١)</sup> .

٢— بما أخرجه البخاري بسنده ، عن سالم بن عبد الله<sup>(٢)</sup> عن أبيه — رضي الله عنهما — : (أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولد الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود) <sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

ظاهر الحديث دل على أنه صلى عليه الصلاة والسلام كان منفرداً ؛ لذا أتى بالتسميع والتحميد<sup>(٤)</sup> .

٣— الذكر يقارن الانتقال ، فإذا قال الإمام مقارناً للانتقال : سمع الله لمن حمده ، يقول المقتدي مقارناً له : ربنا لك الحمد ، فلو قال الإمام بعد ذلك ؛ لوقع قوله بعد قول المقتدي فيقلب المتبع تابعاً ، والتابع متبوعاً ، ومراعاة التبعية في جميع أجزاء الصلاة واجبة بقدر الإمام<sup>(٥)</sup> .

٤— أن قوله : سمع الله لمن حمده ، موضوع للرفع ، وقول ربنا لك الحمد موضوع للرفع أيضاً ، والانتقال في الأركان إنما سن ذكر واحد ، لا بذكرين كالتكبيرات ، فعلم أن أحد هما مسنون للإمام ، والآخر مسنون للمأموم<sup>(٦)</sup> .  
استدل الفريق الخامس القائل بأن على كل مصلٍ الجمع بالآتي :

(١) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠٩ .

(٢) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدواني المدني ، يكنى بأبي عبدالله ، الإمام الفقيه الزاهد ، روى عن جماعات من التابعين وتابعـيـ التابعـين ، وأجمعوا على إمامته وجلالـتـه وعلـوـ مرتبـتـه ، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة ، مات سنة ١٠٦ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : الطبقات الكبرى ٥ / ١٤٩ - ١٥٥ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٣) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ٢ / ٢٧٧ - ٢٧٨ .

(٤) انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ / ٢٣٠ .

(٥) بدائع الصنائع ١ / ٢٠٩ .

(٦) الحاوي ٢ / ١٢٣ .

١— بما أخرجه مسلم بسنده ، عن أبي أوفى رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا رفع ظهره من الركوع قال : ( سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ) <sup>(١)</sup> .  
وجه الدلالة :

في هذا الحديث دلالة على استحباب ذلك — أي الجمع بين التسميع والتحميد — لكل مصل من إمام ، ومؤموم ، ومنفرد <sup>(٢)</sup> .

٢— لأن ذكر يستحب للإمام ، فيستحب لغيره ، كالتسبيح في الركوع وغيره ، ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر من شيء منها ، فإن لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين حالياً عن الذكر <sup>(٣)</sup> .

### المناقشة :

يُرد على الفريق الأول القائل بأن المنفرد والإمام يجمع بين التسميع والتحميد بما يلي :

ما رُوي أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث رضي الله عنه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : ( كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ) .. يُرد عليه بأن :

صلاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه تحمل على صلاته منفرداً ، أو على صلاة النافلة ، توفيقاً بين الحديثين ، والمنفرد يجمع بينهما على الأصح <sup>(٤)</sup> .

أما قولهم : إن التسميع تحرير على التحميد ، فلا ينبغي أن يأمر غيره بالبر .

فُيرد عليه بأنه :

إذا أتى بالتسميع صار دالاً على التحميد ، والدال على الخير كفاعله ، فلم يكن ناسياً نفسه <sup>(٥)</sup> .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٤/١٦١.

(٢) انظر : شرح النووي مع صحيح مسلم ٤/١٦١ .

(٣) الجموع ٣/٤٢٠ .

(٤) انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك ١/٢٣٠ .

(٥) بدائع الصنائع ١/٢٠٩ .

أما قولهم إن الإمام منفرد في حق نفسه .. فيُرد عليه :

بأن المفرد لا يجمع بين الذكرين على إحدى الروايتين عند أبي حنيفة<sup>(١)</sup> .  
ويُرد على الفريق الرابع القائل بأن المفرد يجمع ، والإمام والمأمور لا يجمعان بما  
يليه :

ما رُوي عن سالم بن عبد الله — رضي الله عنهما — : (أن رسول الله ﷺ كان  
يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتيح الصلاة ...) يُرد عليه بأنه :  
ليس في الحديث ما يدل على النفي ، بل فيه أن قول الإمام : ربنا لك الحمد ،  
يكون عقب قول الإمام : سمع الله لمن حمده ، وفي قوله ﷺ : (إذا قال سمع لمن حمده ،  
قولوا : ربنا لك الحمد ) معناه : قولوا ربنا لك الحمد مع ما قد علمتموه من قول  
سمع الله لمن حمده ، وإنما خص هذا بالذكر ؛ لأنهم كانوا لا يسمعون قوله : ربنا لك  
الحمد ؛ لأنه يأتي به سراً ، وكانوا يوافقون في سمع الله لمن حمده ، فلم يحتاج إلى الأمر  
به ، ولا يعرفون ربنا لك الحمد ، فأمروا به<sup>(٢)</sup> .

أما قولهم إنما ذكران مسنونان ، والمسنون ذكر واحد فيُرد عليه بأن :  
قول سمع الله لمن حمده موضوع للانتقال ، وقول ربنا لك الحمد مسنون في  
الاعتدال فصار ذكرين في محلين<sup>(٣)</sup> .

ويُرد على الفريق الخامس القائل بأن التسليم والتحميد يأتي به كل مصل بما يليه :  
إن كل مصل يجمع بين ذكرين هذا بعيد ، فالإمام يحيث من خلفه على التحميد ،  
فلا معنى لمقابلة القوم إياه على الحث بل ينبغي أن يستغلوا بالتحميد لا غير<sup>(٤)</sup> ؛ لأن  
اللائق للمحرض أن يأتي بالإجابة طاعة دون الإعادة ؛ لأنها تشبه المحاكاة<sup>(٥)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ١ / ٢٠٩ .

(٢) الحاوي ٢ / ١٢٤ ؛ المجموع ٣ / ٤٢٠ .

(٣) الحاوي ٢ / ١٢٤ .

(٤) الميسوط ١ / ٢١ .

(٥) تبيين الحقائق ١ / ١١٦ .

## الرأي الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بأن الإمام والمنفرد يجمعان بين التسميع والتحميد للأدلة الظاهرة ، أما المأمور فلم يصح فيه دليل على جمعهما<sup>(١)</sup> ، بل عليه التحميد فقط .

### الطلب الثاني في صيغة التحميد

للفقهاء في التحميد ، ألفاظ مختلفة ، وسأذكر كل مذهب على حدة :

**المذهب الحنفي :**

اختلت الأخبار في لفظ التحميد على عدة أقوال :

ربنا لك الحمد ، اللهم ربنا لك الحمد ، ربنا ولك الحمد ، اللهم ربنا ولك الحمد ، ربنا استجب ولدك الحمد<sup>(٢)</sup> .

والأشهر قول : ربنا لك الحمد ، وقيل : أفضل لزيادة الثناء<sup>(٣)</sup> ، وهو المشهور في كتب الحديث<sup>(٤)</sup> ، وأفضلها : اللهم ربنا ولدك الحمد ، وزيادة الواو توجب الأفضلية .

من حيث الجھر والإسرار :

فبعد الإمامين أبو يوسف ومحمد يذكر التحميد سراً ، وهو رواية لأبي حنيفة<sup>(٥)</sup> .

**الزيادة على التحميد :**

لا ينبغي الزيادة على التحميد ، بل ينبغي أن يستغل به<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ١١٦ / ٢ ، عون المعبد شرح سنن أبي داود ٦٠ / ٣ .

(٢) انظر : المبسوط ١ / ٢١ ، بداع الصنائع ١ / ٢١٠ ، مجمع الأئمّر ١ / ٩٦ ، تبيان الحقائق ١ / ١١٦ ، البحر الرائق ١ / ٣٣٥ ، اللباب ١ / ٦٩ - ٧٠ .

(٣) انظر : بداع الصنائع ١ / ٢١٠ ، تبيان الحقائق ١ / ١١٦ .

(٤) مجمع الأئمّر ١ / ٩٦ .

(٥) اللباب ١ / ٧٠ .

(٦) انظر : المبسوط ١ / ٢١ .

**المذهب المالكي :**

اختلفت الألفاظ في التحميد على عدة أقوال :

اللهم ربنا ولك الحمد ، اللهم ربنا لك الحمد . واختاره مالك<sup>(١)</sup> .

**الزيادة على التحميد :**

كره مالك ذلك للمأمور<sup>(٢)</sup> .

**المذهب الشافعي :**

اختلفت الألفاظ في التحميد على عدة أقوال :

ربنا لك الحمد ، ربنا ولك الحمد ، اللهم ربنا لك الحمد ، اللهم ربنا ولك الحمد ، لك الحمد ربنا ، الحمد لربنا ، ربنا الحمد ، من حمد الله سمع له<sup>(٣)</sup> .

وقول ربنا لك الحمد أفضل عند الشيغرين<sup>(٤)</sup> ؛ لورود السنة<sup>(٥)</sup> ، وقال الشافعي:

قول ربنا ولك الحمد هو الأوجب ؛ لأنّه يجمع بين معنّين ، الدعاء ، والاعتراف<sup>(٦)</sup> .

من حيث الجهر والإسرار :

يجبر الإمام بسم الله من حمده ، ويُسر برربنا لك الحمد ، ويُسر غيره من مأموره ومنفرد بهما . والبلغ كالإمام في ندب الجهر وغيره<sup>(٧)</sup> .

**الزيادة على التحميد :**

يزيد منفرد وإمام مخصوصين راضين بالتطويل ، ويكره للإمام هذه الزيادة بدون رضا المأمورين<sup>(٨)</sup> .

ويستحب أن يقول : (ربنا لك الحمد ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد) حديث عن أبي أوفى قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره

(١) انظر : المدونة ١ / ١٦٧ - ١٦٨ ؛ الذخيرة ٢ / ٢١٧ .

(٢) الذخيرة ٢ / ٢١٨ .

(٣) انظر : الأم ١ / ١٣٥ ؛ روضة الطالبين ١ / ٣٦٧ ؛ حاشية الباجوري ١ / ١٧٠ .

(٤) الشیخان عند الشافعی هما : الرافعی والنووی .

(٥) حاشية الباجوري ١ / ١٧٠ .

(٦) الأم ١ / ١٣٥ ؛ مغني الحاج ١ / ٣٦٧ .

(٧) روضة الطالبين ١ / ٣٥٨ ؛ حاشية الباجوري ١ / ١٧٠ ؛ حاشية قليوبي ١ / ١٥٦ .

(٨) روضة الطالبين ١ / ٣٥٧ .

من الركوع قال : ( سمع الله من حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد )<sup>(١)</sup> ، فاستدل بالحديث على استحباب الذكر<sup>(٢)</sup> .

وجاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ( كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال : ربنا لك الحمد ، ملء السماوات والأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والحمد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد )<sup>(٣)</sup> .

وجاء في حديث رفاعة بن رافع الترمذى رضي الله عنه قال : ( كنا نصلي وراء النبي صلوات الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال : ( سمع الله من حمده ، قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ) فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ قال : أنا . قال : ( رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتدررونها<sup>(٤)</sup> أيهم يكتبها أولاً )<sup>(٥)</sup> . ففي حديث رفاعة الابتدار التي تنشأ عنه الفضيلة ، وكانت لزيادة قول الرجل<sup>(٦)</sup> ، وتسابق بضعة وثلاثون ملكاً يكتبون ثوابها لقائلها إلى يوم القيمة .

وحكمه الثلاثين : كون عدد حروفها كذلك<sup>(٧)</sup> .

ولو أبدل فقال : من حمد سمع الله له أجزأ<sup>(٨)</sup> .

(١) سبق تخریجه ص ٢٣١ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ١٦١ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٤ / ١٦١ .

(٤) يتدررونها : بدر إلى شيء أي أسرع ، وابتدرروا السلاح : تسارعوا إلى أحده .

انظر : مختار الصحاح ، باب الباء ، مادة ( بدر ) ص ١٨ .

(٥) صحيح البخاري ( فتح الباري ) ، كتاب الأذان ، باب ( بدون ترجمة ) ٢ / ٣٦٢ ، واللفظ له ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد وموضع الصلاة ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ٥ / ٨٢ - ٨٣ .

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٦٢ .

(٧) مغني المحتاج ١ / ٣٦٨ ؛ حاشية الباجوري ١ / ١٥٦ .

(٨) روضة الطالبين ١ / ٣٥٧ - ٣٥٨ .

### المذهب الحنبلـي :

اختـلـفـتـ الـأـلـفـاظـ فـيـ التـحـمـيدـ عـلـىـ عـدـةـ أـقـوـالـ :

ربـا لـكـ الـحـمـدـ ، رـبـا وـلـكـ الـحـمـدـ ، اللـهـمـ رـبـا لـكـ  
الـحـمـدـ ، اللـهـمـ رـبـا لـكـ<sup>(١)</sup> . وـالـسـنـةـ أـنـ يـقـوـاـ : رـبـا وـلـكـ الـحـمـدـ نـصـ عـلـيـهـ أـحـمـدـ فـيـ روـاـيـةـ  
عـنـ الـأـثـرـ<sup>(٢)</sup> قـالـ : سـمـعـتـ أـبـا عـبـدـ اللـهـ يـثـبـتـ أـمـرـ الـوـاـوـ ، وـقـالـ : رـوـىـ فـيـ الزـهـرـيـ ثـلـاثـةـ  
أـحـادـيـثـ عـنـ أـنـسـ<sup>(٣)</sup> . عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ قـالـ : سـقـطـ النـبـيـ عـلـىـ فـرـسـ  
فـجـحـشـ<sup>(٤)</sup> شـقـهـ الـأـمـيـنـ ، فـدـخـلـنـاـ عـلـيـهـ نـعـودـهـ ، فـحـضـرـتـ الصـلـاـةـ ، فـصـلـىـ بـنـاـ قـاعـدـاـ،  
فـصـلـيـنـاـ وـرـاءـهـ قـعـودـاـ فـلـمـ قـضـىـ الصـلـاـةـ قـالـ : ( إـنـاـ جـعـلـ إـلـمـامـ لـيـؤـتـمـ بـهـ ، إـنـاـ كـبـرـ  
فـكـبـرـواـ ، إـنـاـ سـجـدـ فـاسـجـدـواـ ، إـنـاـ رـفـعـ فـارـفـعـواـ ، إـنـاـ قـالـ سـمـعـ اللـهـ لـمـ حـمـدـهـ ،  
فـقـولـواـ : رـبـاـ وـلـكـ الـحـمـدـ ، إـنـاـ صـلـىـ قـاعـدـاـ فـصـلـوـاـ قـعـودـاـ . أـجـمـعـونـ . )<sup>(٥)</sup>  
وـالـسـنـةـ الـاقـتـداءـ بـالـنـبـيـ عـلـىـ ، وـلـأـنـ إـثـابـ الـوـاـوـ أـكـثـرـ حـرـوفـاـ ، وـيـتـضـمـنـ الـحـمـدـ  
مـقـدـرـاـ وـمـظـهـراـ ، فـإـنـ التـقـدـيرـ ( رـبـاـ حـمـدـنـاـكـ وـلـكـ الـحـمـدـ ) ، فـإـنـ الـوـاـوـ لـمـ كـانـتـ  
لـلـعـطـفـ وـلـاـ شـيـءـ هـنـاـ تـعـطـفـ عـلـيـهـ ظـاهـرـاـ ، دـلـتـ عـلـىـ أـنـ فـيـ الـكـلـامـ مـقـدـرـاـ ، كـقـوـلـهـ:  
( سـبـحـانـكـ اللـهـمـ وـبـحـمـدـكـ ) ، أـيـ ( وـبـحـمـدـكـ سـبـحـانـكـ )<sup>(٦)</sup> .

أـمـاـ عـدـمـ وـجـودـ الـوـاـوـ ، لـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ قـالـ : ( إـنـاـ جـعـلـ  
إـلـمـامـ لـيـؤـتـمـ بـهـ ، فـلـاـ تـخـتـلـفـواـ عـلـيـهـ ، إـنـاـ كـبـرـ فـكـبـرـواـ ، إـنـاـ رـكـعـ فـأـرـكـعـواـ ، إـنـاـ قـالـ :

(١) انظر : المغني والشرح الكبير ١ / ٥٤٩؛ الفروع ١ / ٣٧٨؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ١٩٦.

(٢) الأثر : الإمام الحافظ ، أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ ، الإسکافی الأثر الطائی ، تلميذ الإمام  
أحمد ، وله مصنف في علل الحديث ، كان عالماً بتواصیل ابن أبي شيبة ، لازمه مدة ، مات في  
حدود سنة ٢٦٠ هـ قبلها أو بعدها .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٠ / ٤٢٠—٤٢٢؛ الفهرست ص ٢١٨ .

(٣) المغني والشرح الكبير ١ / ٥٤٩ .

(٤) فـجـحـشـ : أـيـ اـخـدـشـ جـلـدـهـ وـانـقـشـرـ .

انظر : الـهـاـيـةـ فـيـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ ، بـابـ الـجـيـمـ مـعـ الـحـاءـ ، مـادـةـ ( جـحـشـ ) ١ / ٢٤١ .

(٥) صحيح البخاري (فتح الباري)، كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتمن به ٢ / ٢٢١؛ وصحـيقـ  
مسلمـ بـشـرـحـ النـوـويـ ، كـتـابـ الصـلـاـةـ ، بـابـ اـتـتـمـاـنـ الـمـأـمـوـمـ بـالـإـمـامـ ٤ / ١١١ـ ، وـالـلـفـظـ لـهـ .

(٦) المغني والشرح الكبير ١ / ٥٤٩؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ١٩٦ .

سمع الله من حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى  
جالسا فصلوا جلوسا . أجمعون <sup>(١)</sup> .

وكيفما قال جاز ، وكان حسنا ؛ لأن كلا قد وردت السنة به . وإن قال : مكان سمع  
الله من حمده : من حمد الله سمع له ، لم يجزئه <sup>(٢)</sup> .

الزيادة على التحميد :

لا تستحب الزيادة للمأموم على قول ربنا ولك الحمد نص عليه أحمد <sup>(٣)</sup> عن أبي  
هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : (إذا قال الإمام سمع الله من حمده ، فقولوا : اللهم ربنا  
لتك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه) .

ففي الحديث دليل على أن المأموم لا يزيد على قوله : اللهم ربنا لك الحمد ، ولم  
يأمرهم بغيره <sup>(٤)</sup> .

وذكر أبو الخطاب <sup>(٥)</sup> : أن هذا الدعاء مشروع للإمام ، فشرع للمأموم  
كالتكبير <sup>(٦)</sup> .

والراجح : أن الزيادة تسن للمأموم ؛ لحديث رفاعة ، وغيره ، وأنه ذكر  
مشروع في الصلاة في حق الجميع أشبه بسائر الأذكار ، أما المنفرد والإمام فتستحب  
لهمما الزيادة .

باستعراض المذاهب كل على حده في ألفاظ التحميد يتضح أن : جميع الألفاظ  
الواردة في التحميد يؤخذ بها ، ولا تبطل الصلاة بذكر أحد منها في كل مذهب .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب انتقام المأموم بالإمام ٤/١١٣ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ١/٥٤٧؛ الفروع ١/٤٣٢؛ شرح منتهي الإرادات ١/١٩٦ .

(٣) المغني ١/٥٥٠؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٢٥١ .

(٤) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٢٥١؛ منار السبيل ١/٩٢؛ عون العبود شرح سنن أبي  
داود ٣/٦١ .

(٥) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي ، الكلوذاني ، تلميذ القاضي أبو يعلى  
القراء ، ثقة ، من أئمة أصحاب أحمد ، كان مفتياً ، عابداً ، ورعاً ، حسن العشرة ، له نظم رائع ،  
وله كتاب الهدایة ، ورؤوس المسائل ، وأصول الفقه ، مات سنة ٤٥٠ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٤/٣٣٥-٣٣٧؛ الذيل على طبقات الختابلة ٣/١١٦-١٢٧ .

(٦) انظر : المغني والشرح الكبير ١/٥٥٠؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٢٥١ .

## مسئلة (۱)

حكم من صلى فعطس في ركوعه ، فلما رفع منه قال : ربنا لك الحمد ينسوي بذلك لما عطس ، والركوع .  
للحنابلة في هذه المسألة قولان :

١- لا يجزئه ؛ لأنه لم يخلصه للرفع من الركوع .

٢— يجزئه ؛ لأن هذا ذكر لا تعتبر به النية ، وقد أتى به فأجزأ كما لو قاله  
ذاهلاً وقليله غير حاضر ، وهذا هو الصحيح .

اما قول أحد في عدم الاجزاء فيحمل على الاستحباب ، لا على نفي الاجزاء

حققةٌ

مسائلة

الدعاء في الركوع :

للفقهاء في الدعاء في الركوع آراء : ذكر الخنفية بأن المصلي لا ينبغي له أن يستغل بغير التحميد ، أما مالك فقد كرمه ، وذكر الشافعية أن الدعاء مستحب للمنفرد ولإمام قوم راضين بالتطويل ، ويرى الخنابلة أن الدعاء مستحب لكل من الإمام ، والمأمور ، والمنفرد في قول ، وفي قول آخر يستحب للإمام والمنفرد فقط<sup>(٣)</sup> .

(١) لم أجده فيما وقع تحت يدي من مصادر من تكلم في هذه المسألة سوى المخابلة .

(٢) انظر : المعني ١ / ٥٥٠ ; الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٥١ .

(٣) انظر : المبسوط /١ ، الذخيرة /٢١٨ ، روضة الطالبين /١ /٣٥٧ ، المغني /١ /٥٥٠ ، الكافي في فقه الإمام أحمد /١ /٢٥١ ، منار السبيل /١ /٩٢ .

## الباحث في الخاتمة حكم قراءة القرآن في الركوع والسجود

اتفق جمهور الفقهاء على كراهة قراءة القرآن في الركوع والسجود<sup>(١)</sup>. واستدل الجمهمور بالآتي :

١— بما أخرجه مسلم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كشف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الستارة ، والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنهما فقال : ( أيها الناس إنّه لم يبقَ من مبشرات النبوة إلّا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم )<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة :

الحديث فيه دليل على نهي قراءة القرآن في الركوع والسجود<sup>(٣)</sup>.

٢— بما أخرجه الترمذى وغيره بسندهم ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما : ( أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن لبس القسي<sup>(٤)</sup> والمعصفر<sup>(٥)</sup> ، وعن تختم الذهب ، وعن قراءة القرآن

(١) انظر : تبيين الحقائق ١ / ١١٥؛ الاستذكار ٢ / ١٤٨؛ الأم ١ / ١٣٨؛ الحاوي ٢ / ١٢١؛ روضة الطالبين ١ / ٣٥٦؛ المجموع ٣ / ٤١٤؛ حاشية قليوبي ١ / ١٥٦؛ المستوعب ٢ / ١٥٣؛ المغني ١ / ٥٤٤.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٤ / ١٦٤.

(٣) شرح النووي مع صحيح مسلم ٤ / ١٦٥.

(٤) القسي : الشيء المذول ، والقسي من الدرهم : الذي خلطت فضته بمعدن آخر أرخص منه (الدرهم الرديء) ، وقيل : هي ثياب منكتان مخلوط بالحرير يؤتى به من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر ، وقيل أصل القسي القرمي ، منسوب إلى القرم .

انظر : النهاية في غريب الحديث ، باب القاف مع السين ، مادة (قسا) ٤ / ٦٣؛ معجم لغة الفقهاء ، حرف القاف ، مادة (القسي) ص ٣٦٣؛ تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٢ / ١٠٨.

(٥) العصفر : نبت معروف ، ويقال : صبغته بالعصفر فهو عصفر .

انظر : المصباح المنير ، كتاب العين ، باب العين مع الصاد وما يثلثهما ، مادة (العصفر) ص ١٥٦.

في الركوع<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة :

قال الخطابي<sup>(٢)</sup> : لما كان الركوع والسجود وهم في غاية السذل ، والخضوع مخصوصين بالذكر ، والتبسيح نهي عن قراءة القرآن فيهما<sup>(٣)</sup> . وإن قرأ القرآن فهل عليه سجود سهو ؟

قال الحنفية : إن من قرأ القرآن في غير موضعه ، لا سجود عليه ؛ لأنه ثناء وهذه الأركان مواضع ثناء<sup>(٤)</sup> . أما المالكية : فالممنع على الإطلاق<sup>(٥)</sup> .

فصل الشافعية في ذلك بين الفاتحة وغيرها :

فإن قرأ الفاتحة بطلت صلاته ؛ لأنه أتى بركن منها في غير محله ، فصار كمن سجد في موضع الركوع ، وإن قرأ غيرها ، فصلاته جائزة ؛ لأن القراءة ذكر فخفت عن حكم الأفعال في إبطال الصلاة ، لكنه يسجد من أجلها سجود السهو وجهاً واحداً<sup>(٦)</sup> .

(١) سنن أبي داود (عون المعبد) ، كتاب اللباس ، باب من كرهه ٦٢ / ١١ ؛ وسنن النسائي ، كتاب التطبيق ، باب النهي عن القراءة في السجود ٢ / ١٥٥ ؛ وجامع الترمذى (تحفة الأحوذى) ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسبعين ٢ / ١٠٨ ، والله أعلم به.

قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح . انظر : جامع الترمذى (تحفة الأحوذى) ٢ / ١٠٩ .

(٢) حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، الخطابي ، محدث ، لغوي ، فقيه ، أديب ، صاحب التصانيف ، من تصانيفه : معلم السنن في شرح كتاب السنن لأبي داود ، غريب الحديث ، أخذ الفقه على مذهب الشافعى ، مات سنة ٣٨٨ هـ .

سير أعلام النبلاء ٣ / ٦٣ ؛ معجم المؤلفين ٢ / ٦١ .

(٣) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٢ / ١٠٨ .

(٤) بدائع الصنائع ١ / ١٦٧ .

(٥) انظر : الاستذكار ٢ / ١٤٨ .

(٦) الحاوي ٢ / ١٢ .

أما الحنابلة فذكروا :

أنه لو قرأ في الركوع ، أو السجود ، لم تبطل صلاته بحال<sup>(١)</sup> ، وقيل : تبطل  
بقراءته عمداً<sup>(٢)</sup> .  
ومن قال لا تبطل صلاته هل عليه سجود سهو ؟  
فيه قولان :

- ١— يشرع له سجود سهو وهو المذهب ؛ لحديث : (إذا نسي أحدكم  
فليسجد سجدين)<sup>(٣)</sup> .
- ٢— لا يشرع له سجود السهو ، والأولى تركه ؛ لأن عمدته غير مبطل ، فأشبه  
العمل اليسير<sup>(٤)</sup> .

(١) المستوعب ١٥٣ / ٢ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٧٣ / ١ ، الإنصاف ١٣١ / ٢ .

(٢) الإنصاف ١٣١ / ٢ .

(٣) انظر ص ١٩٤ .

(٤) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٧٣ ، الإنصاف ٢ / ٢٣٢ .

## الفصل الثاني

في التشهد والصلاحة على النبي ﷺ

وفي مبحثان :

المبحث الأول : في التشهد .

المبحث الثاني : في الصلاة على النبي ﷺ .

# المبحث الأول

في التشهد

و فيه ستة مطالب :

المطلب الأول : في حكم التشهد الأول .

المطلب الثاني : في حكم التشهد الأخير .

المطلب الثالث : في صيغة التشهد ، والمحزي منه .

المطلب الرابع : في حكم الجهر بالشهادتين .

المطلب الخامس : في حكم من نسي التشهد .

المطلب السادس : في حكم قراءة القرآن في التشهد .

## الطلب الأول حكم التشهد الأول

اختلف الفقهاء في حكم التشهد الأول على قولين :

### **القول الأول:**

التشهد الأول واجب ، وبذلك قال الحنفية في الصحيح عندهم ، والحنابلة في رواية ، وبه قال إسحاق ، وداود<sup>(١)</sup> .

### **القول الثاني:**

التشهد الأول سنة ، وبذلك قال ، الحنفية في رواية ، والمالكية ، والشافعية ، ورواية للحنابلة وبه قال الشوري ، والأوزاعي<sup>(٢)</sup> .

### **الأدلة:**

استدل الفريق الأول القائل بوجوب التشهد الأول بالآتي :

١— بما أخرجه البخاري بسنده ، عن عبد الله رض قال : ( كُنَا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ قَلْنَا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عَبْدِهِ ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ وَفَلَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ : لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، وَلَكُنْ قَوْلُكُمْ : التَّحِياتُ لِلَّهِ وَالصَّلَواتُ وَالطَّيَّابَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ — فَإِنَّكُمْ إِذَا قَلْتُمْ أَصَابَ كُلُّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ — أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُوهُ )<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/١٢٣؛ فتح القدير ١/٣١٦؛ مجمع الأئمّة ١/٨٩؛ البحر الرائق ١/٣١٨؛ الاختيار ١/٥٣؛ حاشية الدسوقي ١/٢٤٣؛ شرح منتهي الإرادات ١/٢٠٠؛ منار السبيل ١/٩١.

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١/٢١٣؛ البحر الرائق ١/٣١٨؛ الاختيار ١/٥٣؛ المعونة ١/٢٢٣؛ الحرشي ١/٢٧٧؛ حاشية الدسوقي ١/٢٤٣؛ حاشية العدوبي ١/٢٤١؛ روضة الطالبين ١/٣٦٦؛ الجموع ٣/٤٥٠؛ السراج الوهاج ص ٤٨؛ المغني ١/٥٧١؛ المبدع ١/٤٩٧.

(٣) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، وليس بواجب ٢/٤٠٧.

## وجه الدلالة :

في قوله ﷺ ( فليقل ) أمر ، والأمر يقتضي الوجوب فدل ذلك على وجوب التشهد<sup>(١)</sup>.

٢— بما أخرجه النسائي بسنده ، عن ابن مسعود رض قال : ( كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين غير أن نسبح ونكب ونحمد ربنا ، وأن محمداً ص ، علم فواتح الخير وخواتمه ، فقال : ( إذا قعدتم في كل ركعتين قولوا : التحيات للصلوات والطيبات ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، وليتخير أحدكم من الدعاء أتعجبه إليه ، وليدع الله عز وجل )<sup>(٢)</sup> .

## وجه الدلالة :

دل الحديث على وجوب التشهد الأول ؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك بقوله فقولوا: والأمر يقتضي الوجوب<sup>(٣)</sup> .

٣— بما أخرجه مسلم بسنده ، عن ابن عباس رض أنه قال : ( كان رسول الله ص يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله )<sup>(٤)</sup> .

## وجه الدلالة :

من قوله ( يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ) دليل على وجوب التشهد في الصلاة.

٤— بما أخرجه البخاري بسنده ، عن أبي قلابة رض قال : حدثنا مالك : قال النبي ص : ( صلوا كمارأيتمني أصلي)<sup>(٥)</sup> .

(١) عون المعبد شرح سنن أبي داود ٣ / ١٧٥ .

(٢) سنن النسائي ، كتاب التطبيق ، باب كيف التشهد الأول ٢ / ١٦٩ .

والحديث صحيح . انظر : إرواء الغليل ٢ / ٤٣ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ٢ / ٣٠٣ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ٤ / ١٠١ .

(٥) سبق تخریجه ص ٢٦ .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ فعله ، وداوم على فعله ، وأمر به<sup>(١)</sup> .

٥— احتج الطبرى<sup>(٢)</sup> لوجوبه : بأن الصلاة فرضت أولاً ركعتين ، وكان التشهد فيها واجباً ، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب<sup>(٣)</sup> .

٦— لأن النبي ﷺ سجد للسهو حين نسيه ، وهذا هو الأصل المعتمد عليه في سائر الواجبات ؛ ولسقوطها بالسهو ، وإنجذارها بالسجود كواجبات الحج<sup>(٤)</sup> . استدل الفريق الثاني القائل بسنية التشهد الأول بالأتي :

١— بما أخرجه البخاري بسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فرد النبي ﷺ السلام فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل ، فصل ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ) (ثلاثا) فقال: والذي يبعثك بالحق فما أحسن غيره فعلماني . قال: إذا قمت إلى الصلاة فكير ، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها )<sup>(٥)</sup> .

(١) المغني ١ / ٥٧١؛ نيل المأرب ١ / ١٦٤.

(٢) جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبرى ، الإمام العلم المجتهد ، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيها أحد من أهل عصره ، كان حافظاً لكتاب الله ، عارفاً بالقراءات ، بصيراً بالمعاني ، فقيها في أحكام القرآن ، عالماً بالسنن وطرقها ، صاحب التصانيف منها : أخبار الأمم وتاريخهم ، التفسير ، تهذيب الآثار لكن لم يتممه ، مات سنة ٥٣١هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧٨ - ٧٩ ؛ سير أعلام النبلاء ١١ / ٢٩١ - ٣٠٠ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٩٤ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢١٣ ؛ الاختيار ١ / ٥٣ ؛ المبدع ١ / ٤٩٧ .

(٥) سبق تخرجه ص ٣٧ .

**وجه الدلالة :**

لم يذكر عليه الصلاة والسلام التشهد في الحديث حين علمه المسيء صلاته ،  
فدل على أنه سنة<sup>(١)</sup> .

٢— بما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما، عن عبد الله بن بحينة<sup>(٢)</sup> : (أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر ، فقام من الركعتين الأولىين لم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس ، فسجد سجدين قبل أن يسلم ، ثم سلم)<sup>(٣)</sup> .

**وجه الدلالة :**

لو كان التشهد الأول واجباً ؛ لسبحوا ، ولم يسارعوا إلى الموافقة على الترك<sup>(٤)</sup> .

٣— إن ذكر التشهد أدنى مرتبة من القعدة ، فكما أن القعدة الأخيرة فرضاً كانت القراءة واجبة ، لذا كانت القراءة في التشهد الأول سنة ؛ لأن القعدة الأولى واجبة ليظهر انحطاط رتبته<sup>(٥)</sup> .

٤— لأنه ذكر لا يجهر به في الصلاة بوجه فلم يكن واجباً ، كالتسبيح في الركوع والسجود<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : الذخيرة ٢ / ٢١٣ .

(٢) عبد الله بن بحينة — وهي أمه — بحينة بنت الحارث بن عبد المناف ، واسم أبيه مالك بن القشب الأزدي ، وقد ينسب إلى أبيه وأمه معاً ، فيقال : عبد الله بن مالك بن بحينة ، ناسكاً ، فاضلاً ، مات في خلافة معاوية بن أبي سفيان .

انظر : الطبقات الكبرى ٤ / ٢٥٥ ؛ أسد الغابة ٣ / ٧٩ .

(٣) سبق تخرجه ص ١٩٣ .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٩٤ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢١٣ ؛ البحر الرائق ١ / ٣١٨ .

(٦) المنتقى ١ / ١٦٨ .

### المناقشة :

يُرد على الفريق الأول القائل بوجوب التشهد الأول في الصلاة بما يلي : في قوله ﷺ : (صلوا كما رأيتوني أصلني) يُرد عليه بأن : الحديث متناول للفرض والنفل وقد قامت دلائل على تقييزهما<sup>(١)</sup>.

ولكن يُجَاب عليه بأن : الأدلة التي سبق أن استدل بها القائلون بالوجوب ، ميزت التشهد الأول ، وحكمت عليه بالوجوب .

أما قول الطبرى : إن الصلاة فرضت أولاً ركعتين ..... فيُرد عليه بأن : الزيادة لم تتعين في الآخرين ، بل يُحتمل أن تكونا هما الفرض الأول والمزيد هما الركعتان الأوليان بتشهيدهما ، ويفيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان<sup>(٢)</sup>.

ويُرد على الفريق الثاني القائل بسنية التشهد الأول بما يلي : ما روی عن أبي هريرة رض : (أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ...) يُرد عليه : بأنه لم يعلمه التشهد ؛ لأنه محمول على أن ذلك كان معلوماً عند الرجل<sup>(٣)</sup>.

أما حديث ابن بحينة رض (سجد رسول الله ﷺ سجدي السهو...) فُرد عليه بأن :

سجود السهو واجب ، والتشهد واجب ، ولا يجب الواجب إلا بترك الواجب .

كما أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو حين ترك التشهد ، فرجوع إلى بدل ، فأشبه جبرانات الحج ، تجبر بالدم ، بخلاف السنن؛ ولأنه أحد التشهدين فكان واجباً كالآخر<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع ٤٥٠ / ٣.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦ / ١٠٧.

(٣) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٥٦، شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٩٢؛ عون المعبد شرح سنن أبي داود ٣ / ٦٨.

(٤) انظر : المغني ١ / ٥١٧، نيل المأرب ١ / ١٧٤.

وفي قولهم لأن ذكر التشهد أدنى مرتبة....أجيب عنه :  
معنى الملازمة ، فإن التشهد إنما هو ذكر مشروع في حالة الخصوصية ، واظب  
عليه النبي ﷺ في القيدين ، فلذا كان الوجوب فيهما<sup>(١)</sup>.

### **الرأي الراجح :**

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بوجوب التشهد الأول في الصلاة ؛  
لظهور أدلة القائلين بوجوب التشهد الأول وقوتها ، وتعرض أدلة القائلين بالسنية  
للمناقشة الملزمة .

## الطلب الثاني حكم التشهد الأخير

اختلف الفقهاء في حكم التشهد الأخير على ثلاثة أقوال :

### **القول الأول :**

التشهد الأخير فرض ، وبذلك قال الشافعية والحنابلة والحسن البصري ، وبه قال إسحاق ، وداود ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب عليه السلام <sup>(١)</sup> .

### **القول الثاني :**

التشهد الأخير واجب ، وبذلك قال الحنفية <sup>(٢)</sup> .

### **القول الثالث :**

التشهد الأخير سنة ، وبذلك قال المالكية ، وحُكى ذلك عن علي بن أبي طالب ، والنخعي ، والأوزاعي ، والثوري <sup>(٣)</sup> .

### **الأدلة :**

استدل الفرق الأول القائل بفرضية التشهد الأخير بالآتي :

١— بما أخرجه الدارقطني بسنده ، عن ابن مسعود عليه السلام قال : ( كنا نقول قبل أن يفرض التشهد : السلام على الله ، السلام على جبريل وميكائيل ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : لا تقولوا هكذا ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ) <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : الجموع ٣/٤٦٢ ، المغني ١/٥٧٨ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١/١٦٣ ، البحر الرائق ١/١٣٨ .

(٣) انظر : الذخيرة ٢/٢١٢ .

(٤) أخرجه الدارقطني ، باب الصلاة ، باب صفة التشهد ووجوبه ، واختلاف الروايات فيه .

قال الدارقطني : إسناده صحيح .

وجه الدلالة :

في قوله : ( قبل أن يفرض علينا التشهد ) ، دل على أنه فرض ، كما أن قوله عليه الصلاة والسلام : ( ولكن قولوا التحيات لله ) ، هذا أمر ، والأمر للوجوب ، وفعله جائز ، وداوم عليه<sup>(١)</sup> .

٢— لأن التشهد شبيه بالقراءة والقيام والقعود ، ولا تميّز العبادة منهما عن العادة ، فوجب فيهما ذكر ؛ ليتميّز بخلاف الركوع والسجود<sup>(٢)</sup> .

استدل الفرق الثاني القائل بوجوب التشهد الأخير بالآتي :

١— بما أخرجه الترمذى بسنده ، عن عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — قال : قال رسول الله ﷺ ( إذا أحدث يعني الرجل ، وقد جلس في صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته )<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

اثبت تمام الصلاة عند مجرد الجلوس ، ولو كان التشهد فرضاً لما ثبت التمام بدونه ، دل أنه ليس بفرض ، ولكنه واجب ، واظب عليه النبي ﷺ ومواظبته دليل على الوجوب<sup>(٤)</sup> .

استدل الفريق الثالث القائل بسنوية التشهد الأخير بالآتي :

١— بما أخرجه البخاري بسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : ( أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي رضي الله عنه ، فرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ) ، فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي رضي الله عنه فقال : ارجع فصل

(١) انظر : معنى المحتاج ١ / ٣٧٧ ، المجموع ٣ / ٤٦٣ ، المغني ١ / ٥٧٨ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٥٧ / ١ .

(٢) المجموع ٣ / ٤٦٣ .

(٣) جامع الترمذى ( تحفة الأحوذى ) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد ٣٧١ / ٢ .

قال أبو عيسى : ليس إسناده بالقوي وقد اضطربوا في إسناده .

انظر : جامع الترمذى شرح تحفة الأحوذى ٢ / ٣٧٢ .

(٤) بدائع الصنائع ١ / ١٦٣ .

فإنك لم تصلِّ (ثلاثاً) فقال: والذِي بعثك بالحق فما أحسنَ غيره فعلمَني . قال: إذا قمت إلى الصلاة فكِبُرْ ، ثم اقرأ ما تيسَرْ معلَك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعِل ذلك في صلاتك كلها<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة :**

لم يذكر النبي ﷺ التشهد في الحديث حين علمه المُسيء صلاته ، فدل على أنه سنة<sup>(٢)</sup>.

—٢— بما أخرجه الترمذى بسنده ، عن عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — قال: (قال رسول الله ﷺ إذا أحدث يعني الرجل ، وقد جلس في صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته)<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة :**

استدل بالحديث على أن المصلِي إذا أحدث في آخر صلاته بقدر ما جلس قدر التشهد ، فقد جازت صلاته<sup>(٤)</sup> ، فدل على أن التشهد الأخير سنة .

—٣— بالقياس على التشهد الأول<sup>(٥)</sup> ، فكما أن التشهد الأول سنة ، فكذا الأخير .

**المُناظفة :**

يُرد على الفريق الأول القائل بأن التشهد الأخير فرض بما يلي : في حديث ابن مسعود رضي الله عنه : (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد....) يُرد عليه :

بأن الأمر في الحديث يدل على الوجوب دون الفرضية ؛ لأنَّه خبر واحد ، وإنَّه

(١) سبق تخيجه ص ٣٧ .

(٢) انظر : الذخيرة ٢/٢١٣ .

(٣) سبق تخيجه ص ٢٥١ .

(٤) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٢/٣٧٥ .

(٥) انظر : الذخيرة ٢/٢١٣ .

يصلح للوجوب لا للفرضية<sup>(١)</sup> ، والفرض معناه التقدير لغة — أي قبل أن يقدر لنا — و(على) تجيء بمعنى اللام ، كما تجيء بمعنى على قال تعالى : ﴿... إِنَّ أَسَأَتُمْ فَلَهَا﴾ ... <sup>(٢)</sup> أي فعليها <sup>(٣)</sup>.

كما أن الأمر صدر على سبيل التعليم ، فلا يفيد الفرضية<sup>(٤)</sup>.

ولكن يُرد عليهم :

بأن خبر الواحد يصلاح الأخذ به وهو من مصادر الشريعة في المذهب ، وكون  
أن هذا المذهب لا يوافق مذهب الحنفية ، فهذا يلزمهم .

ويُرد على الفريق الثاني القائل بوجوب التشهد الأخير بما يلي :

في حديث عبد الله بن عمر — رضي الله عنهم — قال : ( قال رسول الله ﷺ  
إذا أحدث يعني الرجل ، وقد جلس في صلاته ..... ) يُرد عليه :

بأن الحديث قد ضعفه المحدثون فلا يصلح للاحتجاج<sup>(٥)</sup>.

ويُرد على الفريق الثالث القائل بسنوية التشهد الأخير بما يلي :

عن أبي هريرة رض : (أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء  
 وسلم على النبي ﷺ ، فرد.....) يُرد عليه :

بأن النبي ﷺ لم يذكره له ؛ لأنه كان معلوماً عنده ، وهذا لم يذكر له النية ، ولم  
يذكر له القعود للتشهاد ، ولم يذكر له السلام ، ويحتمل أنه ترك تعليمه إياه ؛ لأنه لم  
يره أساء في تركه<sup>(٦)</sup>.

أما حديث ابن عمر — رضي الله عنهم — قال : ( قال رسول الله ﷺ إذا  
أحدث يعني الرجل ، وقد جلس في صلاته ...) فيُرد عليه :

(١) بدائع الصنائع ١ / ١٦٣ .

(٢) سورة الإسراء آية (٧) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٦٣ ؛ تبيين الحقائق ١ / ١٢٣ .

(٤) شرح العناية على الهدایة ١ / ٣١٧ .

(٥) انظر : جامع الترمذى ( تحفة الأحوذى ) ٢ / ٣٧٢ .

(٦) انظر : الجموع ٣ / ٤٦٣ ؛ المغني ١ / ٥٧٨ .

بأن الحديث قد ضعفه المحدثون فلا يصلح للاحتجاج<sup>(١)</sup>.  
 ولو كان ما قالوه مروياً ، لكن محمولاً على الوقت الذي لم يكن السلام  
 والتشهد مفروضان<sup>(٢)</sup> .

أما قياس المالكية التشهد الآخر على التشهد الأول ، فهذا غير صحيح ؛ لأنّه لم  
 يقل بسنّة التشهد الأول سوى المالكية ، وهذا يلزمهم .

كما أن التشهد الأول جبره النبي ﷺ حين تركه بسجود<sup>(٣)</sup> .

### **الرأي الراجح :**

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بفرضية التشهد الآخر ؛ لضعف أدلة  
 القائلين بالوجوب والسنّة ، وعرضها للمناقشة ، كما أن في الحديث : ( قبل أن  
 يفرض علينا التشهد ) دليل صريح على فرضيته.

(١) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى / ٢ / ٣٧٢ .

(٢) الحاوي / ٢ / ١٣٦ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع / ١ / ٢١٣ - ٢١٤ ؛ المبدع / ١ / ٤٩٧ .

## الطبیب الثالث صيغة التشهد ، والمجزئ فيه

يرتقي عدد جملة ما روى الصحابة — رضي الله عنهم — في صيغة التشهد إلى أربع وعشرين<sup>(١)</sup> صيغة ، ووقع خلاف الفقهاء في التشهد المختار على ثلاثة منها ، وهذه الثلاثة هي :

أولاً :

بما أخرجه البخاري بسنده ، قال عبد الله رضي الله عنه : ( كنا إذا صلينا خلف النبي صلوات الله عليه قلنا : السلام على جبريل ، وميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فالتفت إلينا رسول الله صلوات الله عليه فقال : إن الله هو السلام ، فإذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين — فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض —أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله )<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية لابن مسعود : ( علمني رسول الله صلوات الله عليه التشهد كفي بين كفيه ، كما يعلمني السورة من القرآن )<sup>(٣)</sup> .

ثانياً :

بما أخرجه مسلم بسنده ، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله صلوات الله عليه يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : ( التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله )<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : أوجز المسالك ١٢٩/٢.

(٢) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب التشهد في الآخرة ٣٩٦/٢.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ٤/١٠١.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ٤/١٠١.

ثالثاً :

بما أخرجه مالك بسنده ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري<sup>(١)</sup> أنه سمع عمر بن الخطاب  
وهو على المبر يعلم الناس التشهد ، يقول : (قولوا: التحيات لله الزاكيات لله  
الطيبات ، الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا  
وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)<sup>(٢)</sup>.  
أخذ الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد برواية ابن مسعود<sup>رض</sup> وكان ترجيحهما لهذه  
الرواية أسباب :

١. تواتره ، ولأمر النبي<sup>ص</sup> ابن مسعود أن يعلم الناس ، والأمر  
للوجوب ، فلا يتزل للاستحباب<sup>(٣)</sup> .
٢. لأنه أصح حديث ورد عن النبي<sup>ص</sup> في التشهد ، والعمل به عند أكثر  
أهل العلم من الصحابة ، والتابعين<sup>(٤)</sup> .
٣. ليس في المتفق عليه حديث غيره<sup>(٥)</sup> .
٤. كثرة رواته : كرواية ابن عمر ، وجابر ، وأبو هريرة ، وعائشة —  
رضوان الله عليهم<sup>(٦)</sup> .
٥. لأنه<sup>ص</sup> أخذه بيده ، وأمره يدل على زيادة التأكيد<sup>(٧)</sup> .

(١) عبد الرحمن بن عبد القاري المدني ، والقارة هم ولد الهون من خزيمة ، ولد على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، ليس له منه سماع ، ولا له منه رواية ، مات سنة ٨٠ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ٥ / ٤٢ - ٤٣ ؛ أسد الغابة ٣ / ٣٦٦ - ٣٦٧ .

(٢) أخرجه مالك (شرح الورقاني) ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ٢ / ٢٦٧ - ٢٦٨ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ١ / ١٢٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٠١ ؛ نيل المأرب ١ / ١٦٥ .

(٤) انظر : جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ٢ / ١٥٠ ؛ المغني ١ / ٥٧٤ ؛ كشاف القناع ١ / ٣٥٧ ؛  
شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٠١ ؛ المبدع ١ / ٤٦٣ .

(٥) انظر : تبيين الحقائق ١ / ١٢٢ ؛ كشاف القناع ١ / ٣٥٧ ؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٠١ ؛  
المبدع ١ / ٤٦٣ .

(٦) انظر : المغني ١ / ٥٧٤ ؛ كشاف القناع ١ / ٣٧٥ ؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٠١ ؛ المبدع  
١ / ٤٦٣ .

(٧) انظر : تبيين الحقائق ١ / ١٢٢ ؛ الاختيار ١ / ٥٣ .

٦. الحديث ليس فيه اضطراب ، فقد اتفق عليه الأئمة الستة في كتبهم لفظاً ، ومعنى<sup>(١)</sup> .
٧. تشديد عبد الله عليه أصحابه ، حين أخذ عليهم الواو والألف حتى قال أحد أصحابه : ( كنا نحفظ عن عبد الله التشهد ، كما نحفظ حروف القرآن ) وهذا يدل على ضبطه ، فكان أولى<sup>(٢)</sup> .
٨. في الحديث زيادة واو العطف ، وأنه يوجب تعدد الشاء ؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه<sup>(٣)</sup> .
٩. السلام معروف في موضعين بالألف واللام ، وهو يفيد الاستغراق ، والعموم ، ويوافق قوله تعالى : ﴿... وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله : ﴿... وَالسَّلَامُ عَلَىٰ يَوْمَ وُلِدتُّ...﴾<sup>(٥)</sup> .
١٠. أنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية<sup>(٦)</sup> .
- أخذ الإمام مالك برواية عمر بن الخطاب<sup>(٧)</sup> وسبب ترجيحه لهذه الرواية :
١. لما علم مالك أن التشهد لم يكن توقيناً ، اختار تشهد عمر ؛ لأنه كان يعلم الناس على المنبر من غير نكير<sup>(٨)</sup> .
٢. ألفاظه متفق على نقلها ، وثبوتها<sup>(٩)</sup> .
- 
- (١) انظر : تبيين الحقائق ١ / ١٢٢ ، البحر الرائق ١ / ٣٤٤ .
- (٢) انظر : تبيين الحقائق ١ / ١٢٢ ، المغني ١ / ٥٧٥ .
- (٣) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢١٢ ، تبيين الحقائق ١ / ١٢٢ ، الاختيار ١ / ٥٣ .
- (٤) سورة طه آية (٤٧) .
- (٥) سورة مريم آية (٣٣) .
- (٦) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢١٢ ، تبيين الحقائق ١ / ١٢٢ .
- (٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ / ١٧٧ .
- (٨) انظر : المعونة ١ / ٢٢٤ ، الاستذكار ٢ / ٢٠٦ ، أوجز المسالك ٢ / ١٣٠ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٤٢ .
- (٩) انظر : المعونة ١ / ٢٢٤ ، الاستذكار ٢ / ٢٠٦ ، أوجز المسالك ٢ / ١٣٠ .
- (١٠) المعونة ١ / ٢٢٤ .

٣. عدم إنكار أحد عليه حين علمه للناس على المنبر ، فصار إجماعاً<sup>(١)</sup>.

أخذ الإمام الشافعي برواية ابن عباس<sup>(٢)</sup> وسبب ترجيحه لهذه الرواية :

١. لزيادة لفظ المباركات ، ولأنها موافقة لقوله تعالى : ﴿... تَحِيَّةً مِّنْ

عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَّكَةً طَيِّبَةً...﴾<sup>(٣) (٤)</sup>.

٢. لقول ابن عباس<sup>رض</sup> : ( كما يعلمنا السورة من القرآن )<sup>(٥)</sup>.

٣. قال الشافعي : كان أحبها إلى ، لأنها أكملها<sup>(٦)</sup>.

٤. رجحه البهقي قال : بأن النبي<sup>ص</sup> علمه لابن عباس<sup>رض</sup> وأقرانه من أحداث الصحابة — رضوان الله عليهم — ، فيكون متأخراً عن تشهد ابن مسعود<sup>(٧)</sup>.

وفي حديث عمر<sup>رض</sup> في الأخذ به مقال :

ما ذكره مالك ليس بقوى ، لأن أبا بكر<sup>رض</sup> علم الناس التشهد على منبر رسول الله<sup>ص</sup> ، كما هو تشهد ابن مسعود ، فكان الأخذ به أولى<sup>(٨)</sup> ، كما أنه لم يروه عن النبي<sup>ص</sup> ، إنما هو من قوله ، وأكثر أهل العلم على خلافه ، فلا يكون إجماعاً<sup>(٩)</sup>.

كذلك حديث ابن عباس<sup>رض</sup> فيه مقال :

في تشهد ابن عباس<sup>رض</sup> ثناء واحد بعضه صفة لبعض ، أما حديث ابن مسعود<sup>رض</sup> فيه زيادة الواو العاطفة ، وهذا يوجب تعدد الثناء<sup>(١٠)</sup>.

(١) أوجز المسالك ١ / ١٣٠.

(٢) انظر : الأم ١ / ١٤٠ ، روضة الطالبين ١ / ٣٨٦ ، المجموع ٣ / ٤٥٥ ، حاشية قليبي ١ / ١٦٦.

(٣) سورة النور آية (٦١).

(٤) المجموع ٣ / ٤٥٧ ، حاشية قليبي ١ / ١٦٦.

(٥) انظر : المجموع ٣ / ٤٥٧.

(٦) الأم ١ / ١٤٠.

(٧) انظر : المجموع ٣ / ٤٥٧.

(٨) انظر : المبسوط ١ / ٢٨ ، بدائع الصنائع ١ / ٢١٢.

(٩) انظر : المغني ١ / ٥٧٤.

(١٠) انظر : تبيين الحقائق ١ / ١٢٢ ، الاختيار ١ / ٥٣.

كما أن في حديث ابن عباس رضي الله عنه اضطراب ، ولم يخرجه أحد من التزم الصحيح<sup>(١)</sup> .

كما أنه لم يعمل به إلا الشافعي واتباعه ، فكيف أخذوا برواية ابن عباس هنا ، وأخذوا برواية غيره في عدد من المسائل وتركوا روایته فيها<sup>(٢)</sup> .  
وفي الأخذ برواية ابن عباس رضي الله عنه تقديم روایة الأحدث على روایة المهاجرين ، ولا يقول أحد بهذا<sup>(٣)</sup> .

كما أن روایة ابن مسعود رضي الله عنه : ( كان يعلمنا .... ) ورواية ابن عباس رضي الله عنه ، وهذا ترجيح مشترك<sup>(٤)</sup> ، فلا يؤخذ به .

وقد اتفق الفقهاء على أن الأخذ يأخذ الروايات مجرّبي<sup>(٥)</sup> ، إذ أن اختلاف الروايات دليل على الإباحة ، والتتوسيع فيما جاء عن النبي ﷺ ، كما أن جميع الروايات متقاربة ، قريبة المعنى بعضها من بعض ، إنما فيه كلمة زائدة في ذلك المعنى أو ناقصة<sup>(٦)</sup> . ووقع الخلاف بين الفقهاء في الأولوية<sup>(٧)</sup> ، عدا رواية للحنابلة ، ورواية للحنفية بأنه لا يجزي غيره<sup>(٨)</sup> — أي حديث ابن مسعود رضي الله عنه — .

(١) تبيان الحقائق / ١ / ١٢٢ .

(٢) انظر : المبسوط / ١ / ٢٨ ؛ بدائع الصنائع / ١ / ٢١٢ ؛ تبيان الحقائق / ١ / ١٢٢ .

(٣) انظر : المبسوط / ١ / ٢٨ .

(٤) إحكام الأحكام / ٢ / ٧٠ .

(٥) انظر : البحر الرائق / ١ / ٣٤٤ ؛ أوجز المسالك / ٢ / ١٣٣ ؛ روضة الطالبين / ١ / ٣٨٦ ؛ الجموع / ٣ / ٤٥٧ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد / ١ / ٤٢ ؛ كشف النقاء / ١ / ٣٥٧ ؛ نيل المأرب / ١ / ١٦٥ .

(٦) الاستذكار / ٢ / ٢٠٦ .

(٧) انظر : البحر الرائق / ١ / ٣٤٤ ؛ شرح الزرقاني / ١ / ٢٦٩ ؛ مغني الحاج / ١ / ٣٨٠ ؛ الجموع / ٣ / ٤٥٧ .

(٨) انظر : حاشية ابن عابدين / ١ / ٥١٠ ؛ الفروع / ١ / ٣٨٤ ؛ الإنصاف / ٢ / ١١٦ ؛ المبدع / ١ / ٤٦٤ .

**مسألة :**

### حكم التسمية أول التشهد

اختلاف الفقهاء في حكم التسمية في أول التشهد على قولين :

**القول الأول :**

لا تسن التسمية أول التشهد ولا تكره ، وتركها أولى ، وبذلك قال الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :**

تكره التسمية أول التشهد ، وبذلك قال الحنفية والمالكية ، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**الأدلة :**

استدل الفريق الأول القائل بعدم الكراهة ، وعدم الاستحباب الآتي :

١— بما أخرجه النسائي بسنده ، عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن : (بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أسأل الله الجنة وأعوذ بك من النار) <sup>(٣)</sup>.

٢— بما أخرجه مالك بسنده ، عن عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — كان يتشهد فيقول : بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمداً رسول الله <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : مغني المحتاج ١ / ٣٨١؛ إعانة الطالب ١ / ١٦٣؛ المغني ١ / ٥٧٦؛ كشاف القناع ١ / ٣٥٧؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٠٠؛ المبدع ١ / ٤٦٤.

(٢) انظر : المبسوط ١ / ٢٨؛ بدائع الصنائع ١ / ٢١٢؛ الذخيرة ٢ / ٢١٦؛ المبدع ١ / ٤٦٤.

(٣) سنن النسائي ، كتاب التطبيق ، باب (نوع آخر من التشهد) ٢ / ١٧٢. الحديث ضعيف. انظر : ضعيف سنن النسائي ص ٣٧.

(٤) أخرجه مالك (شرح الزرقاني) ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ١ / ٢٦٩ — ٢٧٠.

**وجه الدلالة من الحداثتين :**

دل ظاهر الحديثين على ابتداء التشهد بالتسمية .

٣— لأن التسمية ذكر ، لذا جاز فعله<sup>(١)</sup> .

استدل الفريق الثاني القائل بكراهية التسمية في أول التشهد بالأتي :

١— بما أخرجه النسائي بسنده ، عن حطان بن عبد الله<sup>(٢)</sup> قال ، انهم صلوا مع أبي موسى<sup>(٣)</sup> فقال : إن رسول الله ﷺ قال : (إذا كان عند القعدة ، فليكن من أول قول أحدكم ، التحيات لله الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله)<sup>(٤)</sup> .

**وجه الدلالة :**

دل ظاهر الحديث على أن النبي ﷺ يقول أول جلوسه : التحيات ، ولم يذكر باسم الله الرحمن الرحيم ، وما لم يفعله النبي ﷺ في الصلاة دليل على كراهة فعله<sup>(٥)</sup> .

٢— عن المسيب بن رافع<sup>(٦)</sup> قال : سمع ابن مسعود رجلاً يقول في

(١) انظر : المغني / ١ / ٥٧٦ .

(٢) حطان بن عبد الله الرقاشي ، روى عن عمر بن الخطاب ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وقرأ على أبي موسى ، ثقة ، قليل الحديث ، توفي في خلافة عبد الملك بن مروان .  
انظر : الطبقات الكبرى / ٧ / ٩٢ ؛ الكاشف / ١ / ٣٤٠ .

(٣) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ، الصحافي الكوفي ، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قبل هجرته إلى المدينة فأسلم ثم هاجر ، وقد استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على زيد وعدن ، واستعمله عمر على الكوفة والبصرة ، مات سنة ٥٠ هـ ، وقيل غير ذلك .  
انظر : تهذيب الأسماء واللغات / ٢ / ٢٦٨ — ٢٦٩ ؛ سير أعلام النبلاء / ٤ / ٤٤ — ٥٨ .

(٤) سنن النسائي ، كتاب التطبيق ، باب (نوع آخر من التشهد) / ٢ / ١٧٢ .  
الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن النسائي / ١ / ٣٨٤ .

(٥) انظر : عون المعبد شرح سنن أبي داود / ٣ / ١٨١ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم / ٤ / ١٠٤ .

(٦) المسيب بن رافع ، أبو العلاء الأستاذ الكاهلي ، أراد عمر بن هيبة أن يوليه القضاء .  
فقال : ما يسرني ، وإن سواري مسجدكم لي ذهباً ، مات سنة ١٠٥ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى / ٦ / ٢٩٨ ؛ سير أعلام النبلاء / ٥ / ٥٦٩ .

التشهد بسم الله ، فقال : إنما يقال هذا على الطعام<sup>(١)</sup> .

٣— إن ما نقل في أول التشهد : ( بسم الله ، أو بالله ، أو بسم الله خير الأسماء ، وفي آخره أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ) شاذ لم يشتهر ، لا يقبل في معارضته المشهور<sup>(٢)</sup> .

٤— لأن رواية عمر وابن مسعود ، وابن عباس ، وعمر — رضي الله عنهم — ليس فيها بسمة ، ولا في خبر ثابت ، وكان ابن عباس رضي الله عنه يذكرها<sup>(٣)</sup> .

### المناقشة :

يُرد على الفريق الأول القائل بعدم الكراهة ، وعدم الاستحباب بما يلي :

في حديث جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن : ( بسم الله وبالله التحيات لله ..... ) يُرد عليه بأن :

المحدثين قد ضعفوه ، فلا يصلح للاحتجاج ، كما أن الحديث غير محفوظ<sup>(٤)</sup> .

أما حديث عبد الله بن عمر — رضي الله عنهم — كان يتشهد فيقول : بـ

الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله ..... ) فيُرد عليه :

بأن الحفاظ : البخاري ، والترمذى ، والنسائى والبيهقى وغيرهم قد ضعفوه ،

وقالوا : إن رأويمه أخطأ فيه<sup>(٥)</sup> .

ولم تصح التسمية عند أصحاب الحديث ؛ لعدم ثبوتها<sup>(٦)</sup> .

ويُرد على الفريق الثاني القائل بكراهية التسمية بما يلي :

في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : ( إذا كان عند القعدة ، فليكن من أول قول أحدكم ، التحيات لله الطيبات الصلوات لله ..... ) .

يُرد عليه :

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ، باب من كان يقول في التشهد بسم الله ١ / ٣٢٩ .

(٢) المبسوط ١ / ٢٨ ؛ بداع الصنائع ١ / ٢١٢ .

(٣) انظر : الذخيرة ٢ / ٢١٦ — ٢١٧ .

(٤) انظر : حاشية السندي مطبوع مع سنن النسائي ٢ / ١٧٢ ؛ جامع الترمذى ( تحفة الأحوذى ) ١ / ١٥٢ .

(٥) شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ / ٢٧٠ .

(٦) انظر : إعانة الطالبين ١ / ١٦٣ ؛ المغني ١ / ٥٧٦ — ٥٧٧ .

بأن الاستدلال ليس بواضح ؛ لأنه قال : فليكن من أول ، ولم يقل فليكن  
أول<sup>(١)</sup> .

### الرأي الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بأن التسمية قبل التشهد ، لا تكره ،  
ولا تستحب ، ولكن الأولى تركها ، وهذا ما ذهب إليه الجمهور ، إذ أن التسمية  
ذكر ، فلا تكره ، والأولى تركها ؛ لأن لها مواضعها ، والرسول ﷺ عالم أصحابه  
الشهاد بدون ذكر التسمية ، فالأولى الأخذ بالشهاد بدون التسمية .

### المجزي من الشهاد :

ذكر الحنفية أن المجزي من الشهاد هو تشهد عبد الله بن مسعود رض وهو :  
(كنا نقول قبل أن يفرض الشهاد : السلام على الله ، السلام على جبريل وميكائيل ،  
فقال رسول الله ﷺ : لا تقولوا هكذا ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات  
لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا  
وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ).  
فقد جعلوا الشهاد واجباً وعيوه في تشهد ابن مسعود رض ، فلو نقص من  
تشهد ابن مسعود أو زاد فيه ، كان مكروراً ؛ لأن أذكار الصلاة مخصوصة فلا يزاد  
عليها ، والكراء عند الإطلاق للتحريم ، وقيل : إن الكراهة تزييفه<sup>(٢)</sup> .  
أما المالكية فلم يوجبو في الأصل الشهاد ، بل يعتبر سنة على المذهب<sup>(٣)</sup> .

### وذكر الشافعية ، والحنابلة أن أقل الشهاد :

( التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلام علينا ، وعلى عباد الله  
الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله )<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ١٠٤ ؛ عون المعبد شرح سنن أبي داود ٣ / ١٨١.

(٢) انظر : البحر الرائق ١ / ٣٤٤ .

(٣) انظر : الذخيرة ٢ / ٢١٢ .

(٤) انظر : الأم ١ / ١٤١ ؛ مغني الحاج ١ / ٣٨١ ؛ الجموع ٣ / ٤٥٩ ؛ المستوعب ٢ / ١٦٦ ؛ المغني ١ / ٥٧٥ ؛ الإنصاف ٢ / ١١٦ .

قال الإمام أحمد : وإن شهد بغيره حاز ؛ لأن النبي لما علمه الصحابة مختلفاً ، دل على جواز الجميع ، كالقراءات المختلفة ، التي اشتمل عليها المصحف<sup>(١)</sup> .

قال القاضي : وهذا يدل على أنه إذا أسقط لفظة هي ساقطة في بعض التشهادات المروية ، صح تشهاده ، فعلى هذا يجوز أن يقال أقل ما يجزئ<sup>(٢)</sup> .

وللحنابلة رواية كالحنفية من أنه لا يجزئه إن ترك منه واواً أو حرفًا من رواية ابن مسعود<sup>(٣)</sup> .

قال الأسود : كما نحفظه عن عبد الله كما نحفظ حروف القرآن .

ولكن رد عليه أنه يدل على أنه الأولى والأحسن الإتيان بلفظه ، وحروفه<sup>(٤)</sup> .

(١) مغني المحتاج ١/٣٨٢؛ المغني ١/٥٧٥ .

(٢) انظر : المغني ١/٥٧٥ .

(٣) انظر : المستوعب ٢/١٦٦؛ الإنصاف ٢/١١٥؛ المبدع ١/٤٦٤ .

(٤) المغني ١/٥٧٥ .

## الطلب الرابع حكم الجهر بالشهادتين

اتفق جمهور الفقهاء والمخذلين على استحباب الإسرار بالشهادتين ، وكرامة الجهر بهما ، كما أن الإعلان به جهراً بدعة<sup>(١)</sup> .  
وااحتجوا بالأتي :

١— بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن عبد الله بن مسعود رض قال : ( من السنة أن يُخفي التشهد )<sup>(٢)</sup> .

وإذا قال الصحابي من السنة كذا ، فهو في الحكم قوله : قال رسول الله ص ، كما أن العمل به عند أهل العلم ؛ لأن النبي ص لم يكن يجهر به إذ لو جهر لنقل كما نقلت القراءة ، ولأنه ذكر غير القراءة لا ينتقل به من ركن إلى ركن ، فاستحب إخفاؤه ، كالتسبيح ، ولا نعلم في هذا خلاف<sup>(٣)</sup> .

٢— لأنه من باب الثناء ، والأصل في الأثنية ، والأدعية هو الإخفاء<sup>(٤)</sup> .

٣— لم ينقل الجهر بالشهاد عن رسول ص ، والناس توارثوا الإخفاء بالشهاد من لدن رسول الله ص إلى يومنا هذا ، والتواتر كالتواتر<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/٢١٤؛ مراقي الفلاح ص ٢٧٠؛ الذخيرة ٢/٢٠٧؛ مawahب الجليل ١/٥٤٣؛ حاشية الدسوقي ١/٢٤٣؛ المجموع ٣/٤٦٣؛ المغني ١/٥٨٢؛ كشاف القناع ١/٣٥٦؛ شرح متنى الإرادات ١/٢٠٠؛ المبدع ١/٤٦٣؛ نيل المأرب ١/١٦٤.

(٢) سن أبي داود (عون العبود) ، كتاب الصلاة ، باب إخفاء الشهادتين ٣/١٩٣ .  
انظر : صحيح سن أبي داود ١/٢٧٥ .

(٣) انظر : المغني ١/٥٨٢ .

(٤) بدائع الصنائع ١/٢١٤ .

(٥) الميسوط ١/٣٢ .

## الطلب الخامس في حكم من نسي القشدة

من المعلوم أن الصلاة ثلاثة كانت أورباعية ، يكون فيها تشهدان ، فما الحكم  
إذا نسي أحدهما ؟

**أولاً : حكم من نسي التشهد الأول**

من نسي التشهد الأول ، وجب عليه سجود السهو ؛ لتركه ، وبذلك قال  
جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup> . إلا في قول مالك والحنفية ، لم يكن عليه شيء<sup>(٢)</sup> ، وقال أبو  
مصعب<sup>(٣)</sup> : يعيد من لم يتشهد ، وقد انفرد وحده من بين أصحاب مالك بهذا  
القول<sup>(٤)</sup> .

**الآدلة :**

استدل جمهور الفقهاء القائلين بصحة صلاة من نسي التشهد الأول ، وأن عليه  
تداركه بسجود السهو بالآتي :

بما أخرجه البخاري بسنده ، عن عبد الله بن بحينة رض : (أن النبي ﷺ صلى الله  
عليه وآله وسلم ، فقام من الركعتين الأولىين لم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة ،  
وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس ، فسجد سجدين قبل أن يسلم ، ثم سلم)<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : تبيين الحقائق ١/١٩٣؛ حاشية الطحطاوي ص ٤٥٩؛ الذخيرة ٢/٢٨٩  
٣١٢-٣١٣؛ الأم ١/١٤٣؛ مغني المحتاج ١/٤٢٨؛ المجموع ٣/١٢٥؛ المغني ١/٦٥٩  
الإنصاف ٢/١٤٤؛ المبدع ١/٤٩٧ .

(٢) انظر : الكافي على مذهب أهل المدينة ص ٤٢؛ المبسوط ١/٢٢٠ .

(٣) أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، لازم  
مالك بن أنس وتفقه به ، وسمع منه الموطاً وغيره ، احتج به أصحاب الصلاح ، صدوق ، من  
أهل الثقة في الحديث ، مات سنة ٥٤٢ هـ .

انظر : الديجاج المذهب ص ٨٣؛ سير أعلام النبلاء ٩/٥٥٩ - ٦٠١ .

(٤) الكافي على مذهب أهل المدينة ص ٤٢ .

(٥) سبق تخریجه ص ١٩٤ .

### وجه الدلالة :

ثبت وجوب سجود السهو ؛ لترك التشهد الأول بالخبر<sup>(١)</sup> .

وللفقهاء تفصيل فيمن ذكر التشهد أثناء أو بعد القيام هل يرجع ؟

١— اتفق الفقهاء على أن من ذكر التشهد قبل أن يعتدل قائما ، وكان إلى القيام أبعد ، رجع وأتى بالتشهد<sup>(٢)</sup> ؛ لأن الأصل أن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه<sup>(٣)</sup> .

٢— إن تذكر التشهد بعد أن انتصب قائما ، في ذلك حالان :

أ— إن شرع في القراءة لا يرجع<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه تلبس بركن مقصود ، فلم يرجع إلى واجب<sup>(٥)</sup> ؛ لما أخرجه أبو داود بسنده ، عن المغيرة بن شعبة<sup>(٦)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما ، فليجلس ، فإن استوى قائما فلا يجلس ، ويسلام سجدي السهو)<sup>(٧)</sup> .

ب— إن استتم قائما ، وقيل شروعه في القراءة ، ففي ذلك قولان :

(١) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٨٠ .

(٢) انظر : المسوط ١ / ٢٢٥ ؛ البحر الرائق ٢ / ١٠٩ ؛ الذخيرة ٢ / ٢٠٨ ؛ المجموع ٤ / ١٤٠ ؛ الإنصاف ٢ / ١٤٤ .

(٣) المسوط ١ / ٢٢٤ ؛ البحر الرائق ٢ / ١٠٩ .

(٤) البحر الرائق ٢ / ١٠٩ ؛ المجموع ٤ / ١٤٠ .

(٥) انظر : البحر الرائق ٢ / ٢٠٩ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٨٠ .

(٦) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الشفقي ، يكفي بأبي عبدالله ، أسلم عام الخندق ، ولد عمر بن الخطاب البصرة ، ثم نقله عنها فولاه الكوفة ، وهو أول من وضع ديوان البصرة ، ملت سنة ٥٠ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : أسد الغابة ٤ / ٤٧١ - ٤٧٣ ؛ قذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٠٩ - ١١٠ .

(٧) سنن أبي داود (عون المعبد) ، كتاب الصلاة ، باب من نسي أن يشهد وهو جالس ٣ / ٢٤٦ وalfاظ له ؛ وجامع الترمذى (تحفة الأحوذى) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا ٢ / ٢٩٨ ؛ وسنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا ٢ / ٨١ .

إسناده صحيح . انظر : إرواء الغليل ٢ / ١١٠ .

١— يكره له الرجوع ، وهو الأصح والأشهر في المذهب الحنفي<sup>(١)</sup> ، وذكر الشافعية التحرير<sup>(٢)</sup> .

٢— يجوز له الرجوع في رواية للحنابلة ، وحکى الرافعی ذلك<sup>(٣)</sup> .  
ثانياً : حکم من نسی التشهد الآخر  
اختلف الفقهاء في حکم من نسی التشهد الآخر على ثلاثة أقوال :  
**القول الأول :**

من نسی التشهد الآخر ، وجب عليه تداركه ، ثم يسجد لله ، وبذلك قال  
المالکية في رواية ، والشافعية ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> .  
وفي ذلك تفصیل :

١— من ترك قراءة التشهد ، ولم يذكر حتى سلم ، وطال الفصل ، تفسد  
صلاته؛ لتعذر البناء مع طول الفصل .

٢— إن ترك قراءة التشهد ، ولم يطل الفصل ، يأتي بالتشهد ، ويسلم ، ثم  
يسجد للسهو ، ونحو هذا ذكر أبو يوسف من الحفيفه ومالك ، وإسحاق ، وأبو  
ثور<sup>(٥)</sup> ، والنخعي ، والليث<sup>(٦)(٧)</sup> .

(١) انظر : الإنضاف ١٤٤ / ٢ .

(٢) انظر : المجموع ٤ / ٤ .

(٣) المجموع ٤ / ١٣٠ ؛ الإنضاف ٢ / ١٤٤ .

(٤) انظر : مواهب الجليل ٢ / ٢٥ ؛ المجموع ٤ / ١١٦ ؛ المغني ١ / ٦٥٨ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٧٩ .

(٥) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، يكنى بأبي عبدالله ، صاحب الإمام الشافعی ،  
وناقل الأقوال القدیمة عنه ، وكان أحد الفقهاء المأمونین في الدين ، له من الكتب المصنفة في  
الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه ، مات سنة ٤٥٢ هـ .

انظر : سیر أعلام النبلاء ١٠ / ٧٦ — ٧٩ ؛ وفيات الأعیان ١ / ٢٦ .

(٦) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي ، الإمام الحافظ ، إمام أهل مصر ، هو من تابعي التابعين ،  
سع عطاء بن أبي رباح غيره ، وهو أمام أهل مصر ، أجمع العلماء على جلالته وإمامته ، وعلو  
مرتبته في الحديث والفقه ، مات سنة ١٧٥ هـ .

انظر : سیر أعلام النبلاء ٧ / ٤٣٨ — ٤٥٥ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٧٣ — ٧٤ .

(٧) انظر : فتح القدير ١ / ٥٠٣ ؛ الذخیرة ٢ / ٣١٢ .

### **القول الثاني :**

من نسي التشهد الآخر ، وجب عليه سجود السهو ، ولا إعادة عليه وبذلك قال الحنفية<sup>(١)</sup> ؛ لأن التشهد الآخر واجب ، وترك الواجب يوجب الكراهة ، والنقاص ، ولا يفسد الصلاة ؛ لأن حكم الجواز متعلق بأداء الأركان<sup>(٢)</sup> .

### **القول الثالث :**

من نسي التشهد الآخر ، سجد إن ذكر وإن لا شيء عليه ، وبذلك قال المالكية<sup>(٣)</sup> .

للقاعدة : ( أنه إذا فات محل فعل السنة فإنه لا يرجع ، كمن نسي السورة حتى ركع )<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : المبسوط ١ / ٢٢٣ ؛ تبيين الحقائق ١ / ١٩٣ .

(٢) المبسوط ١ / ٢٢٣ .

(٣) انظر : الذخيرة ٢ / ٣١٢ ؛ مواهب الجليل ٢ / ٢٥ .

(٤) مواهب الجليل ٢ / ٢٥ .

## المبحث السادس حكم قراءة القرآن في التسجد

اتفق الفقهاء على أن قراءة القرآن في الركوع ، والسجود والتشهد مكرورة .  
وقد ورد بسط هذه المسألة في مبحث : حكم قراءة القرآن في الركوع والسجود<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر ص ٢٣٩ .

## المبحث الثاني

في الصلاة على النبي ﷺ

و فيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : في حكم الصلاة على النبي ﷺ  
في التشهد الأخير .

المطلب الثاني : في صفة الصلاة على النبي ﷺ .

المطلب الثالث : في حكم الصلاة على الآل .

المطلب الرابع : في المجزي في الصلاة على النبي ﷺ .

## الطلب الأول

# حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشدد الأخير

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشدد الأخير على قولين :

### **القول الأول :**

الصلاه على النبي ﷺ ركن من أركان الصلاه ، وبذلك قال الشافعية والحنابلة في أصح الروايتين ، وعمر بن الخطاب وابنه — رضي الله عنهم ، ونقل عن ابن مسعود ، وأبي مسعود البدرى<sup>(١)</sup> ، ورواه البيهقي ، وغيره عن الشعبي<sup>(٢)</sup> .

### **القول الثاني :**

الصلاه على النبي ﷺ سنة ، وبذلك قال الحنفية ، والمالكية<sup>(٣)</sup> .

### **الأدلة :**

استدل الفريق الأول القائل بأن الصلاه على النبي ﷺ ركن من أركان الصلاه بالآتي :

١— قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلَوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا ﴾<sup>(٤)</sup>

(١) أبو مسعود الأنصاري ، وهو المعروف بالبدرى ؛ لأنه سكن أو نزل ماء بدر ، واسمها : عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسرة — ويقال يسيرة — بن عطية بن خدارة بن الخزرج ، سكن الكوفة ، مات سنة ٤٤ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : الطبقات الكبرى ٦ / ٩٤ ؛ أسد الغابة ٥ / ٢٨٦ .

(٢) انظر : الأم ١ / ١٤٠ ؛ الحاوي ٢ / ١٣٧ ؛ روضة الطالبين ١ / ٣٧٠ ؛ مغني المحتاج ١ / ٣٨٢ ؛ المجموع ٣ / ٤٦٧ ؛ المغني ١ / ٥٧٩ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٥٧ ؛ المبدع ١ / ٤٦٥ ؛ الإنصاف ٢ / ١١٦ ؛ منار السبيل ١ / ٨٩ ؛ نيل المأرب ١ / ١٦٥ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢١٣ ؛ الدر المختار ١ / ٤٧٧ ؛ تبيان الحقائق ١ / ١٢٣ ؛ حاشية الطحطاوي ص ٢٧١ ؛ المعونة ١ / ٢٢٤ ؛ الذخيرة ٢ / ١٨١ ؛ حاشية العدوبي ١ / ٢٤٢ .

(٤) سورة الأحزاب آية (٥٦) .

### وجه الدلالة :

الأمر يقتضي الوجوب ، فتجب الصلاة على النبي ﷺ ، وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة ، ولا تجب في غير التشهد، فوجب فيه<sup>(١)</sup> .

٢— بما أخرجه مسلم بسنده ، عن أبي مسعود الأنصاري رض قال : (أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة<sup>(٢)</sup> ، فقال له بشير بن سعد<sup>(٣)</sup> : أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله ، فكيف نصلي عليك ؟ قال فسكت رسول الله ﷺ ، حتى قمنا أنا أنه لم يسألنا ، ثم قال رسول الله ﷺ : (قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم . وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم . في العالمين إنك حميد مجيد . والسلام كما قد علمتم)<sup>(٤)</sup> .

### وجه الدلالة :

الأمر للوجوب ، فإذا خرج بعض ما يتناوله الأمر عن الوجوب بدليل بقى الباقى على الوجوب ، ويحتمل أن يكون في الصلاة ، وهو الأظهر<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : تفسير الفخر الرازي ٢٥ / ١٩٦ ، الجموع ٣ / ٤٦٧ .

(٢) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة ، يكنى بأبي ثابت ، كان نقيب بني ساعدة ، كان يكتب بالعربية ، وكانت الكتابة في العرب قليلة ، وكان يحسن العموم والرمي ، وكان سيداً جواداً ، شديد الغيرة ، وهو صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها ، مات في مقتسله ، وقد أخضر جسده سنة ١٥١ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : الطبقات الكبرى ٣ / ٤٦٠ - ٤٦٤ ، أسد الغابة ٣ / ٢٠٤ - ٢٠٦ .

(٣) بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس بن زيد بن مالك بن الخزرج ، كان يكتب بالعربية في الجاهلية ، وكانت الكتابة في العرب قليلة ، شد بدر وأحد والمشاهد كلها ، يقال : أنه أول من بايع أبي بكر الصديق يوم السقيفة من الأنصار ، وقتل يوم عين التمر سنة ١٢١ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ٣ / ٤٠٢ - ٤٠٣ ، أسد الغابة ١ / ٢٣١ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ٤ / ١٠٥ - ١٠٦ .

(٥) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ١٠٦ .

٣— بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن كعب بن عجرة<sup>(١)</sup> قال : ( قلنا أو قالوا : يا رسول الله أمرتنا أن نصلّي عليك وأن نسلم عليك ، فأما السلام فقد عرفناه ، فكيف نصلّي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، كما صلّيت على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد )<sup>(٢)</sup> .

**وجه الدلالة :**

استدل بالحديث على وجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد من قوله : (قولوا) ، والأمر للوجوب<sup>(٣)</sup> .

٤— بما أخرجه الدارقطني بسنده ، قالت السيدة عائشة — رضي الله عنها — : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( لا تقبل صلاة إلا بظهور ، وبالصلاحة على )<sup>(٤)</sup> .  
**وجه الدلالة :**

ظاهر الحديث يدل على انتفاء حقيقة الصلاة ، بانتفاء الصلاة على النبي ﷺ فيها.  
استدل الفريق الثاني القائل بأن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير سنة بالآتي:  
١— بما أخرجه البخاري بسنده ، عن أبي هريرة<sup>رض</sup> : ( أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فرد النبي ﷺ السلام فقال : ارجع فصلِ فإنك لم

(١) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن عوف ، تأخر إسلامه ، وشهد بيعة الرضوان وغيرها ، وفيه نزل قوله تعالى : ( فَقَدِيَةٌ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ نُسُكٍ ) سورة البقرة (١٩٦) ، سكن الكوفة ، مات سنة ٥١ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : أسد الغابة ٤ / ١٨١ - ١٨٢ ، قذيب الأسماء واللغات ٢ / ٦٨ .

(٢) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ٣ / ١٨٥ - ١٨٦ .

الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن أبي داود ١ / ٢٧٢ .

(٣) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ / ١٨٦؛ إحكام الأحكام ٢ / ٧٢ .

(٤) أخرجه الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ، واختلاف الروايات في ذلك ١ / ٣٤٨ .

الحديث فيه عمرو بن شمر وجابر ، وهما ضعيفان . انظر : سنن الدارقطني ١ / ٣٤٨ .

تصل (ثلاثاً) فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني . قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبير ، ثم أقرأ ما تيسر معاك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها )<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة :

الحديث فيه دلالة على أن الصلاة على النبي ﷺ غير واجبة ؛ لأنها لم تذكر في الحديث<sup>(٢)</sup>.

٢ - بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن القاسم بن مخيمرة<sup>(٣)</sup> قال : (أخذ علقة بيدي ، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وأن رسول الله ﷺ أخذ يد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة ، فذكر دعاء حديث الأعمش<sup>(٤)</sup> : إذا قلت هذا أو قضيت هذا ، فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعن فاقعد )<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخربيه ص ٣٧ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٥٦ .

(٣) القاسم بن مخيمرة ، أبو عروة الهمذاني الكوفي ، من رجال الحديث ، ثقة ، كان يعيش على تجارة له ، مات سنة ١٠٠ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٣٨/٦ - ٤٠ ؛ الأعلام ٥ / ١٨٥ .

(٤) سليمان بن مهران ، يكفي بأبي محمد الأسدي ، مولى بني كاهل ، إمام المقرئين والمحدثين ، كان صاحب قرآن وفرايض وعلم بالحديث ، وقال عنه ابن عيينة : سبق الأعمش الناس بأربع : كان أقربهم للقرآن ، وأحفظهم للحديث ، وأعلمهم بالفرايض ، وذكر خصلة أخرى ، مات سنة ٢٤٨ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ٦ / ٣٣١ - ٣٣٣ ؛ سير أعلام النبلاء ٦ / ٤١٩ - ٤٣٤ .

(٥) سنن أبي داود (عون المعبد) ، كتاب الصلاة ، باب التشهد ٣ / ١٧٨ .

الحديث شاذ بزيادة : (إذا قلت ...) ، والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفا عليه .

انظر : صحيح سنن أبي داود ١ / ٢٧٠ .

**وجه الدلالة :**

الحادي ث فيه دلالة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة، إذ لو كانت واجبة؛ لذكره النبي ﷺ، وعلق عليها قام القراءة<sup>(١)</sup>.  
 ٣— بما أخرجه الترمذى بسنده، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: (إذا أحدث — يعني الرجل — وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم ، فقد جازت صلاته) <sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة :**

دل الحديث على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة؛ لأنّه في الحديث جازت صلاة الرجل الذي أحدث في آخر صلاته بعدما جلس قدر التشهد<sup>(٣)</sup>.  
**المخالفة:**

يُرد على الفريق الأول القائل بأن الصلاة على النبي ﷺ ركن من أركان الصلاة بما يلي :

يُرد على استدلالهم بالآية : ﴿... يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلَوَاتِهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ <sup>﴿﴾</sup> بأن :

الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ، بل يقتضي الفعل مرة واحدة ، وقد قال الكرخي : إن الصلاة على النبي ﷺ فرض العمر كالحج ، وليس في الآية تعين حالة الصلاة<sup>(٤)</sup>.

أما حديث أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد رضي الله عنه: أمرنا الله تعالى أن نصلّي عليك يا رسول الله ، فكيف نصلّي عليك؟ ..... ) وحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : ( قلنا أو

(١) عون المعبد شرح سنن أبي داود ٣ / ١٧٨ .

(٢) سبق تخریجه ص ٢٥١ .

(٣) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٢ / ٣٤٧ .

(٤) بدائع الصنائع ١ / ٢١٣ .

قالوا : يا رسول الله أمرتنا أن نصلي عليك وأن نسلم عليك ، فاما السلام فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك ؟ ..... ) فُيرد عليه :  
 بأن القائلين بالسنة تمسكوا بهذا الاستفهام ؛ لأن النبي ﷺ لم يعلمهم حتى سأله ، ولو كان من أركان الصلاة ؛ لبيته النبي ﷺ لهم قبل السؤال<sup>(١)</sup> .  
 أما حديث ( لا تقبل صلاة إلا بظهور ، وبالصلاحة على ) فُيرد عليه :  
 بأن المقصود من النفي ، نفي الكمال لا نفي الصحة ، كقوله ﷺ : ( لا صلاة بجوار المسجد إلا بالمسجد )<sup>(٢)</sup> . كما أن الحديث ضعفه أهل الحديث كلهم<sup>(٣)</sup> .  
 ويرد على الفريق الثاني القائل بسنن الصلاة على النبي ﷺ بما يلي :  
 في حديث المسيء صلاته لم يعلم النبي ﷺ الرجل الصلاة على النبي ﷺ ؛ لعلمه  
 أن الرجل كان على علم بها فلم يحتاج لذكره<sup>(٤)</sup> .  
 أما حديث القاسم بن مخيمرة رضي الله عنه قال : ( أخذ علقة بيدي ، فحدثني أن عبد الله  
 بن مسعود أخذ بيده ، وأن رسول الله ﷺ .. ) فُيرد عليه :  
 بأن قوله : (إذا قلت هذا أو قضيت هذا ، فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن  
 تقوم فقم ، وإن شئت أن تقععد فاقعد ) قال الخطابي : قد اختلفوا في هذا الكلام هل  
 هو من قول النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود رضي الله عنه ، وقيل : ليس هذا من كلام النبي  
 ﷺ ، وإنما هو قول ابن مسعود رضي الله عنه أدرج في الحديث<sup>(٥)</sup> .  
 أما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( إذا أحدث  
 يعني الرجل — وقد جلس في ) فُيرد عليه :

(١) انظر : الميسوط ٢٩/١ .

(٢) أخرجه الدارقطني ، كتاب ، باب الحث بجوار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر ١/٣٩٩ .  
 الحديث فيه سليمان بن داود اليماني ، قال بن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر  
 الحديث ، وقال ابن حبان : متروك . انظر : التعليق المغني ١/٤٢٠ .

(٣) انظر : الميسوط ١/٢٩ .

(٤) انظر : فتح القدير ١/٣١٧ .

(٥) انظر : الجموع ٣/٤٦٨ .

(٦) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣/١٧٨ .

بأن ، الحديث قد ضعفه المحدثون فلا يصلح للاحتاج ، فإن ساده ليس بالقوى  
فقد اضطربوا في إسناده<sup>(١)</sup> .

### **القول المرافق :**

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بفرضية الصلاة على النبي ﷺ ، لما ورد  
في حديث أبي مسعود الأنصاري ، وكعب بن عجرة — رضي الله عنهمَا — من قوله :  
( يا رسول الله ، أمرتنا أن نصلِّي عليك ) ، والأمر للوجوب ، وقد ورد نصه عليه  
الصلاحة والسلام بذلك ، وداوم عليه النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٣٧٢ / ٢ .

(٢) انظر : نيل المأرب ١٦٥ / ١ .

## الطالب الثاني

### صفة الصلاة على النبي ﷺ

الصيغ الواردة في صفة الصلاة على النبي ﷺ :

١— ما أخرجه البخاري بسنده ، حديثاً الحكم قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ( لقيني كعب بن عجرة ﷺ ) فقال : ألا أهدي لك هدية ؟ إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا : يا رسول الله ، قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ،

إنك حميد مجيد ) <sup>(١)</sup> .

٢— ما أخرجه البخاري بسنده ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : ( قلنا يا رسول الله ، هذا السلام عليك فكيف نصلي ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، كما صليت على إبراهيم ، وببارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ) <sup>(٢)</sup> .

٣— ما أخرجه البخاري بسنده ، عن عمرو بن سليم الزرقاني <sup>(٣)</sup> قال : ( أخبرني أبو حميد الساعدي <sup>رض</sup> أنهم قالوا : يا رسول الله ، كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا

(١) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الدعوات ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ١٨٢ / ١١ - ١٨٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ٤ / ١٠٧ - ١٠٨ .

(٢) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الدعوات ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ١٨٣ / ١١ .

(٣) عمرو بن سليم بن خلدة بن مخلد بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقاني ، قال ابن خراش : ثقة في حديثه اختلاط ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٤١٠ هـ .

انظر : أسد الغابة ٣ / ٧٣٣ ؛ تهذيب التهذيب ٨ / ٣٨ .

اللهم صل على محمد وأزواجه وذراته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على  
محمد وأزواجه وذراته ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد<sup>(١)</sup> .

واستدل به البيهقي على أن الأزواج من أهل البيت ، وأيده قوله تعالى :

﴿... إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾<sup>(٢)</sup> .

٤— ما أخرجه مسلم بسنده ، عن أبي مسعود الأنصاري رض قال : أتانا رسول الله صل ونحن في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله ، فكيف نصلي عليك ؟ قال فسكت رسول الله صل ، حتى تمنينا أنه لم يسألة ، ثم قال رسول الله صل : ( قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم . في العالمين إنك حميد . والسلام كما قد علمتم )<sup>(٣)</sup> .

٥— ما أخرجه أبو داود بسنده ، عن عقبة بن عمرو رض وفي هذا الخبر قال : (قولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي ، وعلى آل محمد )<sup>(٤)</sup> .

٦— ما أخرجه البيهقي بسنده ، عن ابن مسعود رض عن رسول الله صل أنه قال : (إذا شهد أحدكم في الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وببارك

(١) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الدعوات ، باب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوله تعالى : (وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) ١١ / ٢٠٢ - ٢٠٣ ، وصحيف مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ٤ / ١٠٩ .

(٢) سورة الأحزاب آية (٣٣) .

(٣) سبق تخرجه ص ٢٧٣ .

(٤) سن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ٣ / ١٩٠ .

انظر : صحيح سن أبي داود ١ / ٢٧٤ .

الحديث حسن .

على محمد وعلى آل محمد ، وارحم محمدًا وآل محمد ، كما صليت وباركت وترجمت  
على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد )<sup>(١)</sup> .

ومن الناس من يزيد وارحم محمد وآل محمد كما رحمت على إبراهيم أو  
ترجمت ، وهذا لم يرد في الخبر . وهو غير صحيح في اللغة . فإنه لا يُقال : رحمت عليه ،  
 وإنما يُقال رحمة . وأمّا الترجم ففيه معنى التكليف والتصنّع . فلا يحسن إطلاقه في حق  
الله تعالى )<sup>(٢)</sup> .

وكره بعضهم ذلك ؛ لأنّه يوهم تقصيراً للأنبياء عليهم الصلاة والسلام إذ  
الرحمة تكون بإثبات ما يلام عليه ، والصحيح أنه لا يكره ، لأنّه عليه الصلاة والسلام  
كان من أشوق العباد إلى مد يد رحمة الله ، ولا يستغني أحد عن رحمة الله )<sup>(٣)</sup> .

من الأحاديث السابقة كيّفما أتى بالصلاحة أجزأ ، لأنّها رويت بألفاظ مختلفة )<sup>(٤)</sup> .  
واختار الحنفية في كيفية الصلاة على النبي ﷺ : ( اللهم صل على محمد وعلى آل  
محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد  
كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ).

أمّا المالكية فأفضل الصلاة على النبي ﷺ : ( اللهم صل على محمد وعلى آل محمد  
كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم  
في العالمين إنك حميد مجيد ) ؟ لكونها أصح ما ورد ، والاقتصار على الوارد أفضل )<sup>(٥)</sup> .  
واختار الشافعية أنّ الأفضل في الصلاة أن يقول : ( اللهم صل على محمد عبدك  
ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذراته كما باركت على إبراهيم  
وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ) .

(١) أخرجه البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٢/٣٧٩.

(٢) تلخيص الخبر ١/١٩١-١٩٢ .

(٣) انظر : مجمع الأئمّة ١/١٠١؛ تبيّن الحقائق ١/١٢٣؛ البحر الرائق ١/٣٤٧ .

(٤) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٢٥٨؛ المغني ١/٥٨١ .

(٥) الشرح الصغير ١/١٧٧ .

واختار الحنابلة في صفة الصلاة على النبي ﷺ : ( اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ) .

فالأولى أن يأتي بالصلاحة بهذه الصفة ؛ لأن حديث كعب بن عجرة عليه هو أصح حديث روي فيها<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : المغني ٥٨١/١ .

## المطلب الثالث

### في حكم الصلاة على الآل .

اختلف من قال بفرضية الصلاة على النبي ﷺ في حكم الصلاة على الآل<sup>(١)</sup> على

قولين :

#### **القول الأول :**

إن الصلاة على الآل سنة وبذلك قال الشافعي وهو الصحيح ، والقاضي أبو  
يعلى من الخنابلة<sup>(٢)</sup> .

#### **القول الثاني :**

إن الصلاة على الآل فرض وبذلك قال الشافعي في القدم وقاله أبو الخطاب ،  
من الخنابلة<sup>(٣)</sup> .

#### **الأدلة :**

استدل الفريق الأول القائل بسننة ذكر الآل في الصلاة على النبي ﷺ بالآتي :

١— بما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما، عن عمرو بن سليم الزرقاني قال :  
(أخبرني أبو حميد الساعدي وَهُوَ أَنْهُمْ قالوا : يا رسول الله ، كيف نصلِّي عليك ؟ قال :  
قولوا اللهم صلِّ على محمد وأزواجه وذراته ، كما صلَّيت على آل إبراهيم ، وبارك  
على محمد وأزواجه وذراته ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجید)<sup>(٤)</sup> .

٢— بما أخرجه النسائي بسنته ، عن أبي مسعود الأنصاري وَهُوَ قال : قيل للنبي  
وَهُوَ أمننا أن نصلِّي عليك ونسلم ، أما السلام فقد عرفناه ، فكيف نصلِّي عليك ؟  
قال : قولوا : اللهم صلِّ على محمد ، كما صلَّيت على آل إبراهيم ، اللهم بارك  
على محمد ، كما باركت على آل إبراهيم)<sup>(٥)</sup> .

(١) قيل : اتباعه على دينه ، وقيل : أزواجه وعشيرته ، وقيل : بنو هاشم . الفروع ١ / ٣٨٨ .

(٢) انظر : نهاية الحاج ١ / ٥٢٨ ; إعانة الطالبين ١ / ١٦٥ ; حاشية الباجوري ١ / ١٥٧ ; المغني ١ / ٥٨١ ; المدع ١ / ٤٦٦ .

(٣) انظر : نهاية الحاج ١ / ٥٢٨ ; إعانة الطالبين ١ / ١٦٥ ; المغني ١ / ٥٨١ .

(٤) سبق تحريره ص ٢٨٠ .

(٥) سنن النسائي ، كتاب السهو ، باب كيف الصلاة على النبي صلَّى الله عليه وسلم ٣ / ٣٣ .

### وجه الدلالة :

دللت الأحاديث على كيفية الصلاة على النبي ﷺ، وأنه لم يرد في تعليم الرسول ﷺ الأمر بذكر الآل في الصلاة ، فدل على عدم وجوبها ؛ إذ لو كانت واجبة لعلهم إياها قبل أن يسألوه ، وفي قوله ﷺ : قولوا ، إجابة على سؤالهم ، وليس من باب الوجوب <sup>(١)</sup> .

٣— ويؤيد عدم وجوب الصلاة على الآل عدم الأمر بذلك في القرآن <sup>(٢)</sup> ، في قوله : ﴿...صَلُّوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوْا تَسْلِيمًا﴾ <sup>(٣)</sup> .

واستدل الفريق الثاني القائل بفرضية الصلاة على الآل في الصلاة على النبي ﷺ بالآتي :

١— بما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما، حدثنا الحكم قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ( لقيني كعب بن عجرة فقال : ألا أهدى لك هدية ؟ إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا : يا رسول الله ، قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجید ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجید ) <sup>(٤)</sup> .

٢— بما أخرجه مسلم بسنده ، عن أبي مسعود الأنصاري <sup>رض</sup> قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله ، فكيف نصلي عليك ؟ قال فسكت رسول الله ﷺ ، حتى تذكينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله ﷺ : ( قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم . وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم . في العالمين إنك حميد مجید . والسلام كما قد علمتم ) <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١ / ٢٠٤ ؛ المغني ١ / ٥١٨ .

(٢) نيل المأرب ١ / ٣٢١ .

(٣) سورة الأحزاب آية (٥٦) .

(٤) سبق تخریجه ص ٢٧٩ .

(٥) سبق تخریجه ص ٢٧٣ .

**وجه الدلالة :**

دللت الأحاديث السابقة على أمر النبي ﷺ وتعليمه لصحابته كيفية الصلاة عليه، في قوله : (قولوا) ، وفي الصيغة ذكر الآل .

**المناقشة :**

يريد على الفريق الثاني القائل بفرضية الصلاة على الآل في الصلاة على النبي ﷺ بما يلي :

إن ذكر الآل مقحمة في الأحاديث ، ورد ابن حجر العسقلاني : بأن ذكر محمد وإبراهيم ، وآل محمد وآل إبراهيم ثابت في أصل الخبر ، وإنما يحمل بأن بعض الرواية حفظ ما لم يحفظ الآخر<sup>(١)</sup> .

فالصلاحة على النبي ﷺ ثبتت بالآية الكريمة : «...صَلُّوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا» تَسْلِيْمًا  فسأل الصحابة كيف نصلّي عليك ؟ — أي على أهل بيتك — لأن الصلاة عليه قد عرفت مع السلام من الآية ، فكان السؤال عن الصلاة على الآل تشريفاً لهم .

ولكن رد هذا القول بأنه ضعيف ، والأظهر أنه فاسد<sup>(٢)</sup> ، كما أن النبي ﷺ أمرهم بذكر الآل حين سألوه ، ولم يبتدئهم به<sup>(٣)</sup> .

**الرأي الراجح :**

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول باستحباب ذكر الآل في الصلاة على النبي ؛ لأنه لو كان واجباً لما أغفله النبي ﷺ .

**حكم السيادة :** أي ذكر كلمة سيدنا على النبي ﷺ ذكر الملائكة ، أن الأفضل ترك السيادة على النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري / ١١ / ١٨٨؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك / ١ / ٤٧٦ .

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري / ١١ / ١٨٨ .

(٣) انظر : المغني والشرح الكبير / ١ / ٥٨١ .

(٤) بلغة السالك / ١ / ١١٧ .

وذكر الحنفية ، والشافعية<sup>(١)</sup> بأن المعتمد طلب زيادة السيادة على النبي ﷺ ، لأن فيه سلوك الأدب خلافاً لمن قال بتركها امثلاً للأمر<sup>(٢)</sup> ، لحديث : ( لا تسيدوني في الصلاة )<sup>(٣)</sup> ، وهذا الحديث باطل لا أصل له كما قاله بعض متأخري الحفاظ ، وتردد في أفضليته<sup>(٤)</sup> .

ولو أبدل الآل بأهل لم يجزي على الأصح ؛ لمخالفة الأمر ، وتغاير المعنى ، إذ الأهل أهل الرجل أقاربه وزوجته ، والآل الأتباع في الدين ، وفي قول يجزئه ، وبذلك قال القاضي<sup>(٥)</sup> .

(١) لم أجده للحنابلة رأياً في السيادة على النبي صلى الله عليه وسلم فيما وقع تحت يدي من مصادر .

(٢) انظر : رد المحتار / ١ / ٥١٣؛ حاشية الطحطاوي ص ٢٧١؛ نهاية المحتاج / ١ / ٥٣٠؛ مغني المحتاج / ١ / ٣٨٢؛ حاشية الباجوري / ١ / ١٥٧ .

(٣) انظر : تمييز الطيب من الخبيث ص ١٩١ .

(٤) انظر : رد المحتار / ١ / ٥١٣؛ نهاية المحتاج / ١ / ٥٣٠ .

(٥) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري / ١١ / ١٩٢؛ الإنصاف / ٢ / ٧٩ .

## الطلاب الرابع المجزي في الصلاة على النبي ﷺ

اختلف من قال بفرضية الصلاة على النبي ﷺ في المجزي في الصلاة على النبي ﷺ بناء على اختلافهم في لفظ الآل<sup>(١)</sup> على قولين :

**القول الأول :**

المجزي في الصلاة على النبي ﷺ قول : اللهم صل على محمد ، وبذلك قال الشافعية<sup>(٢)</sup> .

**القول الثاني :**

المجزي في الصلاة على النبي ﷺ قول : اللهم صل على محمد وآلـه ، وبذلك قال الشافعية في قول لهم ، والحنابلة في رواية<sup>(٣)</sup> .

**زاد الشافعية :**

لو قال : صلى الله على محمد ، أو على رسوله ، أو على النبي كفى<sup>(٤)</sup> ، وال الصحيح أنه يجزي ، وفي هذا دليل على أنه لو قال : اللهم صل على النبي ، أو على أحمد أجزاء ، ولو قال : صلى الله على رسوله أجزاء ، وفي وجه : يكفي أن يقول صلى الله عليه . وقال القاضي حسين في تعليقه لا يجزئه أن يقول : اللهم صل على أحمد ، أو النبي ﷺ، بل تسمية محمد ﷺ واجبة<sup>(٥)</sup> .

### **الرأي الراجح :**

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول أن المجزي في الصلاة على النبي ﷺ قول : اللهم صل على محمد ؛ لورود الأحاديث الصحيحة التي لم يذكر فيها الصلاة على الآل ؛ فلو كان واجباً لما أغفله النبي ﷺ.

(١) انظر ص ٢٨٣ .

(٢) انظر : المجموع ٤٦٦ / ٣ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ١ / ٣٨٢ ؛ الشرح الكبير ١ / ٥٨١ .

(٤) مغني المحتاج ١ / ٣٨٢ .

(٥) انظر : المجموع ٤٦٦ / ٣ .

# **الفصل الثالث**

في التسليمتين

و فيه ستة مباحث :

المبحث الأول : في مذاهب العلماء في التسليم .

المبحث الثاني : في صيغة التسليم .

المبحث الثالث : في مذاهب العلماء في تسليمة واحدة أو  
تسليمتين .

المبحث الرابع : في حكم مقارنة المقتدي للإمام في السلام .

المبحث الخامس : في تنكيس السلام .

المبحث السادس : في حكم خفض التسليمة الثانية عن  
الأولى .

## المبحث الأول مذاهب العلماء في التسليم

اختلف الفقهاء في حكم التسليم على ثلاثة أقوال :  
**القول الأول :**

السلام ركن من أركان الصلاة ، وبذلك قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> .

**القول الثاني :**

السلام واجب من واجبات الصلاة ، وبذلك قال الحنفية<sup>(٢)</sup> .

**القول الثالث :**

السلام سنة من سنن الصلاة ، وبذلك قال بعض مشايخ الحنفية<sup>(٣)</sup> .

**الأدلة :**

استدل الفريق الأول القائل بأن السلام ركن من أركان الصلاة بما في :

١— بما أخرجه البخاري بسنده ، عن أبي قلابة رضي الله عنه قال : حدثنا مالك : قال النبي ﷺ : ( صلوا كما رأيتوني أصلي)<sup>(٤)</sup> .

**وجه الدلالة :**

صحت الأحاديث على أن النبي ﷺ كان يقول السلام<sup>(٥)</sup> ، والأمر في الحديث يقتضي الوجوب .

(١) انظر : مقدمات ابن رشد مطبوع مع المدونة ٥ / ٥، المعونة ١ / ٧٣؛ حاشية الدسوقي ٢٢٥ / ١؛ حاشية العدوبي ١ / ٢٤٥؛ بلغة السالك ١ / ١١٥، الأم ١ / ١٤٧؛ روضة الطالبين ١ / ٣٧٢.

(٢) انظر : مجمع الأئم ١ / ٨٩؛ فتح القدير ١ / ٣٢١؛ الفتوى الهندية ١ / ٧٢؛ تبيان الحقائق ١ / ٢١٥؛ البحر الرائق ١ / ٣٥٢.

(٣) انظر : الفتوى الهندية ١ / ٧٢؛ البحر الرائق ١ / ٣٥٢.

(٤) سبق تحريره ص ٢٦.

(٥) كشاف القناع ١ / ٣٦١.

٢— بما أخرجه الترمذى بسنده ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : ( مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ) <sup>(١)</sup> .  
وجه الدلالة :

كما أن التكبير متعمق للتحريم أو لافتتاح الصلاة ، كذا التسليم متعمق للتحليل والخروج عن الصلاة ، والأمر يحمل على ظاهره من أن السلام فرض ، لأنه لا يحل له ما حرم عليه في الصلاة إلا به ، فما لم يخرج من الصلاة إلا به يكون فرضاً <sup>(٢)</sup> .

٣— كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يسلم في صلاته ، ويدعى ذلك ولا يدخل به <sup>(٣)</sup> .

٤— لأن أحد طرفي الصلاة فوجب فيه نطق كالطرف الآخر <sup>(٤)</sup> .

٥— ولأن الصلاة عادة ، لها تحليل وتحريم ، فيكون التحليل فيها ركناً ، قياساً على الطواف في الحج <sup>(٥)</sup> .

استدل الفريق الثاني القائل بأن السلام واجب من واجبات الصلاة بالآتي :

١— بما أخرجه البخاري بسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فرد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه السلام فقال : ارجع فصلِ فإنك لم تصلِ ، فصلَ ، ثم جاء فسلم على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : ارجع فصلِ فإنك لم تصلِ (ثلاثاً) فقال : والذى بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكير ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) <sup>(٦)</sup> .

(١) سبق تخيجه ص ١٥ .

(٢) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٢ / ٣٦ .

(٣) المغني ١ / ٥٨٨ .

(٤) المعونة ١ / ٢٢٥؛ المجموع ٣ / ٤٧٣؛ الشرح الكبير ١ / ٥٨٨ .

(٥) بدائع الصنائع ١ / ١٩٤ .

(٦) سبق تخيجه ص ٣٧ .

### وجه الدلالة :

لم يعلم النبي ﷺ الإعرابي السلام حين علمه الصلاة ، ولو كان فرضاً لعلمه إياها، فثبت وجوبه بالسنة للمواظبة<sup>(١)</sup>.

٢- بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن القاسم بن مخيمرة رضي الله عنه قال : (أخذ علقة بيدي ، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة ، فذكر دعاء حديث الأعمش : إذا قلت هذا أو قضيت هذا ، فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعن فاقعد )<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة :

خير النبي ﷺ ابن مسعود رضي الله عنه بين القيام والقعود ، أي جعله قاضياً على نفسه ، فلو كان التسليم فرضاً ، لم يكن قاضياً على نفسه ، وكان لا بد من الإتيان بلفظ التسليم ، والتخيير ينافي الفرضية والوجوب ، إلا أنها أثبتنا الوجوب بما رواه احتياطياً<sup>(٣)</sup>.

### استدل الفريق الثالث القائل بسنوية التسليم في الصلاة بالآتي :

١- بما أخرجه البخاري بسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فرد النبي ﷺ السلام فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فصل ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل (ثلاثة) فقال : والذى بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني. قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعـل ذلك في صلاتك كلها)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : البحر الرائق ١ / ٣٤٢؛ مراقي الفلاح ص ٢٥٢.

(٢) سبق تخرجه ص ٢٧٥.

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٩٤؛ الهدایة ١ / ٣٢٢.

(٤) سبق تخرجه ص ٣٧.

**وجه الدلالة :**

لم يعلم النبي ﷺ المساء صلاته التسليم ، ولو وجب لأمره ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة<sup>(١)</sup>.

٢— بما أخرجه الترمذى بسنده ، عن عبد الله بن عمرو قال : ( قال رسول الله ﷺ إذا أحدث — يعني الرجل — وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم ، فقد جازت صلاته )<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة :**

دل الحديث على أن المصلى إذا أحدث في آخر صلاته بعدم جلس قدر التشهد ، فقد جازت صلاته<sup>(٣)</sup> ، فدل على أن التسليم ليس بفرض ، ولا واجب .

٣— بما أخرجه البيهقي بسنده ، عن علي قال : ( إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث ، فقد ثبت صلاته )<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة :**

علق علي تمام الصلاة بالجلوس قدر التشهد ، ولم يعلقه بالسلام ، فدل على أن السلام سنة وإنما صحت صلاته .

**المناقشة :**

نُوقشت أدلة القائلين بفرضية السلام في الصلاة بما يلي :  
في قوله : ( وتحليلها التسليم ) يُرد عليه :

بأن الحديث إن صح لا يفيد الفرض ؛ لأنه ثبت بخبر الواحد ، لكن يفيد الوجوب<sup>(٥)</sup>.

كما أن الحديث ليس فيه نفي التحليل بغير التسليم إلا أنه خص التسليم ؟

(١) انظر : نيل الأوطار / ٢ / ٣٤٠ ؛ أوجز المسالك / ٢ / ١٣٧ ؛ المغني / ١ / ٥٨٨ .

(٢) سبق تحريره ص ٢٥١ .

(٣) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى / ٢ / ٣٧٢ .

(٤) أخرجه البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب تحليل الصلاة بالتسليم / ٢ / ١٧٣ .

(٥) تبيين الحقائق / ١ / ١٢٥ .

لكونه واجباً<sup>(١)</sup>.

وقال الطحاوي : إن الدخول في الأشياء المأمور بها لا تصح إلا من حيث أمر به، أما الخروج منها فقد يصح بغير ما أمر به ، كما في النكاح ، والطلاق ، فإنه لما نهى أن يعقد على المرأة وهي في عدة الغير ، حتى لو عقد عليها كان العقد فاسداً، وأمر أن لا يخرج منها إلا بطلاق لا إثم فيه . ولو طلقها ثلاثة أو وهي حائض صح ، ولزمه ، مع أنه خرج من حيث نهى عنه . قال : وهذا على بن أبي طالب رض الذي روى حديث : ( وتحريها التكبير ) روي عنه ما يدل على أن السلام غير فرض ، ثم روي بطريق آخر عن علي رض قال : ( إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد قدرت صلاته )<sup>(٢)</sup> ، فدل ذلك على أن الصلاة عنده تتم بدون التسليم<sup>(٣)</sup>.

وأجيب على الاعتراض بأن :

الإضافة في قول : ( وتحليلها التسليم ) تقتضي الحصر أي انحصر تحليلهما في التسليم لا تحليل لها غيره<sup>(٤)</sup>.

رد من قال بأن التسليم سنة على الفريق الثاني القائل بالوجوب بما يلي :

في حديث المسيء صلاته .... يُردد عليه :

بأن النبي صل ترك بيان السلام لعلمه إياه<sup>(٥)</sup>.

أما حديث القاسم بن مخيمرة رض قال : ( أخذ علقة بيدي ، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وأن رسول الله صل أخذ بيده عبد الله فعلمته التشهد في الصلاة، فذكر دعاء حديث الأعمش : إذا قلت هذا أو قضيت هذا ، فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد ) فُرِدَ عليه :

بأن هذا الحديث قد تكلم فيه المحدثون فلا يصلح للاحتجاج ، كما أن البيهقي

(١) بدائع الصنائع ١ / ١٩٤.

(٢) نصب الراية ، كتاب الصلاة ١ / ٤٣٥ - ٤٣٦.

(٣) نصب الراية ١ / ٤٣٥ - ٤٣٦.

(٤) انظر : نيل الأوطار ٢ / ٣٣٩.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٩٢؛ الجموع ٣ / ٤٨١.

روى عن طريق أبي الأحوص<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود رضي الله عنه ما يخالفه: (مفتاح الصلة التكبير، وانقضاؤها التسليم ، إذا سلم الإمام فقم إن شئت) <sup>(٢)</sup> ، قال : هذا الأثر الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> .

وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه إيجاب السلام فرضاً .

وقال البيهقي : إن تعليم النبي ﷺ الشهد لابن مسعود رضي الله عنه كان قبل فرض التسليم ، ثم فرض بعد ذلك ، فاتفقوا على ترك الريادة في آخر الحديث <sup>(٤)</sup> .

ويُرد على الفريق الثالث القائل بأن السلام سنة بما يلي :

في حديث المسيء صلاته ..... يُرد عليه :

بأن السلام لم يعلمه النبي ﷺ الرجل ؛ لأنَّه كان معلوماً عند السائل فلم يحتاج إلى بيانها <sup>(٥)</sup> .

أما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : (قال رسول الله ﷺ إذا أحدث — يعني الرجل — وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم ، فقد حازت صلاته) فيُرد عليه: بأن الحديث ضعيف فلا يصلح للاحتجاج <sup>(٦)</sup> ، والحديث ليس بإسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده <sup>(٧)</sup> ، وقال الدارقطني : وإن صح الحديث فإنما كان قبل أن يفرض التسليم <sup>(٨)</sup> .

كما أن الصلاة صلة بين العبد وربه ، ومواطن الإجلال والتعظيم والأدب والمؤانسة في حضرة الربوبية ، حتى أمر العبد فيها بالانقطاع عن سائر الجهات

(١) محمد بن حيان أبو الأحوص البغوي ، وقيل : البغوي ، سمع ساماً كثيراً ، ثقة ، ثبت ، مات سنة ٢٢٩ هـ ، وقيل سنة ٢٢٧ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ٧ / ٢٥٢ ، الكافش ٢ / ١٦٦ .

(٢) أخرجه البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب تحليل الصلاة بالتسليم ٢ / ١٧٣ - ١٧٤ .

(٣) انظر : أوجز المسالك ٢ / ١٣٩ .

(٤) انظر : أوجز المسالك ٢ / ١٣٩ .

(٥) شرح النووي مع صحيح مسلم ٤ / ٩٢ .

(٦) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٢ / ٣٧٢ .

(٧) جامع الترمذى (تحفة الأحوذى) ٢ / ٣٧٢ .

(٨) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٢ / ٣٧٢ ، نيل الأوطار ٢ / ٣٤٠ .

والحركات ، إلا جهة واحدة ، وهيئة واحدة يجمع شمله على أدب المناجاة ، وإن كانت على هذه الصفات ، لا يليق بالحدث الذي هو أفحش القاذورات<sup>(١)</sup> .

أما الأثر الوارد عن علي رض فيرد عليه :  
 بأنه الحديث ضعيف باتفاق الفقهاء<sup>(٢)</sup> .

### **الرأي الراجح :**

الذي يظهر لي والله أعلم ، رجحان القول بفرضية التسليم في الصلاة ؛ لأن النبي صل خصها للخروج من الصلاة ، فدل على فرضيته ، إذ لا يقوم غيره مقامه .

---

(١) الذخيرة ٢/٢٠١ .

(٢) انظر : المجموع ٣/٤٨١ .

## المبحث الثاني صيغة السلام المجزي

اختلف الفقهاء في صيغة السلام المجزي على ثلاثة أقوال :

### **القول الأول :**

يجزى من السلام قول : (السلام عليكم) ، وبذلك قال المالكية ، والشافعية ،  
ورواية عن أحمد<sup>(١)</sup> .

### **القول الثاني :**

يجزى من السلام قول : (السلام عليكم ورحمة الله) ، وهو المذهب عند  
الخنابلة<sup>(٢)</sup> .

### **القول الثالث :**

يجزى من السلام قول : (السلام) وبذلك قال الحنفية<sup>(٣)</sup> .

### **الأدلة :**

استدل الفريق الأول القائل بأن المجزي من السلام قول : (السلام عليكم)  
بالياتي :

١— بما أخرجه الترمذى بسنده ، عن أبي سعيد الخدري رض قال : قال رسول  
الله صل : (مفتاح الصلاة الظهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلهما التسليم)<sup>(٤)</sup> .

### **وجه الدلالة :**

إن التحليل يحصل بهذا القول وهو : (السلام عليكم) وهو حاصل بدون  
الرحمة<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : المعاونة / ١ / ٢٢٦؛ المنقى / ١ / ١٦٩؛ الخروشي / ١ / ٢٧٣؛ حاشية العدوى / ١ / ٢٤٥؛ نهاية  
الحتاج / ١ / ٥٣٥؛ المبدع / ١ / ٤٧٠؛ الإنفاق / ٢ / ٨٤ .

(٢) انظر : المبدع / ١ / ٤٧٠؛ الإنفاق / ٢ / ٨٤ .

(٣) انظر : مجمع الأئمـر / ١ / ٨٩؛ فتح القدير / ١ / ٣٢٠—٣٢١؛ الفتـوى الهندـية / ١ / ٧٢؛ الـبحـر  
الـرائق / ١ / ٣٥٢ .

(٤) سبق تحريره ص ١٥ .

(٥) الكـافـيـ فيـ فـقـهـ الإـمامـ أـحـمـدـ / ١ / ٢٦٠؛ المـغـنـيـ / ١ / ٥٩١؛ المـبـدـعـ / ١ / ٤٧٠ .

٢— عن علي رضي الله عنه : ( أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ، السلام عليكم )<sup>(١)</sup> .

٣— لأن ذكر الرحمة تكرير للثناء ، فلم يجب كقوله : ( وبركاته )<sup>(٢)</sup> .  
استدل الفرق الثاني القائل بأن المجزي من السلام قول : ( السلام عليكم ورحمة الله ) بالآتي :

١— بما أخرجه البخاري بسنده ، عن أبي قلابة رضي الله عنه قال : حدثنا مالك : قال النبي صلوات الله عليه وسلم : ( صلوا كما رأيتموي أصلي )<sup>(٣)</sup> .  
وجه الدلالة :

إن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يقول : ( ورحمة الله ) ، وهو سلام مقرن بالرحمة ، فلم يجزئه بدونها<sup>(٤)</sup> .

٢— بما أخرجه الترمذى بسنده ، عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم : ( أنه كان يسلم عن يمينه ، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله )<sup>(٥)</sup> .  
وجه الدلالة :

من وصف سلام النبي صلوات الله عليه وسلم من الصحابة — رضوان الله عليهم — ، قال فيه ، ( ورحمة الله ) ، فلم يجز بدونها<sup>(٦)</sup> .

(١) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب التسليم . ٢١٩ / ٢ .

(٢) المغني ١ / ٥٩١ .

(٣) سبق تحريره ص ٢٦ .

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٦٠ ؛ كشاف القناع ١ / ٣٦١ .

(٥) سنن أبي داود ( عون المعبد ) ، كتاب الصلاة ، باب في السلام ٣ / ٢٠٢ ؛ جامع الترمذى ( تحفة الأحوذى ) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التسليم في الصلاة ٢ / ١٦٠ ، واللفظ له والسائى ، كتاب التطبيق ، باب التكبير عند الرفع من السجدة ٢ / ١٦٤ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب التسليم ١ / ٤٩٤ .

الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن أبي داود ١ / ٢٧٧ .

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٦٠ ؛ كشاف القناع ١ / ٣٦١ .

٣— لأنه سلام في صلاة ورد مقروناً بالرحمة ، فلم يجز بدونها كالتسليم على النبي ﷺ في التشهد<sup>(١)</sup> .  
**النافع**<sup>(٢)</sup> :

يرد على الفريق الثاني القائل بأن السلام لا بد أن يكون مقروناً بالرحمة ، ولا يجزئه بدونها بما استدلوا به :

من أن ذكر الرحمة تكرير للثناء ، فلا يجب كقوله : ( وبركاته )<sup>(٣)</sup> .

### الرأي الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بأن المجزي من السلام قوله : ( السلام عليكم ) ؛ لأنه ورد عن النبي ﷺ كلا اللفظين ، ولو كان قوله هذا غير مجزي لما صدر منه ، إذ يبعد أن يصدر عن النبي ﷺ ما ينقص من صلاته .

الصيغ الواردة عن الفقهاء في السلام من حيث الجواز والعدم :

### المذهب الحنفي :

ذهب الحنفية إلى أنه إذا قال المصلي : ( السلام عليكم ، أو السلام ، أو سلام عليكم ، أو عليكم السلام ) أجزاءه وكان تاركاً للسنة<sup>(٤)</sup> .  
 والمختار أن يكون السلام بالألف واللام<sup>(٥)</sup> .

### المذهب المالكي :

ذهب المالكية إلى عدم جواز أي صورة كانت عدا لفظ : ( السلام عليكم )<sup>(٦)</sup> ؛  
 لأن النقل متواتر بأنه كان يقول السلام عليكم ، وأنه نطق واجب في الصلاة فكان متعيناً كتكبيرة الإحرام<sup>(٧)</sup> .

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٦٠ ، المغني والشرح الكبير ١ / ٥٩١ ، كشاف القناع ١ / ٣٦١ .

(٢) لم أجده للفريق الثالث القائل بأن المجزي من السلام قول : السلام أدلة فيما وقع تحت يدي من مصادر .

(٣) المغني ١ / ٥٩١ .

(٤) البحر الرائق ١ / ٣٥٢ .

(٥) الفتاوى الهندية ١ / ٧٦ .

(٦) انظر : المعونة ١ / ٢٢٦ ، الذخيرة ٢ / ١٩٩ .

(٧) المعونة ١ / ٢٢٦ .

### المذهب الشافعي والحنفي:

اتفق القول إلى أنه لو قال : (سلامي عليكم ، أو سلام الله عليكم ، أو عليكم سلامي ، أو سلام عليك) وتعمد قولًا من هذه الصور لا يجزي ، وتبطل صلاته<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه ﷺ كان يقول : (السلام عليكم) ، ولم يُنقل عنه خلافه ، وقال : (صلوا كما رأيتكمي أصلبي) ، كما أنه يغير السلام ، ويخل بحرف يقتضي الاستغراق<sup>(٢)</sup>.

وأضاف الشافعية إلى أنه إن قال : (عليكم السلام) ، أنه يجزئه على المذهب مع الكراهة ، وإن قال : (السلام عليهم) يجزئه ؛ لأنَّه دعاء الغائب<sup>(٣)</sup>.

وقال القاضي من الحنابلة وجهاً في صحة (عليكم السلام) ؛ لأنَّ المقصود يحصل . وهو بعيد ؛ لأنَّ النبي ﷺ قاله مرتبًا ، وعلمهم إياه مرتبًا<sup>(٤)</sup> . وفي قول يجزي مع التنوين ؛ لِإقامته مقام الألف واللام . وقيل : تكيره أفضل ، وفيه ضعف<sup>(٥)</sup>.

حكم زيادة (وبركاته) في لفظ السلام :

ذهب الحنفية إلى القول بعدم زيادة (وبركاته)؛ لعدم توارثه ، ومنهم من صرخ بكراهيته<sup>(٦)</sup>.

وذهب كل من المالكية ، والحنابلة ، إلى أنه إذا زاد (وبركاته) فلا بأس ؛ لفعل النبي ﷺ لما روى أبو داود بسنده ، عن علقة بن وائل عن أبيه — رضي الله عنهما — قال : (صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله)<sup>(٧)</sup> ، ولأنَّها إن لم تكن من حسن

(١) انظر : الأم / ١٤٦؛ كشاف القناع / ٣٦٢؛ شرح منتهى الإرادات / ٢٠٤.

(٢) انظر : كشاف القناع / ٣٦٢؛ شرح منتهى الإرادات / ٢٠٤.

(٣) انظر : الأم / ١٤٦؛ مغني الحاج / ٣٥٨.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد / ٢٦٠.

(٥) انظر : المجموع / ٤٧٦؛ المبدع / ٤٧٠.

(٦) الباب / ٧٤.

(٧) سنن أبي داود (عون العبود) ، كتاب الصلاة ، باب في السلام / ٣ / ٢٠٧.

الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن أبي داود / ٢٧٧.

الدعاء ، فهي خارج الصلاة ، خلافاً لمن كرهها<sup>(١)</sup> .

ووقع الخلاف عند الشافعية في زيادة ( وبركاته ) ، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح<sup>(٢)</sup> : هذا الذي ذكره هؤلاء لا يوثق به ، وهو شاذ في نقل المذهب<sup>(٣)</sup> .

أما حديث علقة بن وائل عن أبيه — رضي الله عنهمَا — السابق ، نسب الطبرى الزيادة إلى موسى بن قيس الحضرمي<sup>(٤)</sup> ، وعنه رواها أبي داود<sup>(٥)</sup> .

وذكر النووي : إن هذا الحديث إسناده في سنن أبي داود إسناد صحيح<sup>(٦)</sup> .

وقد صحح أيضاً في بلوغ المرام هذا الحديث المشتمل على الزيادة ( وبركاته ) . وكذا أخرجها ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود<sup>(٧)</sup> ، وكذلك ابن ماجه من حديثه ، فهذه عدة طرق تثبت الزيادة<sup>(٨)</sup> .

(١) الفواكه الدوائية / ١٩١ ؛ المبدع / ١ / ٣٧١ .

(٢) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي ( تقي الدين ، أبو عمرو ) ، صاحب علوم الحديث ، أفني وجمع وألف ، وكان من كبار الأئمة ، وذكر عنه أنه كان : إمام بارع ، وافر العقل ، حسن السمت ، متبحر في الأصول والفروع ، بالغ في الطلب حتى صار يضرب به المثل ، وأجهد نفسه في الطاعة والعبادة ، مات سنة ٥٦٤ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء / ١٦ / ٤٠٧ - ٤١٠ ؛ معجم المؤلفين / ٦ / ٢٥٧ .

(٣) المجموع / ٣ / ٤٧٨ .

(٤) موسى بن قيس الحضرمي ، يكنى بأبي محمد ، كان قليل الحديث ، مات في خلافة أبي جعفر . انظر : الطبقات الكبرى / ٦ / ٣٤٦ .

(٥) المجموع / ٣ / ٤٧٩ .

(٦) انظر : عون المعبد شرح سنن أبي داود / ٣ / ٣٠٨ ؛ المجموع / ٣ / ٤٧٩ .

(٧) انظر : نيل الأوطار / ٢ / ٣٣٤ .

## البحث الثالث

### مذاهب العلماء في تسليمة واحدة أو تسليمتين

اختلف الفقهاء في إيجاب التسليمة الواحدة أو التسليمتين على ثلاثة<sup>(١)</sup> أقوال :

#### **القول الأول:**

الواجب في الصلاة تسليمتين ، رُوي ذلك عن أبي بكر الصديق ، وعلى ، وعمار ، وابن مسعود — رضي الله عنهم — وقال به الحنفية ، والمالكية للمأمور ، والمشهور عند الشافعي وهو نصه في الجديد ، وبه قطع أكثر أصحاب الشافعي ، وهو رواية للحنابلة ذكرها القاضي ، وأبو الخطاب ، وهو مذهب الثوري ، وإسحاق ، وابن المنذر<sup>(٢)</sup> .

#### **القول الثاني:**

الواجب في الصلاة تسليمة واحدة ، والثانية سنة ، وبذلك قال عمر ، وأنس ، وسلمة بن الأكوع<sup>(٣)</sup> ، وعائشة ، والحسن ، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز — رضي الله عنهم — وبه قال الحنفية في قول لهم ، المالكية — للإمام والمنفرد — والشافعي في القديم ، ورواية للحنابلة<sup>(٤)</sup> .

(١) قول ضعيف للمالكية بأن المأمور يسلم ثلاث تسليمات ، ولكن هذا القول مردود عليه.

انظر : المتنقي ١/١٦٩؛ مواهب الجليل ١/٥٢٦؛ نصب الراية ١/٢٢١ .

(٢) انظر : المبسوط ١/٣٠؛ مجمع الأئمّة ١/١٠٢؛ تبيّن الحقائق ١/١٢٥؛ الاختيار ١/٥٤؛ المعونة ١/٢٢٦؛ المتنقي ١/١٦٩ / بداية المجهد ١/١٣٠؛ الأم ١/١٤٦؛ روضة الطالبين ٣٧٣/٣؛ الجموع ٣/٣٧٧؛ المغني والشرح الكبير ١/٥٨٨؛ المبدع ١/٤٦٩؛ منار السبيل ١/٨٩؛ نيل المأرب ١/١٦٧ .

(٣) سلمة بن عمرو بن الأكوع ، واسم الأكوع سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم الأسّلمي ، يكفي بأبي يسلم ، ويقال : أبو إياس ، شهد بيعة الرضوان ، كان شجاعاً، راماً ، غزوا مع النبي صلّى الله عليه وسلم سبع غزوات ، سكن المدينة ، ثم انتقل إلى الزربدة ، مات سنة ٥٧٤ .

انظر : أسد الغابة ٢/٢٧١—٢٧٢؛ تذبيب الأسماء واللغات ١/٢٢٩ .

(٤) انظر : فتح القدير ١/٣٢٠؛ المتنقي ١/١٦٩؛ أوجز المسالك ٢/١٤٠—١٤١؛ روضة الطالبين ١/٣٧٣؛ إعانة الطالبين ١/١٦٩—١٧٠؛ الجموع ٣/٣٧٧؛ المغني والشرح الكبير ١/٥٨٩؛ العدة ص ٥٥ .

### القول الثالث :

إن كان منفرداً أو في جماعة قليلة ، ولا لغط عندهم فتسليمة واحدة ، وإن اثنان وهذا قول قديم حكاه إمام الحرمين ، فيقتضي أن يكون قوله آخر في الجديد للشافعي<sup>(١)</sup> .

### الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل بوجوب التسليمتين بالأتي :

- ١— بما أخرجه مسلم بسنده ، عن عامر بن سعد<sup>(٢)</sup> عن أبيه عليه السلام قال : ( كنت أرى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، حتى أرى بياض خده )<sup>(٣)</sup> .
- ٢— بما أخرجه الترمذى بسنده ، عن عبد الله رض عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : ( أنه كان يسلم عن يمينه ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله )<sup>(٤)</sup> .

### وجه الدلالة :

في الحديثين ، دل فعل الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه على أن المشروع تسليمتان<sup>(٥)</sup> .

- ٣— بما أخرجه الترمذى بسنده ، عن أبي سعيد الخدري رض قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : ( مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريها التكبير ، وتحليلهما التسليم )<sup>(٦)</sup> .

### وجه الدلالة :

التسليم لا يؤول بل يحمل على ظاهره ، فدل على أن السلام فرض<sup>(٧)</sup> .

(١) المجموع / ٣ ٤٧٧ .

(٢) عامر بن سعد بن أبي وقاص بن عبد مناف بن زهرة ، القرىشي الزهري المدنى التسلبى ، كان كثير الحديث ، اتفقوا على توثيقه ، مات سنة ٣١٠ هـ ، وقيل : سنة ٤١٠ هـ .  
انظر : الطبقات الكبرى / ٥ - ١٢٧ - ١٢٨ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٥٦ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ، وكيفته ٥ / ٧١ .

(٤) سبق تخریجه ص ٢٩٧ .

(٥) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٢ / ١٦٠ .

(٦) سبق تخریجه ص ١٥ .

(٧) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٢ / ٣٦ .

أما ما يدل على أن للمأمور تسليمتان :

١— بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن سمرة<sup>(١)</sup> قال : ( أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام ، وأن نتحاب ، وأن يسلم بعضنا على بعض )<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة :

أي أن ننوي الرد على الإمام بالتسليم الثانية<sup>(٣)</sup> ، فدل على مشروعيه التسليمتين .

٢— التسليمة الأولى يخرج بها من الصلاة ، الثانية يرد بها على الإمام وأصل ذلك حديث جابر بن سمرة<sup>(٤)</sup> قال : ( أما يكفي أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله )<sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة :

الحديث صريح في وجوب التسليمتين بقوله : ( عن يمينه ، وعن شماله ) .

٣— لأن الإمام قد جمع بتسليمه أمرين : التحليل ، والسلام على المأمورين ، فاحتاجوا إلى الرد عليه ، وورد عن ابن عمر رض مثله<sup>(٦)</sup> .

(١) سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن ... بن غطفان الفزارى ، سكن البصرة ، قال : كنت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً فكنت أحفظ عنه ، وما يعني من القول إلا أن هاهنا رجالاً هم أحسن مني ، وكان ابن سيرين والحسن وفضلاء البصرة يشون عليه ، سقط على قدر ملوءة ماء حار سنة ٥٩هـ .

انظر : الطبقات الكبرى / ٦ ١٠٨-١٠٩ ؛ أسد الغابة / ٢ ٣٠٢ - ٣٠٣ .

(٢) سنن أبي داود (عون المعبد) ، كتاب الصلاة ، باب الرد على الإمام ٣/٢١١ .  
ال الحديث ضعيف . انظر : ضعيف سنن أبي داود ص ٨٠ .

(٣) عون المعبد شرح سنن أبي داود ٣/٢١١ .

(٤) جابر بن سمرة بن جنادب بن جنديب بن حمير العامري ، وقيل : جابر بن سمرة بن عمرو بن جنديب ، اختلف في كنيته فقيل : أبو خالد ، وقيل : أبو عبدالله ، حليف بن زهرة ، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص ، سكن الكوفة ، مات سنة ٦٦هـ .

انظر : أسد الغابة ١/٤٣ ؛ تذكرة الأسماء واللغات ١/١٤٢ .

(٥) سنن النسائي ، كتاب السهو ، باب موضع اليدين عند السلام ٣/٤٣ .  
ال الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن النسائي ١/٤٢٦ .

(٦) المعونة ١/٢٢٦ .

استدل الفريق الثاني القائل بتسليم واحدة بالآتي :

١— بما أخرجه مسلم بسنده ، عن أبي معمر<sup>(١)</sup> أن أميراً كان يكمله يسلم تسليمتين ، فقال عبد الله : ألم علقها ؟<sup>(٢)</sup>

**وجه الدلالة :**

ثبت بالحديث من أن التسلية الثانية سنة ، ويجوز الاقتصر على تسلية واحدة ، كما أن في قوله (ألم علقها ؟) أي من أين حصل على هذه السنة ، وظفر بها ؟ فكان تعجب من معرفة ذلك الرجل بسننة التسليم<sup>(٣)</sup> ، فدل على أن التسلية الثانية سنة .

٢— بما أخرجه الترمذى بسنده ، عن عائشة — رضى الله عنها — : (أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسلية واحدة تلقاء وجهه ، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً)<sup>(٤)</sup> .

**وجه الدلالة :**

ال الحديث فيه دلالة على أن المشروع في الصلاة تسلية واحدة<sup>(٥)</sup> .

٣— ما رُوي عن الحسن أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسلية واحدة<sup>(٦)</sup> .

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهنلى المروي ، صاحب سنة وفضل وخير ، ثقة ، ثبت ، مات سنة ٥٢٣٦ .

انظر : الطبقات الكبرى ٧ / ٢٥٦ ، سير أعلام النبلاء ٩ / ٣٥٧ - ٣٥٩ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ، وكيفيته ٥ / ٧٠ .

(٣) انظر : شرح النووي مع صحيح مسلم مع الماهمش ٥ / ٧٠ - ٧١ .

(٤) جامع الترمذى (تحفة الأحوذى) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التسليم في الصلاة ١٦٢ / ٢ ، واللفظ له ؛ وسنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من يسلم تسلية واحدة ١ / ٤٩٦ .

ال الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن ابن ماجة ١ / ٢٧٧ .

(٥) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٢ / ١٦٢ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ، باب من كان يسلم تسلية واحدة ١ / ٣٣٤ .

٤— عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم مرة واحدة) <sup>(١)</sup> .

٥— لأن التسليمة الثانية لا يقع بها تحليل ، ولا رد على سلام ، والسلام لا يراد به إلا هذين الوجهين <sup>(٢)</sup> .

٦— لأن التسليم شرع للتحليل ، وأنه يقع بالواحدة ، فلا معنى للثانية ، وبالتسليمة الأولى قد خرج بها من الصلاة ، فلم يجب ما بعدها كالثالثة <sup>(٣)</sup> .

٧— بالقياس على تكبيرة الإحرام ، تسوية بين الدخول والخروج ، فالدخول في الصلاة تتم بتكبيرة واحدة — تكبيرة الإحرام — لذا يكفي للخروج من الصلاة تسليمة واحدة قياساً عليها <sup>(٤)</sup> .

٨— أنه لو أحدث بعد الأولى لم تفسد صلاته <sup>(٥)</sup> .  
**المناقشة** <sup>(٦)</sup> :

يُرد على الفريق الأول القائل بأن الواجب في الصلاة تسليمتان بما يلي : في حديث الحسن بن سمرة رضي الله عنه : (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام ..... يُرد عليه :

بأن الحديث ضعيف <sup>(٧)</sup> ، وقال بعض العلماء : هذه السنة تركها الناس ويعkin أن يكون هذا في آخر الصلاة <sup>(٨)</sup> .

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من يسلم تسليمة واحدة ٤٩٦ / ١ .  
الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن ابن ماجة ١ / ٢٧٧ .

(٢) المعونة ١ / ٢٦٦ .

(٣) العدة ص ٥٥ .

(٤) انظر : الذخيرة ٢ / ٢٠٠ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) لم أجده على أدلة للفريق الثالث القائل بأن المنفرد ، أو جماعة قليلة لا لفظ عندهم يسلم تسليمة واحدة .

(٧) الذخيرة ٢ / ٢٠٠ .

(٨) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ / ٢١٢ .

يُرد على الفريق الثاني القائل بأن الواجب في الصلاة تسليمة واحدة بما يلي :

عن عائشة — رضي الله عنها — : (أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، ..... ) يُرد عليه :

بأن السيدة عائشة — رضي الله عنها — كانت تقوم في حيز النساء ، وهو آخر الصفوف ، فكانت تسمع التسليمة الأولى لرفعه ﷺ بها صوته ، ولا تسمع التسليمة الثانية لخضوعها لها صوته<sup>(١)</sup> . كما أن الحديث ضعيف<sup>(٢)</sup> .

كما أن الأدلة الدالة على كفاية الواحدة على تقدير صلاحيتها للحجية لا تعارض أحاديث التسليمتين ؛ لأنهما مشتملة على زيادة غير منافية للمزيد<sup>(٣)</sup> .

أما حديث التسليمة الواحدة فمعلول<sup>(٤)</sup> ، وعلى ابن مسعود — رضي الله عنهما — من كبار الصحابة وكانا يقumen بقربه كما قال : ( ليلى منكم أولوا الأحلام والنهاي<sup>(٥)</sup> ) ، فكانا أعرف بحال النبي ﷺ<sup>(٦)</sup> . ولئن صح حديث عائشة — رضي الله عنها — فالأخذ برواية ابن مسعود أولى لتقديم الرجال في الصلاة ، وتأخر النساء<sup>(٧)</sup> .

أما حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه فيُرد عليه :

بأن الحديث قد ضعفه المحدثون فلا يصلح للاحتجاج<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٩٥ ، فتح القدير ١ / ٣١٩ .

(٢) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٢ / ١٦٢ .

(٣) نصب الراية ١ / ٢٢١ .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخارى ٢ / ٤١٠ .

(٥) جامع الترمذى (تحفة الأحوذى) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في ليلى منكم أولوا الأحلام والنهاي ٢ / ٦ ؛ وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من يستحب أن يلي الإمام . ٥٢٤ / ١

الحاديـث صـحـيـح انـظـر : صـحـيـحـ سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ ١ / ٢٩١ .

(٦) المبسوط ١ / ٣٠ ؛ بدائع الصنائع ١ / ١٩٤—١٩٥ .

(٧) تبيـنـ الحـقـائقـ ١ / ١٢٥—١٢٦ .

(٨) انـظـر : نـيـلـ الـأـوـطـارـ ٢ / ٣٣٨ .

## الرأي الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بفرضية التسليمتين ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، والصحابة ، والتابعين ومن بعدهم ، كما ثبتت بهما السنة الحكمة عن خمسة عشر صاحبًا ، ونص الطحاوي وغيره على تواتر التسليمتين عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup> ، ولکثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين ، وصحة بعضها ، وحسن بعضها ، واشتمالها على الزيادة ، وكونها مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة في التسليمة الواحدة ، فمع قلتها ، ضعيفة ، لا تنتهي للاحتجاج ، ولو سلم انتهاضها لم تصلح لعارضة أحاديث التسليمتين<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : المبدع ١/٤٦٩؛ نيل المأرب ١/١٦٧.

(٢) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٢/١٦٣.

## البحث الرابع

### حكم مقارنة المقتدي للإمام في السلام

اختلف الفقهاء في حكم مقارنة المقتدي في السلام على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :**

يكره مقارنة المقتدي للإمام في السلام ، وبذلك قال الإمام أبو حنيفة في رواية ، وأبو يوسف ومحمد ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة<sup>(١)</sup> .

**الأدلة :**

١— لأنها مفوتة لفضيلة الجماعة<sup>(٢)</sup> .

٢— ذكر المالكية أن الإمام يسن له عدم تمطيط السلام ؛ لثلا يسبقها به من وراءه<sup>(٣)</sup> . والتعليق بعدم سبق المأمور له ، دل على كراهة مقارنة الإمام بالسلام .

**القول الثاني :**

يسن أن يسلم المأمور مع الإمام ، وبذلك قال الإمام أبو حنيفة في رواية له<sup>(٤)</sup> .

**الأدلة :**

١— لأن الإقتداء عقد موافقة ، وهي في القرآن لا في التأثير<sup>(٥)</sup> .

٢— بالقياس على تكبيرة الإحرام : فكما أن تكبيرة الإحرام يسن له أن يكون مقارناً لإمامه فكذا السلام<sup>(٦)</sup> .

ولكن رد هذا القول بأن :

(١) انظر : المبسوط ١ / ٣٨؛ بداع الصنائع ١ / ٢١٤؛ تبيان الحقائق ١ / ١٢٥؛ البحر الرائق ١ / ٣٥٢؛ موهاب الجليل ١ / ٥٣٢—٥٢٧؛ حاشية الدسوقي ١ / ٣٤٠؛ القوانين الفقهية ص ٤٩؛ حاشية العدوبي ١ / ٢٤٦؛ إعانة الطالبين ١ / ١٧١؛ الإنصاف ٢ / ٢٣٧.

(٢) إعانة الطالبين ١ / ١٧١.

(٣) موهاب الجليل ١ / ٥٣٢؛ حاشية العدوبي ١ / ٢٤٦.

(٤) انظر : المبسوط ١ / ٣٨؛ بداع الصنائع ١ / ٢١٤؛ تبيان الحقائق ١ / ١٢٥؛ البحر الرائق ١ / ٣٥٢؛ الباب ١ / ٧٤.

(٥) انظر : تبيان الحقائق ١ / ١٢٥؛ البحر الرائق ١ / ٣٥٢.

(٦) المراجع السابقة .

هناك فرق بين التكبير ، والسلام فالتكبير شروع في العبادة فيستحب فيها المبادرة ، أما السلام فترك للعبادة وخروج منها ، فلا تستحب فيها المبادرة<sup>(١)</sup> .  
**القول الثالث<sup>(٢)</sup> :**

بطل صلاة المأمور المقارن لإمامه بالسلام ، وبذلك قال المالكية ، والحنابلة في روایة هما<sup>(٣)</sup> .

### **رأي الراجح :**

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بكراهية مقارنة المقتدي للإمام في سلامه ، خشية أن يسبقه بالسلام .

(١) تبيين الحقائق ١ / ١٢٥ .

(٢) ولم أجد من قال ببطلان صلاة مقارن السلام لإمامه على أدلة .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي ١ / ٣٤٠ ، الإنصاف ٢ / ٢٣٨ .

## المبحث الخامس حكم تنكيس السلام

اختلف الفقهاء في حكم تنكيس السلام على قولين :

### **القول الأول :**

لا يجزي في الصلاة تنكيس السلام (عليكم السلام) ، وبذلك قال المالكيه على الأصح والخنابله على الصحيح من المذهب<sup>(١)</sup> .

### **القول الثاني :**

يجزئ تنكيس السلام في الصلاة ، وبذلك قال الخنفية المشهور عند المالكيه ، وروايه للخنابله ذكرها القاضي<sup>(٢)</sup> . إلا أن الخنفية قالوا : (ويكون تاركاً للسنة)<sup>(٣)</sup> ، وقال الشافعية بالإجزاء مع الكراهة<sup>(٤)</sup> .

### **الأدلة :**

استدل الفريق الأول القائل بعدم الإجزاء بالآتي :

١ - لخلافته قول النبي ﷺ : (صلوا كما رأيتوني أصلح)<sup>(٥)</sup> ، فالآحاديث قد صحت بأنه كان يقول : السلام عليكم ، ولم ينقل عنه خلافه<sup>(٦)</sup> ، فإن نكسه يكون مغيراً للسلام الوارد<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : المعونة / ١٦٦؛ موهب الجليل / ٥٢٣؛ حاشية العدوبي / ٢٤٥؛ الكافي في فقه الإمام أحمد / ٢٦٠؛ المغني / ٥٩١؛ كشاف القناع / ٣٦٢؛ شرح منتهى الإرادات / ٢٠٤؛ المبدع / ٤٧٠ .

(٢) انظر : البحر الرائق / ٣٥٢؛ حاشية العدوبي / ٢٤٥؛ الأم / ١٤٦؛ روضة الطالبين / ٣٧٢؛ إعانة الطالبين / ١٧١؛ حاشية قليوبي / ١٦٩؛ الكافي في فقه الإمام أحمد / ٢٦٠؛ المغني / ٥٩١؛ الإنصاف / ٨٥ .

(٣) البحر الرائق / ٣٥٢ .

(٤) إعانة الطالبين / ١٧١ .

(٥) سبق تحريره ص ٢٦ .

(٦) شرح منتهى الإرادات / ٢٠٤ .

(٧) كشاف القناع / ٣٦٢ .

- ٢— أن النبي ﷺ قال لابن قيمة<sup>(١)</sup> : لا تقل عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الموتى<sup>(٢)</sup> .
- ٣— أن يكون السلام بلفظه ، لأنه تعبد<sup>(٣)</sup> .
- ٤— لأنه ذكر يُؤتى به في أحد طرفي الصلاة ، فلم يجز منكساً كالتكبير<sup>(٤)</sup> .
- استدل الفريق الثاني القائل بالجواز بالأتي :
- ١— لأنه ذكر الله عز وجل ، فلا يقطع الصلاة<sup>(٥)</sup> .
  - ٢— لأنه ليس بقرآن يعتبر فيه النظم<sup>(٦)</sup> .
  - ٣— لأنه يؤدي معناه فلا يشترط ترتيب كلمته<sup>(٧)</sup> ، ومعناه الأمان عليكم على الأظهر<sup>(٨)</sup> ، والموافقة بين السلام وعليكم شرط ، كالاحتراز عن زيادة أو نقص يغير المعنى<sup>(٩)</sup> .
- المُساقَشَةُ :**

رد القائلون بعدم إجزاء الصلاة إن نكس السلام على القائلين بالإجزاء بما يلي :

إن قولكم بأن المقصود يحصل ؛ لأنه بمعنى ما ورد ، ويؤدي معناه يُرد عليه :

(١) (ابن قيمة) لم أجده بين يدي من الصحابة من يلقب بابن قيمة ، ولكن قد يكون أبو قيمة الهجيمي ، قيل اسمه طريف بن مجالد الهجيمي ، وهو تابعي بصري ، واختلف في إدراكه للنبي صلى الله عليه وسلم ، كان ثقة ، وله أحاديث ، مات سنة ٩٧ هـ .  
انظر : الطبقات الكبرى ٧ / ١١١ ، أسد الغابة ١ / ٥٤٤ .

(٢) المغني ١ / ٥٩١ .

(٣) موهب الجليل ١ / ٥٢٣ .

(٤) المغني والشرح الكبير ١ / ٥٩١ .

(٥) الأم ١ / ١٤٦ .

(٦) المغني ١ / ٥٩١ .

(٧) انظر : روضة الطالبين ١ / ٣٧٢ ، نهاية المحتاج ١ / ٥٣٥ ، إعانة الطالبين ١ / ١٧١ ، حاشية الباجوري ١ / ١٧٥ ، حاشية قليوبي ١ / ١٦٩ .

(٨) حاشية الباجوري ١ / ١٥٧ .

(٩) نهاية المحتاج ١ / ٥٣٥ .

بأن هذا بعيد ؛ لأن النبي ﷺ قاله مرتبًا ، وعلمهم إياه مرتبًا ، كما أنه ذكر يؤتى به في أحد طرفي الصلاة ، فاعتبر ترتيبه كالتكبير<sup>(١)</sup> .

### **الرأي الراجح :**

الذي يظهر لي والله أعلم ، رجحان القول بأن تكيس السلام في الصلاة لا يجزي ، إذ أن صفة الصلاة واردة عن النبي ﷺ ، ولم يرد قول من أنه كان ينكis السلام ، فلزم الأخذ بالوارد ؛ لأنه أمر تعبدی ، ولكونه الأحوط .

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٦٠ / ١؛ المغني ٥٩١ / ١.

## البحث السادس

### حكم خفض التسليمة الثانية عن الأولى

اختلف الفقهاء في حكم خفض التسليمة الثانية عن الأولى للإمام على قولين :

**القول الأول :**

يسن أن يجهر الإمام بالتسليمة الأولى ، ويسر بالتسليمة الثانية ، وبذلك قال الحنفية ، والمالكية ، وال الصحيح من المذهب عند الخنابلة<sup>(١)</sup> .

العلة :

- ١— الجهر في غير القراءة إنما شرع للإعلام بالانتقال من ركن إلى ركن ، وقد حصل العلم بالجهر بالتسليمة الأولى ، فلا يشرع الجهر بغيرها<sup>(٢)</sup> .
- ٢— يسن الجهر بالأولى ؛ ليعلم بخروجه من الصلاة لثلا يقتدي به<sup>(٣)</sup> .
- ٣— التسليمة الأولى تستدعي الرد على الإمام ، وأما غير التسليمة الأولى ، فالأحب فيها السر<sup>(٤)</sup> .
- ٤— تقدم التسليمة الأولى ، أو لحصول التحلل بها<sup>(٥)</sup> .

**القول الثاني :**

يسن أن يسر الإمام بالتسليمة الأولى ، ويجهر بالثانية ، وبذلك قال ابن حامد من الخنابلة<sup>(٦)</sup> .

والعلة في ذلك :

لثلا يسابقه المأمور في السلام ، أو في القيام للقضاء إن كان مسبوقاً<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : المبسوط / ٣٠؛ بداع الصنائع / ١٩٥؛ العناية على الهدایة / ١ / ٣٢١؛ تبیین الحقائق / ١ / ١٢٦؛ السحر الرائق / ١ / ٣٥٢؛ المتنقى / ١ / ١٧٠؛ حاشية الدسوقي / ٤ / ٢٤٤؛ الكافي في فقه الإمام أحمد / ١ / ٢٥٩؛ المغني / ١ / ٥٩٢؛ الإنصاف / ٢ / ٨٣ .

(٢) المغني / ١ / ٥٩٣؛ كشف القناع / ١ / ٣٦٢ .

(٣) الخروشي / ١ / ٢٧٧ .

(٤) المتنقى / ١ / ١٧٩؛ مواهب الجليل / ١ / ٥٣٢؛ الخروشي / ١ / ٢٧٧؛ بلغة السالك / ١ / ١١٧ .

(٥) المبدع / ١ / ٤٧٠ .

(٦) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد / ١ / ٢٥٩؛ المغني / ١ / ٥٩٣؛ الإنصاف / ٢ / ٨٣ .

(٧) انظر : المغني / ١ / ٥٩٣؛ المبدع / ١ / ٤٧٠؛ الإنصاف / ٢ / ٨٣ .

ووقع الخلاف في سلام الفد ، هل يسر بالتسليمتين أم يجهر بالأولى ؟  
ذهب الحنفية إلى أن الجهر بالتسليمة الأولى خاص بالإمام ، فعلى ذلك يسر الفد  
في التسليمتين<sup>(١)</sup> .

وذكر المالكية أن الفد يسن له عدم الجهر ؛ لأن التسليمة الأولى تستدعي الرد ،  
واستدعاؤه لم يفتقر للجهر ، وتسليمة الرد لا يستدعي بهارد ، فلذلك لم يفتقر  
للجهر ، ومعلوم أن سلام الفد لا يستدعي رد ، فلا يطلب منه جهر<sup>(٢)</sup> .  
وذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى أن الجهر بالتسليمة الأولى خاص بالإمام<sup>(٤)</sup> ، وقيل المنفرد  
كمأمور<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : البحر الرائق ١ / ٣٥٢ .

(٢) حاشية الدسوقي ١ / ٢٤٤ .

(٣) لم أجده للشافعية قوله في هذه المسألة فيما وقع تحت يدي من مصادر .

(٤) المغني ١ / ٥٩٢ .

(٥) الإنفاق ٢ / ٨٣ .

# **الفصل الرابع**

في الدعاء والكلام في الصلاة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في الدعاء في الصلاة .

المبحث الثاني : في الكلام في الصلاة .

# المبحث الأول

في الدعاء في الصلاة

وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول :** في مشروعيّة الدعاء في الصلاة بعد  
التشهد الأخير وبيان صفتة .

**المطلب الثاني :** في الدعاء بغير المأثور ، وبغير العربية .

**المطلب الثالث :** الدعاء المحرم .

## المطلب الأول

### مشروعية الدعاء في الصلاة بعد التشهد الأخير وبيان صيغته

اختلف الفقهاء في حكم الدعاء في الصلاة بعد التشهد الأخير على ثلاثة أقوال :

#### **القول الأول :**

يستحب الدعاء في الصلاة بعد التشهد الأخير لكل مصلٍ ، إلا أن الإمام لا يستحب له التطويل ؛ كيلا يشق على المؤمنين ، إلا أن يؤثروا ذلك ، وكذلك المنفرد لا يطيل إن خاف من إطالته سهواً<sup>(١)</sup> ، وبذلك قال جمهور الفقهاء من الخفيفة ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة<sup>(٢)</sup> .

#### **القول الثاني :**

يجب الدعاء في الصلاة بعد التشهد الأخير ، ويعيد الصلاة تاركه عمداً ، وبذلك قال القاضي في رواية للحنابلة<sup>(٣)</sup> .

#### **القول الثالث :**

لا يستحب للإمام الدعاء في الصلاة بعد التشهد الأخير ، وبذلك قال الرافعي من الشافعية<sup>(٤)</sup> .

(١) نهاية الحاج ١ / ٥٣٢؛ الفروع ١ / ٣٨٩ .

(٢) انظر : المبسوط ١ / ٣٠؛ فتح القدير ١ / ٣١٨؛ تبيين الحقائق ١ / ١٢٤؛ البحر الرائق ١ / ٣٤٩؛ الباب ١ / ٧٣؛ الاختيار ١ / ٥٤؛ مواهب الجليل ١ / ٥٤٣؛ الخروشي ١ / ٢٩٠؛ أوجز المسالك ١ / ١٣٥؛ روضة الطالبين ١ / ٣٧٠؛ نهاية الحاج ١ / ٥٣٢؛ المجموع ٣ / ٤٦٩؛ إعانة الطالبين ١ / ١٦٦؛ السراج الوهاب ص ٤٩؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٥٨؛ المغني ١ / ٥٨٣؛ كشاف القناع ١ / ٣٦٠؛ شرح متن هـ الإرادات ١ / ٢٠٢؛ الفروع ١ / ٣٨٩؛ المبدع ١ / ٤٦٧؛ العدة ص ٥٤؛ نيل المأرب ١ / ١٦٦ .

(٣) انظر : الإنصاف ٢ / ٨١؛ الفروع ١ / ٤٤٥؛ المبدع ١ / ٤٦٨ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ١ / ٣٧١؛ المجموع ٣ / ٤٦٩ .

## الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل باستحباب الدعاء بعد التشهد لكل مصلٍّ بما في ذلك :

١— بما أخرجه مسلم بسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحييا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال )<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتعود بعد التشهد الأخير ، ويأمر به للاستحباب<sup>(٢)</sup>.

كما استدل الجمهر بالآحاديث الصحيحة ، الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومشروعيتها بعد التشهد الأخير ، وسيأتي ذكر بقية الأدعية في صيغ الدعاء<sup>(٣)</sup> ، فهي مستفيضة ، وأجمع المسلمون عليها<sup>(٤)</sup>.

استدل الفريق الثاني القائل بوجوب التشهد في الصلاة بعد التشهد الأخير بما في ذلك :

١— بما أخرجه مسلم بسنده ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعلمهم هذا الدعاء ، كما يعلمهم السورة من القرآن . يقول : (قولوا : اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحييا والممات ) .

قال مسلم بن الحجاج : بلغني أن طاووساً<sup>(٥)</sup> قال لابنه : أدعوت بها في صلاتك ؟

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يستعاذه منه في الصلاة

. ٧٤ / ٥

(٢) كشاف القناع ١ / ٣٦٠؛ المبدع ١ / ٤٦٨ .

(٣) انظر ص ٣٢٣ – ٣٢٠ .

(٤) انظر : نيل المأرب ١ / ١٦٦ – ١٦٧ .

(٥) طاووس بن كيسان ، أبو عبد الرحمن الفارسي اليماني ، وقيل اسمه ذكوان ، قال ابن معين : لأنه كان طاووس القراء ؛ لذا لقب بطاووس ، قال عمرو بن دينار : ما رأيت أحداً مثله قط ، مات سنة ٦٠ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٥ / ٥٣١ – ٥٢٣ ؛ الكاشف ١ / ٥١٢ – ٥١٣ .

فقال: لا . قال : أعد صلاتك . لأن طاووساً رواه عن ثلاثة أو أربعة ، أو كما قال<sup>(١)</sup> .  
وجه الدلالة :

يدل أمر طاوس لابنه بإعادة الصلاة حينما لم يدع الدعاء على تأكيد الدعاء ،  
والمحث الشديد عليه ، وظاهر كلام طاوس أنه حمل الأمر على الوجوب ، وإلا ما  
طلب منه الإعادة<sup>(٢)</sup> .

### المناقشة :

تُوقشت أدلة الفريق الثاني القائل بوجوب الدعاء في الصلاة ، بعد التشهد  
الأخير بما يلي :

في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء ، كما  
يعلمهم السورة من القرآن . يقول : ( قولوا : اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم ،  
وأعوذ.....) يُرد عليه :

بأن فعل النبي ﷺ ذلك ؛ ليلتزم خوف الله ، وإعظامه والافتقار إليه ، ولتقندي  
به أمته ، وليبين لهم صفة الدعاء ، والمهم منه .

أما مقالة مسلم بن الحجاج : بلغني أن طاووساً قال لابنه : أدعوت بها في  
صلاتك؟ فقال : لا . قال : أعد صلاتك ....) فُرد عليه :

بأن طاووساً لعله أراد تأديب ابنه ، وتأكيد هذا الدعاء عنده ، لا أنه يعتقد  
وجوبه<sup>(٣)</sup> .

ومن ذهب إلى كراهة دعاء الإمام في الصلاة يُرد عليه<sup>(٤)</sup> :  
بأن هذا غلط صريح ، مخالف للأحاديث الصحيحة ، ولنصوص الشافعي ،  
والأصحاب<sup>(٥)</sup> .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما استعاذه منه في الصلاة . ٧٦ / ٥

(٢) شرح النووي مع صحيح مسلم ٧٥ / ٥ .

(٣) شرح النووي مع صحيح مسلم ٧٦ / ٥ .

(٤) لم أجده من قال بكرابة دعاء الإمام في الصلاة أدلة فيما وقع تحت يدي من مصادر ، وكان السرد  
على القول ذاته .

(٥) الجموع ٤٦٩ / ٣ .

قال الشافعي في الأُم : وإن لم يزد في الركعتين الأخيرتين على التشهد ، والصلوة على النبي ﷺ ، كرهت ذلك له ، ولا سجود للسهو ، ولا إعادة عليه ، فدل ذلك على استحبابه وعدم وجوبه<sup>(١)</sup> .

### الرأي الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول باستحباب الدعاء في الصلاة ، بعد التشهد الأخير ، وقال شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup> : الدعاء في آخر الصلاة قبل الخروج منها مسنون بالسنة المستفيضة ، وإجماع المسلمين<sup>(٣)</sup> .

فائدة : في الآثار الواردة في صيغة الدعاء في الصلاة بعد التشهد الأخير

١— بما أخرجه البخاري بسنده ، عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ أخبرته : أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ( اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المخا وفتنة الممات . اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرر . فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيد من المغرر ؟ فقال : إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف )<sup>(٤)</sup> .

٢— بما أخرجه البخاري ومسلم بسندهم ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ( عن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ : علمي دعاء أدعوه به في صلاتي . قال قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم )<sup>(٥)</sup> .

(١) الأُم / ١٤٤ .

(٢) أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن الحضر بن علي بن عبد الله بن تيمية ، الحراني ، الحنبلي ، عني بالحديث ، وبرع في الرجال وعمل الحديث وفقهه ، كان من بحور العلم الأذكياء المعدودين ، وقد امتحن وأوذى مرات ، وحبس مرات ، ومن مصنفاته : مجموعة فتاويه ، والراعي والرعاية ، بيان الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ... ، مات سنة ٧٢٨هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ / ٤ - ١٤٩٦ - ١٤٩٨؛ معجم المؤلفين / ١ - ٢٦٢ - ٢٦١ .

(٣) نيل المأرب / ١ - ١٦٦ - ١٦٧ .

(٤) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب الدعاء قبل السلام / ٢ - ٤٠٣؛ وصحيف مسلم بشرح النووي ، كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار / ١٧ - ٢٣ .

(٥) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء في الصلاة / ١١ - ١٥٧ .

٣- بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن حنظلة بن علي<sup>(١)</sup> ، أن محجن بن الأدرع<sup>(٢)</sup> حديثه قال : ( دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد وهو يقول : اللهم أسألك يا الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، أن تغفر لي ذنوبي ، إنك أنت الغفور الرحيم . قال فقال : قد غفر له ، قد غفر له ، قد غفر له ، ثالثاً )<sup>(٣)</sup> .

٤- بما أخرجه أبو داود وغيره بسندهم ، عن أنس بن مالك رض أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً ورجل يصلّي ، ثم دعا : اللهم إين أأسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيوم ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعى به أحباب ، وإذا سُئل به أعطى)<sup>(٤)</sup> .

٥- بما أخرجه النسائي وغيره بسندهم ، عن معاذ بن جبل<sup>(٥)</sup> قال : أخذ بيدي رسول الله ﷺ فقال : ( إني لأحبك يا معاذ ) فقلت : وأنا أحبك يا رسول الله ،

(١) حنظلة بن علي بن الأسعق الإسلامي ، روى عن أبي هريرة ، وروى عنه الزهرى .  
انظر : الطبقات الكبرى / ٥ / ١٩٤ ؛ أسد الغابة / ١ / ٥٤٤ .

(٢) محجن بن الأدرع الإسلامي ، من ولد أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر ، كان قديماً في الإسلام ، سكن البصرة ، عمر طويلاً ، انتقل من البصرة إلى المدينة ، توفي سنة ٦٦٠ هـ في آخر أيام معاوية .  
انظر : أسد الغابة / ٤ / ٢٩٣ - ٢٩٤ ؛ الأعلام / ٥ / ٢٨٣ .

(٣) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول بعد التشهد / ٣ / ٦٩٣ ؛ سنن النسائي كتاب السهو ، باب الدعاء بعد الذكر / ٣ / ٣٧ ، واللفظ له .  
انظر : صحيح سنن النسائي / ١ / ٤١٧ .

(٤) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، أبواب قيام الليل ، باب الدعاء / ٤ / ٢٥٤ - ٢٥٥ ؛ وسنن النسائي ، كتاب السهو ، باب الدعاء بعد الذكر / ٣ / ٣٦ .  
الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن النسائي / ١ / ٤١٧ .

(٥) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو ... بن الخزرج الانصاري الخزرجي ، يكفي بأبي عبدالرحمن ، شهد بدر وأحد ، المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخي رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبدالله بن مسعود ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم =

فقال رسول الله ﷺ : ( فلا تدع أن تقول في كل صلاة رب أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك )<sup>(١)</sup> .

٦— بما أخرجه النسائي وغيره بسندهم ، عن شداد بن أوس<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته : ( اللهم إني أسألك الشبات في الأمر ، والعزيمة في الرشد ، وأسائلك شكر نعمتك وحسن عبادتك ، وأسائلك قلباً سليماً ولساناً صادقاً ، وأسائلك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما لا تعلم )<sup>(٣)</sup> .

٧— بما أخرجه النسائي بسنده ، عن أنس بن مالك ﷺ قال : جاءت أم سليم<sup>(٤)</sup> إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله علمي كلمات أدعوهن في صلاته قال :

= الله عليه وسلم بأنه أعلم بالحلال والحرام ، فقد كان معلماً للخير ، مطيناً للشر ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، مات في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ .

انظر : أسد الغابة ٤ / ٤١٨ — ٤٢١ — تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٩٨ — ١٠٠ .

(١) سنن أبي داود (عون المعبد) ، كتاب الصلاة ، أبواب قيام الليل ، باب في الاستغفار ٤ / ٢٦٩ ، وسنن النسائي ، كتاب السهو ، باب الدعاء بعد الذكر ٣ / ٣٧ ، واللفظ له .

الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن النسائي ١ / ٤١٨ .

(٢) شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام ، وهو ابن أخي حسان بن ثابت الأنباري ، يكنى بأبي يعلى ، وقيل بأبي عبد الرحمن ، قال عبادة بن الصامت : كان شداد من أوقي العلم والحلم ، روى عنه أهل الشام ، كان كثير العبادة والورع والخوف من الله تعالى ، سكن بيت المقدس ، مات سنة ٤٥٦ هـ .

انظر : أسد الغابة ٢ / ٣٥٥ — ٣٥٦ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٤٢ .

(٣) سنن النسائي ، كتاب السهو ، باب الدعاء بعد الذكر ٣ / ٣٨ ، واللفظ له ؛ والترمذى (تحفة الأحوذى) ، أبواب الدعوات ، باب منه ٩ / ٢٤٨ — ٢٤٩ .

ال الحديث ضعيف . انظر : ضعيف سنن النسائي ص ٤٣ .

(٤) أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنبارية الخزرجية النجارية ، أم أنس بن مالك ، اختلف في اسمها فقيل : سهلة ، وقيل : رميلة ، وقيل : الرميصاء ، غير ذلك ، كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروت عنه أحاديث ، كانت من عقلاء النساء .

انظر : أسد الغابة ٦ / ٣٤٥ — ٣٤٦ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٣٦٣ .

(سبحي الله عشراء واحمدية عشراء وكبريه عشراء ثم سليه حاجتك يقل : نعم نعم )<sup>(١)</sup>.

— ما أخرجه النسائي بسنده ، عن قيس بن عباد<sup>(٢)</sup> قال : صلى عمار بن ياسر<sup>(٣)</sup> بالقوم صلاة فأخففها فكأنهم أنكروها فقال : ألم أتم الركوع والسجود قالوا : بلـي . قال : أما إـيـنـ قد دعـوتـ فيها بـدـعـاءـ كـانـ النـبـيـ يـدـعـوـ بهـ : ( اللـهـمـ بـعـلـمـكـ الـغـيـبـ وـقـدـرـتـكـ عـلـىـ الـخـلـقـ أـحـيـنـيـ مـاـ عـلـمـتـ الـحـيـاةـ خـيـراـ لـيـ وـتـوـفـيـ إـذـاـ عـلـمـتـ الـوـفـاـةـ خـيـراـ لـيـ ، وـأـسـأـلـكـ خـشـيـتـكـ فـيـ الـغـيـبـ وـالـشـهـادـةـ وـكـلـمـةـ الـإـخـلـاصـ فـيـ الرـضـاـ وـالـغـضـبـ وـأـسـأـلـكـ نـعـيـمـاـ لـاـ يـنـفـذـ وـقـرـةـ عـيـنـ لـاـ تـنـقـطـ وـأـسـأـلـكـ الرـضـاـ بـالـقـضـاءـ وـبـرـدـ الـعـيـشـ بـعـدـ الـمـوـتـ وـلـذـةـ النـظـرـ إـلـىـ وـجـهـكـ وـالـشـوـقـ إـلـىـ لـقـائـكـ وـأـعـوذـ بـكـ مـنـ ضـرـاءـ مـضـرـةـ وـفـتـنةـ مـضـلـةـ اللـهـمـ زـيـنـاـ بـزـيـنـةـ الـإـيمـانـ وـاجـعـلـنـاـ هـدـاـةـ مـهـتـدـيـنـ )<sup>(٤)</sup> .

(١) سنن النسائي ، كتاب السهو ، باب الذكر بعد التشهد ٣٦ / ٣ .

انظر : صحيح سنن النسائي ١ / ٤٦ .

(٢) قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة الأنصاري الخزرجي الساعدي ، ، يكفي بأبي الفضل ، وقيل غير ذلك ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان من فضلاء الصحابة ، وأحد دهاء العرب وكرمانهم ، وكان من ذوي الرأي الصائب والمكيدة في الحرب ، مع النجدة والشجاعة ، مات سنة ٥٩ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : أسد الغابة ٤ / ١٢٤ - ١٢٦ ؛ سير أعلام النبلاء ٤ / ٢٧٢ - ٢٧٩ .

(٣) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحسين بن الوديم من السابقين الأولين إلى الإسلام ، وأمه سمية ، وهي أول من استشهد في سبيل الله ، وهو من عذب في الله ، وهو أول من بنى مسجداً في الإسلام ، قتل سنة ٣٧ هـ ، واختلف في قاتله .

انظر : أسد الغابة ٣ / ٦٣٢ - ٦٢٦ ؛ سير أعلام النبلاء ٣ / ٢٥٣ - ٢٦٧ .

(٤) سنن النسائي ، كتاب السهو ، باب الدعاء بعد الذكر ٣ / ٣٨ - ٣٩ .

انظر صحيح سنن النسائي ٤١٩ .

## الطلب الثاني

### الدعاء بغير المأثور، وبغير العربية

#### أولاً : الدعاء بغير المأثور

اختلف الفقهاء في الدعاء بغير المأثور على قولين :

##### **القول الأول :**

يسن للمصلحي أن يدعو بما ورد ، وبما يختار من مصالح الدنيا والآخرة والمأثور أفضل ، وبذلك قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة<sup>(١)</sup> .

##### **القول الثاني :**

لا بد للداعي في الصلاة ، أن يدعو بالفاظ القرآن ، أو ما يشبه ألفاظ القرآن ، والأدعية المأثورة ، وبذلك قال الحنفية ، ورواية لأحمد<sup>(٢)</sup> .

##### **الأدلة :**

استدل الفريق الأول القائل بجواز الدعاء بغير المأثور في الصلاة بآتي :

١— بما أخرجه البخاري بسنده ، عن عبد الله رض قال : ( كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا : السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال النبي ﷺ : لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ول يكن إذا جلس أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء ، أو بين السماء والأرض ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعوه )<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : مواهب الجليل ١ / ٥٤٣؛ الخروشي ١ / ٢٩٠؛ أوجز المسالك ٢ / ١٣٦؛ روضة الطالبين ١ / ٣٧٠؛ نهاية المحتاج ١ / ٥٣٢؛ إعانة الطالبين ١ / ١٦٦؛ السراج الوهاج ص ٤٩؛ حلية العلماء ١ / ١٠٩؛ المغني ١ / ٥٨٦؛ الفروع ١ / ٣٨٩؛ كشف النقانع ١ / ٣٦٠؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٠٣؛ المبدع ١ / ٤٦٨؛ نيل المأرب ١ / ١٦٦ .

(٢) انظر : مجمع الأئم ١ / ١٠١؛ فتح القدير ١ / ٣١٨؛ البحر الرائق ١ / ٣٤٩؛ اللباب ١ / ٧٣-٧٤؛ الاختيار ١ / ٥٤؛ الفروع ١ / ٣٨٩؛ المبدع ١ / ٤٦٩ .

(٣) سبق تخرجه ص ٢٤٥ .

## وجه الدلالة :

دل الحديث على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup>.

٢— بما أخرجه النسائي بسنده ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاءت أم سليم إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت : ( يا رسول الله علمني كلمات أدعو بهن في صلاتي ، قال : سبحي الله عشراً ، واحمديه عشراً ، وكبريه عشراً ، ثم سليه حاجتك ) يقال : نعم ، نعم<sup>(٢)</sup> .

## وجه الدلالة :

في قوله عليه الصلاة والسلام ( ثم سليه حاجتك ) دليل على جواز الدعاء بغير المؤثر .

٣— لأن أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كانوا يدعون في صلاتهم بما لم يتعلموه ، فلم ينكروا عليهم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه<sup>(٣)</sup> .

استدل الفريق الثاني القائل بعدم جواز الدعاء بغير المؤثر بالآتي :

١— بما أخرجه مسلم بسنده ، عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : ( إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح ، والتكبير ، وقراءة القرآن )<sup>(٤)</sup> .

## وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على أن الدعاء بغير المؤثر يعتبر من كلام الآدميين .

٢— لأن الدعاء بغير المؤثر ، ككلام الآدمي يخاطب مثله ، أشبه تشميته العاطس ، ورد السلام<sup>(٥)</sup> .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٠٨ / ٢ .

(٢) سبق تخریجه ص ٣٢٢ .

(٣) المغني ١ / ٥٨٦ .

(٤) سبق تخریجه ص ٣٨ .

(٥) المغني ١ / ٥٨٦ .

## المناقشة :

يُرد على الفريق الأول القائل بجواز الدعاء بغير المأثور بما يلي :

في حديث عبد الله رضي الله عنه قال : ( كنا إذا كنا النبي صلوات الله عليه في الصلاة قلنا : السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ..... ) يُرد عليه :

بأن الحديث يحمل على أنه لا يدعو إلا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث ، وقيل ما كان مأثوراً .

ويُرد على الفريق الثاني القائل بمنع الدعاء بغير المأثور بما يلي :

في حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال : ( إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ..... ) يُرد عليه :

بأن الدعاء لا يدخل في كلام الناس <sup>(١)</sup> .

أما قولهم بأن الدعاء بغير المأثور ككلام الآدمي يخاطب مثله ، أشبه تشميته العاطس ، ورد السلام . فيُرد عليه :

بأن تشميته العاطس ، ورد السلام هما من كلام الناس ؛ لأنهما خطاب لآدمي بخلاف الدعاء <sup>(٢)</sup> ، كما أن هذا الكلام يعد من العرف أنه غير مصل <sup>(٣)</sup> .

### ثانياً : الدعاء بغير العربية

سأورد كل مذهب على حده في الدعاء بغير العربية :

المذهب الحنفي :

ذهب الحنفية إلى كراهة الدعاء بغير العربية ؛ لأن عمر رضي الله عنه هي عن رطانة الأعاجم . والله تعالى لا يحب غير اللغة العربية ، لهذا كان الدعاء بالعربية أقرب إلى الإجابة ، فلا يقع غيرها من الألسن في الرضا والمحبة موقع كلام العرب ، فالدعاء بغير العربية خلاف الأولى ، والكراهة فيه تنزيهية <sup>(٤)</sup> .

(١) الجموع ٤٧٢ / ٣ .

(٢) الجموع ٤٧٢ / ٣ .

(٣) الذخيرة ٢ / ٢٣٤ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٥٢١ ؛ البحر الرائق ١ / ٣٤٩ .

**المذهب المالكي :**

ذهب المالكية إلى أنه إذا دعى بالعجمية ، بطلت صلاته ؛ لنهي عمر رضي الله عنه عن رطانة الأعاجم ، وقال إنها خب ، ويجب على العجمي أن يتعلم من لسان العرب ما يحتاجه لصلاته وغيرها<sup>(١)</sup> .

**المذهب الشافعي :**

للشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه :

١— تجوز الترجمة لمن لا يحسن العربية ، ولا يجوز لمن يحسنها ، فإن ترجم بطلت صلاته ، وهو الأصح ؛ لأنه لا إعجاز فيها .

٢— تجوز الترجمة لمن يحسنها ولغيره ؛ لقيام غير العربية مقامها في أداء المعنى.

٣— لا تجوز الترجمة لمن يحسنها ولغيره ، إذ لا ضرورة لها بخلاف الواجب<sup>(٢)</sup> .

**المذهب الحنبلية :**

ذهب الحنابلة إلى أن الذكر ينقسم إلى قسمين :

١— الذكر المفروض : فمن عجز عن اللغة العربية ، يأتي به بلغته.

٢— الذكر المستحب : قال القاضي : لا يترجم ، بل حكمه حكم الآخرين ، وقيل : المستحب من الأذكار يأتي العاجز عن العربية بها بلغته<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : الذخيرة ٢ / ١٦٨ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ١ / ٣٧١؛ نهاية المحتاج ١ / ٥٣٤؛ مغني المحتاج ١ / ٣٨٤ .

(٣) انظر : المغني ١ / ٥٨٢؛ الإنصاف ٢ / ٤٣ .

## الطلب الثالث

### الدعاء المحرم

سأورد هذه المسألة كل مذهب على حده :

**الدعاة المحرم عند الحنفية :**

- ١— سؤال العافية مدى الدهر ، أو خير الدارين ، ودفع شرها .
- ٢— سؤال المستحيلات العادية ، — وليس نبياً ، ولا وليناً — في الحال ، كسؤال الاستغناء عن النفس في الهواء ؛ ليأمن الاختناق ، أو سؤال الولد من غير جماع ، أو ثمار من غير شجر .

٣— أن يطلب نفي أمر ، دل السمع على نفيه ، كقوله : ﴿...رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾<sup>(١)</sup> مع أنه عليه الصلاة والسلام قال : ( إن الله تجاوز عن أمري الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه )<sup>(٢)</sup> ، فهي مرفوعة فيكون تحصيل حاصل ، وهو سوء أدب<sup>(٣)</sup>.

**الدعاة المحرم عند المالكية :**

- ١— لا يجوز الدعاء بالمغفرة للمشرك ، قال القرافي : إن الدعاء بالمغفرة للكافر كفر لطلبه ، وتکذيب الله تعالى فيما أخبر به .
  - ٢— صرح القرافي بتحريم الدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم ؛ لأن فيه تکذيباً للأحاديث الصحيحة المصرة بأنه لا بد من تعذيب طائفة من المؤمنين بالنار<sup>(٤)</sup> .
- ولكن رد الحنفية بأن :

(١) سورة البقرة آية (٢٨٦) .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ٥١٧ / ٢ .

الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن ابن ماجه ١٧٨ / ٢ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٥٢٢ .

(٤) انظر : البحر الرائق ١ / ٣٤٩ .

الدعاء للكافر بالمغفرة يعتبر فاعله عاصيًّا ، أما الدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين ، فيعتبر غير عاصي ؛ لأن العلماء اختلفوا في جواز العفو عن المشرك عقلياً ، فيجوز أن يطلب للمؤمنين المغفرة لفروط شفقته على إخوانه<sup>(١)</sup> .

#### الدعاء الحرام عند الشافعية :

ذهب الشافعية إلى أنه لو دعى بداعٍ مُحظوظ بطلت صلاته ، وليس من الدعاء المُحظوظ ما يقع من الأئمة في القنوت ومن الدعاء المُحظوظ :

١— حين يقع السؤال من شخص خيلت له نفسه القاصرة انعكاس الزمن بأن يدعو على شخص يدعو له لينعكس الحال ، ويحصل مقصوده من إيصال العذر للمدعو له ، وفعل ذلك في الصلاة معتقداً له ، تبطل صلاته ؛ لأنَّ دعاء بمحرم ، لأنَّ استعمال اللفظ الدال على طلب شيء في طلب ضده .

٢— طلب مستحيل عقلاً ، أو عادة ، إلا نحوه .

٣— طلب نفي ما دل الشرع على ثبوته ، وثبت ما دل على نفيه ، ومن ذلك: (اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم) ؛ لدلالة الأحاديث الصحيحة على أنه لا بد من تعذيب طائفة منهم . وقد رد الحنفية على ذلك.

٤— اختلفوا في جواز سؤال العصمة والوجه ، فإن قصد التوقي عن جميع العاصي في جميع الأقوال امتنع ؛ لأنَّ سؤال مقام النبوة .. وقد يكون كفراً : كالدعاء بالمغفرة لمن مات كافراً وقد يكون مكروهاً .

٥— الدعاء في كيسة ، و حمام ، ومحل نجاسة وقدر .

٦— الدعاء على نفسه ، أو ماله ، أو ولده ، أو خادمه . وفي الدعاء على الولد والخادم نظر .

٧— يحرم لعن المسلم المتصل<sup>(٢)</sup> .

#### الدعاء الحرام عند الحنابلة :

ذهب الحنابلة إلى إباحة جميع الأدعية ، إلا ما خرج منها بدليل<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٥٢٣—٥٢٢؛ البحر الرائق ١ / ٣٤٩—٣٥٠ .

(٢) انظر : حاشية أبي الضياء مطبوع مع نهاية المحتاج ١ / ٥٣٢—٥٣٣ .

(٣) انظر : شرح منتهي الإرادات ١ / ٢٠٣ .

## **المبحث الثاني**

في الكلام في الصلاة

وفيه أربعة مطالب :

**المطلب الأول :** في حكم الكلام في الصلاة لصلحتها .

**المطلب الثاني :** في حكم الفتح على مصلٍ آخر ، ورد السلام .

**المطلب الثالث :** في حكم زيادة الأقوال في الصلاة .

**المطلب الرابع :** في التنبيه بالذكر المشروع .

## المطلب الأول

### الكلام في الصلاة

ينقسم كلام المصلي في الصلاة إلى ثلاثة أقسام :

**أولاً :**

أن يتكلم عامداً ، ذاكراً أنه في صلاة ، أو عالماً بالتحريم لغير مصلحة الصلاة ،  
ولا لأمر يوجب الكلام ، فتبطل الصلاة إجماعاً<sup>(١)</sup> .

**الأدلة :**

١— بما أخرجه البخاري ومسلم بسنديهما ، عن زيد بن أرقم<sup>(٢)</sup> قال :  
كنا نتكلّم في الصلاة ، يكلّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت :  
﴿... وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> فأمرنا بالسكتوت ، ونهينا عن الكلام<sup>(٤)</sup> .

٢— بما أخرجه البخاري ومسلم بسنديهما ، عن عبد الله بن مسعود<sup>(٥)</sup> قال :  
كنا نسلم على النبي ﷺ وهو يصلّي فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا

(١) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٣٣ ، فتح القيدير ١ / ٣٩٥ ، البحر الرائق ٢ / ٢ ، المعونة ١ / ٢٣٩ ، مسائل الدلالة ص ٦٨ ، الأم ١ / ١٤٧ ، الحاوي ٢ / ١٧٧ ، روضة الطالبين ١ / ٣٩٤ ، الجموع ٤ / ٨٥ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٧٦ ، المغني ١ / ٦٩٩ ، نيل المأرب ١ / ١٨٦ ، الإنصاف ٢ / ١٣٤ .

(٢) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأغر الانصاري الخزرجي ، يقال أن أول مشاهده المربيع ، غزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم ١٧ غزوة استغفاره النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، سكن الكوفة وابتني بها داراً في كندا ، مات سنة ٥٦٨ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : أسد الغابة ٢ / ١٢٤ ، تذيب الأسماء واللغات ١ / ١٩٩ .

(٣) سورة البقرة آية (٢٣٨) .

(٤) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب العمل في الصلاة ، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ٣ / ٩٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحة ٥ / ٢٣ .

عليه فلم يرد علينا ، قلنا : يا رسول الله إنا كنا نسلم عليك فترد علينا ، قال : ( إن في الصلاة لشغالاً )<sup>(١)</sup> .

٣— بما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما ، عن جابر رضي الله عنه أنه قال : إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بعثني حاجة ، ثم أدركته وهو يسير ، قال : ( قنيبة يصلبي ) فسلمت عليه ، فأشار إلي ، فلما فرغ دعاني فقال : ( إنك سلمت آنفاً وأنا أصلبي )<sup>(٢)</sup> .

٤— بما أخرجه مسلم بسنده ، عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال : ( بينما أنا أصلب مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم . فقلت : وأثكل أمياء ما شأنكم ؟ تنتظرون إلي ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتوني ، لكنى سكت ، فلما صلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فرأي هو وأمي ! ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه . فوالله ! ما كهرني<sup>(٣)</sup> ، ولا ضربني ، ولا شتمني . قال : ( إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن )<sup>(٤)</sup> .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته ٥/٢٣ .

(٢) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب العمل في الصلاة ، باب لا يرد السلام في الصلاة ١١١/٣؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ٥/٢٤ .

(٣) الكهر : الانتهار . انظر : مختار الصحاح ، باب الراء ، مادة (كهر) ص ٢٤٢ .

(٤) سبق تخرجه ص ٣٨ .

**ثانياً** : أن يتكلم في الصلاة لصلاحتها

اختلف الفقهاء فيما تكلم في الصلاة لصلاحتها على ثلاثة أقوال :

**القول الأول** :

لا تبطل صلاة من تكلم في الصلاة لصلاحتها ، ما لم يكثر ، وبذلك قال المالكية ، والخنابلة في رواية ، وأختارها فخر الإسلام<sup>(١)</sup> من الحنفية ، وبها قال الأوزاعي<sup>(٢)</sup> :

**القول الثاني** :

لا تبطل صلاة الإمام إذا تكلم لصلاحة الصلاة ، وتبطل صلاة المأمور ، وبذلك قال الخنابلة في رواية<sup>(٣)</sup> .

**القول الثالث** :

تبطل صلاة من تكلم في الصلاة لصلاحتها ، وبذلك قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والخنابلة في رواية وهو المذهب<sup>(٤)</sup> .

**الأدلة** :

استدل الفريق الأول القائل بأن صلاة من تكلم في الصلاة لصلاحتها لا تبطل ما لم يكثر بالآتي :

١— بما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما ، عن أبي هريرة<sup>رض</sup> قال : ( صلى بنا

(١) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد البزدوي ، أبو الحسن ، فخر الإسلام الإمام الكبير ، فقيه ، أصولي ، محدث ، مفسر ، الجامع بين أشنات العلوم في الفروع والأصول له تصانيف كثيرة منها : المبسوط ، وشرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير ، وكتاب في أصول الفقه مشهور بأصول البزدوي ، وكتاب في تفسير القرآن ، مات سنة ٤٨٢ .

انظر : الفوائد ص ١٢٤—١٢٥ ; معجم المؤلفين ٧/١٩٢ .

(٢) انظر : البحر الرائق ٢/٣ ; الذخيرة ٢/١٣٩ ; الفواكه الدواني ١/٢٢٧ ; حاشية الدسوقي ١/٢٨٢ ; الاستذكار ٢/٢٢٠ ; المغني ١/٧٠٤ ; الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٢٥٧ ; الإنصاف ٢/١٣٤ .

(٣) انظر : المستوعب ٢/٢٢٩ ; المغني ١/٤ ; الكافي في فقه الإمام أحمد ١/١٧٥—١٧٦ ; الإنصاف ٢/١٣٤ .

(٤) انظر : المبسوط ١/١٧١ ; فتح القدير ١/٣٩٥ ; البحر الرائق ٢/٢ ; الجموع ٤/٨٥ ; المغني ١/٧٠٤ ; الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٢٧٦ ; الإنصاف ٢/١٣٤ .

رسول الله ﷺ الظهر — أو العصر — فقال له ذو اليدين<sup>(١)</sup> في الصلاة يا رسول الله أنقصت ؟ فقال النبي ﷺ : أحق ما يقول ؟ قالوا نعم . فصلى ركعتين آخرين ثم سجد سجدين ، قال سعد : ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ، ثم صلى ما بقي وسجد سجدين وقال : هكذا فعل النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> .

**وجه الدلالة :**

دل الحديث على أن الكلام لصلاحها يبطلها ، والأثر يقوى قول من قال بذلك<sup>(٣)</sup> ، ولأن النبي ﷺ وأصحابه تكلموا ، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة<sup>(٤)</sup> . استدل الفريق الثاني القائل ببطلان صلاة المأمور إذا تكلم لصلاح الصلاة دون الإمام بما يلي :

إن صلاة الإمام لا تفسد أسوة بالنبي ﷺ وتفسد صلاة المأمور ؛ لأنه لا يمكنه التأسي بأبي بكر وعمر ، لأنهما تكلما مجينا للنبي ﷺ وإجابته واجبة ، ولا بذى اليدين ؛ لأنه تكلم سائلاً عن نقص في الصلاة في وقت يمكن ذلك فيها وليس موجود في زماننا<sup>(٥)</sup> .

استدل الفريق الثالث القائل ببطلان صلاة المتكلم في الصلاة لصلاحها بعموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن الكلام<sup>(٦)</sup> ومنها :

(١) الخرياق بن عمرو من بنى سليم ، قال العلماء سمي بذلك ؛ لأنه كان في يديه طول ، وثبتت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسميه ذا اليدين .  
انظر : قذيب الأسماء واللغات ١ / ١٨٥ - ١٨٦ .

(٢) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب السهو ، باب إذا سلم في الركعتين أو في ثلاث فسجد سجدين قبل سجود الصلاة أو أطول ٣ / ١٢٤ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد وموضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٥ / ٥٨ - ٥٩ .

(٣) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣ / ١٢٦ .

(٤) المغني ١ / ٧٠٤ .

(٥) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٧٥؛ المغني ١ / ٧٠٤ .

(٦) انظر ص ٣٣١ - ٣٣٢ .

١— بما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما عن زيد بن أرقم رض قال : (كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت : ﴿... وَقُومٌ مِّنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَاتَلُوكُمْ فَأَمْرَنَا بِالسَّكُونِ وَهُنَّا عَنِ الْكَلَامِ﴾<sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة :**

دل الحديث على تحريم جميع أنواع الكلام<sup>(٢)</sup> .

٢— بما أخرجه مسلم بسنده ، عن معاوية بن الحكم رض قال : ( بينما أنا أصلي مع رسول الله صل إذ عطس رجل من القوم ، قلت : يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم . قلت : وأشكل أمياء ما شأنكم ؟ تنظرون إلي ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني ، لكنني سكت ، فلما صلى رسول الله صل . فأبكي هو وأمي ! ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه . فوالله ! ما كهرني ، ولا ضربني ، ولا شتمني . قال : ( إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من الكلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن )<sup>(٣)</sup> .

**وجه الدلالة :**

الحديث فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء حاجة أو غيرها ، سواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها<sup>(٤)</sup> .

٣— بما أخرجه مسلم بسنده ، أن أبا هريرة رض يقول : قال رسول الله صل : (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة البقرة آية (٢٣٨) .

(٢) سبق تخریجه ص ٣٣١ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٢٥ .

(٤) سبق تخریجه ص ٣٨ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ١٨ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا ناجهما شيء في الصلاة ٤ / ١٢٤ .

### وجه الدلالة :

لو كان الكلام في الصلاة مباحاً لصلاحتها لكان أسهل وأبین من التسبيح والتصفيق، كما أن النبي ﷺ جعل التتبیه بالتسبيح دون الكلام؛ لأنه كلام آدمي في غير الصلاة على وجه العمد فوجب أن يبطلها<sup>(١)</sup>.

### المناقشة :

نوقشت أدلة القائلين بصحة صلاة من تكلم في الصلاة لصلاحتها بما يلي :

**أولاً** : إن حديث ذي اليدين منسوخ بحديث زيد بن أرقم : (إنا كنا لتكلمن في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلم أحدهنا ..... )؛ لأن ذا اليدين قتل يوم بدر ، وقصته في الصلاة كانت قبل بدر .

لكن رد بأن هذا لا يمنع من كون أبي هريرة - رضي الله عنه - رواه؛ لأنه متأخر الإسلام عن بدر ، والصحابي قد يروي ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي ﷺ أو صحابي<sup>(٢)</sup> .

كما أن ذا اليدين الذي مات قبل بدر هو عمير بن عمرو ، أما ذو اليدين الوارد في الحديث اسمه الخبراق بن عمر .

وقيل أنه عاش بعد وفاة النبي ﷺ زماناً . فذو اليدين المذكور في حديث السهو غير المقتول ، كما أن المصنفين لم يعولوا على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركه لاضطرابه<sup>(٣)</sup> .

**ثانياً** : ذكرروا أيضاً أن حديث ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود : كنا نسلم على النبي ﷺ فيرد علينا السلام ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد ، قلنا إنا كنا نسلم عليك ففرد علينا ، قال : (إن في الصلاة لشغالاً) .

لكن دعواهم أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود غلط ؛ لأن لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة - حين رجع من الحبشة قبل الهجرة - وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة ، وأسلم

(١) انظر : الحاوي ٢ / ١٨٢ - ١٨٣ ، المجموع ٤ / ٨٥ .

(٢) انظر : المجموع ٤ / ٨٦ - ٨٧ .

(٣) المجموع ٤ / ٨٧ - ٨٨ .

أبو هريرة عام خير سنة سبع من الهجرة بلا خلاف ، وأما حديث زيد بن أرقم فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة ، أو بعده ، والنظر يشهد أنه قبله قال .  
وقولهم أن أبا هريرة لم يشهد بذلك فغلط ، بل شهوده له محفوظ من روایات الشفاف والحفظ ، ثم ذكر بأسانيد الروایات الثابتة في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما<sup>(١)</sup> .

### **القول الرابع :**

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بصحمة صلاة المتكلم في الصلاة لصلاحتها وإلا لما بني النبي ﷺ على صلاته ولما أقر أصحابه على البناء ، ولو كان هذا خاصاً بعهده فقط لبينه النبي ﷺ ؛ لأنه يشرع بما يوحى إليه من عند الله .

**ثالثاً : أن يتكلم في الصلاة ناسياً**  
اختلاف الفقهاء فيما تكلم في الصلاة ناسياً على قولين :

#### **القول الأول :**

إن من تكلم في صلاته ناسياً لا تبطل صلاته مالم يطل كلامه وبذلك قال ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وأنس وعروة وعطاء ، وأبو ثور ، وقال به المالكية والشافعية والحنابلة في رواية<sup>(٢)</sup> .

#### **القول الثاني :**

إن من تكلم في صلاته ناسياً تبطل صلاته ، وبذلك قال الحنفية والحنابلة على الصحيح ، وقال به التخعي وقتادة<sup>(٣)</sup> .

(١) الجموع ٤ / ٨٧ .

(٢) انظر : المعونة ١ / ٢٤٠؛ الذخيرة ٢ / ١٣٨؛ الفواكه الدواني ١ / ٢٧٧؛ الأم ١ / ١٤٧؛ الحاوي ٢ / ١٧٧؛ روضة الطالبين ١ / ٣٩٥؛ الجموع ٤ / ٨٥؛ المغني ١ / ٧٠١؛ الإنصاف ٢ / ١٣٤ .

(٣) انظر : المبسوط ١ / ١٧٠؛ بدائع الصنائع ١ / ٢٣٣؛ تبيين الحقائق ١ / ١٥٤؛ البحر الرائق ٢ / ٢؛ مراقي الفلاح ص ٣٢١؛ المغني ١ / ٧٠١؛ تصحيح الفروع ١ / ٤٣١ .

## الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل بأن من تكلم في صلاته ناسياً لا تبطل صلاته ما لم يطل كلامه بما يلي :

١— قوله تعالى : ﴿...رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾ .

وجه الدلالة :

ظاهر الآية يدل على عدم المؤاخذة في حال النسيان ، فدل على صحة الصلاة .

٢— بما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم عن أبي هريرة ﷺ قال : (صلى الله عليه وسلم) (صلى الله عليه وسلم) الظهر - أو - العصر - فقال له ذو اليدين في الصلاة يا رسول الله أنقضت ؟ فقال النبي ﷺ : أحق ما يقول ؟ قالوا نعم . فصلى ركعتين أخرىتين ثم سجد سجدين ، قال سعد : ورأيت عروة بن الزبير صلى الله عليه وسلم ركعتين فسلم وتكلم ، ثم صلى ما بقي وسجد سجدين وقال : هكذا فعل النبي ﷺ<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ تكلم في حال السجود ، وبني عليه<sup>(٢)</sup> .

٣— بما أخرجه مسلم بسنده ، عن معاوية بن الحكم ﷺ قال : ( بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم . قلت : وأشكك أمياد ما شأنكم ؟ تنتظرون إلي ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتمهم يصمتوني ، لكنى سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ . فبأبي هو وأمي ! ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه . فوالله ! ما كهرني ، ولا ضربني ، ولا شتمني . قال : ( إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن )<sup>(٣)</sup> .

(١) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب السهو ، باب إذا سلم في الركعتين أو في الثالث فسجد سجدين قبل سجوده الصلاة أو أطول ٣/١٢٤؛ وصحيف مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٥/٥٨-٥٩ .

(٢) نيل الأوطار ٢/٣٥٤ .

(٣) سبق تخریجه ص ٣٨ .

**وجه الدلالة :**

إن النبي ﷺ لم يأمر معاوية بإعادة الصلاة ، فدل على صحتها<sup>(١)</sup> .

٤— بما أخرجه ابن ماجه بسنده ، عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه )<sup>(٢)</sup> .

**وجه الدلالة :**

دل ظاهر الحديث على رفع الحرج حال النسيان ، ويؤخذ منه صحة كلام المتكلم ناسياً .

استدل الفريق الثاني القائل ببطلان صلاة المتكلم ناسياً بما يأتي :

١— بما أخرجه البخاري ومسلم بسنديهما ، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : ( كنا نتكلّم في الصلاة ، يكلّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت : ﴿... وَقُومٌ مِّنْ أَهْلِ الْكَوْثَبَرِ﴾<sup>(٣)</sup> فأمرنا بالسكتوت ، ونهينا عن الكلام )<sup>(٤)</sup> .

**وجه الدلالة :**

في الحديث أمر بالسكتوت ، ونهى عن الكلام ، وهو عام في حال العمد والسهوا.

٢— بما أخرجه مسلم بسنده ، عن معاوية بن الحكم أن النبي ﷺ قال : ( إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح ، والتكبير ، وقراءة القرآن )<sup>(٥)</sup> .

**وجه الدلالة :**

دل ظاهر الحديث على أن الصلاة لا يصلح فيها شيء من الكلام ، وهو عام في

(١) المغني ١/٧٠١ .

(٢) سبق تخرجه ص ٣٢٨ .

(٣) سورة البقرة آية (٢٣٨) .

(٤) سبق تخرجه ص ٣٣١ .

(٥) سبق تخرجه ص ٣٨ .

العمد والسهو ، فما كان مفسداً حال العمد ، كان كذلك حال السهو<sup>(١)</sup> .

٣— بما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نسلم على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو يصلى فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ، قلنا : يا رسول الله إننا كنا نسلم عليك فترد علينا ، قال : (إن في الصلاة لشغالاً)<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة :

دل ظاهر الحديث على منع الكلام في الصلاة سواء كان سهواً أو عمداً .

٤— بما أخرجه ابن ماجه بسنته ، عن عائشة — رضي الله عنها — قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : (من أصابه قيء أو رعاف ، أو قلس ، أو مذى ، فليتصرف ، فليتوضاً ، ثم ليبرأ على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم)<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

دل الحديث على جواز البناء إلى غلبة التكلم فيفضي انتهاء الجواز بالتكلم<sup>(٤)</sup> .

٥— عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حين قضى من صلاته قال : (إن الله يحدث للنبي من أمره ما يشاء ، وقد أحدث لكم أن لا تكلموا في الصلاة)<sup>(٥)</sup> .

٦— لأن مباشرة ما لا يصح في الصلاة مفسد عامداً كان أو ناسياً ، قليلاً كان أو كثيراً : كالأكل والشرب ، وإنما عفي عن القليل من العمل ؛ لأن أصله لا يمكن الاحتراز عنه لأن في الحyi حركات ليست من الصلاة طبعاً فعفي ما لم يكثر ، ويدخل في حد ما يمكن الاحتراز عنه ، وهذا يستوي فيه العمد والنسيان ، وليس الكلام كذلك ؛ لأنه ليس من طبعه أن يتكلم فلا يعفي عنه<sup>(٦)</sup> .

(١) فتح القيمة / ١ / ٣٩٦ .

(٢) سبق تحريره ص ٣٣٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب البناء على الصلاة / ٢ / ٨٧ .

الحديث ضعيف . انظر : ضعيف سنن ابن ماجه ص ٩٢ .

(٤) بدائع الصنائع / ١ / ٢٣٣ ؛ حاشية الطحطاوي ص ٣٢١ .

(٥) شرح معاني الآثار / ١ / ٤٥٥ .

(٦) تبيين الحقائق / ١ / ١٥٥ .

## المناقشة :

نُوقشت أدلة الفريق الأول القائلين بصحة كلام من تكلم ناسيا في الصلاة ما لم يطل بالآتي :

في حديث ذي اليدين يُرد عليه بأنه :

كان في وقت كان الكلام فيه مباحا في الصلاة فانتسخ الكلام في الصلاة<sup>(١)</sup>.

لكن رد بأن :

دعواهم فيها غلط ؛ لأن ذا اليدين الذي مات قبل بدر هو عمير بن عمرو ، أما ذو اليدين الوارد في الحديث اسمه الخبرابق بن عمرو<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> : أنه عاش بعد وفاة النبي ﷺ زماناً . فذو اليدين المذكور في الحديث غير المقتول . وقال بأن المصنفين لم يعولوا على حديث الزهري في قصة ذي اليدين ، وكلهم تركه لاضطرابه<sup>(٤)</sup> .

أما حديث معاوية رض : ( إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس... ) فيُرد عليه بأن :

ما لا يصلح في الصلاة فمباشرته مفسد للصلاحة : كالأكل والشرب ونحو ذلك، وهذا لو كثر كان مفسدا ، ولو كان النسيان عذرًا ؛ لاستوى قليله وكثيره كالأكل في باب الصوم<sup>(٥)</sup> .

(١) المبسوط / ١ / ١٧١ .

(٢) الجموع / ٤ / ٨٧—٨٨ .

(٣) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التمري ، الأندلسي ، القرطبي ، المالكي ، محدث ، حافظ ، صاحب الصانيف ، من تصانيفه : الإستيعاب في معرفة الأصحاب ، جامع بيان العلم وفضله ، تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، كان في أصول الديانة على مذهب السلف ، مات سنة ٤٦٣ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء / ١٣ / ٥٢٤—٥٢٩ — معجم المؤلفين / ١٣ / ٣١٥ .

(٤) الجموع / ٤ / ٨٧—٨٨ .

(٥) بدائع الصنائع / ١ / ٢٣٤ .

ولكن رد هذا القول بأن :

فساد الكلام هو الذي يقتضيه الحديث لا الصلاة ؛ لأنه تكلم جاهلاً فلم تبطل صلاته ، والجاهل بتحريم الكلام في حكم المتكلم ناسياً<sup>(١)</sup> ، كما أن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة فدل على جواز صلاته<sup>(٢)</sup> ، ولا يجوز قياسه على الصوم ؛ لأن حالة الصلاة مذكورة لكونها على هيئة مخصوصة تختلف العادة في زمن يسير فلا يكثُر النسيان فيها بخلاف الصوم<sup>(٣)</sup> .

أما حديث : ( إن الله تجاوز عن أمتي....) فيرد عليه بأن :

المقصود بالحديث رفع الأثم فلا يراد غيره<sup>(٤)</sup> .

ولكن رد هذا القول بأن :

رفع الخطأ يقتضي رفع حكمه من الإثم وغيره<sup>(٥)</sup> .

ونوّقشت أدلة الفريق الثاني القائل ببطلان صلاة من تكلم فيها ناسياً بالآتي :

في حديث زيد بن الأرقم : ( فامروا بالسکوت ونهينا عن الكلام ) وحديث عبد الله بن مسعود : ( إن في الصلاة لشغلاً ) يرد عليهما بأن :

هذه الأحاديث وردت في النهي عن الكلام عمداً ، إذ كان الكلام جائراً ، ثم وردت الأحاديث الدالة على النهي حيث نسخ عمد الكلام وبقي سهوه؛ ولأن الكلام مباح في غير الصلاة ، فلم تبطل بسهوه الصلاة<sup>(٦)</sup> .

أما حديث معاوية : ( إن هذه الصلاة لا يصلح فيها ....) فيرد عليه بأن :

النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة ، فدل على صحتها<sup>(٧)</sup> .

وحديث السيدة عائشة — رضي الله عنها — : ( .... ولين على صلاته ما لم يتكلم ) يرد عليه بأن :

(١) الحاوي ٢ / ١٨٠ .

(٢) الجموع ٤ / ٨٦ .

(٣) تبيين الحقائق ١ / ١٥٥ .

(٤) المبسوط ١ / ١٧١ .

(٥) الحاوي ٢ / ١٧٨ .

(٦) انظر : الحاوي ٢ / ١٨٠ .

(٧) المغني ١ / ٧١١ .

الحديث قد ضعفه المحدثون فلا يصلح للاحتجاج<sup>(١)</sup>.

### الرأي الراجح:

الذى يظهر لي والله أعلم رجحان القول بصحمة صلاة من تكلم فيها ناسياً ما لم يطل كلامه ، ولم يستطع التحرز منه .

رابعاً : حكم صلاة من تكلم جاهلاً

أحق الفقهاء المتكلم جاهلاً بالناسي<sup>(٢)</sup> إلا أن :

المالكية لهم رأي آخر يلافق الجاهل بالعامد فتبطل صلاته<sup>(٣)</sup> .

وقيد الشافعية صحة صلاة الجاهل إذا كان قريباً عهداً بالإسلام<sup>(٤)</sup> .

أما الحنابلة فيرون إن أبطل كلام الناسى في رواية فكلام الجاهم لا يبطل ، وجزم ابن شهاب بعدم البطلان في الجاهم<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : المجموع ٤ / ٧٤ .

(٢) انظر ص ٣٣٨ .

(٣) الذخيرة ٢ / ١٣٩ .

(٤) روضة الطالبين ١ / ٣٩٥ .

(٥) المغني ١ / ٧٠٠؛ تصحيح الفروع ١ / ٤٣٢؛ الإنفاق ٢ / ١٣٥ .

## الطلب الثاني

### حكم الفتح على مصلٍ آخر ورد السلام

**الفروع الأولى :** حكم الفتح<sup>(١)</sup> على مصلٍ آخر  
والفاتح على مصلٍ آخر لا يخلو حاله من أمرتين :  
١— أن يكون في غير صلاة .  
٢— أن يكون مصلياً .

#### **الحال الأول :**

أ— أن يكون الفاتح في غير صلاة<sup>(٢)</sup> :  
لا بأس أن يفتح على المصلي من ليس معه في الصلاة ، وقد روى النجاشي<sup>(٣)</sup>  
بإسناده قال : كت قاعداً بمكة فإذا رجل عند المقام يصلّي وإذا رجل عند المقام خلفه  
يلقنه ، فإذا هو عثمان<sup>رض</sup> .<sup>(٤)</sup>

ب— أن يكون المصلي هو فاتح لمن في غير صلاة :  
قد سُئل الإمام أحمد عن رجل جالس بين يدي المصلي يقرأ ، فإذا أخطأ فتح  
عليه المصلي ، فقال : كيف يفتح إذا أخطأ هذا ؟ ويتعجب من هذه المسألة . فإذا فعل  
لم تبطل صلاته ؛ لأنّه قرآن ، وإنما قصد قراءته دون خطاب الآدمي بغيره<sup>(٥)</sup> .  
وذهب الحنفية إلى أنه تبطل صلاته ؛ لأنّه تعليم وتعلم<sup>(٦)</sup> .

(١) الفتح على القارئ : أي تلقينه ما نسي .

انظر : معجم لغة الفقهاء ، حرف الفاء ، (الفتح) ص ٣٣٣ .

(٢) لم أجده للمذاهب الأخرى رأياً في هذه المسألة فيما وقع تحت يدي من مصادر .

(٣) أحمد بن سليمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس ، أبو بكر النجاد ، مات سنة ٩٤٨ هـ .

انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٠٥ .

(٤) المغني ١ / ٧١١ .

(٥) المغني ١ / ٧١١ .

(٦) فتح القدير ١ / ٤٠٠ ؛ المسوط ١ / ١٩٣ .

## الحال الثاني :

أن يكون المستفتح والفاتح في صلاة

أ— أن تكون الصلاة متحدة بأن يكون المستفتح إماماً ، والفاتح مأموم : اتفق الفقهاء على أن المقتدي إذا فتح على إمامه لا تفسد صلاته ، وبذلك قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> .

وينبغي للمقتدي أن لا يعجل بالفتح ، بل ينتظر حتى يستفتحه ، واستفتحه أن يسكت<sup>(٢)</sup> .

واستدل الجمّهور بما يلي :

١— بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن يحيى الكاهلي<sup>(٣)</sup> ، عن المسور بن زيد المالكي<sup>(٤)</sup> ، أن رسول الله ﷺ قال يحيى — وربما قال : ( شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه ، فقال له رجل : يا رسول الله تركت آية كذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ : هلا أذكرتنيها [ ذكرتنيها ] )<sup>(٥)</sup> .

(١) فتح القدير / ١٤٠٠ ، المبسوط / ١٩٣ ، حاشية الدسوقي / ٢١١ ، موهب الجليل مع التاج والإكليل / ٢٧٢ ، الجموع / ٤٠١ ، المغني / ٧١١ ، الإنصاف / ١٠٠ .

(٢) المستوعب / ٢٣٢ .

(٣) يحيى بن كثير الكاهلي ، قال أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائي : ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : الكافش / ٢٣٣ ، تهذيب التهذيب / ١١ / ٣٧٣ .

(٤) المسور بن يزيد الأسد المالكي ، له صحبة ، يعد من الكوفيين .

انظر : أسد الغابة / ٤٠١ — ٤٠٠ ، سير أعلام النبلاء / ٦ / ١٢٠ .

(٥) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب الفتح على الإمام في الصلاة / ١٢٣—١٢٤ .

انظر : صحيح سنن أبي داود / ٢٥٤ .

الحديث حسن

٢— بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — :  
 (أن النبي ﷺ صلی صلاة فقرأ فيها فلبس عليه ، فلما انصرف قال لأبي : أصليت  
 معنا ؟ قال : نعم . قال : فما منعك ؟ )<sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة :**

الحاديثن يدلان على مشروعية الفتح على الإمام<sup>(٢)</sup> .

٣— عن علي — رضي الله عنه — قال : إذا استطعتم الإمام فأطعمه<sup>(٣)</sup> .

٤— لأن المقتدي يقصد إصلاح صلاته ، فإن قرأ الإمام تحقق حاجته<sup>(٤)</sup> .  
 وما يدل على مشروعية فتح المأمور على إمامه ، كونه من التعاون على البر  
 والتقوى<sup>(٥)</sup> .

٥— إن قراءة المقتدي خلف الإمام منهى عنها ، والفتح على إمامه غير منهى  
 عنه ، ولا يدع نية ما رخص له بنية شيء هو منهى عنه<sup>(٦)</sup> .

وكره ابن مسعود وشريح والشعبي والثوري ومحمد بن الحسن الفتح على  
 الإمام<sup>(٧)</sup> .

(١) سنن أبي داود (عون المعبد) ، كتاب الصلاة ، باب الفتح على الإمام في الصلاة  
 ١٢٣/١٢٤ .

الحديث صحيح انظر : صحيح سنن أبي داود ١/٢٥٤ .

(٢) انظر : عون المعبد ٣/١٢٤ ، نيل الأوطار ٢/٣٦٦ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب من رخص في الفتح على الإمام ١/٥٢١ .

(٤) السيل الجرار ١/٢٤١ .

(٥) السيل الجرار ١/٢٤٢ .

(٦) المبسوط ١/١٩٤ .

(٧) الجموع ٤/١٤٠ .

وروى ابن حبيب<sup>(١)</sup> لا يفتح عليه إلا أن ينتظر الفتح ، أو يخلط آية رحمة بآية عذاب أو غير بكره<sup>(٢)</sup> .

واستدل من قال بكراهية استفتاح الإمام :

بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن علي بن أبي طالب رض قال : قال رسول الله ص :

( يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة )<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

دل ظاهر الحديث على نهي النبي ص للإمام علي رض استفتاحه للإمام . فدل على كراهة الفتح على الإمام في الصلاة<sup>(٤)</sup> .

ولكن هذا الحديث ضعيف ، فلا يصلح للاحتجاج<sup>(٥)</sup> . والفتح سنة ثابتة ، وشريعة مقدرة ، فالقول بأنها من المفسدات للصلاة باطل<sup>(٦)</sup> .

ب — أن يفتح من هو في صلاة ، على من هو في صلاة أخرى<sup>(٧)</sup> :

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن صلاة من فتح وهو في صلاة على من هو في صلاة أخرى ، أن صلاته وصلاحة من فتح عليه فاسدة<sup>(٨)</sup> ؛ لأنه تعلم وتعلم فكان من كلام الناس<sup>(٩)</sup> .

وإن قصد بالفتح التلاوة دون التعليم فلا يضره ذلك .

(١) أبومروان عبد الملك بن سلمان بن حبيب السلمي القرطبي البيري ، الفقيه المالكي ، عالم الأندلس الفقيه المالكي المتقن في الحديث والفقه واللغة والنحو ، ألف كتاباً كثيرة في الفقه والأدب والتاريخ منها : الواضحة في الفقه والسنن ، وكتاب في فضائل الصحابة ، مات سنة ٢٣٨ هـ .

انظر : الديباج المذهب ص ٢٥٢ — ٢٥٦ .

(٢) الشاج والإكليل ٢ / ٢٧ .

(٣) سنن أبي داود (عون المعبد) ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن التلقين ٣ / ١٢٤ .

انظر : ضعيف سنن أبي داود ص ٧٣ .

(٤) انظر : عون المعبد شرح سنن أبي داود ٣ / ١٢٤ .

(٥) انظر : عون المعبد شرح سنن أبي داود ٣ / ١٢٤ ، ١٢٤ / ٣ ، السيل الجرار ١ / ٢٤١ ؛ المجموع ٤ / ٢٤١ .

(٦) السيل الجرار ١ / ٢٤٢ .

(٧) ولم أجده للشافعية رأياً فيما وقع تحت يدي من مصادر .

(٨) حاشية الدسوقي ١ / ٢٨١ .

(٩) البحر الرائق ٢ / ٦ ؛ فتح القدير ١ / ٤٠٠ ؛ المبسوط ١ / ١٩٣ .

وذهب الحنابلة إلى الكراهة؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته<sup>(١)</sup>، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (إن في الصلاة لشغلاً)<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني: رد السلام

اختلف الفقهاء في حكم رد السلام في الصلاة على ثلاثة أقوال:

#### القول الأول:

لا يجوز رد السلام باللفظ، لكن يستحب الرد بالإشارة في الحال وإنما بعد السلام لفظاً، وبذلك قال الحنفية في رواية، والمعتمد من المذهب عند المالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

#### القول الثاني:

لا يرد السلام باللفظ، وتكره بالإشارة، وبذلك قال الحنفية على المعتمد، ورواية للمالكية<sup>(٤)</sup>.

#### القول الثالث:

يجوز رد السلام باللفظ، وبذلك قال ابن المنذر والخطابي عن أبي هريرة، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وقتادة<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني / ١ ٧١١.

(٢) سبق تحريره ص ٣٣١.

(٣) حاشية ابن عابدين / ١ ٦٦٦؛ فتح القدير / ١ ٤١١؛ البحر الرائق / ٢ ٩؛ حاشية الدسوقي / ١ ٢٨٤؛ المجموع / ٤ ١٠٣ - ١٠٤؛ المغني / ١ ٧١١.

(٤) حاشية ابن عابدين / ١ ٦٦٦؛ فتح القدير / ١ ٤١١؛ البحر الرائق / ٢ ٨؛ حاشية الدسوقي / ١ ٢٨٤.

(٥) المجموع / ٤ ١٠٤؛ عون المعبود / ٣ ١٣٥؛ المغني / ١ ٤١١.

## الدالة :

استدل الفريق الأول القائل بعدم جواز رد السلام باللّفظ واستحبابه بالإشارة  
بالآتي :

١— بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن ابن عمر — رضي الله عنّهما — عن  
صهيب<sup>(١)</sup> أنه قال : ( مرت برسول الله ﷺ وهو يصلّي فسلمت عليه ، فرد إشارة .  
قال : ولا أعلم إلا قال : إشارة يأصبعه )<sup>(٢)</sup> .

**وجه الدلالة :**

في الحديث دليل على استحباب رد السلام في الصلاة بالإشارة .

٢— بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن عبد الله بن عمر — رضي الله عنّهما  
يقول : ( خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلّي فيه . قال : فجاءته الأنصار فسلموا عليه  
وهو يصلّي قال فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا  
يسلمون عليه وهو يصلّي ؟ قال يقول هكذا ، وبسط كفه وبسط جعفر بن عون<sup>(٣)</sup>  
كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق )<sup>(٤)</sup> .

**وجه الدلالة :**

دل ظاهر الحديث على جواز السلام بالإشارة حيث ورد الحديث في كيفية  
السلام ، فدل على جواز الرد بالإشارة<sup>(٥)</sup> .

(١) صهيب بن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل بن عامر الربعي النمري ، يكنى بأبي بحبي ،  
وقيل له الرومي ؛ لأن الروم سبوا صغيراً ، كان من السابقين إلى الإسلام ، شهد بدراً وأحداً ،  
والشاهد كلها ، مات سنة ٥٣٨هـ .

انظر : الطبقات الكبرى / ٣ / ١٦٩ - ١٧٣ ، أسد الغابة / ٣ / ٤١٨ - ٤٢١ .

(٢) سنن أبي داود (عون المعبد) ، كتاب الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة ١٣٦/٣ - ١٣٧ .  
الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن أبي داود ١ / ٢٨٥ .

(٣) جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حرث المخزومي العمري ، يكنى بأبي عون ، ثقة ، كثير  
الحديث ، مات سنة ٢٠٦هـ .

انظر : الطبقات الكبرى / ٦ / ٣٣٦ ، الكافش ١ / ٢٩٥ .

(٤) سنن أبي داود (عون المعبد) ، كتاب الصلاة ، باب السلام في الصلاة ١٣٧/٣ - ١٣٨ .

(٥) عون المعبد شرح سنن أبي داود ٣ / ١٣٧ .

استدل الفريق الثاني القائل بكراهية الرد بالإشارة بما يلي :

١— بما أخرجه البخاري ومسلم بسنديهما ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نسلم على النبي ﷺ وهو يصلى فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ، قلنا : يا رسول الله إنا كنا نسلم عليك فترد علينا ، قال : ( إن في الصلاة لشغالاً )<sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة :**

في الحديث دلالة على عدم الرد بالإشارة ، إذ لو كان الرد بالإشارة جائزاً لفعله النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> .

لكن رد على من استدل بهذا الحديث بأن المقصود بالرد المنفي هنا يُحمل على الرد بالكلام ، لا بالإشارة ؛ لأن ابن مسعود نفسه روى عن رسول الله ﷺ أنه رد عليه بالإشارة<sup>(٣)</sup> .

فإن قيل : بأن إشارته ﷺ كان للنهي عن السلام لا رد .  
يُرد عليه :

بأن هذا الحمل يحتاج إلى دليل ، ولا دليل عليه<sup>(٤)</sup> .

٢— بما أخرجه البخاري بسنده ، عن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ( بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له ، فانطلقت ، ثم رجعت وقد قضيتها ، فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علي ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به . فقلت في نفسي : لعل رسول الله ﷺ وجد علي أين أبطأت عليه ، ثم سلمت عليه فلم يرد علي ، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى ، ثم سلمت عليه فلم يرد علي فقال : إنما منعني أن أرد عليك أين كنت أصلني ، وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة )<sup>(٥)</sup> .

(١) سبق تخرجه ص ٣٣٢ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣ / ١١١ .

(٣) عون المعبد شرح عون المعبد ٣ / ١٣٦ ؛ نيل الأوطار ٢ / ٣٧٠ .

(٤) تحفة الأحوذى ٢ / ٣٠٤ .

(٥) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب العمل في الصلاة ، باب لا يرد السلام في الصلاة ١١١/٣ .

**وجه الدلالة :**

دل ظاهر الحديث على أن الرد منوع في الصلاة ، سواء بالكلام أو بالإشارة<sup>(١)</sup>.  
 ٣— لأن رد السلام ليس من الأذكار بل هو كلام وخطاب ، والكلام مفسد  
 مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

### **الرأي الراجح :**

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بجواز الرد بالإشارة ، إذورد عن النبي ﷺ ردہ بالإشارة ، والنهي عن الرد يقصد به والله أعلم الرد بالكلام إذ كان جائزاً .

---

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١٢ / ٣ .

(٢) البحر الرائق ٢ / ٨ .

## الخطيب الثالث زيادة الأقوال في الصلاة

تتحذل الزيادة في الأقوال في الصلاة صور عدّة منها :

**أولاً : البكاء والأنين والتأوه**

اتفق الفقهاء على أن البكاء والأنين والتأوه إن كان من خشية الله ولا يمكن الامتناع عنه لا تبطل الصلاة ، وبذلك قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> .

**الثانية :**

استدل الفقهاء على عدم بطلان الصلاة إن كان البكاء والأنين والتأوه من خشية الله بالآية :

١— مدح الله الباكين<sup>(٢)</sup> بقوله تعالى : ﴿ .. خُرُوْا سُجَّدًا وَبُكِّيَا ﴾ <sup>(٣)</sup> وقال : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ ... ﴾ <sup>(٤)</sup> .

٢— مدح الله تعالى بالتأوه إبراهيم عليه الصلاة والسلام فقال : ﴿ ... إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهُ حَلِيمٌ ﴾ <sup>(٥)</sup> ، والذكر لا يفسد الصلاة<sup>(٦)</sup> .

٣— بما أخرجه البخاري بسنده ، عن عائشة — رضي الله عنها — أنها قالت : إن رسول الله ﷺ قال في مرضه : مروا أبي بكر يصلّي بالناس . قالت عائشة — رضي الله عنها — قلت إن أبي بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، فمر عمر

(١) انظر : فتح القدير ١ / ٣٩٧ - ٣٩٨؛ البحر الرائق ٤ / ٢؛ الذخيرة ٢ / ١٤٠؛ الجموع ٤ / ٧٩؛ المغني ١ / ٧٠٦.

(٢) المغني ١ / ٧٠٦.

(٣) سورة مريم آية (٥٨).

(٤) سورة الإسراء آية (١٠٩).

(٥) سورة التوبة آية (١١٤).

(٦) المغني ١ / ٧٠٦.

فليصل بالناس . فقلت عائشة — رضي الله عنها — : قلت لحفصة قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ، ففعلت حفصة — رضي الله عنها — ، فقالت رسول الله ﷺ : مه ، إنك صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل بالناس . فقالت حفصة لعائشة : ما كنت لأصيب منك خيراً<sup>(١)</sup> .

— بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن ثابت عن مطرف<sup>(٢)</sup> عن أبيه<sup>(٣)</sup> قال :

(رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز<sup>(٤)</sup> كأزيز الرحى [المرجل<sup>(٥)</sup>] من البكاء<sup>(٦)</sup> .

٥ — قال عبد الله بن شداد<sup>(٧)</sup> : سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف  
يقرأ: ﴿... إِنَّمَا أَشْكُوا بَشِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ...﴾<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup> .

٦ — لأن الأنين متى كان من ذكر الجنة أو النار فهو دال على زيادة الخشوع فلو

(١) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب إذا بكى الإمام في الصلاة ٢ / ٢٦٢ .

(٢) مطرف بن عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب بن وقمان بن الحريش ، يكنى بأبي عبد الله ، كان ثقة ذا فضل وورع ورواية وعقل وأدب ، مات سنة ٥٩٥ هـ .  
انظر : الطبقات الكبرى ٧ / ١٠٣ - ١٠٧ ؛ الكافش ٢ / ٢٦٩ .

(٣) عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب بن وقمان بن الحريش ، صحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ، سكن البصرة .  
انظر : الطبقات الكبرى ٧ / ٢٤ - ٢٥ ؛ أسد الغابة ٣ / ١٧٠ - ١٧١ .

(٤) أزيز : خدين من الخوف ، وهو صوت البكاء .

انظر : النهاية في غريب الحديث ، باب الهمزة مع الزاي ، مادة (أزيز) ١ / ٤٥ .

(٥) الرجل : قدر من النحاس . انظر : مختار الصحاح ، باب الراء ، مادة (رجل) ص ٩٩ .

(٦) سنن أبي داود (عون المعبد) ، كتاب الصلاة ، باب البكاء في الصلاة ٣ / ١٢١ .  
الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن أبي داود ١ / ٢٥٣ .

(٧) عبد الله بن شداد بن أسامة بن عمرو بن عبد الله بن جابر ، روى عنه جماعات من كبار التابعين ، واتفقوا على توثيقه ، وكثرة حديثه ، قتل سنة ٨٢ هـ .

انظر : أسد الغابة ٣ / ١٧١ - ١٧٢ ؛ تذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٧٢ .

(٨) سورة يوسف آية (٨٦) .

(٩) أورده البخاري ، كتاب الأذان ، باب إذا بكى الإمام في الصلاة ٢ / ٢٦٢ .

صرح وقال : اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ، لا تفسد صلاته<sup>(١)</sup> .

٧— لأنَّه يدلُّ على زيادة الخشوع وهو المقصود في الصلاة فكان بمعنى التسبيح أو الدعاء ، وهذا لأنَّ الأنين والتأوه والبكاء قد ينشأ من معرفة قدرة الله تعالى وعظمته وغناه عن خلقه وكبريائه عز وجل ، ومن شدة الخوف والرجاء والرغبة فيكون كالتقديس والدعاء<sup>(٢)</sup> .

وفي قول للشافعية : لو قال : آه من خوف النار ، بطلت صلاته على الصحيح<sup>(٣)</sup> .  
أما إذا كان البكاء والتأوه والأنين يمكن الامتناع عنه ، أو كان من غير خشبة الله بل من وجع ومصيبة وغير ذلك ففي ذلك تفصيل :  
١— إنَّ كأنَّ التأوه والأنين والبكاء لم يبن منه حرفان لم تبطل صلاته ، وبذلك قال الشافعية<sup>(٤)</sup> .

٢— قال الإمام أبو حنيفة ومحمد والمالكية والحنابلة إنَّ ذلك يبطل الصلاة<sup>(٥)</sup> ; لأنَّ فيه إظهار الجزع والتأسف فكان من كلام الناس<sup>(٦)</sup> .  
كما أن النصوص تمنع من الكلام كله ، ولم يرد في التأوه والأنين ما يخص بهما ويخرجهما من العموم<sup>(٧)</sup> .

وقال أبو يوسف : إذا اشتملت الزيادة على حرفين وهما زائدتان أو أحدهما لا تفسد وإن كانتا أصليتين تفسد ، وحرروف الزوائد جمعواها في قوله : اليوم تنساه أو أمان وتسهيل<sup>(٨)</sup> .  
لكن هذا القول لا يقوى ؛ لأنَّ كلام الناس في متفاهم العرف يتبع وجود حروف الهجاء وإفهام المعنى ، وقال محمد : إنَّ الألم إنَّ كان خفيفاً يقطع وإلا فلا<sup>(٩)</sup> ..

(١) انظر : البحر الرائق ٢ / ٤ .

(٢) تبيين الحقائق ١ / ١٥٦ .

(٣) روضة الطالبين ١ / ٣٩٥ .

(٤) الجموع ٤ / ٧٨ .

(٥) انظر : فتح القدير ١ / ٣٩٨؛ البحر الرائق ٢ / ٤؛ الذخيرة ٢ / ١٤٠؛ المغني ١ / ٧٠٦ .

(٦) فتح القدير ١ / ٣٩٧ .

(٧) المغني ١ / ٧٠٧ .

(٨) انظر : فتح القدير ١ / ٣٩٨؛ البحر الرائق ٢ / ٤ .

(٩) فتح القدير ١ / ٣٩٨ .

## ثانياً : أن يتكلم مغلوباً على الكلام

من تكلم بغير اختياره مثل : أن يتاءب فيقول : هاه ، أو يتنفس فيقول آه ، أو يسعل فينطق السعلة بحرفين ولا يقدر على رده أتفق الفقهاء على أن صلاته لا تفسد إن كان مغلوباً على ذلك . واشترط الشافعية والحنابلة بأن لا يطول الفصل ، والرجوع إلى القلة والكثرة يعود إلى العرف<sup>(١)</sup> .

وللحنابلة رأي آخر أنه كالناسى ، وفي الناسى قولان : قول بالبطلان ، وقول بعدمه<sup>(٢)</sup> .

وقال الشافعية في الكلام إن كان كثيراً ، وبغير اختياره فيه وجهان مشهوران : الصحيح تبطل صلاته ، والوجه الآخر لا تبطل كاليسير<sup>(٣)</sup> . واستدل القائلون بعدم فساد الصلاة :

١— أنه قد أصاب مالك الشأوب فوضع يده على فمه ، وقال مالك : يسد فمه بيده في الصلاة حتى ينقطع شأوبه ، فإن كان يفهم ما يقول فمكروه ويجزئه ، وإن لم يفهم فليعد ما يقرأ ، فإن كان من الفاتحة لم يجزئه ، وإلا أجزاء<sup>(٤)</sup> . قال مهنا<sup>(٥)</sup> : صليت إلى جنب أحمد فشاءب خمس مرات ، وسمعت لشأوبه هاه ، هاه؛ وهذا لأن الكلام هنا لا يناسب إليه ولا يتعلق به حكم من أحكام الكلام<sup>(٦)</sup> . وقال القاضي من الحنابلة فيمن شاءب فقال : آه ، آه تفسد صلاته<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : فتح القدير ١ / ٣٩٨؛ البحر الرائق ٤ / ٢، الذخيرة ٢ / ١٤٠ - ١٣٩؛ روضة الطالبين ١ / ٣٩٥؛ الجموع ٤ / ٨٠؛ المغني ١ / ٧٠٢؛ الفروع ١ / ٤٣٤ .

(٢) انظر : الفروع ١ / ٤٣٤؛ الإنصاف ٢ / ١٣٧ .

(٣) الجموع ٤ / ٨٠ .

(٤) الذخيرة ٢ / ١٤٧ .

(٥) مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، أبو عبدالله ، مسائله أكثر من أن تعدد من كثرتها ، وكان أحمد بن حنبل يكرمه .

انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٥ - ٣٨١ .

(٦) المغني ١ / ٧٠٢ .

(٧) المغني ١ / ٧٠٢ .

ولكن رد هذا القول : بأن هذا محمول على من فعل ذلك غير مغلوب عليه ، لما ذكرنا من فعل أحمد خلافه<sup>(١)</sup> .

### ثالثاً : أن يكره على الكلام في الصلاة

قال المالكية ببطلان صلاة من يكره على الكلام في الصلاة<sup>(٢)</sup> .

وللشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup> قولان فيمن أكره على الكلام في الصلاة :

١ - تبطل صلاة من أكره على الكلام في الصلاة ، وبذلك قال المالكية وقطع به البغوي<sup>(٤)</sup> من الشافعية ، وقال به الحنابلة ؛ لدوره<sup>(٥)</sup> .

٢ - لا تفسد صلاة من أكره على الكلام في الصلاة إذ يخرج على كلام الناسى ، لأن النبي ﷺ جمع بينهما في العفو<sup>(٦)</sup> بقوله : ( إن الله تجاوز عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه )<sup>(٧)</sup> .

وقال القاضي : هذا أولى بالعفو وصحة الصلاة ؛ لأن الفعل غير منسوب إليه ولكن رد القول الثاني بأنه لا يصح قياسه على الناسى لوجهين :

أحدهما : أن النسيان يكثر ولا يمكن التحرز منه بخلاف الإكراه .

الثاني : أن لو نسي فزاد في الصلاة ونسي في كل ركعة سجدة لم تفسد صلاته ، ولم يثبت مثل هذا في الإكراه<sup>(٨)</sup> .

(١) المغني ١ / ٧٠٢ .

(٢) انظر : الذخيرة ٢ / ١٣٩ .

(٣) لم أجده للحنفية رأياً من أكره على الكلام في الصلاة فيما وقع تحت يدي من مصادر .

(٤) أبو محمد الحسين بن بن محمد البغوي ، المعروف بالفراء ، صاحب التصانيف منها : شرح السنة ،

ومعلم السنن وغيرها ، كان يلقب بمحى السنة وركن الدين ، كان سيداً وإماماً ، عالماً علامة ، زاهداً قانعاً باليسير ، مات سنة ٥١٦ هـ

انظر : طبقات الشافعية ١ / ١٠١ ؛ سير أعلام النبلاء ١٤ / ٣٨٩ - ٣٩١ .

(٥) انظر : الذخيرة ٢ / ١٣٧ ؛ روضة الطالبين ١ / ٣٩٥ ؛ الجموع ٤ / ٨٠ - ٨١ ؛ المغني ١ / ٧٠٣ .

(٦) المغني ١ / ٧٠٢ - ٧٠٣ .

(٧) سبق تخریجه ص ٣٢٨ .

(٨) المغني ١ / ٧٠٣ .

#### رابعاً : أن يتكلم بكلام واجب

مثاله : أن يخشى على صبي أو ضرير واقع في مهلكة .

للفقهاء فيما تكلم بكلام واجب قوله :

#### القول الأول :

يجب على من رأى شخصاً واقعاً في مهلكة وهو في الصلاة الكلام إن لم يحصل التبيه إلا به لإنقاذه ، وتبطل صلاته ولو قل ، وبذلك قال المالكية وهو الأصح عند الشافعية والصحيح من المذهب عند للحنابلة<sup>(١)</sup> .

#### القول الثاني :

يجب على من رأى شخصاً واقعاً في مهلكة وهو في صلاة الكلام لإنقاذة ، ولا تبطل صلاته وهذا ظاهر قول أحمد ؛ لأنه أشبه كلام الحبيب للنبي ﷺ في قصة ذي اليدين حين كلمهم ، فكان عليهم أن يحيوه<sup>(٢)</sup> .

#### خامساً : أن ينام فيتكلم أثناء الصلاة

توقف الإمام أحمد عن الجواب في حكم من تكلم نائماً أثناء الصلاة ، وقال ابن قدامة في المغني : ينبغي أن لا تبطل صلاته ؛ لأن القلم مرفوع عنه ولا حكم لكتامه ، فإنه لو طلق أو أقر أو اعتق لم يلزم حكم ذلك<sup>(٣)</sup> .

وفي قول آخر للحنابلة إن من نام في الصلاة فتكلم فبان منه حرفان لم تبطل الصلاة على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : الذخيرة ٢ / ١٣٩ ؛ الفواكه الدوائية ١ / ٢٢٧ ؛ روضة الطالبين ١ / ٣٩٥ ؛ المغني ١ / ٧٠٣ ؛ الإنفاق ٢ / ١٣٦ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ١ / ٣٩٥ ؛ المغني ١ / ٧٠٣ .

(٣) المغني ١ / ٧٠٢ .

(٤) انظر : الإنفاق ٢ / ١٣٧ .

**سادساً :** أن يعطس رجل فيقول له رجل في الصلاة (يرحمك الله).

للفقهاء في تشميٰت العاطس إن كان في صلاة قوله :

### القول الأول :

تبطل صلاة من شتم عاطساً وهو في صلاة ، وبذلك قال الحنفيّة والمالكية والشافعية<sup>(١)</sup>.

لما أخرجه مسلم بسنده ، عن معاوية بن الحكم - رضي الله عنه - قال :  
 (بينما أنا أصلٍي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله فرميَ القوم بأبصارهم . فقلت : وأثكل أمياه ما شأنكم ؟ تظرون إلي ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتوني ، لكنني سكت ، فلما صلَّى رسول الله ﷺ . فبأي هو وأمي ! ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه . فوالله ! ما كهرني ، ولا ضربني ، ولا شتمني . قال : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) <sup>(٢)</sup> .

### وجه الدلالة :

الحديث فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء حاجة أو غيرها ، سواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها<sup>(٣)</sup> ، كما أن الحديث صريح في تشميٰت العاطس .

ولأنه بمثابة قوله للعاطس : أطال الله بقاءك<sup>(٤)</sup> .

### القول الثاني :

لا تبطل صلاة من شتم عاطساً وهو في صلاة ، روي ذلك عن الشافعي وقال به الخانبلة مع الكراهة لاختلاف في إبطاله<sup>(٥)</sup> .  
 لأن دعاء بالرحمة فهو كالدعاء لأبويه بالرحمة<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٣٥؛ البحر الرائق ٥ / ٢؛ الذخيرة ٢ / ١٤٥؛ المجموع ٤ / ٨٤.

(٢) سبق تخرِيجه ص ٣٨.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ١٨.

(٤) بدائع الصنائع ١ / ٢٣٥.

(٥) انظر : المجموع ٤ / ٨٤؛ كشاف القناع ١ / ٣٧٩.

(٦) المجموع ٤ / ٨٤.

**وزاد الشافعية** بأنه :

لو قال لعاطس : يرحمه الله ، لم يضر ، ولو قال : يرحمك الله بطلت على المشهور<sup>(١)</sup>.

### سابعاً : الضحك في الصلاة

**المذهب الحنفي** :

القهقهة مفسدة للصلوة سواء كان عمداً أو ناسياً ؛ لأن القهقحة في الصلاة أفحش من الكلام<sup>(٢)</sup>.

**المذهب المالكي** :

من قهقهة وهو في صلاة تبطل صلاته سواء كان عمداً أو سهوا ، وقيل هي كالكلام لا تبطل صلاته بسهوها ، وقيل : إن كان وحده قطع الصلاة ، وإن كان مع إمام مضى وأعاد ؛ لمنافاة القهقحة الصلاة أكثر من الكلام بسبب الخشوع<sup>(٣)</sup>.

**المذهب الشافعي والحنبلاني** :

من قهقهة فبان منه حرفان تبطل صلاته ، وإلا فلا<sup>(٤)</sup>.

**وزاد الشافعية** :

فيمن قهقهة وهو ذاكر للصلوة عالم بالتحريم بطلت صلاته ، ومن فعل ذلك وهو ناسي ولم يطل لم تبطل صلاته ، فإن غلبه الضحك لم تبطل صلاته ؛ لأنه غير مفترط فهو كالناسى والجاهل<sup>(٥)</sup>.

(١) روضة الطالبين ١ / ٣٩٦.

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٣٧.

(٣) انظر : الذخيرة ٢ / ١٤٢ - ١٤٣.

(٤) الجموع ٤ / ٧٩؛ الإنصاف ٢ / ١٣٨.

(٥) انظر : الجموع ٤ / ٧٧.

## ثامنًا : النفح في الصلاة

المذهب الحنفي :

قسم الحنفية النفح على ضربين :

١— إن كان غير مسموع لا يفسد الصلاة بالإجماع؛ لأنه ليس بكلام معهود وهو الصوت المنظوم المسموع، ولا عملاً كثيراً<sup>(١)</sup>.

٢— إن كان مسموع يفسد الصلاة في قول أبي حنيفة و محمد سوء أراد به التأليف أو لم يرد؛ لأنه اسم للحروف المنظومة المسموعة، وأدنى ما يحصل به انتظام الحروف حرفان وقد وجد في التأليف، ولا يشترط أن يكون الكلام مفهوماً.

وما يدل على أن النفح كلام ما روي أن أم سلمة — رضي الله عنها — رأت نسيباً لها ينفع إذا أراد أن يسجد، فقالت: لا تنفح فإن رسول الله ﷺ قال لغلام لنا — يقال له رباح<sup>(٢)</sup> — : (ترب وجهك يا رباح)<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عن ابن عباس  قال: من نفح في الصلاة فقد تكلم<sup>(٤)</sup>.  
وقال أبو يوسف إن أراد به التأليف على وجه الكراهة للشيء وتبعيده يفسد،  
وإلا فلا، ثم رجع وقال لا يفسد أراد به التأليف أو لم يرد؛ لأنه ليس من كلام الناس  
في الوضع، فلا يصير من كلامهم بالقصد والإرادة، ولأن أحد الحرفين من الزوائد  
المجموعية في قول "اليوم تساه"، والحرف الزائد ملحق بالعدم فيبقى حرف واحد، فلا  
يصير كلاماً<sup>(٥)</sup>.

(١) بدائع الصنائع / ١ ٢٣٤ .

(٢) رباح مولى أم سلمة. لم أجده له ترجمة فيما وقع تحت يدي من مصادر، ولم يذكر في كتاب التراجم سوى أنه مولى أم سلمة، والحديث الوارد .

انظر : أسد الغابة / ٢ ٥٠ ، الإصابة / ٢ ٥٠٢ .

(٣) مسندي الإمام أحمد / ٦ ٣٥٦ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب النفح في الصلاة ١٩٨ / ٢ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع / ١ ٢٣٤ .

**المذهب المالكي :**

ذكر المالكية بأن النفح مثل الكلام ، يبطل الصلاة عمده وجهله ، ويسجد بعد السلام للسهو ، وقيل النفح مكروره<sup>(١)</sup>.

**المذهب الشافعي والحنبي :**

قيد الشافعية والحنابلة النفح فإن بان منه حرفان بطلت صلاته وإلا فلا ؛ لأنـه كالكلام<sup>(٢)</sup>.

### تاسعاً : التتحنح في الصلاة

**المذهب الحنفي :**

التحنح إن كان لعذر لا يفسد الصلاة بلا خلاف ، ووقع الخلاف إن كان من غير عذر فقال بعضهم يفسد ؛ لوجود حرفين من حروف الهجاء ، وقال بعضـهم إن تتحنح لتحسين الصوت لا يفسد ؛ لأن ذلك سعي في أداء ركن وهو القراءة علىـ وصف الكمال<sup>(٣)</sup>.

**المذهب المالكي :**

التحنح إن كان لضرورة فغير مبطل ، وإنـ كان لغير ضرورة فهو مبطل علىـ أحد القولين ، فإن قصد به الإفهام لغيره لم يبطل عند ابن القاسم ، ويـبطل عند ابنـ الحكم<sup>(٤)</sup>.

**المذهب الشافعي :**

التحنح المنقول فيه ثلاثة أوجه :

١— إنـ بـانـ منهـ حـرـفـانـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ إـلـاـ فـلاـ ،ـ وـهـوـ الصـحـيـحـ وـقـطـعـ بـهـ الأـكـثـرـونـ.

٢— إنـ بـانـ منهـ حـرـفـانـ لـاـ تـبـطـلـ الصـلـاتـهـ ،ـ وـحـكـىـ هـذـاـ عـنـ نـصـ الشـافـعـيـ .

(١) انظر : الذخيرة ٢ / ١٤٠.

(٢) انظر : المجموع ٤ / ٧٩؛ الإنـاصـافـ ٢ / ١٣٨.

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٣٤.

(٤) انظر : الذخيرة ٢ / ١٣٩.

٣— إن كان فمه مطباً لم تبطل مطلقاً وإن فتحه وبان فإن بان حرفان بطلتا  
ولألا فلا<sup>(١)</sup>.

ولو تعددت القراءة إلا بالتحنخ ، تتحنخ وهو معدور وإن أمكنت القراءة  
وتعذر الجهر إلا بالتحنخ ، فليس بعذر على الأصح . ولو تتحنخ الإمام ، وظهر منه  
حرفان ، فهل للمأموم أن يدوم على متابعته ؟ وجهان : أصحهما نعم ؛ لأن الأصل  
بقاء العبادة ، والظاهر أنه معدور<sup>(٢)</sup>

المذهب الحنبلي :

التحنخة إن بان منها حرفان تبطل الصلاة بها؛ لأنها كالكلام<sup>(٣)</sup> ، وقد روي عن  
علي<sup>ؑ</sup> قال : ( كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على النبي<sup>ؑ</sup> فإن كان في  
صلاة سبح وكان ذلك إذنه لي )<sup>(٤)</sup> .

ومن قال بتحنخة النبي<sup>ؑ</sup> في الصلاة ، رد قولهم بأن هذا محمول على أنه لم  
ينتظم حرفين ، وظاهر كلام أحمد أنه لم يعتبر ذلك ؛ لأن التحنخة لا تسمى كلاماً  
وتدعوا الحاجة إليها في الصلاة ، وروى أنه كان يتتحنخ ؛ لعلمه أنه في صلاة ،  
وحديث علي<sup>ؑ</sup> يدل عليه وهو خاص فيقدم على العام<sup>(٥)</sup> .

لكن رد بأن الحديث مختلف في إسناده ومتنه فقيل : سبح ، وقيل : تتحنخ  
ومداره على عبد الله بن نجاشي الحضرمي<sup>(٦)</sup> .

قال البخاري : فيه نظر وضعفه غيره<sup>(٧)</sup> .

وفي قول : يكره التنبية في الصلاة بتحنخة لاختلاف في إبطالها<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : روضة الطالبين ١ / ٣٩٤؛ المجموع ٤ / ٧٩ - ٨٠ .

(٢) روضة الطالبين ١ / ٣٩٤ .

(٣) انظر : المغني ١ / ٧٠٥؛ الإنصاف ٢ / ١٣٩ .

(٤) أخرجه البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا نابه شيء في صلاته ٢ / ٢٤٧ .

(٥) انظر : المغني ١ / ٧٠٥ .

(٦) عبد الله بن نجاشي الحضرمي ، وثقة النسائي ، وقال البخاري : فيه نظر .

انظر : الكافش ١ / ٦٠٣ .

(٧) السنن الكبرى ٢ / ٢٤٧ .

(٨) كشاف القناع ١ / ٣٧٩ .

عاشرًا : لو عطس فحمد الله ، أو لدغه عقرب فقال : بسم الله ، أو سمع ما يعجبه فقال : سبحان الله ، أو مرتآية فيها ذكر الجنة فقال : اللهم إني أسألك الجنة .

#### المذهب الحنفي :

إن أجاب بلا إله إلا الله أو أخبر بخبر يسره فقال : الحمد لله ..... الخ .  
فإن لم يرد به جواب المخبر لم تقطع صلاته ، وإن أراد به جوابه قطعت صلاته عند أبي حنيفة و محمد ، ولا تقطع عند أبي يوسف ، وهما أن اللفظ لما استعمل في محل الجواب وفهم منه ذلك صار من هذا الوجه من كلام الناس ، وإن لم يضر من حيث الصيغة<sup>(١)</sup> .

ويكره إن مر بآية فيها ذكر الجنة فوق عنها وسائل الله الجنة ، أو بآية فيها ذكر النار ، فوقف عندها وتعوذ من النار ؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله في المكتوبات وكذا الأمة من بعده ، فكان من المحدثات ، ولأنه يشغل على القوم بذلك مكروره ، ولكن لا تفسد صلاته ؛ لأنه يزيد في خشوعه ، والخشوع زينة الصلاة<sup>(٢)</sup> .

#### المذهب المالكي :

لا يقل من عطس الحمد لله إلا في نفسه ، وتركه أحسن ؛ لأنه ليس من أركان الصلاة المعتادة فيها فأشباه الكلام<sup>(٣)</sup> .  
وكره للمأمور أن يتعدى إن قرأ الإمام آية وعيد ؛ لأنه مأمور بالإنذرات بالاتفاق ، وكذا المنفرد<sup>(٤)</sup> .

#### المذهب الشافعي :

الكلام البطل للصلاة ما سوى القرآن والذكر والدعاء ونحوها<sup>(٥)</sup> ، فعلى هذا من قال سبحان الله أو بسم الله أو غير ذلك لم تبطل صلاته .

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/٢٣٥؛ البحر الرائق ٢/٧ .

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٣٥ .

(٣) الذخيرة ٢/١٤٣ .

(٤) انظر : الذخيرة ٢/١٤٣ .

(٥) انظر : المجموع ٤/٨٣ .

يسن لم كان في صلاة إن مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة أو مر بآية عذاب أن يستعيد به من العذاب سواء كان المصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً؛ لأنه دعاء فاستوروا فيه كالتأمين<sup>(١)</sup> لما روي عن حذيفة رض قال: (صليت مع النبي صل ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت يركع عند المائة ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت: يركع بها ثم افتح النساء فقرأها ثم افتح آل عمران فقرأها، يقرأ متسللاً إذا مر بآية آية فيها تسبيح سبع، وإذا مر بسؤال سأله، وإذا مر بتعوذ تعوذ<sup>(٢)</sup>).

#### المذهب الحنفي:

يكره على من عطس فقال: الحمد لله، أو لسعه عقرب فقال بسم الله أو غير ذلك؛ للاختلاف<sup>(٣)</sup>، ولا تبطل صلاته وفي رواية مهنا: فيمن قيل له وهو يصلى ولد لك غلام فقال: الحمد لله، أو قيل له احترق دكانك قال: لا إله إلا الله، أو ذهب كيسك فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقد مضت صلاته. ولو قيل له مات أبوك فقال (إنا لله وإنا إليه راجعون) فلا يعيد صلاته<sup>(٤)</sup>.

ولا يستحب لمن مر بآية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيد منها؛ لأنه لم ينقل عن النبي صل أن قالها في فريضة، مع كثرة من وصف قراءته فيها<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المجموع ٤/٦٦.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القواءة في صلاة الليل ٥/٥٤—٥٥.

(٣) انظر: كشاف القناع ١/٣٧٩.

(٤) انظر: المغني ١/٧٠٩.

(٥) انظر: المغني ١/٥٨٧.

## المطلب الرابع

### التنبيه بالذكر المشروع

من سهى إمامه ، أو كان في صلاة وكلمه شخص ويريد أن يعلم أنه في صلاة ،  
شرع للرجل أن يسبح ، وللمرأة أن تصفق<sup>(١)</sup> .  
وأتفق الفقهاء على مشروعية تسبيح الرجل<sup>(٢)</sup> ، ووقع الخلاف في تصفيق المرأة  
في الصلاة هل يشرع أم يكره على النحو التالي :

**القول الأول :**

يسرع أن يسبح الرجل ، وأن تصفق المرأة إن كان في الصلاة وبذلك قال  
جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني :**

يسبح كل من الرجل والمرأة إن كان في الصلاة ؛ ولا تصفق المرأة وبذلك  
قال المالكية<sup>(٤)</sup> .

**الأدلة :**

استدل الفريق الأول القائل بتسبيح الرجل وتصفيق المرأة :

١— بما أخرجه البخاري وغيره بسندهم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال :  
قال النبي ﷺ : ( التسبيح للرجل و التصفيق للنساء )<sup>(٥)</sup> .

(١) صفق : أي ضرب باليد ، وصفقت أي ضربت يد بيد .

انظر : المصبح المنير ، كتاب الصاد ، باب الصاد مع الفاء وما يثاشهما ، مادة ( صفق )  
ص ١٣١ .

(٢) انظر : المبسوط ١ / ٢٠٠ ، المدونة ١ / ١٩٠ ، الناج والإكليل ٢ / ٢٩ ، روضة الطالبين  
٣٩٥ / ١ ، الجموع ٤ / ٨٢ ، المغني ١ / ٧٠٧ ، الإنفاق ٢ / ١٠١ .

(٣) انظر : المبسوط ١ / ٢٠٠ ، روضة الطالبين ١ / ٣٩٥ ، الجموع ٤ / ٨٢ ، المغني ١ / ٧٠٧  
الإنفاق ٢ / ١٠١ .

(٤) انظر : المدونة ١ / ١٩٠ ، الناج والإكليل ٢ / ٢٩ .

(٥) سبق تحريره ص ٣٣٥ .

**وجه الدلالة :**

دل الحديث على أن من نابه شيء في الصلاة يسبح إن كان رجلاً ، وتصدق إن كانت امرأة<sup>(١)</sup>.

٢— بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن سهل بن سعد<sup>(٢)</sup> قال في آخر الحديث:  
(إذا فاتكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال ولি�صفح النساء)<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة :**

الحديث قاطع في موضع الخلاف يرفع الإشكال ؛ لأنه فرق بين حكم الرجال  
والنساء<sup>(٤)</sup>.

**استدل الفريق الثاني القائل بتسبيح الرجل والمرأة :**

١— بما أخرجه أبو داود بسنده ، في حديث سهل بن سعد<sup>(٥)</sup> في آخره فقال  
رسول الله ﷺ : ( ..... ما لي أراكم أكثرتم من التصفيف ، من نابه شيء في  
صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيف للنساء )<sup>(٦)</sup>.

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود / ٣ / ١٥٤.

(٢) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن الخزرج الأنباري الساعدي ، كان اسمه حزنا  
فسماه الله سهلاً ، شهد قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين ، عاش وطال عمره حتى  
أدرك الحجاج ، وامتحن معه ، مات سنة ٨٨٥هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : أسد الغابة / ٣ / ٣٢٠ ؛ تهذيب الأسماء واللغات / ١ / ٢٣٨ .

(٣) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب التصفيف في الصلاة / ٣ / ١٥٤ .  
ال الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن أبي داود / ١ / ٢٦٣ .

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك / ١ / ٤٧١ .

(٥) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب التصفيف في الصلاة / ٣ / ١٥٢ - ١٥٣ ؛  
موطأ مالك مع شرح الزرقاني ، كتاب الصلاة ، باب الالتفات والتتصفيف عند الحاجة في الصلاة  
٤٦٧ - ٤٧١ .

ال الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن أبي داود / ١ / ٢٦٣ .

### وجه الدلالة :

دل الحديث على أن التسبيح للرجال والنساء جهيناً؛ لعموم قوله عليه السلام (من نابه)، ولم ينحصر رجالاً ولا نساء، وإنما قوله في الحديث: ( وإنما التصفيف للنساء ) أي هو من شأنهن في غير الصلاة، قاله على جهة الذم فلا ينبغي فعله لرجل ولا امرأة<sup>(١)</sup>.

### المناقشة :

ناقش الجمهور أدلة المالكية بما يلي:

بحديث سهل عليه السلام في آخر: ( .. إذا نابكم شيء في الصلاة فليس بسجدة الرجال ول يصلق النساء ) .

قال ابن عبد البر: فهذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الإشكال؛ لأن فرق بين حكم الرجال والنساء<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي<sup>(٣)</sup>: القول بمشروعية التصفيف للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً؛ لأنها مأمورة بخضص صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان، ومنع الرجال من التصفيف؛ لأنه من شأن النساء<sup>(٤)</sup>.

واشتهرت الحنفية للتسبيح في الصلاة أن يكون لصلاحتها وإلا فهو كلام<sup>(٥)</sup>، وما يدل على ذلك:

١— ما رُوي عن علي عليه السلام قال: ( كان لي من رسول الله عليه السلام مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت إذا أتيته وهو يصلبي يتتحقق لي )<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك / ١ / ٤٧٠ - ٤٧١ .

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك / ١ / ٤٧١ .

(٣) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الأندلسي القرطبي المالكي، عمل التفسير الكبير، كان من عباد الله الصالحين، ألف كتاب (الأسمى في الأسماء الحسنة)، وله كتاب (جامع أحكام القرآن)، وله مؤلفات كثيرة ومفيدة غيرها، مات سنة ٦٧١هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: الديجاج المذهب ص ٤٠٦ - ٤٠٧؛ سير أعلام النبلاء / ١٧ / ١٠١ - ١٠٢ .

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك / ١ / ٤٧١ .

(٥) انظر: المبسوط / ١ / ٢٠٠؛ بدائع الصنائع / ١ / ٢٣٥ .

(٦) سنن ابن ماجة، كتاب الأدب، باب الاستئذان / ٤ / ٢٣٨ .

انظر: ضعيف سنن ابن ماجة ص ٣٠١ .

٢— ولأن المصلحي يحتاج إلى صيانة صلاته؛ لأنه لو لم يفعل ربما يلح المستاذن حتى يبتلى هو بالغلط في القراءة، فكان القصد به صيانة صلاته، فلم تفسد. وكذا إذا أعرض الإمام شيء فسبح المأمور لا يأس به؛ لأن القصد به إصلاح الصلاة فسقط حكم الكلام عنه للحاجة إلى الإصلاح<sup>(١)</sup>.

### الرأي الراجح:

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بتسبيح الرجل وتصفيق المرأة في الصلاة للحاجة سواء كان لصلاحة الصلاة أو لصلاحة أخرى: كتبه آدمي واقع في مهلكة.

**مسألة :** في قراءة القرآن يقصد به تنبيه آدمي  
قوله جماعة يستاذنون : ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ إِمَّا مُنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> ،  
أو يقول لرجل اسمه يحيى : ﴿يَأَيُّهَا الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ...﴾<sup>(٣)</sup> ، وقيد  
الحكم بالقرآن؛ ليعلم أن الحكم في غيره بالأولى<sup>(٤)</sup>.

اختلف الفقهاء فيمن أراد أن يقرأ القرآن يقصد به تنبيه آدمي على قولين :

### القول الأول:

من قرأ القرآن يقصد به تنبيه آدمي تبطل صلاته، وبذلك قال أبو حنيفة ومحمد  
والمالكية ووجه شاذ للشافعية ورواية للحنابلة<sup>(٥)</sup>.

### القول الثاني:

من قرأ القرآن يقصد به تنبيه آدمي لا تبطل صلاته، وبذلك قال أبو يوسف

(١) المبسوط ١ / ٢٠٠؛ بداع الصنائع ١ / ٢٣٥ .

(٢) سورة الحجر آية (٤٦) .

(٣) سورة مريم آية (١٢) .

(٤) حاشية الطحطاوي ص ٣٢٦ .

(٥) انظر : بداع الصنائع ١ / ٢٣٥؛ الذخيرة ٢ / ١٤٢؛ روضة الطالبين ١ / ٣٩٦؛ المغني ١ / ٧١٠؛ الإنفاق ٢ / ١٠٢ .

وابن حبيب من المالكية والشافعية ورواية للحنابلة<sup>(١)</sup>.

وهناك تفصيل ذكره القاضي من الحنابلة بأنه :

إن قصد التلاوة فقط لم تبطل صلاته بذلك ، وإن قصد التشبيه تبطل صلاته ، لأن خطاب آدمي وبه قال الشافعي . وإن قصد هما وجهاه : وقال الشافعي لا تفسد<sup>(٢)</sup> .

### الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل ببطلان صلاة من قرأ القرآن يقصد به تشبيه آدمي بأنه: خطاب آدمي فأشبه ما لو كلمه<sup>(٣)</sup> ، فهذا اللفظ استعمل في محل الجواب ، وفهم منه ذلك ، فصار من هذا الوجه من كلام الناس ، وإن لم يصر من حيث الصيغة<sup>(٤)</sup> .

استدل الفريق الثاني القائل بصحة صلاة من قرأ القرآن يقد به تشبيه آدمي بما يلي:

١— ما رُوي عن علي حين قال للخارجي : « فَاصْبِرْ إِنَّ رَبَّكَ وَعَدَ اللَّهَ حَقًّا ... »<sup>(٥)</sup> وروي نحو ذلك عن ابن مسعود ، وابن أبي ليلى<sup>(٦)</sup> .

٢— ما روى عن عطاء بن السائب<sup>(٧)</sup> قال : ( أستأذنا على عبد الرحمن بن أبي

(١) انظر : الذخيرة ٢ / ١٤٢؛ روضة الطالبين ١ / ٣٩٦؛ المغني ١ / ٧١٠؛ الإنصاف ٢ / ١٠٢ .

(٢) الجموع ٤ / ٨٣؛ المغني ١ / ٧١١ .

(٣) المغني ١ / ٧١٠ .

(٤) بدائع الصنائع ١ / ٢٣٥ .

(٥) سورة غافر آية (٥٥) .

(٦) (المغني ١ / ٧١٠)، ولم أجده للأثر تخرجاً فيما وقع تحت يدي من مصادر .

(٧) عطاء بن السائب الثقفي ، يكفي بأبي زيد ، كان ثقة ، وقد روى عنه المتقدمون ، تغير حفظه باخره واختلط ، قال أحمد : ثقة رجل صالح يختتم القرآن كل ليلة ، مات سنة ١٣٧ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ٦ / ٣٢٨ ؛ الكاشف ٢ / ٢٢ .

ليلي وهو يصلی ، فقال : ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾ فقلنا : كيف صنعت ؟ فقال : استأذنت على عبد الله بن مسعود وهو يصلی فقال : ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾ .<sup>(١)</sup>

٣— ولأنه قرأ القرآن فلم تفسد صلاته ، كما لو لم يقصد التنبية<sup>(٢)</sup> .  
٤— ووجه أبي يوسف : أن الفساد لو فسّدت إنما تفسد بالصيغة ، أو بالتشبيه<sup>(٣)</sup> .

### المناقشة :

ثُوقيشت أدلة الفريق الثاني القائل بصحة صلاة من قرأ القرآن في الصلاة يقصد به التنبية بالآي :

ما رُوي أن ابن مسعود رض حين أُستأذن وهو يصلی فقال : ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾  
أجيب بأن :

في قوله : ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾ لـ ٦١ بأنه محمول على أنه انتهى بالقراءة إلى هذا الموضع ولم يرد به خطاب<sup>(٤)</sup> .  
أما ما ذكره أبو يوسف بأنما لو فسّدت إنما تفسد بالصيغة أو بالنية فيرد عليه بأنه لا وجه للفساد بالصيغة ؛ لأن الصيغة صيغة أذكار ، ولا وجه للفساد بالنية ؛ لأن مجرد النية غير مفسد<sup>(٥)</sup> .

(١) (المغني ١ / ٧١٠) ، ولم أجده للأثر تخرجاً فيما وقع تحت يدي من مصادر .

(٢) المغني ١ / ٧١٠ - ٧١١.

(٣) بدائع الصنائع ١ / ٢٣٥.

(٤) حاشية الطحطاوي ص ٣٢٦.

(٥) بدائع الصنائع ١ / ٢٣٥.

## الرأي الراجح :

الذى يظهر لي والله أعلم رجحان القول ببطلان صلاة من قرأ القرآن يقصد به تنبية آدمي ؛ لأنه ورد عن النبي ﷺ تنبية بذكر مشروع ، وهو التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، أما إن قصد بالقراءة التلاوة والتنبية فجرائم ؛ لأنها تلاوة في موضعها مع رفع للصوت .

لِجَانِي

## الخاتمة

الحمد لله الذي أكرمنا بنعمة الإسلام ، وهدانا لصراطه المستقيم ، وأرشدنا إلى صالح الأعمال ، أحمده حمدًا كثيًراً أن من على ياقوم هذا البحث ، وأشكره على آلاته التي لا تعد ..

من نتائج هذا البحث ما يلي :

- ١— إن تعريف الصلاة في الشرع لا بد أن يشتمل على الأقوال والأفعال .
- ٢— إن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة ولا تتعقد الصلاة إلا بالصيغة الواردة عن النبي ﷺ وهي ( الله أكبر ) .
- ٣— تصح صلاة من أضاف على صيغة التكبير بشرط عدم التطويل .
- ٤— من أحسن اللغة العربية لا يصح له التكبير بغيرها ، وإن كان لا يحسنها، ولم يستطع تعلمها كبير بلغته .
- ٥— تصح صلاة المبلغ — رفع صوت أحد المؤمنين بالتكبيرات — إن كان لا يصل للمؤمنين صوت الإمام .
- ٦— من كان بلسانه خلل يصح له أن يدخل في الصلاة بالنية .
- ٧— من نسي تكبيرة الإحرام أو شك فيها لا تتعقد صلاته ، ويلزمه الإتيان بها .
- ٨— إن كبر تكبيرة واحدة عند رکوعه مع الإمام صحت صلاته إن نوى بها تكبيرة الإحرام ، وإن نوى بها تكبيرة الرکوع لا تصح ؛ لأن الواجب لا يجزي عن الركن .
- ٩— إن دعاء الاستفتاح سنة من سنن الصلاة ، ومن تركها فلا شيء عليه ، وإن أتى بالدعاء بأي صيغة كانت صحت صلاته ؛ لأن جميع الأدعية الواردة عن النبي ﷺ في دعاء الاستفتاح صحيحة .
- ١٠— لم ترد أدلة تلزم بوجوب الاستعاذه ، وعلى ذلك فهي سنة من سنن الصلاة ، وتكون قبل القراءة ، وتصح بأي صيغة وردت عن الفقهاء .
- ١١— مما يسر فيه المصلي : الاستعاذه ، البسملة ، ربنا ولك الحمد ، آمين .

- ١٢— تعتبر البسمة آية من فاتحة الكتاب ، لذا تجب قراءتها في الصلاة في أول كل ركعة ، كما أنها آية من بداية كل سورة سوى براءة .
- ١٣— يجب على كل مصلي قراءة الفاتحة بشروطها وهي : أن يأتي بجميع التشديدات ، والترتيب ، والموالاة ، وأن يسمع القراءة نفسه .
- ١٤— من نسي قراءة الفاتحة في ركعة من الصلاة بطل هذه الركعة .
- ١٥— غير المستطاع تعلم الفاتحة يأتي بيدلها في الصلاة من هليل وذكر ، وكذا من ضيق عليه الوقت ، أما من يستطيع تعلمها فلتزمه .
- ١٦— لا يصح لمن لا يحسن العربية ترجمة القرآن ، إذ هو معجز بلفظه ومعناه .
- ١٧— المصلي خلف الإمام تلزمته قراءة الفاتحة ، ولو كانت الصلاة جهرية ، وقد صدرت فتوى برقم ١٧٥٢ تاريخ ١٣٩٧/١٢/٢٨ من اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالملكة العربية السعودية بأنه تجب قراءة الفاتحة على المصلي ، سواء كان إماماً أو منفرداً أو مأموراً ، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ، سمع المأمور فيها قراءة إمامه أم لم يسمعها .
- ١٨— إن التأمين سنة من سنن الصلاة ، إذ لم يصح على وجوبه دليل ؛ وتكون سرية إن كانت الصلاة سرية ، وجهرية إن كانت جهرية .
- ١٩— تستحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الصلاة سواء كانت رباعية أم لا جواز تركها إذا ضيق الوقت .
- ٢٠— للمتنفرد الخيار بين الجهر والإسرار في الصلاة ؛ لأنه إمام نفسه وليس خلفه من يسمعه .
- ٢١— من جهر في موضع الأسرار أو العكس صحت صلاته ، ولا شيء عليه .
- ٢٢— تكره قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين إن كانت الصلاة رباعية لاتفاق الشيختين — البخاري ومسلم — على الكراهة .
- ٢٣— تعتبر تكبيرات الانتقال من واجبات الصلاة ، إذ حافظ عليها النبي ﷺ وأمر بها ، كما أنها فاصلة بين أفعال المصلي .

- ٤— تجب تسبيحات الركوع والسجود باللفظ الذي أثر عن النبي ﷺ أخذًا بالأحوط ، ففي الركوع قول : سبحان رب العظيم ، وفي السجود : سبحان رب الأعلى .
- ٥— للإمام والمنفرد الجمع بين التسميع والتحميد ، أما المأمور فلم يصح فيه دليل على جمعهما ، بل عليه التحميد فقط .
- ٦— أن جميع ألفاظ التحميد الواردة باختلاف صيغها صحيحة ، فإن أخذ واحدة منها صحت صلاته .
- ٧— من صلى فعطس في ركوعه ، فحمد الله ، إن قصد بالتحميد الرفع من الركوع صح ، وإن قصدها للعطس فلا ، ويكون قد ترك واجباً .
- ٨— تكررة قراءة القرآن في الركوع والسجود وحال التشهد ؛ لنفي النبي ﷺ ، ولا تبطل صلاته .
- ٩— أن من ترك التشهد عليه سجود سهو ؛ لأنه من واجبات الصلاة .
- ١٠— ورد عن النبي ﷺ في التشهد صيغ مختلفة ، بأيها أخذ جاز ، وصحت صلاته .
- ١١— من ذكر التسمية في أول التشهد صحت صلاته ، والأولى تركها ؛ لأن النبي ﷺ علم أصحابه التشهد بدون ذكر التسمية .
- ١٢— الصلاة على النبي ﷺ من فروض الصلاة ، أما ذكر الآل في الصلاة ليست واجبة ، وأقل ما يجزي في الصلاة على النبي ﷺ قوله : ( اللهم صل على محمد ) .
- ١٣— مما يجب على المصلي قوله التسليم في الصلاة للخروج منها ، ولا يقوم غيره مقامه ، ويجزي منه قول : ( السلام عليكم ) ، وإن قال : ( السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ) صحت صلاته ، ولا يجوز له تنكيس السلام .
- ١٤— من كان له إمام فيكره له مقارنة إمامه بالسلام ؛ خشية أن يسبقه بها .
- ١٥— لم يرد دليل على وجوب الدعاء بعد التشهد الأخير في الصلاة ، وعلى ذلك فهي سنة من سنن الصلاة .

٣٦— من عجز عن الإتيان بالأذكار الواردة في الصلاة باللغة العربية أتى بها بلغته ، سواء كانت هذه الأذكار واجبة أم مستحبة ، فالدعاء ليس أمر متعدد بل فهو كالقرآن .

٣٧— من تكلم عاماً ذاكراً أنه في صلاة ، بطلت صلاته .

<sup>٣٨</sup> من تكلم في الصلاة لصلاحتها ، بني على صلاته ؛ لفعل النبي ﷺ .

٣٩— من تكلم ناسياً أنه في صلاة ، صحت صلاته ما لم يطل الفصل ، ومن لم يستطع التحرز من الكلام في الصلاة فصلاته صحيحة .

٤٠ - لا بأس للفاتح إن كان في غير صلاة أن يفتح على من هو في صلاة ، أما إن كان المصلي هو الفاتح وغيره في غير صلاة تبطل صلاته ؛ لأنه كلام فيها .

٤— إن كان كل من الفاتح والمستفتح في صلاة ، يصح أن يفتح على إمامه في الصلاة ، إما إن كان كل منهما في صلاة ، فتبطل صلاة الفاتح ما لم يقصد بالفتح التلاوة .

٤٢— لا يجوز لمن كان في صلاة رد السلام لفظاً ، وإن رد بالإشارة جائز .

٤٤— إن البكاء والأنين والتاؤه في الصلاة ، إن كان من خشية الله لاتبطل  
صلاته ، وإن كان من غيره تبطل .

٤٤— من تكلم بغير اختياره في الصلاة فبان منه حرفان ، ولا يقدر على ردھ  
صحت صلاتھ .

٤— إن رأى المصلى غيره واقع في مهلكة وجب عليه تنبيهه ، ويعيد صلاته.

٦٤— يشرع للرجل التسبيح في الصلاة ، وللمرأة التصفيق ، لتنبيه من سهلي إمامته ، أو كان في صلاة وكلمه شخص ويريد أن يعلمه أنه في صلاة .

٤٧— من قرأ القرآن يقصد به تنبية آدمي بطلت صلاته ؟ لورود ما يشرع للتنبيه ، وهو التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء ، أما إن قصد التلاوة مع التنبية فصلاته صحيحة .



فِي  
الْأَذْيَانِ  
الْقُرْآنِ

## فهرس الآيات القرآنية

١٢٢—١٢١، ١٠٥، ١٠١

❖ سورة الفاتحة

❖ سورة البقرة

١٩

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ...﴾ . آية (٤٣)

٢٢٩

﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَتَنْسَوْنَ﴾ ... آية (٤٤)

٦٥

﴿... حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهَرًا ...﴾ آية (٥٥)

١٣٤

﴿... نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ...﴾ آية (١٠٦)

١٢

﴿... وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى ...﴾ آية (١٢٥)

٣٣٩، ٣٣٥، ٣٣١، ٢٧

﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ ...﴾ آية (٢٣٨)

٣٢٨، ٦٣

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ...﴾ آية (٢٨٦)

❖ سورة آل عمران

٤٠٠

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ ...﴾ آية (٨)

❖ سورة النساء

٢٢، ١٨

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ...﴾ آية (١٠٣)

❖ سورة المائدة

١٧٥

﴿... وَلَا آءَمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ...﴾ ... آية (٢)

١٤٤، ٤٩

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ...﴾ آية (٣)

٥٠

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوهُمَا ...﴾ آية (٣٨)

❖ سورة الأنعام

١٦٠

﴿... وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْءَانُ ...﴾ آية (١٩)

### ❖ سورة الأعراف

- ١٨١ ﴿أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً...﴾... آية (٥٥)
- ٢٢٠ ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ آية (١٨٠)
- ١٩٠، ١٦٧ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ...﴾ آية (٢٠٤)

### ❖ سورة التوبة

- ١٢ ﴿... وَصَلَّ عَلَيْهِمْ...﴾ آية (١٠٣)
- ٣٥٢ ﴿... إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَا وَهُوَ حَلِيمٌ﴾ آية (١١٤)

### ❖ سورة هود

- ١٨ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَرُكْنًا مِنَ الْيَلِلِ...﴾ آية (١١٤)
- ٩٨ ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْبُرُهَا وَمُرْسَنَهَا...﴾ آية (٤١)

### ❖ سورة يوسف

- ١٥٨ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا...﴾ آية (٢)
- ٤٨ ﴿... فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرُنَاهُ﴾ آية (٣١)
- ٣٥٣ ﴿... إِنَّمَا أَشْكُوا بَشِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ...﴾ آية (٨٦)

### ❖ سورة الحجر

- ١٠٢ ﴿وَلَقَدْ ءاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنْ...﴾ آية (٨٧)
- ٣٦٨ ﴿أَدْخُلُوهَا بِسْلَمٍ ءامِنِينَ﴾... آية (٤٦)

### ❖ سورة النحل

- ٨٧، ٨٤ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ...﴾ آية (٩٨)

### ❖ سورة الإسراء

- ٢٥٣      ﴿... إِنَّ أَسَاطِيمَ فَلَهَا ...﴾ ... آية (٧)
- ١٥٨      ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ ...﴾ آية (٨٨)
- ٣٥٢      ﴿وَخِرُونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ ...﴾ آية (١٠٩)
- ٤٨      ﴿قُلِّ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا ...﴾ آية (١١٠)
- ٤٨      ﴿... وَكَبِيرًا﴾ آية (١١١)

### ❖ سورة مریم

- ٣٦٨      ﴿يَسِّحِي خُدِ الْكِتَابَ بِقُوَّةِ ...﴾ آية (١٢)
- ٢٥٧      ﴿وَالسَّلَامُ عَلَى يَوْمِ وُلْدَتِ ...﴾ ... آية (٣٣)
- ٣٥٢      ﴿... خَرُوا سُجَّدًا وَبُكِيرًا﴾ آية (٥٨)

### ❖ سورة طه

- ٢٥٧      ﴿... وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾ ... آية (٤٧)

### ❖ سورة الحج

- ١٤      ﴿.. لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبَيْعُ وَصَلَوَاتٍ ..﴾ آية (٤٠)

### ❖ سورة النور

- ٢٥٨      ﴿... تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَّكَةً طَيِّبَةً ...﴾ ... آية (٦١)

### ❖ سورة الشعرا

- ١٥٨      ﴿بِلْسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ آية (١٩٥)
- ١٦٠      ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ آية (١٩٦)

❖ سورة النمل

١٠٠،٩٩

﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ...﴾ آية (٣٠)

❖ سورة العنكبوت

٢٣،٢٠

﴿إِنَّ الْصَّلَاةَ تَنْهَىٰ...﴾ آية (٤٥)

❖ سورة الأحزاب

٢٨٠

﴿... إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ...﴾ آية (٣٣)

٢٧٢،١٢

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَىٰ...﴾ آية (٥٦)

❖ سورة فاطر

٢١

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَفَ فِي الْأَرْضِ...﴾ آية (٣٩)

❖ سورة غافر

٣٦٩

﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ...﴾ آية (٥٥)

❖ سورة فصلت

١٦٠

﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا...﴾ آية (٤٤)

❖ سورة الزخرف

١٣٦

﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا...﴾ آية (٤)

❖ سورة الذاريات

٢١

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ...﴾ آية (٥٦)

❖ سورة الواقعة

٢١٩

﴿فَسَيِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ...﴾ آية (٧٤)

❖ سورة التغابن

٢٠

﴿ وَصَوْرَكُمْ فَأَحَسَنَ صُورَكُمْ ﴾ آية (٣)

❖ سورة الملك

١٠٦

﴿ تَبَرَّكَ اللَّهُ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ... ﴾ آية (١)

٢١

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ... ﴾ آية (١٥)

❖ سورة المزمل

١٤١

﴿ إِنَّا فَاقْرَءْنَا وَمَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ... ﴾ آية (٢٠)

❖ سورة المدثر

٤٨

﴿ وَرَبُّكَ فَكَبِيرٌ ﴾ آية (٣)

٩٨

﴿ عَلَيْهَا تِسْعَةٌ عَشَرَ ﴾ آية (٣٠)

❖ سورة الأعلى

٢١٩

﴿ سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ ... آية (١)

٦١،٦٠،٤٥،٣٩

﴿ وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿٦﴾ آية (١٥)

١٦٠

﴿ إِنَّ هَذَا لَفِي الْصُّحْفِ ... ﴾ آية (١٨-١٩)

❖ سورة العلق

١٠٦

﴿ أَقْرَأْ أَبَاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي ... ﴾ آية (١-٣)

❖ سورة البينة

١٨

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ ... ﴾ آية (٥)

١٠٢

❖ سورة الكوثر

فیض

اے حادث

## فهرس الأحاديث

- أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةِ ... )  
٢٨٤، ٢٨٠، ٢٧٣
- ( أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدُ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ... )  
٢٨٣، ٢٧٩
- ( أَخْذَ يَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : ( إِنِّي لَأُحِبُّكَ يَا مَعَاذَ ) ... )  
٣٢١
- ( إِذَا أَحْدَثَ يَعْنِي الرَّجُلَ ، وَقَدْ جَلَسَ فِي ... )  
٢٩٢، ٢٧٦، ٢٥٢، ٢٥١
- ( إِذَا أَمِنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا ، فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقِ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ ... )  
١٧٦
- ( إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُسْتَعْذِدُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعَ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ ... )  
٣١٨
- ( إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلِيَقُولَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ... )  
٢٨٠
- ( إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ : سَبَّحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ ... )  
٢٢٤
- ( إِذَا فَاتَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ ... )  
٣٦٥
- ( إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ ، فَقُولُوا : رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ ... )  
٢٢٩
- ( إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ( غَيْرُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ) فَقُولُوا : ... )  
١٨١، ١٧٧
- ١٨٢
- ( إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرُّكُعَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِي ... )  
٢٦٧
- ( إِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدَ فَاقْرُؤُوهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ ... )  
١٠٢
- ( أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ هَرَأَ بَيْبَابَ أَحَدِكُمْ ... )  
٢٢
- ( إِلَسْلَامُ أَنْ تَشَهَّدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... )  
١٩
- ( اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ ... )  
٢١٦
- ١٣
- ( اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أُوفِيِّ )  
١٨٧، ١٤١، ١٣٦
- ( أُمُّ الْقُرْآنِ عَوْضٌ مِنْ غَيْرِهَا ، وَلَيْسَ غَيْرُهَا مِنْهَا بِعَوْضٍ )  
٣٠٣
- ( أَمَا يَكْفِي أَنْ يَضْعُفَ يَدُهُ عَلَى فَحْذَهُ ، ثُمَّ يَسْلِمُ ... )  
١٨٧، ١٤٠
- ( أَمْرَنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيسَّرَ )  
٣٠٣
- ( أَمْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرْدُ عَلَى الْإِمَامِ ... )  
١٤٠
- ( أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْادِيَ أَنْ لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ )  
١٦٧
- ( أَمْرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْادِيَ أَنْ لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحةِ الْكِتَابِ )

- ( إن الله أعطاني فيما من به علي ... )  
٣٣٩، ١٣٦
- ( إن الله تجاوز عن أمري ... )  
٣٥٦، ٣٢٨
- ( إن الله يحدث للنبي من أمره ما يشاء ... )  
٣٤١
- ( إن بين الرجل وبين الشرك ... )  
٢٢
- ( أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة ؟ فقال له : " صلِّ معنا هذين " .. )  
٢٥
- ( أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة . )  
١٦٨
- ( أن رسول الله ﷺ علم رجلاً الصلاة )  
١٥٧
- ( إن رسول الله ﷺ قال في مرضه : مروا أبا بكر ... )  
٣٥١
- ( أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة باسم الله الرحمن الرحيم )  
١٠١
- ( أن رسول الله ﷺ كان يدعوا في الصلاة : اللهم إني أعوذ بك ... )  
٣٢٠
- ( أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته : اللهم إني أسألك الثبات ... )  
٣٢٢
- ( أن رسول الله ﷺ كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ... )  
١٢٤، ١٢٠
- ( أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء ، كما السورة ... )  
٣١٨
- ( أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء ... )  
٣٠٤
- ( أن رسول الله ﷺ لم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ... )  
١٢٤
- ( أن قراءة رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم ... )  
١١٧
- ( أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل ... )  
١٥٠، ١٤١، ٨٦، ٤٦، ٣٧  
، ٢٥٢، ٢٤٦، ٢٢٠، ٢١٠  
، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٥٧
- ( أن النبي ﷺ صلَّى اللهُ فِيهَا فَلَبِسَ عَلَيْهِ ... )  
٣٤٥
- ( أن النبي ﷺ قال : يقول الله تعالى : ( قسمت الصلاة بيني وبين ... )  
١٣٩، ١٣٤، ١٠٤
- ( أن النبي ﷺ قرأ : ( غير المغضوب عليهم ولا الضالين ) فقال : آمين ، ونحْفَض .. )  
١٨١
- ( أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولتين ... )  
١٩٩
- ( أن النبي ﷺ نهى عن لبس القسي والمتصفر ... )  
٢٣٩
- ( أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين )  
١٠٥، ٨٦، ٧٦
- ( إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف )  
١٦١  
١٢٤، ١١٨

٣٨، ٣٢٥، ٣٣٢، ٣٣٥

( إن هذه الصلاة لا يصلاح فيها شيء من كلام ... )

٣٣٨، ٣٣٩، ٣٥٨

٢٠٩

( إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكروا )

٢٣٦

( إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكروا ، وإذا سجد فاسجدوا ... )

١٦٧

( إنما جعل الإمام الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكروا ، وإذا قرأ فأنصتوا ... )

٢٣٦

( إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ... )

٥٣، ٢١٢

( أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم التكبير )

٣٢٠

( أنه قال لرسول الله ﷺ : علمي دعاء أدعوه به في صلاتي ... )

٣٢١

( أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً ورجل يصلى ، ثم دعا ... )

٢٩٧

( إنه كان يسلم عن يمينه ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ... )

٢١١

( أنه كان يصلى بهم فيكبّر كلما خضّ ورفع ، فإذا انصرف ... )

٢٦١

( أنهم صلوا مع أبي موسى رضي الله عنه فقال : إن رسول الله ﷺ ... )

٩٩

( أول ما كتب النبي ﷺ كتب ( باسمك اللهم ) ... )

١٤٢

( إنما صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ، ثم هي حاج ، ... )

٢٣٩

( أيها الناس إنه لم يبقَ من مبشرات النبوة ... )

٣٣٢

( بعثني في حاجة رسول الله ﷺ ... )

١٩

( بني الإسلام عاي حمس : شهادة أن لا إله إلا الله ... )

١٣٣

( بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقضاً ... )

١٠٢

( بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا ... )

١٢

( التحيات لله والصلوات ... )

٢٥٥

( التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ... )

٣٣٥، ٣٦٥

( التسبیح للرجال والتصفیق للنساء )

٥٠

( قطع اليد في ربع دینار فصاعداً )

٣٢٢

( جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله علمي كلمات ... )

١٥٣، ١٥٧، ١٥٩

( جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : لا استطيع أن آخذ من القرآن ... )

١٣٧

( الحمد لله رب العالمين أم القرآن ، وأم الكتاب ... )

٣٤٨

( خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلّي فيه ... )

- ٣٢١ ) دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته ... )  
 ٢١١ ) ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ فذكر ... )  
 ٣٠٥ ) رأيت رسول الله ﷺ صلى وسلم مرة واحدة )  
 ٣٥٢ ) رأيت رسول الله ﷺ يصلى وفي صدره ... )  
 ٢٧ ) سألت النبي ﷺ : أي الأعمال أحب إلى الله ؟ )  
 ١٥٨ ) سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة الرسول ﷺ )  
 ١١٨ ) سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول : بسم الله الرحمن الرحيم )  
 ١٠٦ ) سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها )  
 ٣٤٥ ) شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك آية ... )  
 ١٩٠ ) صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ( أو العصر ) فقال فلما فرغ قال : أياكم ... )  
 ٣٣٤ ) صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر — أو العصر — فقال له ذو اليدين )  
 ١٩٥ ) صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص ... )  
 ٣٢٣ ) صلى عمار بن ياسر رضي الله عنه بالقوم صلاة فأخففها فكأنهم ... )  
 ١٤٦،٤٧،٤٤،٣٨،٢٦ ) صلوا كمارأيتمني أصلبي )  
 ،٢٤٥،٢١٨،٢٠٨  
 ٣١٠،٢٩٧،٢٨٩  
 ١٢٣ ) صلية خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع .. )  
 ١٢٦ ) صلية خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، فكانوا يجبرون ... )  
 ٣٦٣ ) صلية مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة ... )  
 ٢٩٩ ) صلية مع النبي ﷺ فكان يسلم عن عيئته : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. )  
 ١١٦ ) صلية وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ... )  
 ٢٥٥ ) علمي رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه ..... )  
 ٧٩ ) عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : وجهت وجهي ... )  
 ١٣٤ ) فاتحة الكتاب تجزي ما لا يجزي شيء من القرآن ... )  
 ١٣٥ ) فاتحة الكتاب شفاء من كل داء )  
 ١٩٤ ) فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدين )  
 ١٣ ) فإن كان صائماً فليصل )

- ( فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ : سَبَّحَنَ رَبِّ الْعَظِيمِ ... )  
٢٢٣
- ( فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعَنَاكُمْ ... )  
١٨٦
- ( قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا قَمْتَ فِي الصَّلَاةِ ؟ )  
١١٨
- ( قَلْتُ لِعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا حَمَلْتُكُمْ عَلَى أَنْ عَمِدْتُمْ .. )  
١١٤، ١٠٩
- ( ... فَجَاءَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ : ... )  
١٠٦
- ( قَلْنَا أَوْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَتَنَا أَنْ نَصْلِي عَلَيْكَ وَأَنْ نَسْلِمْ ... )  
٢٧٤
- ( قَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نَصْلِي ؟ )  
٢٨٤، ٢٧٩
- ( قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ )  
٢٨٠
- ( قَيْلَ لِلنَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْرَنَا أَنْ نَصْعِلَّكَ وَنَسْلِمَ ، أَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ ... )  
٢٨٣
- ( كَانَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا جَاءَنِي بِالْوَحْيِ ... )  
٩٨
- ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ... )  
٢٣٥، ٢٣١
- ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ )  
٥٥، ٤٦، ٤٥
- ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : سَبَّحَنَكَ اللَّهُمَّ ... )  
٧٩
- ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَّا ( غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ) ... )  
١٧٦
- ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يَكْبُرُ ... )  
٢٢٨
- ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَا : ( ... وَلَا الضَّالِّينَ ) ، قَالَ : آمِينٌ ... )  
١٨٠
- ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ ... )  
٢٣٠
- ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ ... )  
٨٠، ٧٥
- ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا التَّشَهِيدَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : بِسْمِ اللَّهِ... )  
٢٦٠
- ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا التَّشَهِيدَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ ... )  
٢٤٥
- ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرُّكُعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ ... )  
٢٤٧، ١٩٨، ١٩٣
- ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : آمِينٌ )  
١٧٩
- ( كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجْهُرُ فِي الصَّلَاةِ بِسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ )  
١٢٦
- ( كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَزَلِّ ... )  
١٠٤
- ( كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ بِسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ )  
١٢٥
- ( كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ بِسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي صَلَاتَهِ )  
١٢٥، ١١٧
- ( كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْبُرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ ... )  
٢١٠

- ٩٨ ( كل أمر لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أحذم )
- ٢٥٥ ( كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا : السلام على جبريل ... )
- ٢٤٤ ( كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا : السلام ... )
- ١٦٦ ( كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر ... )
- ١٣٥، ١٣٣ ( كنا في مسيرة لنا فترلنا ، فجاءت جارية ... )
- ٢٤٥ ( كنا لا ندرى ما نقول في كل ركعتين ... )
- ٣٣٩، ٣٣٥، ٣٣١ ( كنا نتكلّم في الصلاة ، يكلّم الرجل صاحبه ... )
- ٣٥٠، ٣٤٨، ٣٤٠
- ٣٣١ ( كنا نسلم على النبي ﷺ وهو يصلّي فيرد علينا ... )
- ٢٣٥ ( كنا نصلّي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة ... )
- ٢٥٠ ( كنا نقول قبل أن يفرض التشهد : السلام على الله ، السلام ... )
- ٣٠٢ ( كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، حتى أرى بياض خده )
- ٢٠٩ ( لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ... )
- ٢٧٤ ( لا تقبل صلاة إلا بظهور وبالصلاحة علي )
- ٣٥٩ ( لا تنفح فإن رسول الله ﷺ قال لغلام لنا ... )
- ١٤٢ ( لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها )
- ١٦٥، ١٤٣، ١٣٨ ( لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب )
- ٢٧٧ ( لا صلاة لجار المسجد إلا بالمسجد )
- ٢٧٩ ( لقيني كعب بن عحرة ﷺ فقال : ألا أهدى لك هدية ... )
- ٦٦ ( لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه ... )
- ٢٢٤، ٢١٩ ( لما نزلت فسبح باسم ربكم العظيم ) قال رسول الله ﷺ ... )
- ٣٠٦ ( ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى )
- ٢٢٥ ( ما صلّيت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبهه ... )
- ٣٦٥ ( ... ما لي أراكم أكثرتم من التصفيح ... )
- ٤٧، ٣٧، ٣٤، ١٥ ( مفتاح الصلاة الظهور ... )
- ٣٠٢، ٢٩٦، ٢٩٠
- ٣٤٠ ( من أصحابه قيء أو رعاف أو قلس ... )

- ٢٢ ( من توضأ فأحسن الوضوء ... )
- ١٥٠ ( من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل ... )
- ١٨٦، ١٤٠ ( من صلى صلاة لم يقرأ بأم القرآن )
- ١٦٦ ( من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثة ... )
- ١٥١، ١٣٩ ( من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج )
- ٩٧ ( من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله له بكل حرف ... )
- ١٦٩ ( من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة )
- ١٤٤، ٥٠ ( هو الظهور مأوه الحل ميتته )
- ٦٩، ٦٣ ( وإذا أمرتكم بأمر ... )
- ١٣٣ ( والذي نفسي بيده ما أنزلت في التوراة ... )
- ١٣٢ ( وخير ما قلته أنا والنبيون من قبلني ... )
- ١٣٢ ( ومن قال : سبحان الله كتب له بها عشرون ... )
- ١٣ ( يا رسول الله إذا متنا صلى لنا ... )
- ٩٧ ( يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق )
- ٣٤٦ ( يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة )

فِرَسٌ  
أَذْنَابٌ

فهرس الآثار

- |          |                    |  |
|----------|--------------------|--|
| ١١٤      | (أبي بن كعب)       | آخر ما نزل براءة ، وكان رسول الله ..                                 |
| ١٨٠      | (عطاء)             | آمين دعاء ، أمن الزبير ومن وراءه ..                                  |
| ٢٩١، ٢٧٥ | (القاسم بن مخيمرة) | أخذ علقة بيدي ، فحدثني أن عبدالله ...                                |
| ٢٩٣      | (علي بن أبي طالب)  | إذا رفع رأسه في آخر سجدة ..  |
| ٢٩٢      | (علي بن أبي طالب)  | إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث ..  |
| ٣٦٩      | (عطاء بن السايب)   | استأذنا على عبدالرحمن بن ليلي وهو يصلى ..                            |
| ١٢٥١٨١   | (إبراهيم النخعي)   | أربع يخفيهن الإمام : بسم الله الرحمن ..                              |
| ٨٨       | . (الأسود بن يزيد) | افتتح عمر <small>صلوة</small> الصلاة ثم كبر ثم قال : سبحانك اللهم .. |
| ١٣٦      | (جابر)             | أفضل الذكر لا إله إلا الله ..  |
| ١٣٦      | (أنس وابن سيرين)   | أم الكتاب اسم اللوح المحفوظ  |
| ١٣٦      | (الحسن)            | أم الكتاب الحلال والحرام   |
| ٣٠٤      | (أبي يعمر)         | أن أميراً كان يمكّة يسلم ..  |
| ٢٢٦      | (أحمد بن حنبل)     | أن التسبيح التام سبع ، والوسط ..                                     |
| ٢٥٦      | (ابن عبد القاري)   | أن سع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم ..                           |
| ١٥٠      | (عمر بن الخطاب)    | أنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها ..                               |
| ٩٢       | (الحسن)            | أنه كان يستعيد مرة واحدة في أول صلاته                                |
| ٢٩٧      | (علي بن أبي طالب)  | أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره ..                                   |
| ١٩٩      | (عمر بن الخطاب)    | أن يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ..                           |
| ٤٩       | (أبو العالية)      | بائي شيء كان الأنبياء يستفتحون الصلاة ..                             |
| ٣١٨      | (مسلم بن الحجاج)   | بلغني أن طاووساً قال لابنه : أدعوت بها في صلاتك ؟                    |
| ١٠٤      | (معلى)             | التسمية آية من القرآن أم لا ؟ قال : ما بين ..                        |
| ٥٣       | (إبراهيم النخعي)   | التكبير حزم  |
| ٧٦       | (الأسود بن يزيد)   | رأيت عمر <small>صلوة</small> افتتح الصلاة فكبر ..                    |
| ٣٤٤      |                    | سئل الإمام أحمد عن رجل جالس بين يدي المصلي                           |
| ٢٦١      | (المسيب بن رافع)   | سمع ابن مسعود رجلاً يقول في التشهد ..                                |
| ٢٣٦      | (الأثرم)           | سمعت أبا عبدالله يثبت أمر الواو ..                                   |

- سمعت نشيج عمر وأن في ..  
 ٣٥٣      (عبدالله بن شداد)
- صلنا لنا أبو سعيد ، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه ...  
 ٢١٥      (سعيد بن الحارث)
- صليت إلى جنب أحمد فتشاءب ..  
 ٣٥٥      (مهنا)
- صليت خلف شيخ بمكة ..  
 ٢١١      (عكرمة)
- عليك بأساس القرآن ، فاتحة الكتاب  
 ١٣٥      (الشعبي)
- في قوله : ولقد عاتيناك سبعاً ..  
 ١٠٢      (ابن عباس)
- قال أبي إن سجد فلا بأس ، وأن لم يسجد ..  
 ١٩٤      (صالح بن حنبل)
- قال للخارجي : فاصبر إن وعد الله حق ..  
 ٣٦٩      (علي بن أبي طالب)
- قام أبوذر رض يصلي ...  
 ٨٥      (قتادة)
- قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق ..  
 ٢٠٠      (عبدالله الصنابحي)
- كان إذا سُئل هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟ ..  
 ١٦٩      (عبدالله بن عمر)
- كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً ..  
 ١٩٩      (عبدالله بن عمر)
- كان رسول الله ﷺ يقول : آمين  
 ١٧٩      (ابن شهاب)
- كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان ..  
 ٣٦٦      (علي بن أبي طالب)
- كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على النبي ﷺ  
 ٣٦١      (علي بن أبي طالب)
- كنا نحفظه عن عبدالله كما نحفظ حروف القرآن  
 ٢٦٤      (الأسود بن يزيد)
- لا تفتني بأمين  
 ١٧٦      (أبو هريرة)
- لأنها لا تتنصف ولا تحمل الاختزال ..  
 ١٣٥      (سفيان بن عيينة)
- ما صليت ورتء أحد بعد ..  
 ٢٢٥      (أنس بن مالك)
- مفتاح الصلاة التكبير ، وانقضاؤها التسليم ..  
 ٢٩٤      (ابن مسعود)
- من أراد أن ينجيه الله من الزبانية ..  
 ٩٨      (ابن مسعود)
- من ترك باسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك ...  
 ١٠٣      (ابن المبارك)
- من السنة أن يخفى التشهيد  
 ٢٦٥      (ابن مسعود)
- نهى عمر عن رطانة الأعاجم وقال : إنما حب  
 ٦٣

فُلْس

النَّاجِم

## فهرس الترافق

### ❖ حرف الألف ❖

٢٦٨	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي = أبو ثور
٥٣	إبراهيم بن يزيد بن قيس
٢٣٦	الأثرم = أحمد بن محمد بن هانئ
١٢٢	ابن أبي ليلي = عبد الرحمن بن يسار
٣١١	ابن تقيمة = طريف بن مجالد الهجيمي
١٠٧	ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن محمد
٣٤٧	ابن حبيب = عبد الملك بن حبيب
٥٣	ابن حجر = أحمد بن علي بن محمد
١٠٧	ابن خزيمة = محمد بن إسحاق بن خزيمة
١٤٣	ابن سيد الناس = محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد
١٧٩	ابن شهاب = محمد بن مسلم بن عبيد الله
٣٤١	ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
١٢٢	ابن المنذر = أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر
٢٩٤	أبو الأحوص = محمد بن حيان أبو الأحوص البغوي
٢٢٨	أبو بردة بن أبي موسى الأشعري
٣٦	أبو بكر الأصم
٢٢٨	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
١٢٢	أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر = ابن المنذر
٢٦٨	أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي
٤٦	أبو حميد الساعدي = عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن
٢٣٧	أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن حسن
١٣٤	أبو الدرداء = عويم بن زيد بن قيس
١٣٣	أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان

٤٩	أبو العالية = رفيع بن مهران الرياحي البصري
٦٢	أبو الفرج = عمر بن محمد
٣٨	أبو قلابة = عبدالمالك بن محمد بن عبدالله
٢٧٢	أبو مسعود الأنصاري = عقبة بن عمرو بن ثعلبة
٢٦١	أبو موسى الأشعري = عبدالله بن قيس بن سليم
٣٢٢	أم سليم بنت ملحان بن خالد بن حرام
٢٢٦	أبو مصعب = أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث
٢٢٤	أبو مطیع البلخی = الحكم بن عبدالله بن مسلمة
٤٢	أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب
١٢٠	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن = القرافي
٣٣٠	أحمد بن بن عبدالحليم بن عبد السلام = شيخ الإسلام
٢٢٦	أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث = أبو مصعب
١١٠	أحمد بن الحسين بن علي = البيهقي
٣٤٤	أحمد بن سليمان بن الحسن = النجاد
٥٣	أحمد بن علي بن محمد = ابن حجر
١٠٧	أحمد بن محمد بن سلامة = الطحاوي
٦٧	أحمد بن محمد بن عبدالغنى = تقي الدين
٢٣٦	أحمد بن محمد بن هانئ = الأثرم
٣٤	الأزهري = محمد بن أحمد بن الأزهري
٢٠٧	إسحاق بن راهويه
٣٠٤	إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهروي
٣٦	إسماعيل بن عليه
٧٦	الأسود بن يزيد
١٩٣	أشهاب بن عبدالعزيز بن داود
٢٧٥	الأعمش = سليمان بن مهران
١٦٣	إمام الحرمين = عبدالمالك بن أبي محمد الجويني

- الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو بن محمد  
البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي  
أبي بن كعب

### ❖ حرف الباء

- بريدة بن الحصيب  
بشر بن غيث المريسي  
بشر بن الوليد  
 بشير بن سعد  
البغوي = الحسين بن محمد البغوي  
البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي

### ❖ حرف التاء

- تقي الدين = أحمد بن محمد بن عبدالغافلي

### ❖ حرف الثاء

- الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق

### ❖ حرف الجيم

- جابر بن سمرة  
جرير بن يزيد بن كثير بن غالب = الطبرى  
جعفر بن عون بن جعفر  
جندب بن جنادة

## ❖ حرف الحاء

- الحسن بن منصور بن أبي القاسم = قاضي خان ٤٤
- الحسن بن يسار ٩٢
- حسين بن محمد بن أحمد المروزي = القاضي حسين ٢٢٢
- الحسين بن محمد البغوي = البغوي ٣٤٨
- حطان بن عبد الله ٢٦١
- الحكم بن عبد الله بن مسلمة = أبو مطیع البلاخي ٢٢٤
- الحكم بن عتبة ١٢٣
- الخلواني = عبد العزيز بن أحمد بن صالح ٢٠٢
- حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي = الخطابي ٢٤٠
- حنظلة بن علي بن الأسعق الأسلمي ٣٢١

## ❖ حرف الخاء

- الخرباق بن عمرو بن سليم = ذو اليدين ٣٣٤
- الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ٢٤٠
- خالد بن رافع ٣٧

## ❖ حرف الدال

- الدارقطني = علي بن عمر بن محمد ١٠٧
- داود بن علي الأصبهاني ٢٠٧

## ❖ حرف الذال

- ذو اليدين = الخرباق بن عمرو بن سليم ٣٣٤

## ❖ حرف الراء

- الرافعي = عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم  
٢٢٢
- رباح مولى أم سلمة  
٣٥٢
- زفاعة بن رافع الزرقاني  
٢٠٩
- رفيع بن مهران الرياحي البصري = أبو العالية  
٤٩

## ❖ حرف الزاي

- زيد بن أرقم  
٣٣١
- زيد بن ثابت بن الضحاك  
٧٢

## ❖ حرف السين

- سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب  
٢٣٠
- سعد بن مالك بن سنان = أبو سعيد الخدري  
١٣٣
- سعد بن عبادة  
٢٧٣
- سعید بن جبیر  
٢٠٨
- سعید بن الحارث  
٢١٥
- سعید بن المسيب  
١٦٥
- سفیان بن عیینة  
١٣٥
- سلمان الفارسي  
١٦١
- سلمة بن الأكوع  
٣٠١
- سلیمان بن ببریدة بن الحصیب  
٢٥
- سلیمان بن مهران = الأعمش  
٢٧٥
- سمرة بن جندب  
٣٠٣
- سهيل بن سعد  
٣٥٨
- سودة بنت زمعة  
١٣

## ❖ حرف الشين

- |     |  |
|-----|--|
| ٣٢٢ | شداد بن أوس                                      |
| ١٩٩ | شريح بن الحارث بن قيس                            |
| ١٨٣ | شعبة بن الحجاج                                   |
| ١٣٥ | الشعبي = عامر بن شراحيل                          |
| ٣٣٠ | شيخ الإسلام = أحمد بن بن عبدالحليم بن عبد السلام |

## ❖ حرف الصاد

- |     |                      |
|-----|----------------------|
| ١٩٤ | صالح بن أحمد بن حنبل |
|-----|----------------------|

## ❖ حرف الطاء

- |     |   |
|-----|---|
| ١٧٨ | طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبرى = القاضي أبو الطيب |
| ٣١٨ | طاووس بن كيسان                                    |
| ٢٤٦ | الطبرى = جرير بن يزيد بن كثير بن غالب             |
| ١٠٧ | الطحاوى = أحمد بنت محمد بن سلامة                  |
| ٣١١ | طريف بن مجالد المجمى = ابن تيمية                  |

## ❖ حرف العين

- |     |   |
|-----|---|
| ٣٠٢ | عامر بن سعد بن أبي وقاص                           |
| ١٣٥ | عامر بن شراحيل = الشعبي                           |
| ١٣٨ | عبادة بن الصامت                                   |
| ١٠٨ | عبدالحميد بن جعفر                                 |
| ٥٢  | عبدالرحمن بن أبي زر                               |
| ٤٦  | عبدالرحمن بن سعد بن عبد الرحمن = أبو حميد الساعدي |

٢٥٦	عبدالرحمن بن عبد القاري
١٠٧	عبدالرحمن بن علي بن محمد = ابن الجوزي
١٢٢	عبدالرحمن بن عمرو بن محمد = الأوزاعي
١٢٢	عبدالرحمن بن يسار = ابن أبي ليلى
٢٠٢	عبدالعزيز بن أحمد بن صالح = الحلواني
٢٢٢	عبدالكريم بن محمد بن عبد الكريم = الرافعي
١٥٣	عبد الله بن أبي أوفى
١٩٣	عبد الله بن أبي قتادة
٢٤٧	عبد الله بن بحينة
٣٤٥	عبد الله بن الشخير
٣٤٥	عبد الله بن شداد
٢٠٠	عبد الله الصنابحي
١٠٠	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب
٥٢	عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى
١٩	عبد الله بن عمر بن الخطاب
٢١٦	عبد الله بن قيس بن سليم = أبو موسى الأشعري
١٠٣	عبد الله بن المبارك
٢٧	عبد الله بن مسعود
٣٥٤	عبد الله بن نجوي الحضرمي
١٦٣	عبد الملك بن أبي محمد الجوني = إمام الحرمين
٢٤٧	عبد الملك بن حبيب = ابن حبيب
٣٨	عبد الملك بن محمد بن عبد الله = أبو قلابة
٦٢	عبد الوهاب بن نصر البغدادي = القاضي عبد الوهاب
٢٠٢	عبيد الله بن الحسين = الكرخي
٣٠٠	عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان = عمرو بن الصلاح
١٣	عثمان بن مظعون
١٠٠	عروة بن الزبير

١٩٣	عاصم بن يوسف
٨٤	عطاء بن أبي رباح
١٨٠	عطاء بن يسار
٢١٩	عقبة بن عامر
٢٧٢	عقبة بن عمرو بن ثعلبة = أبو مسعود الأنصاري
٢١١	عكرمة بن أبي جهل
١٨١	علقمة بن وائل
١٠٧	علي بن عمر بن محمد = الدارقطني
٣٣٣	علي بن محمد البزدوي = فخر الإسلام
٣٢٣	عمار بن ياسر
٦٢	عمر بن محمد = أبو الفرج
١٩٠	عمران بن حصين
٢٠٨	عمر بن عبد العزيز
٢٧٩	عمرو بن سليم الزرقاني
٣٠٠	عمرو بن الصلاح = عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان
١٣٤	عويم بن زيد بن قيس = أبو الدرداء
٢١٦	عياض بن موسى بن عياض = القاضي عياض

## ❖ حرف الفاء

٣٣٣ فخر الإسلام = علي بن محمد البزدوي

## ❖ حرف القاف

٢٧٥	القاسم بن مخيمرة
١٧٨	القاضي أبو الطيب = طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبراني
٦٢	القاضي أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد
٢٢٢	القاضي حسين = حسين بن محمد بن أحمد المروزي

٤٤	قاضي خان = الحسن بن منصور بن أبي القاسم
٦٢	القاضي عبد الوهاب = عبد الوهاب بن نصر البغدادي
٢١٦	القاضي عياض = عياض بن موسى بن عياض
٨٥	قتادة بن دعامة
١٢٠	القرافي = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن
٣٢٣	قيس بن سعد بن عبادة

## ❖ حرف الكاف

٢٠٢	الكرخي = عبيد الله بن الحسين
٤٧٣	كعب بن عجرة

## ❖ حرف اللام

٢٦٨	الليث بن سعد بن عبد الرحمن
-----	----------------------------

## ❖ حرف الميم

٣٢١	محجن بن الأدرع الإسلامي
٢٣٧	محفوظ بن أحمد بن حسن = أبو الخطاب
١٤٣	محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد = ابن سيد الناس
٣٤	محمد بن أحمد بن الأزهري = الأزهري
١٠٧	محمد بن إسحاق بن خزيمة = ابن خزيمة
٣٥	محمد بن الحسن الشيباني
٦٢	محمد بن الحسين بن محمد = القاضي أبو يعلى
٢٩٤	محمد بن حيان أبو الأحوص البغوي = أبو الأحوص
٨٧	محمد بن سيرين
١٧٩	محمد بن مسلم بن عبيدة الله = ابن شهاب

١٣٨	مُحَمَّد بْنُ الرَّبِيع
٢٦١	الْمَسِيبُ بْنُ رَافِعٍ
٣٤٥	الْمَسُورُ بْنُ يَزِيدَ الْأَسْدِي الْمَالَكِي
٣٤٥	مَطْرُوفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ
٣٢١	مَعاذُ بْنُ جَبَلِ
٣٨	مَعاوِيَةُ بْنُ الْحَكْمِ السَّلْمِيِّ
١٠٤	مَعْلَى بْنُ مُنْصُورِ الرَّازِيِّ
٢٦٧	الْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةِ
٣٤٧	مَهْنَا بْنُ يَحْيَى الشَّامِيِّ
٣٠٠	مُوسَى بْنُ قَيْسِ الْحَضْرَمِيِّ

## ❖ حرف النون

٣٤٤	النِّجَادُ = أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنُ الْحَسَنِ
١١٦	نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
١٠٨	نُوحُ بْنُ بَلَالِ

## ❖ حرف الهاء

١٥٨	هَشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ
-----	-----------------------------------

## ❖ حرف الواو

١٨٠	وَائِلُ بْنُ حَجْرٍ
-----	---------------------

## ❖ حرف الياء

٢٠٩

يجي بن خلاد

٣٤٥

يجي بن كثير الكاهلي

٤٢

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب = أبو يوسف

فُرْس

الْعَانِي

الْمُنْعِي

## هَفْرُسُ الْمَعَانِي الْلُّغُوِيَّةُ

الصفحة	الكلمة	المادة
٣٥٣	أَزِيزٌ	أَزِيزٌ
٦٦	أَسِيفٌ	أَسْفٌ
٢٣٥	يَتَدَرَّوْنَا	بَدْرٌ
١٤	الْجَاهِرَةُ	جَهْرٌ
٦٥	الْجَهَرُ	جَهْرٌ
٦٣	خَبٌ	خَبٌ
١٩١	خَاجِنِيهَا	خَلْجٌ
٣٥٣	الْمَرْجُلُ	رَجُلٌ
٩٦	الرَّحْمُ	رَحْمٌ
٦٣	الرَّطَانَةُ	رَطْنٌ
٩٦	بَسْمٌ	سَمًا
٢٩	سَنَةٌ	سَنَةٌ
٨٢	الشَّيْطَانُ	شَطَنٌ
٧٠	الشَّكُ	شَكٌّ
١٤ - ١٢	صَلَةٌ	صَلَا
٤٢	صِيَغَةٌ	صَوْغٌ
٢٣٩	الْمَعْصَرُ	عَصْفَرٌ
٧٥	الْإِسْفَتَاحُ	فَحْ
٣٤٤	الْفَتْحُ	فَتْحٌ
٢٣٩	الْقَسِيُّ	قَسًا
٣٤	الْتَّكَبِيرُ	كَبِيرٌ
٣٣٢	كَهْرَبٌ	كَهْرٌ
١٥٨	لَبِّتَهُ	لَبٌ
١٨٠	لَجَةٌ	لَجٌّ
١٥	مَذْلُونٌ	مَذْلُونٌ
٧٠	النَّسِيَانُ	نَسَا
١٣٣	النَّقِيضُ	نَقْضٌ
٢٠٧	الِّاتِّقَالُ	نَقلٌ

فُرْس

المصادر

والمراجع

## فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

### كتب التفسير

١ — أحكام القرآن.

لإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرazi الجصاص ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ،  
مراجعة صدقى محمد جميل .

( بدون طبعة وتاريخ ) . المكتبة التجارية .

٢ — أحكام القرآن .

لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوى .  
الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ — ١٩٥٧ م . دار إحياء الكتب العربية ، دار الفكر .

٣ — أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير

تأليف أبي بكر جابر الجزائري ، وبهامشه نهر الخير على أيسر التفاسير .  
الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ — ١٩٩٣ م .

٤ — تفسير القرآن العظيم .

لإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي . طبعة جديدة منقحة .  
( بدون طبعة ) ١٤١٣ هـ — ١٩٩٣ م . دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت — لبنان .  
٥ — التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب .

لإمام فخر الدين الرazi ، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ ، طبعة جديدة مصححة ومحرجة آيات  
الشواهد .

الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ — ١٩٩٠ م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان

٦ — تنوير الأذهان من تفسير روح البيان .

تأليف الشيخ إسماعيل حقي البروسوي ، اختصار وتحقيق الشيخ محمد علي الصابوني .  
الطبعة الثانية ، ١٤٠٩ هـ — ١٩٨٩ م . دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ،  
بيروت .

٧ — الجامع لأحكام القرآن .

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي .  
( بدون طبعة ) ، ١٤١٣ هـ — ١٩٩٣ م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

- ٨ — شرح فتح القدير الجامع في الرواية والدرایة من علم التفسير.  
 تأليف الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ضيّقه وصحّحه أَمْهَدْ عبدالسلام ،  
 الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
- ٩ — الحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .  
 للقاضي أبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطيه الأندلسي ، المتوفى سنة ٥٤٦ هـ ، تحقيق  
 عبدالسلام عبدالشافي محمد ، طبعة محققة عن نسخة آيا صوفيا — استانبول ، رقم (١١٩)  
 الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

### كتب السنة

- ١ — إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ .  
 للإمام الحافظ الفقيه الشيخ تقى الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد ، المتوفى سنة  
 ٥٧٠ هـ .  
 ( بدون طبعة وتاريخ ) . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
- ٢ — إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ .  
 تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، بإشراف محمد زهير الشاويش .  
 الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م . المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق .
- ٣ — تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ .  
 الإمام الحافظ أبي العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، المتوفى  
 سنة ١٣٥٣ هـ .  
 مطبوع مع جامع الترمذى ، طبعة جديدة مقارنة معطبعتين الهندية والمصرية ، مع  
 ملحق خاص بالأحاديث المستدركة مع جامع الترمذى .  
 ( بدون طبعة وتاريخ ) . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
- ٤ — التَّعْلِيقُ الْمَغْنِيُّ عَلَى الدَّارِقطْنِيِّ .  
 للمحدث العالمة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .  
 الطبعة الثالثة ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م . عالم الكتب ، بيروت .
- ٥ — تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ .  
 لشيخ الإسلام قاضي الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد بن حجر  
 العسقلاني الشافعى ، تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، جامعة الأزهر .  
 ( بدون طبعة وتاريخ ) . الناشر مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية .

٦ — تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث .  
تأليف العالمة عبدالرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشيباني الشافعى الأثري .  
( بدون طبعة ) ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م . دار الكتاب العربي ، بيروت — لبنان .

٧ — جامع الترمذى .

المحدث الحافظ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى ابن الصحاح السلمى ، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ، مطبوع مع تحفة الأحوذى ، طبعة جديدة مقارنة مع الطبعتين الهندية والمصرية ، مع ملحق خاص بالأحاديث المستدركة مع جامع الترمذى .  
( بدون طبعة وتاريخ ) . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

٨ — الجواهر النقى .

للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان الماردينى ، الشهير بابن التركمانى ، المتوفى سنة ٥٧٤ هـ ، مطبوع مع السنن الكبرى ، ويليه فهرس الأحاديث .  
( بدون طبعة ) ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ، دار المعرفة ، بيروت — لبنان .

٩ — حاشية الإمام السندي .

لأبي الحسن نور الدين بن عبدالهادى السندي ، المتوفى سنة ١١٨٣ هـ ، مطبوع مع سنن النساءى ، ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه الشيخ عبد الوارث محمد على ، الكتب وألباب الأحاديث مرقمة حسب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى .  
الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

١٠ — الدر المشور في التفسير بالمؤثر .

للإمام جلال الدين بن عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ ، وهو مختصر تفسير ترجمان القرآن .  
الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

١١ — الزهد .

للإمام شيخ الإسلام عبدالله بن المبارك المروزى ، المتوفى سنة ١٨١ هـ ، مطبوع مع كتاب الرقائق ، حققه وعلق عليه الأستاذ المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى .  
الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

١٢ — سبل السلام شرح بلوغ المرام .

للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه فواز أحمد زمرلي ، وإبراهيم محمد الجمل .  
الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م . دار الكتاب العربي ، بيروت — لبنان .

١٣ — سنن الدارقطني.

الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ، علق عليه وشرح أحاديثه  
محيي بن منصور بن سيد الشوري .

الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ — ١٩٩٦ م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

١٤ — سنن الدارمي .

الإمام أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن هرام التميمي السمرقندى الدارمى ،  
المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ، خرج آياته وأحاديثه الشيخ محمد عبدالعزيز الحالدى .

الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ — ١٩٩٦ م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

١٥ — سنن أبي داود .

سلیمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني ، مطبوع مع عون المعبد .  
( بدون الطبعة وتاريخ ) . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

١٦ — السنن الكبرى .

الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، مطبوع مع  
الجوهر النقي ، ويليه فهرس الأحاديث .

( بدون طبعة ) ١٤١٣ هـ — ١٩٩٢ م . دار المعرفة ، بيروت — لبنان .

١٧ — سنن ابن ماجه .

الإمام المحدث أبي عبدالله محمد بن يزيد الفزويني ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، تحقيق محمود  
محمد محمود حسن نصار .

الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ — ١٩٩٨ م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

١٨ — سنن النسائي .

الإمام الحافظ عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي ، المتوفى سنة  
٣٣٠ هـ ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، مطبوع مع حاشية الإمام السندي ،  
ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه الشيخ عبد الوارث محمد على ، الكتب  
وأبواب الأحاديث مرقمة حسب المعجم المفهرس لأنفاظ الحديث النبوى .

الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ — ١٩٩٥ م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

١٩ — السيل الجرار المتلائق على حدائق الأزهار .

لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، تحقيق محمود إبراهيم  
زايد .

الطبعة الأولى ( بدون تاريخ ) . دار الكتب العلمية بيروت — لبنان .

- ٢٠ — شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك .  
 تأليف محمد عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي ، المتوفى سنة ١١٢٢هـ ، مطبوع مع موطأ مالك .  
 الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
- ٢١ — شرح معانى الآثار .  
 تأليف أحمد بن سلامة بن عبدالمالك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي ، المتوفى سنة ٣٢١هـ .  
 الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
- ٢٢ — شرح النووي على صحيح مسلم .  
 الإمام بحبي شرف النووي الدمشقي الشافعى المتوفى سنة ٦٧٧هـ مطبوع مع صحيح مسلم ، ضبط نص الصحيح ورقمت كتبه وأبوابه وأحاديث على الطبعة التي حققها محمد فؤاد عبدالباقي .  
 الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م . دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
- ٢٣ — شعب الإيمان .  
 الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البهقى ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول .  
 الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
- ٢٤ — صحيح البخاري .  
 أبوعبد الله بن محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ . مطبوع مع فتح الباري ، طبعة جديدة منقحة ومصححة عن الطبعة التي حقق أصلها عبدالعزيز بن باز ، ورقم كتبها وأحاديثها محمد فؤاد عبدالباقي .  
 الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
- ٢٥ — صحيح ابن خزيمة .  
 الإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، المتوفى سنة ٥٣١هـ ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له الدكتور محمد مصطفى الأعظمى .  
 الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .  
 المكتب الإسلامي ، بيروت — دمشق — عمان .

٢٦ — صحيح مسلم .

الإمام أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٥٢٦١هـ . مطبوع مع شرح النووي ، ضبط نص الصحيح ورقمت كتبه وأبوابه وأحاديث على الطبعة التي حققها محمد فؤاد عبدالباقي .

الطبعة الأولى ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

٢٧ — صحيح وضعيف سنن الترمذى .

تأليف محمد ناصر الدين الألبانى .

الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤٢٠هـ — ٢٠٠٠م . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض .

٢٨ — صحيح وضعيف سنن أبي داود .

تأليف محمد ناصر الدين الألبانى .

الطبعة الثانية للطبعة الجديدة ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض .

٢٩ — صحيح وضعيف سنن ابن ماجه .

تأليف محمد ناصر الدين الألبانى .

الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٧هـ — ١٩٩٧م . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض .

٣٠ — صحيح وضعيف سنن النسائي .

تأليف محمد ناصر الدين الألبانى .

الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٩هـ — ١٩٩٨م . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض .

٣١ — عمدة القاري .

للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٥٨٥٥هـ ، مطبوع مع صحيح البخاري ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء المساعدة إدارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها محمد منير عبّه آغا الدمشقي ، قوبيل على عدة نسخ خطية .

( بدون طبعة وتاريخ ) دار إحياء التراث العربي . مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت لبنان .

٣٢ — عون المعبود شرح سنن أبي داود .

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي . مطبوع مع سنن أبي داود .

( بدون طبعة وتاريخ ) . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

٣٣ — فتح الباري شرح صحيح البخاري .

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، طبعة جديدة منقحة ومصححة عن الطبعة التي حقق  
أصلها عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، ورقم كتبها وأحاديثها محمد فؤاد عبدالباقي .

الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ — ١٩٨٩ م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

٣٤ — الفردوس بتأثر الخطاب .

تأليف أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي ، المتوفى سنة ٥٠٩ ، تحقيق  
السعيد بن بسيوني زغلول .

الطبعة الأولى ١٩٨٦ م . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٥ — مسنن الإمام أحمد .

الإمام أحمد بن بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ ، رقم أحاديثه محمد عبدالسلام عبدالشافي .

الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ — ١٩٩٣ م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

٣٦ — المصنف .

للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، المتوفى سنة ٢١١ هـ ، عني  
بتتحقق نصوصه وتخريج أحاديثه ، والتعليق عليه الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي .

الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ — ١٩٧٠ م . المكتب الإسلامي ، بيروت — لبنان .

٣٧ — المصنف في الحديث والآثار .

للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ، المتوفى سنة ٢٣٥ هـ ، تحقيق  
وتعليق سعيد محمد اللحام ، طبعة مستكملة النص ومنقحة ومشكولة ومرقمة لأحاديث  
ومفهرسة .

الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ — ١٩٨٩ م . دار الفكر ، بيروت — لبنان .

٣٨ — منتقى الأخبار .

محمد الدين عبدالسلام بن عبدالله المعروف بابن تيمية ، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ ، مطبوع مع  
نيل الأوطار .

الطبعة الأخيرة ( بدون تاريخ ) . مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي .

٣٩ — موطن مالك .

للإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، مطبوع مع شرح  
الزرقاني .

الطبعة الأولى ١٤١١ هـ — ١٩٩٠ م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

## ٤ — نصب الرأي لأحاديث المداية.

لإمام الحافظ الرابع العالمة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعبي المتوفى سنة ٧٦٢هـ ، مع حاشيته النفيسة المهمة — بغية الألمني في تحرير الجزيء ، وتصحيح أصل النسخة .

الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م . دار إحياء التراث العربي ، بيروت — لبنان .

## ٤١ — نيل الأوطار.

الإمام محمد بن علي الشوكاني ، مطبوع مع منتقى الأخبار .  
الطبعة الأخيرة ( بدون تاريخ ) . مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي .

## كتب الفقه

## أولاً : المذهب الحنفي :

## ١ — بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الملقب بملك العلماء ،  
التوفي سنة ٥٨٧هـ .

( بدون طبعة وتاريخ ) . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

## ٢ — بدر المتقى في شرح المتقى .

تأليف محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاة الدين الحصيفي ، المتوفى سنة  
١٠٨٨هـ ، مطبوع مع مجمع الأئم في شرح ملتقى الأئم .  
( بدون طبعة وتاريخ ) . مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت —  
لبنان .

## ٣ — تبيان الحقائق .

تأليف العالمة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعبي الحنفي ، مطبوع مع كثر الدقائق .  
الطبعة الثانية ( بدون تاريخ ) . الناشر دار الكتاب الإسلامي .

## ٤ — حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح .

العلم العالمة أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي الحنفي ، المتوفى سنة  
١٢٣١هـ ، مطبوع مع مراقي الفلاح ، ضبطه وصححه الشيخ محمد عبدالعزيز الخالدي .  
الطبعة الأولى ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

## ٥ — الاختيار لتعليق المختار.

تأليف عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم الشيخ محمود أبو دقحة .

( بدون طبعة وتاريخ ) . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

## ٦ — البحر الرائق .

للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي ، مطبوع مع كثر الدقائق .

الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ — ١٩٩٣ م . دار المعرفة ، بيروت — لبنان .

٧ — حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار .

تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين .

الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ — ١٩٦٦ م . المكتبة التجارية .

٨ — الدر المختار شرح تنوير الأ بصار .

تأليف محمد بن علي بن محمدالمعروف بعلاء الدين الحصكفي ، المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ ، مطبوع مع حاشية رد المختار .

الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ — ١٩٦٦ م . المكتبة التجارية .

٩ — شرح العناية على الهدایة .

لإمام أكمال الدين محمد بن محمود البابري ، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ، مطبوع مع فتح القدير .

الطبعة الثانية ( بدون تاريخ ) . دار الفكر ، بيروت — لبنان .

١٠ — فتح القدير على الهدایة .

الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيبواسي السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفي ، المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، ومعه شرح العناية ، وحاشية سعدي حلبي ، ويليه نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار .

الطبعة الثانية ( بدون تاريخ ) . دار الفكر ، بيروت — لبنان .

١١ — الفتاوى الهندية .

تأليف محبي الدين محمد أوزبك زيب هادر عالمكير بادشاه ، مطبوع مع فتاوى قاضي خان والفتاوى البزارية .

( بدون طبعة وتاريخ ) . المكتبة الإسلامية ، ديار بكر .

١٢ — اللباب في شرح الكتاب .

تأليف عبدالغنى الغنيمى الدمشقى الميدانى الحنفى .

( بدون طبعة ) ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

١٣ — المسوط .

لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ .

الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

١٤ — مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر .

تأليف الحقيق عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعوف بداماً أفندي ، مطبوع مع بدر المتقى في شرح المتقى .

( بدون طبعة وتاريخ ) . مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت — لبنان .

١٥ — مراقي الفلاح شرح تنوير الإيضاح .

للشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلاني ، المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ ، ضبطه وصححه الشيخ محمد عبدالعزيز الخالدي .

الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

١٦ — الهدایة شرح بداية المبتدى .

شيخ الإسلام برهان الدين بن علي بن أبي بكر المرغيناني ، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .  
الطبعة الثانية ، ( بدون تاريخ ) . دار الفكر .

### ثانياً : المذهب المالكي :

١ — الاستذكار .

لمذاهب فقهاء الأمصار ، وعلماء الأقطار ، فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار ،  
تحقيق الأستاذ علي النجدي ناصف .

( بدون طبعة ) ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣ م . القاهرة .

٢ — أوزجر المسالك إلى موطن مالك .

تأليف مولانا محمد زكرياء الكاند دهلوبي .

( بدون طبعة ) ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م . دار الفكر ، بيروت — لبنان .

٣ — بداية المحتهد ونهاية المقتصد .

تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، المتوفى سنة ٥٥٩٥ هـ .

الطبعة العاشرة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

٤ — بـلـغـةـ السـالـكـ لـأـقـرـبـ المـسـالـكـ .

لـلـشـيـخـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الصـاوـيـ الـمـالـكـيـ ،ـ مـطـبـوـعـ مـعـ الشـرـحـ الصـغـيرـ .

(ـ بـدـونـ طـبـعـةـ )ـ ١٤٠٩ـ هـ — ١٩٨٨ـ مـ .ـ دـارـ الـعـرـفـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ ،ـ بـيـرـوـتـ — لـبـانـ .

٥ — التـاجـ وـالـإـكـلـيلـ لـمـخـتـصـرـ خـلـيلـ .

لـأـيـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ يـوسـفـ بـنـ أـبـيـ القـاسـمـ العـبـدـرـيـ الشـهـيرـ بـالـمـوـاقـ ،ـ مـتـوفـ سـنـةـ ٢٠٩٧ـ هـ .

الـطـبـعـةـ الثـالـثـةـ ١٤١٢ـ هـ — ١٩٩٢ـ مـ .ـ دـارـ الـفـكـرـ .

٦ — حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ عـلـىـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ .

الـعـالـمـ الـعـلـامـ شـمـسـ الـدـينـ الشـيـخـ مـحـمـدـ عـرـفـةـ الدـسوـقـيـ ،ـ مـطـبـوـعـ مـعـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ ،ـ وـبـهـاـمـشـهـ تـقـرـيـرـاتـ الـعـلـامـ الشـيـخـ مـحـمـدـ عـلـيـشـ .

(ـ بـدـونـ طـبـعـةـ وـتـارـيخـ )ـ .ـ دـارـ الـفـكـرـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـعـ .

٧ — حـاشـيـةـ العـدـوـيـ عـلـىـ شـرـحـ أـبـيـ الـحـسـنـ لـرـسـالـةـ اـبـنـ أـبـيـ زـيدـ .

الـعـلـامـ الشـيـخـ عـلـىـ الصـعـيـدـيـ العـدـوـيـ .

(ـ بـدـونـ طـبـعـةـ وـتـارـيخـ )ـ .ـ دـارـ الـفـكـرـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـعـ .

٨ — الـخـرـشـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ سـيـديـ خـلـيلـ .

أـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـخـرـشـيـ ،ـ مـتـوفـ سـنـةـ ١٢٠١ـ هـ ،ـ وـبـهـاـمـشـهـ حـاشـيـةـ الشـيـخـ عـلـىـ عـدـوـيـ .

(ـ بـدـونـ طـبـعـةـ وـتـارـيخـ )ـ .ـ دـارـ الـفـكـرـ ،ـ بـيـرـوـتـ — لـبـانـ .

٩ — الـذـخـيرـةـ .

لـشـهـابـ الدـينـ أـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ الـقـرـافـيـ ،ـ مـتـوفـ سـنـةـ ٦٨٤ـ هـ ،ـ تـحـقـيقـ الـأـسـتـاذـ سـعـيدـ أـعـرـابـ .

الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ١٩٩٤ـ مـ .ـ دـارـ الـغـربـ الـإـسـلـامـيـ ،ـ بـيـرـوـتـ ،ـ

١٠ — الشـرـحـ الصـغـيرـ .

لـلـقـطـبـ الشـهـيرـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الدـرـدـيرـ ،ـ مـطـبـوـعـ مـعـ بـلـغـةـ السـالـكـ .

(ـ بـدـونـ طـبـعـةـ )ـ ١٤٠٩ـ هـ — ١٩٨٨ـ مـ .ـ دـارـ الـعـرـفـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ ،ـ بـيـرـوـتـ — لـبـانـ .

١١ — الشـرـحـ الـكـبـيرـ .

لـأـيـ الـبـرـكـاتـ سـيـديـ أـحـمـدـ الدـرـدـيرـ ،ـ مـطـبـوـعـ مـعـ حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ ،ـ وـبـهـاـمـشـهـ تـقـرـيـرـاتـ الـعـلـامـ الشـيـخـ مـحـمـدـ عـلـيـشـ .

(ـ بـدـونـ طـبـعـةـ وـتـارـيخـ )ـ .ـ دـارـ الـفـكـرـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـعـ .

- ١٢ — الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني .  
للشيخ أحمد بن عنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري ، المتوفى سنة ١١٢٦هـ .  
( بدون طبعة وتاريخ ) . دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت — لبنان .
- ١٣ — القوانين الفقهية .  
تأليف الإمام أبو القاسم بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي .  
( بدون طبعة وتاريخ ) . المكتبة الثقافية ، بيروت .
- ١٤ — الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .  
لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمرى القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ .  
الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .  
١٥ — المدونة الكبرى .
- للإمام مالك بن أنس الأصبهي ، المتوفى سنة ١٧٩هـ ، مطبوع مع مقدمات ابن رشد ، ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبدالسلام .  
الطبعة الأولى ١٤١٥هـ — ١٩٩٤م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
- ١٦ — مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة .  
للحافظ أبي الفيض الإمام أحمد بن محمد بن الصديق .  
( بدون طبعة وتاريخ ) . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ١٧ — المعونة على مذهب أهل المدينة .  
تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المتوفى سنة ٤٢٢هـ ، تحقيق ودراسة حميش عبدالحق .  
( بدون طبعة وتاريخ ) . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ١٨ — مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام .  
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، المتوفى سنة ٥٢٠هـ ، مطبوع مع المدونة الكبرى ، ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبدالسلام .  
الطبعة الأولى ١٤١٥هـ — ١٩٩٤م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
- ١٩ — المتنقى شرح موطن الإمام مالك .  
للإمام أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجji ، المتوفى سنة ٤٩٤هـ .  
( بدون طبعة وتاريخ ) . دار الفكر العربي .

٢٠ — موهب الجليل لشرح مختصر خليل .

تأليف أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب ، المتوفى سنة ٤٩٥هـ ، مطبوع مع التاج والإكليل .

الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ — ١٩٩٢م . دار الفكر .

### ثالثاً : المذهب الشافعي :

١ — إعانة الطالبين .

للعلامة السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري ، مطبوع مع فتح المعين للبكري .  
الطبعة الرابعة ( بدون تاريخ ) . دار إحياء التراث العربي ، بيروت — لبنان .

٢ — الأم .

تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٥٢٠هـ ، مطبوع مع مختصر المزني .

( بدون طبعة وتاريخ ) . دار الفكر ، بيروت — لبنان .

٢ — حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي .

للعلامة الشيخ ابراهيم الباجوري ، مطبوع مع حاشية ابن قاسم الغزي .  
( بدون طبعة وتاريخ ) . دار إحياء الكتب العربية .

٣ — حاشية قليوبي على شرح جلال الدين الحلبي .

لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي المصري ، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ ،  
مطبوع مع حاشية عميرة وشرح جلال الدين الحلبي على منهاج الطالبين .  
( بدون طبعة وتاريخ ) . دار الفكر .

٤ — حاشية أبي الضياء .

لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشيرامlesi القاهري ، المتوفى سنة ١٠٨٧هـ ، مطبوع مع نهاية الحاج ، وحاشية أحمد بن عبدالرزاق .

( بدون طبعة ) ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .  
٥ — الحاوي الكبير .

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد  
معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود .

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

## ٦ — حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء .

تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، المتوفى سنة ٥٥٧هـ ، حققه وعلق عليه الدكتور ياسين أحمد بن إبراهيم درادكه .  
الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ — ١٩٨٠م . مؤسسة الرسالة .

## ٧ — روضة الطالبين .

لإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، مطبوع مع منتقى الينبوع ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض .  
( بدون طبعة وتاريخ ) . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

## ٨ — السراج الوهاج على متن المنهاج .

للعلامة محمد الزهرى الغمراوى .

( بدون طبعة وتاريخ ) . دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .

## ٩ — شرح العلامة ابن القاسم الغزى .

لابن القاسم الغزى ، مطبوع مع حاشية الباجورى .

( بدون طبعة وتاريخ ) . طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية .

## ١٠ — الغاية القصوى في دراية الفتوى .

قاضي القضاة عبدالله بن عمر البيضاوى ، المتوفى سنة ٦٨٥، دراسة وتحقيق وتعليق على  
بن محبى الدين على القراءة داغي .

( بدون طبعة وتاريخ ) . دار النصر للطباعة مصر .

## ١١ — المجموع شرح المذهب .

لإمام زكريا محبى الدين بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، مطبوع مع فتح  
العزيز شرح الوجيز ، ويليه التلخيص الحبير .

( بدون طبعة وتاريخ ) . دار الفكر ، للطباعة والنشر والتوزيع .

## ١٢ — معنى المحتاج .

إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربي ،  
دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود .  
الطبعة الأولى ١٤١٥هـ — ١٩٩٤م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

## ١٣ — منتقى الينبوع فيما زاد على الروضه من الفروع .

للحافظ جلال الدين السيوطي ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد  
معوض .

( بدون طبعة وتاريخ ) . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .  
١٤ — المذهب .

تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، مطبوع مع الجموع والتلخيص الكبير .  
( بدون طبعة وتاريخ ) . دار الفكر ، للطباعة والنشر والتوزيع .  
١٥ — نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .

تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملبي المتوفى المصري الأننصاري الشهير بالشافعي الصغي ، المتوفى سنة ٤١٠٠ هـ ، مطبوع مع المنهاج ، وحاشية أبي الضياء ، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق .  
( بدون طبعة ) ١٤١٤ هـ — ١٩٩٣ م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

#### رابعاً : المذهب الحنبلي :

١ — الإنصاف في معرفة الخلاف على مذهب الأئمأة أحمد بن حنبل .  
تأليف شيخ الإسلام العلامة الفقيه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، صصحه وحققه محمد حامد الفقي .  
الطبعة الثانية ( بدون تاريخ ) . دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التوارث العربي ، بيروت — لبنان .

٢ — تصحيح الفروع .  
للعلامة الشيخ علاء الدين بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي .

الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ — ١٩٩٧ م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .  
٣ — الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع .

للشيخ منصور بن يوسف البهوي ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام .

الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ — ١٩٩٠ م . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت — لبنان .

٤ — الشرح الكبير .  
تأليف شيخ الإسلام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ، مطبوع مع المغني .

- ( بدون طبعة وتاريخ ) . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
- ٥ — شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى .  
للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوي ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .  
الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ — ١٩٩٤ م . عالم الكتب ، بيروت — لبنان .
- ٦ — العدة شرح العمدة .  
تأليف باء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٤ هـ .  
الطبعة الأولى ١٤١١ هـ — ١٩٩٠ م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
- ٧ — عمدة الطالب .  
الشيخ منصور بن يونس البهوي المصري ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، مطبوع مع نيل  
الما رب ، والاختيارات الجلية في المسائل الخلافية .  
الطبعة الثانية ( بدون تاريخ ) . وضع بعناية مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة .
- ٨ — الفروع .  
للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ —  
مطبوع مع تصحيح الفروع ، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي .  
الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ — ١٩٩٧ م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
- ٩ — الكافي في فقه الإمام أحمد .  
تأليف شيخ الإسلام موقن الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، حقيقه وعلق عليه محمد  
فارس ومسعد عبدالحميد السعدي .  
الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ — ١٩٩٤ م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
- ١٠ — كشاف القناع عن متن الإقناع .  
للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوي ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .  
( بدون طبعة وتاريخ ) . عالم الكتب ، بيروت .
- ١١ — المبدع في شرع المقنع .  
لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي ، المتوفى  
سنة ٥٨٤ هـ .  
( بدون طبعة ) ١٩٨٠ م . المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق .
- ١٢ — المستوعب .  
لنصير الدين محمد بن عبدالله السامرائي ، المتوفى سنة ٦١٦ هـ ، دراسة وتحقيق مساعد بن  
قاسم الفالح .

الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض .  
١٣ - المعني .

تأليف الشيخ الإمام العلامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، مطبوع مع الشرح الكبير .  
( بدون طبعة وتاريخ ) . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .  
١٤ — منار السبيل في شرح الدليل .

تأليف الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، وعليه حاشية النكث والفوائد على منار السبيل .

الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . مكتبة المعارف ، الرياض .  
١٥ — نيل المأرب لتهذيب شرح عمدة الطالب .

تهذيب وتأليف عبدالله بن عبد الرحمن آل بسام ، مطبوع مع الاختيارات الجليلة في المسائل الخلافية .

الطبعة الثانية ( بدون تاريخ ) . وضع بعنابة مكتبة ومطبعة الهضة الحديثة .

### أصول الفقه :

١ — أصول الفقه .

لمحمد زكريا البرديسي .

( بدون طبعة ) ١٩٨٥م . دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة .  
٢ — بيان المختصر شرح مختصر الحاجب .

تأليف شمس الدين أبي الشاء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ، المتوفى ٧٤٩هـ ، تحقيق الدكتور محمد مظہر بقا .

( بدون طبقة وتاريخ ) . جامعة أم القرى ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة .

٣ — روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه .

لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد ابن قامة المقدسي الدمشقي ، ومعها نزهة الخاطر العاطر .

الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م . مكتبة المعارف ، الرياض .

## ٤ — المغني في أصول الفقه .

تأليف الإمام جلال الدين أبي محمد بن عمر بن محمد بن عمر الخبازي ، المتوفى ٦٩١هـ ، تحقيق الدكتور محمد مظہر بقا .

الطبعة الأولى ٤٠٣هـ . جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي .

## ٥ — منهاج الوصول .

للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي ، المتوفى ٦٨٥هـ ، مطبوع مع منهاج الأصول .

( بدون طبعة وتاريخ ) . عالم الكتب .

## ٦ — نهاية السول .

للشيخ الإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الآسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، مطبوع مع منهاج الأصول .

( بدون طبعة وتاريخ ) . عالم الكتب .

## ٧ — الوجيز في أصول الفقه .

للكتور عبدالكريم زيدان .

( بدون طبعة ) ١٩٨٧م . مؤسسة الرسالة ، مؤسسة قرطبة . طباعة . نشر . توزيع

## كتب اللغة :

## ١ — أنيس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتدالوة بين الفقهاء .

تأليف الشيخ قاسم القونوی ، المتوفى سنة ٩٧٨هـ ، تحقيق الدكتور أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي .

الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م . مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت — لبنان .

## ٢ — التعریفات .

تأليف الشريف علي بن محمد الجرجاني .

الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

## ٣ — القاموس الحجیط .

تأليف العلامة اللغوي محمد الدين محمد يعقوب الفیروزآبادی ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، طبعة فیۃ مرقمة مصححة .

الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م . مؤسسة الرسالة ، بيروت .

## ٤ — لسان العرب.

للإمام العلامة ابن منظور ، طبعة جديدة مصححة وملونة اعتنى بتصحیحها أمین محمد عبد الوهاب و محمد الصادق العبیدی .

الطبعة الأولى ١٤١٦هـ — ١٩٩٦م . دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ،  
بيروت — لبنان .

## ٥ — مختار الصحاح.

للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، طبعة مدققة ، كاملاً التشكيل  
ومميزة المداخل .

( بدون طبعة ) ١٩٨٨م . إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ( بيروت ) .

## ٦ — المصباح المنير ( معجم عربي — عربي ) .

تأليف العالم العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ .  
( بدون طبعة ) ١٩٨٧م . مكتبة لبنان ، بيروت — لبنان .

## ٧ — المطلع على أبواب المقنع .

تأليف الإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلی .  
الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ — ١٩٦٥م . دار الفكر .

## ٨ — معجم لغة الفقهاء ( عربي — إنجليزي ) .

وضع أ.د. محمد رواس قلعة جي و د. حامد صادق قنيي .

الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م . دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت  
— لبنان .

## ٩ — النهاية في غريب الحديث والأثر .

للإمام مجذ الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزری ( ابن الأثير ) المتوفى سنة  
٦٦٠هـ ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي .  
( بدون طبعة وتاريخ ) . المكتبة العلمية بيروت — لبنان .

## كتب التراجم والسير :

## ١ — أسد الغابة في معرفة الصحابة .

عز الدين بن الأثير ، أبي الحسن علي بن محمد الجزری ، المتوفى سنة ٦٣٠هـ .  
( بدون طبعة ) ١٤٠٩هـ — ١٩٨٩م . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت  
— لبنان .

## ٢ — الإصابة في تمييز الصحابة.

تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني ثم المصري الشافعي المعروف بابن حجر ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، مطبوع مع الاستيعاب في أسماء الأصحاب .

( بدون طبعة ) ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

## ٣ — الأعلام .

خير الدين الزركلي .

الطبعة الحادية عشرة ١٩٩٥ م . دار العلم للملايين ، بيروت — لبنان .

## ٤ — تاريخ بغداد .

تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا .

الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

## ٥ — تذكرة الحفاظ .

الإمام أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، صصح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي تحت عنابة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية .  
( بدون طبعة وتاريخ ) . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

## ٦ — التعليقات السننية .

العلامة أبي الحسنات محمد عبد الحفيظ الكنوبي الهندي ، مطبوع مع القوائد البهية في تراجم الحنفية ، عن بتصححه وتعليق بعض الروايات عليه السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعاني .

( بدون طبعة وتاريخ ) . دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

## ٧ — تقريب التهذيب .

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، طبعة مقابلة على نسخة بخط المؤلف وعلى تهذيب التهذيب وتمذيب الكمال .

الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

## ٨ — تهذيب الأسماء واللغات.

لإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النسوي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

( بدون طبعة وتاريخ ) . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

## ٩ — تهذيب التهذيب .

لإمام الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٣ هـ ، حقه وعلق عليه مضطفي عبدالقادر عطا ، أول طبعة محققة ومقابلة على عدة نسخ خطية وعلى تهذيب الكمال والإكمال والتذهيب .

الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ — ١٩٩٤ م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

## ١٠ — الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .

تأليف الإمام القاضي أبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فردون المالكي ، المتوفى سنة ٧٩٩ هـ ، دراسة وتحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان .

الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ — ١٩٩٦ م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

## ١١ — سير أعلام النبلاء .

للأمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، وبهامشـه إحكام الرجال من ميزان الإعتدال في نقد الرجال ، طبعة كاملة تشتمل على سيرة النبي ﷺ والخلفاء الأربعـة ، والجزء المفقود من السير ، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروـي .

الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ — ١٩٩٧ م . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت — لبنان .

## ١٢ — طبقات الحنابلة .

للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى .

( بدون طبعة وتاريخ ) . الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت — لبنان .

## ١٣ — طبقات الشافعية .

تأليف عبد الرحيم الأسنوي ( جمال الدين ) المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، ( كمال يوسف الحوت ، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ) .

الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ — ١٩٨٧ م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

## ١٤ — الطبقات الكبرى .

لِحَمْدِ سَعْدِ بْنِ مُنْيَعِ الْهَاشِمِيِّ الْبَصْرِيِّ ، الْمُعْرُوفِ بِابْنِ سَعْدٍ ، دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ مُحَمَّدٌ  
عَبْدُ الْقَادِرِ عَطَا ، الطِّبْعَةُ الْأُولَى الْكَامِلَةُ .

الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ — ١٩٩٧ م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .  
١٥ — الفهرست .

لَابْنِ نَسِمٍ ، اعْتَنَى بِهَا وَعَلَقَ عَلَيْهَا الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ رَمَضَانُ .  
الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ — ١٩٩٤ م . دار المعرفة ، بيروت — لبنان للطباعة والنشر  
والتوزيع .

## ١٦ — الفوائد البهية في تراجم الحنفية .

الْعَالَمَةُ أَبِي الْحَسَنَاتِ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْحَيِّ الْكُنْوِيُّ الْهَنْدِيُّ ، مُطَبَّوعٌ مَعَ الْتَّعْلِيقَاتِ السَّنِيَّةِ ، عَنِ  
بَتْصِحِيحِهِ وَتَعْلِيقِ بَعْضِ الزَّوَادِ عَلَيْهِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بَدْرِ الدِّينِ أَبْوِ فَرَاسِ النَّعَاعِيِّ .  
(بِدُونِ طَبْعَةٍ وَتَارِيخٍ) . دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

## ١٧ — الكاشف في معرفة من له رواية من الكتب الستة .

لِإِلَمَامِ شَمْسِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الذَّهِبِيِّ الدَّمْشِقِيِّ ، الْمُتَوَفِّ سَنَةُ ٥٧٤٨ هـ — ،  
مُطَبَّوعٌ مَعَ الْحَاشِيَّةِ لِإِلَمَامِ بَرْهَانِ الدِّينِ أَبِي الْوَفَاءِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ سَبْطِ ابْنِ الْعَجْمَىِ  
الْخَلِيِّيِّ الْمُتَوَفِّ سَنَةُ ٨٤١ هـ — ، قَابِلَهُمَا بِأَصْلِ مَؤْلِفِيهِمَا وَقَدِمَ لَهُمَا وَعَلَقَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ  
عَوَامَةً ، وَخَرَجَ نَصوصَهُمَا أَحْمَدُ مُحَمَّدُ نَفْرُ الْخَطَّيْبِ .

الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ — ١٩٩٣ م . دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة ، مؤسسة علوم  
القرآن ، جدة .

## ١٨ — المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ مُصْطَفَى الْمُعْرُوفِ بِابْنِ بَدْرَانِ الدَّمْشِقِيِّ .  
(بِدُونِ طَبْعَةٍ وَتَارِيخٍ) . النَّاشرُ مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمَىِّةَ ، الْقَاهْرَةَ .

١٩ — معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية).  
عمر رضا كحاله .

(بِدُونِ طَبْعَةٍ وَتَارِيخٍ) . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .  
٢٠ — وفيات الأعيان وأئمَّةُ أَبْنَاءِ الزَّمَانِ .

لِأَبِي الْعَبَّاسِ شَمْسِ الدِّينِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ خَلْكَانِ ، الْمُتَوَفِّ سَنَةُ ٦٨١ هـ — ،  
حَقَّقَهُ الدَّكْتُورُ إِحْسَانُ عَبَّاسٌ .  
(بِدُونِ طَبْعَةٍ وَتَارِيخٍ) . دار صابر ، بيروت .

فیض

الموضوعات

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢	صفحة البسمة .....
٣	ملخص الرسالة .....
٤	شكر وتقدير .....
٥	المقدمة .....
٧	خطة البحث .....
١٠	منهج البحث .....
١١	التمهيد .....
١٢	تعريف الصلاة وحكمها .....
١٢	تعريف الصلاة .....
١٨	حكمها ودليل مشروعيتها .....
٢١	فضل الصلاة وأهميتها .....
٢٤	أنواع الصلوات .....

### الباب الأول

#### في الأقوال حال القيام

٣٢	الفصل الأول : في حكم تكبيرة الإحرام والاستفتاح والتعوذ والبسملة .....
٣٣	المبحث الأول : في تكبيرة الإحرام .....
٣٤	المطلب الأول ( حكم تكبيرة الإحرام ) .....
٣٥	سبب تسميتها بتكبيرة الإحرام .....
٣٧	الأدلة .....
٤٠	المناقشة .....
٤٢	المطلب الثاني ( صيغة التكبير ) .....
٤٤	الأدلة .....
٤٩	المناقشة .....
٥٢	مسألة : طريقة نطق صيغة التكبير .....
٥٤	مسألة : حكم تنكيس التكبير .....
٥٦	المطلب الثالث ( حكم الزيادة على التكبير ) .....

٥٧	..... مسألة : لو كبر مراراً
٥٩	..... المطلب الرابع ( حكم التكبير بغير العربية )
٥٩	..... الحال الأول .....
٥٩	..... الأدلة .....
٦٠	..... المناقشة .....
٦١	..... الحال الثاني .....
٦٢	..... الأدلة .....
٦٤	..... المناقشة .....
٦٥	..... المطلب الخامس ( حكم الجهر بالتكبير ) .....
٦٦	..... مسألة : إذا كان لا يبلغ جميع المؤمنين صوت الإمام لعارض .....
٦٧	..... مسألة : أدنى الإسرار .....
٦٨	..... المطلب السادس ( كيفية تكبير من بلسانه خلل ) .....
٦٨	..... الأدلة .....
٦٩	..... المناقشة .....
٧٠	..... المطلب السابع ( الحكم إذا نسي الإمام تكبيرة الإحرام أو شك فيها ) .....
٧٠	..... مسألة : هل تتواء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام .....
٧٤	..... المبحث الثاني : في دعاء الاستفتاح .....
٧٥	..... المطلب الأول ( حكم دعاء الاستفتاح ) .....
٧٥	..... الأدلة .....
٧٧	..... المناقشة .....
٧٩	..... المطلب الثاني ( صيغ دعاء الاستفتاح والأحاديث الواردة فيها ) .....
٨١	..... المبحث الثالث : في الاستعاذه .....
٨٢	..... المطلب الأول ( معنى الاستعاذه ) .....
٨٢	..... الحكمة من التعوذ .....
٨٤	..... المطلب الثاني ( حكم الاستعاذه ) .....
٨٤	..... الأدلة .....
٨٧	..... المطلب الثالث ( محل وصفة الاستعاذه ) .....
٨٧	..... أولاً : محل الاستعاذه .....
٨٧	..... الأدلة .....

٨٩	.....	ثانياً : صفة الاستعاذه .....
٩٠	.....	المطلب الرابع ( الجهر بالاستعاذه وتكرارها في الركعات ) .....
٩٠	.....	أولاً : الجهر بالاستعاذه .....
٩٠	.....	الأدلة .....
٩١	.....	ثانياً : تكرار الاستعاذه .....
٩٣	.....	المطلب الخامس ( مسائل متعلقة بالتعوذ ) .....
٩٥	.....	المبحث الرابع : في البسملة .....
٩٦	.....	المطلب الأول ( معنى البسملة وتفسيرها وفضلها ) .....
٩٦	.....	معنى البسملة وتفسيرها .....
٩٧	.....	فضلها .....
١٠٠	.....	المطلب الثاني ( البسملة هل هي آية من القرآن ؟ ) .....
١٠١	.....	الأدلة .....
١٠٧	.....	المناقشة .....
١١٣	.....	المطلب الثالث ( حكم قراءة البسملة في بداية سورة براءة ) .....
١١٣	.....	( أسباب سقوط البسملة في بداية سورة براءة ) .....
١١٥	.....	حكم قراءة البسملة في بداية سورة براءة .....
١١٦	.....	المطلب الرابع ( حكم قراءة البسملة في الصلاة ) .....
١١٦	.....	الأدلة .....
١١٩	.....	المناقشة .....
١٢٢	.....	المطلب الخامس ( حكم الجهر بالبسملة في الصلاة ) .....
١٢٣	.....	الأدلة .....
١٢٧	.....	المناقشة .....
١٢٩	.....	<b>الفصل الثاني : في قراءة الفاتحة والسورة .....</b>
١٣٠	.....	المبحث الأول : في الفاتحة وتفسيرها وفضلها وأسمائها .....
١٣١	.....	تفسير سورة الفاتحة .....
١٣٢	.....	فضلها .....
١٣٤	.....	في أسمائها .....
١٣٨	.....	المطلب الأول ( حكم قراءة الفاتحة ) .....
١٣٨	.....	الأدلة .....

١٤٢	المناقشة .....
١٤٥	المطلب الثاني ( شروط صحة قراءة الفاتحة ) .....
١٤٩	المطلب الثالث ( حكم صلاة من ترك الفاتحة ناسياً ) .....
١٤٩	الأدلة .....
١٥١	المناقشة .....
١٥٢	المطلب الرابع ( حكم من ذكر قبل الركوع أنه سها عن الفاتحة ) .....
١٥٣	المطلب الخامس ( حكم من لا يحسن الفاتحة ) .....
١٥٧	حكم قراءة القرآن مترجماً .....
١٥٧	الأدلة .....
١٦١	المناقشة .....
١٦٤	المطلب السادس ( حكم من ترك آية من الفاتحة ) .....
١٦٥	المطلب السابع ( حكم قراءة المأمور خلف الإمام ) .....
١٦٥	الأدلة .....
١٧٠	المناقشة .....
١٧٣	المطلب الثامن ( في لفظة آمين ) .....
١٧٣	المسألة الأولى : في بيان لغات آمين .....
١٧٥	المسألة الثانية : مذاهب العلماء في التأمين .....
١٧٦	الأدلة .....
١٧٧	المناقشة .....
١٧٨	المسألة الثالثة : حكم الجهر والإسرار بالتأمين .....
١٧٩	الأدلة .....
١٨٢	المناقشة .....
١٨٥	المبحث الثاني : في قراءة السورة .....
١٨٦	المطلب الأول ( حكم قراءة السورة بعد الفاتحة ) .....
١٨٦	الأدلة .....
١٨٨	المناقشة .....
١٩٠	المطلب الثاني ( مواطن الجهر والإسرار بالقراءة ) .....
١٩١	الأدلة .....
١٩٣	المطلب الثالث ( حكم من جهر في موضع الإسرار أو العكس ) .....

١٩٣	.....	الأدلة .....
١٩٦	.....	المطلب الرابع ( لو تعمد ترك السورة ) .....
١٩٦	.....	الأدلة .....
١٩٨	.....	المطلب الخامس ( حكم قراءة السورة في الأخيرتين إذا كانت الصلاة رباعية ) .....
١٩٨	.....	الأدلة .....
٢٠٠	.....	المناقشة .....
٢٠٢	.....	المطلب السادس ( مقدار الصوت الواجب في القراءة ) .....
٢٠٢	.....	الأدلة .....

## الباب الثاني

### الأقوال في أحوال مختلفة عدا القيام

٢٠٦	.....	الفصل الأول : في الأقوال في الركوع والسجود .....
٢٠٧	.....	المبحث الأول ( حكم تكبيرات الانتقال ) .....
٢٠٨	.....	الأدلة .....
٢١٣	.....	المناقشة .....
٢١٥	.....	المبحث الثاني ( حكم الجهر بتكبيرات الانتقال ) .....
٢١٨	.....	المبحث الثالث ( الأذكار الواردة في الركوع والسجود ) .....
٢١٨	.....	المطلب الأول : حكم الأذكار الواردة في الركوع والسجود وبيان صيغته .....
٢١٨	.....	الأدلة .....
٢٢٠	.....	المناقشة .....
٢٢٢	.....	المطلب الثاني : ما زاد على صيغة التكبير المشروع .....
٢٢٣	.....	الأدلة والمناقشة .....
٢٢٣	.....	المطلب الثالث : ما يحصل به الوجوب في التسبيح .....
٢٢٤	.....	أدنى الكمال .....
٢٢٧	.....	المبحث الرابع ( التسميع والتحميد ) .....
٢٢٧	.....	المطلب الأول : الجمع بين التسميع والتحميد .....
٢٢٨	.....	الأدلة .....
٢٣١	.....	المناقشة .....
٢٣٣	.....	المطلب الثاني : في صيغة التحميد .....
		مسألة : حكم من صلى فعطس في ركوعه ، فلما رفع منه قال : ربنا لك الحمد

٢٢٨	.....	ينوي بذلك لما عطس والركوع
٢٣٨	.....	مسألة : الدعاء في الركوع
٢٣٩	.....	المبحث الخامس ( حكم قراءة القرآن في الركوع والسجود )
٢٤٢	.....	<b>الفصل الثاني : في التشهد والصلاحة على النبي ﷺ</b>
٢٤٣	.....	المبحث الأول : في التشهد
٢٤٤	.....	المطلب الأول ( حكم التشهد الأول )
٢٤٤	.....	الأدلة
٢٤٨	.....	المناقشة
٢٥٠	.....	المطلب الثاني ( حكم التشهد الأخير )
٢٥٠	.....	الأدلة
٢٥٢	.....	المناقشة
٢٥٥	.....	المطلب الثالث ( صيغة التشهد والمحزي منه )
٢٦٠	.....	مسألة : حكم التسمية أول التشهد
٢٦٠	.....	الأدلة
٢٦٢	.....	المناقشة
٢٦٣	.....	المحزي من التشهد
٢٦٥	.....	المطلب الرابع ( حكم الجهر بالشهادتين )
٢٦٦	.....	المطلب الخامس ( حكم من نسي التشهد )
٢٦٦	.....	حكم من نسي التشهد الأول
٢٦٦	.....	الأدلة
٢٦٨	.....	حكم من نسي التشهد الأخير
٢٧٠	.....	المطلب السادس ( حكم قراءة القرآن في التشهد )
٢٧١	.....	المبحث الثاني : حكم الصلاة على النبي ﷺ
٢٧٢	.....	المطلب الأول ( حكم الصلاة على النبي ﷺ )
٢٧٢	.....	الأدلة
٢٧٦	.....	المناقشة
٢٧٩	.....	المطلب الثاني ( صفة الصلاة على النبي ﷺ )
٢٨٣	.....	المطلب الثالث ( حكم الصلاة على الآل )
٢٨٣	.....	الأدلة

٢٨٥	..... المناقشة
٢٨٧	..... المطلب الرابع ( المجزي في الصلاة على النبي ﷺ )
٢٨٨	..... الفصل الثالث : في التسليمتين
٢٨٩	..... البحث الأول ( مذاهب العلماء في التسليم )
٢٨٩	..... الأدلة
٢٩٢	..... المناقشة
٢٩٦	..... البحث الثاني ( صيغة السلام المجزي )
٢٩٦	..... الأدلة
٢٩٨	..... المناقشة
٣٠١	..... البحث الثالث ( مذاهب العلماء في تسليمة واحدة أو تسليمتين )
٣٠٢	..... الأدلة
٣٠٥	..... المناقشة
٣٠٨	..... البحث الرابع ( حكم مقارنة المقتدى للإمام في السلام )
٣٠٨	..... الأدلة
٣١٠	..... البحث الخامس ( حكم تنكيس السلام )
٣١٠	..... الأدلة
٣١١	..... المناقشة
٣١٢	..... البحث السادس ( حكم خفض التسليمة الثانية عن الأولى )
٣١٥	..... الفصل الرابع : في الدعاء والكلام في الصلاة
٣١٦	..... البحث الأول : في الدعاء في الصلاة
٣١٧	..... المطلب الأول ( مشروعية الدعاء في الصلاة بعد التشهد الأول وبيان صيغته )
٣١٨	..... الأدلة
٣١٩	..... المناقشة
٣٢٠	..... الآثار الواردة في صيغة الدعاء في الصلاة بعد التشهد الأخير
٣٢٤	..... المطلب الثاني ( الدعاء بغير المأثور وبغير العربية )
٣٢٤	..... أولاً : الدعاء بغير المأثور
٣٢٤	..... الأدلة
٣٢٦	..... المناقشة
٣٢٦	..... ثانياً : الدعاء بغير العربية

٣٢٨	.....	المطلب الثالث ( الدعاء المحرم ) .....
٣٢٩	.....	المبحث الثاني : في الكلام في الصلاة .....
٣٣١	.....	المطلب الأول ( الكلام في الصلاة ) .....
٣٣١	.....	أولاً : أن يتكلم في الصلاة عامداً .....
٣٣١	.....	الأدلة .....
٣٣٢	.....	ثانياً : أن يتكلم في الصلاة لمصلحتها .....
٣٣٣	.....	الأدلة .....
٣٣٦	.....	المناقشة .....
٣٣٧	.....	ثالثاً : أن يتكلم في الصلاة ناسياً .....
٣٣٨	.....	الأدلة .....
٣٤١	.....	المناقشة .....
٣٤٢	.....	رابعاً : حكم صلاة من تكلم جاهلاً .....
٣٤٤	.....	المطلب الثاني ( حكم الفتح على مصلي آخر ورد السلام ) .....
٣٤٤	.....	الفرع الأول : حكم الفتح على مصلي آخر ورد السلام .....
٣٤٤	.....	الحال الأول .....
٣٤٥	.....	الحال الثاني .....
٣٤٨	.....	الفرع الثاني : رد السلام .....
٣٤٩	.....	الأدلة والمناقشة .....
٣٥٢	.....	المطلب الثالث ( زيادة الأقوال في الصلاة ) .....
٣٥٢	.....	أولاً : البكاء والأنين والتاؤه .....
٣٥٥	.....	ثانياً : أن يتكلم مغلوباً على الكلام .....
٣٥٦	.....	ثالثاً : أن يكره على الكلام في الصلاة .....
٣٥٧	.....	رابعاً : أن يتكلم بكلام واجب .....
٣٥٧	.....	خامساً : أن ينام في الكلام أثناء الصلاة .....
٣٥٨	.....	سادساً : أن يعطس فيقول له رجل في الصلاة يرحمك الله .....
٣٥٩	.....	سابعاً : الضحك في الصلاة .....
٣٦٠	.....	ثامناً : النفخ في الصلاة .....
٣٦١	.....	تاسعاً : التتحنج في الصلاة .....
٣٦٣	.....	عاشرًا : لو عطس فحمد الله ، أو لدغه عقرب فقال : بسم الله .....

٣٦٥	.....	المطلب الرابع (التنبيه بالذكر المشروع)
٣٦٥	.....	الأدلة .....
٣٦٧	.....	المناقشة .....
٣٦٨	.....	مسألة : من قرأ القرآن يقصد به تنبيه آدمي .....
٣٦٩	.....	الأدلة .....
٣٧٠	.....	المناقشة .....
٣٧٢	.....	الخاتمة .....
٣٧٧	.....	فهرس الآيات القرآنية .....
٣٨٣	.....	فهرس الأحاديث .....
٣٩١	.....	فهرس الآثار .....
٣٩٤	.....	فهرس الترجم .....
٤٠٦	.....	فهرس المعاني اللغوية .....
٤٠٨	.....	فهرس المصادر والمراجع .....
٤٣١	.....	فهرس الموضوعات .....